



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

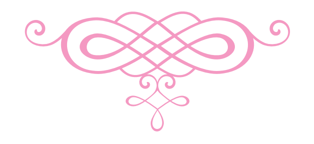
المجلد الثالث

الجزء الرابع



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الثالث

الجزء الرابع

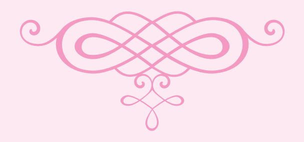


الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



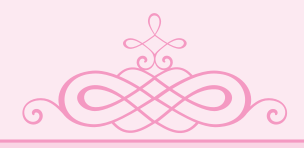
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

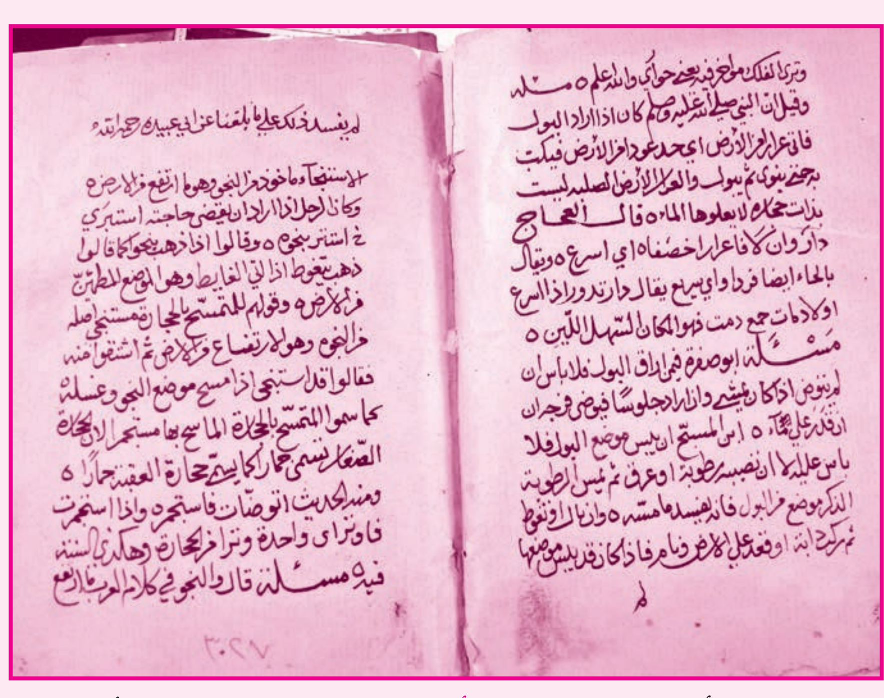


الجزء الرابع

كتاب الوضوء والاغتسال



الصفحة الأولى من الجزء الرابع (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

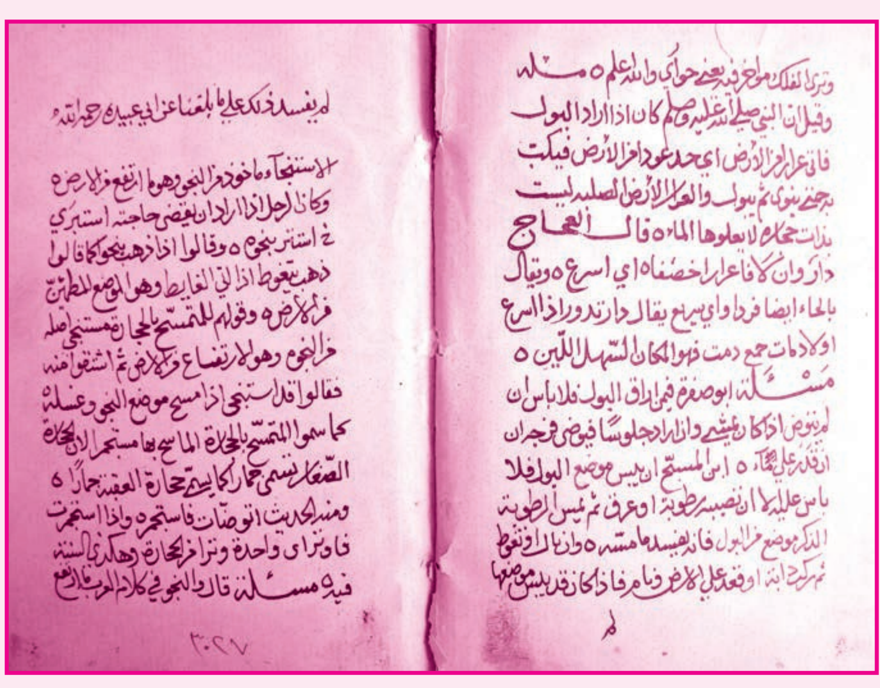
الصفحة الأولى من الجزء الرابع (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء الرابع (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

باب [١]

في الوضوء، ومعانيه، وفضله وما جاء فيه

الوُضُوء بضم الواو اسم الفاعل، والوَضُوء بفتحها اسم الماء الذي يُتَوَضَّأ به، وكذلك السُّحُور، بضمّ السين اسم الفعل، والسَّحُور بفتحها الطعام الذي يؤكل في السحر، وكذلك الوُقُود بضمّ الواو اسم[(١)] اللّهب، والوَقُود بفتحها اسم الحطب. قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال الشاعر:

فَأَمْسَوْا وَقُودَ النَّارِ في مُسْتَقَرِّهَا ... وَكُلُّ كَفُورٍ فِي جَهَنَّمَ صَائِرُ

يريد؛ أمسوا حطبها.

وقال الله تعالى في الوقود؛ يعني اللّهب: ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج: ٥]

وقال آخر:

أَحَبُّ المُوفَدِينَ[(٢)] إِلَيَّ مُوسَى ... وَحِرْزُهُ[(٣)] لَوْ أَضَاءَ لَنَا الوَقُودُ[(٤)]

يريد أضاء لنا اللهب.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «الموقدين».

(٣) في أ «وفي نسخة: وحدره».

(٤) الوقود فاعل أضاء، أي لو أضاء الوقود لنا لعرفنا حرزه، والحرز بمعنى الموضع الحصين.

وعن أبي ذكوان: الوَقُود؛ الحطب، والوُقُود بالضم؛ النار.

وقال ابن الأنبــاري: وأجاز النحويون أن يكون الوَضُوء والسَّــحُور والوَقُود بالفتح مصادر. والأول الذي عليه أهل اللغة.

وكذلك الْهَبُوط بالفتح اسم الحَدور، وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل، والْهُبُوط بالضم مصدر، تقول: هَبَط يَهْبِط هُبُوطًا.

مسألة:

والوُضُوء مأخوذ من الوضاءة والحسن النظافة[١][٢]. ومنه قيل: فلان[٣] وضيء الوجه، أي نظيفه وحَسَنُه.

ويروى أنّ النبيّ ﷺ كان ظاهر الوَضَاءة[٤].

قال الشاعر:

مَسَــامِيحُ الفِعَــالِ ذَوُو أَنَــاةٍ مَرَاجِيــحٌ وَأَوْجُهُهُــم وِضَــاءُ[٥]

ويقال: وِضَاءٌ للوَضِيء[٦].

وأنشد أبو صدقة:

وَالمَــرْءُ يُلْحِقُهُ بِفِتْيَــانِ النَّدَى[٧] خُلُقُ الكَرِيمِ وَلَيْــسَ بِالْوَضَّاءِ[٨]

---

(١) في الأصل، النضافة.
(٢) في الأصل: النضافة.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «طاهر الوضاة».
(٥) معنى البيت، أنّهم ذوو سـماحة وأهل تَرَوٍّ، ولا يسرعون في أمورهم، عقولهم راجحة، ووجوههم صبوحة.
(٦) «ويقال: وضاء للوضيء» ناقصة من م.
(٧) في أ «الندي».
(٨) فتيان الندى، أي أهل الكرم، ومعنى البيت، أنّ الإنسان بخلقه وبسلوكه لا بحسن وجهه وجماله.

ومن غسل عضوه فقد وضّأه.

والوضوء الذي في كتاب الله هو غسل.

وفي الحديث: «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّمم**[١]»[٢] يعنى به غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

وذهب قوم إلى أنّ الوضوء مما مسّت النار هو للصلاة.

وهو جهل باللّغة، وإنّما هو غسل اليدين من الزهومة[٣] وتنظيفهما.



مسألة:

والمتوضئ يقول: تمسّحت، والمسح خفيف الغسل؛ لأنّ الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح[٤] له تطهير بإمرار الماء[٥].

ويقال: تمسّحت للصلاة، ولا يقال: اغتسلت للصلاة، وإن كان بعض الوضوء مسحًا، وبعضه غسلًا.

قال المصنّف: ولعله؛ لأنّ الغسل يأتي في الجملة على العموم.

---

(١) اللّمَمُ: الجنون، وصغار الذنوب.

(٢) لفظ الحديث كاملاً: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، متصلا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر**».
مسند الشهاب، القضاعي ـ الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر، حديث: ٣٠٠.

(٣) في م «الدهمومة». وهو خطأ.
الزُّهُومة: رائحِةُ لحم سَمينٍ مُنتنٍ وشحمٌ زَهِم.
ابن سيدة، كتاب الطعام، ج ١، ص ٤٢١.

(٤) في أ «في المسح».

(٥) في أ «وفي نسخة: تطهيره بإفراد الماء».

مسألة[١]:

ويقال: تكـرّع الرجل إذا توضأ للصلاة؛ لأنّه يغسـل أكراعـه، والكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب.

يقول: هذه[٢] كراع، وهو الوظيف[٣] نفسه.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ[٤]﴾ [المائدة: ٦] الآية.

قال ابن عباس: يعني؛ أردتم أن تقوموا إليها وأنتم على غير وضوء، فعلّمهم كيف يصنعون.

قال المفضل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي من نومكم.

وقـولٌ: إذا نهضتم إليها وأردتـم إصلاح أمرها، من قولهـم، هو يقوم بأمر القوم وبشأنه، أي يتعاهده ويصلحه، كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت القراءة.

قال الأصمعي[٥]: إذا وجبت عليكم فقوموا وقد غسلتم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «هذا».

(٣) الوظيف: مستَدِقُّ الذراع والساق من الخيل، ومن الإبل.
وقيل: الوَظِيفُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ: ما فَوْقَ الرُّسْـغِ إلى مَفْصِلِ السّـاق، ووَظِيفَا يَدَي الفَرَسِ: ما تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ إلى جَنْبَيْه، ووَظِيفَا رِجْلَيْهِ: ما بَيْنَ كَعْبَيْهِ إلى جَنْبَيْهِ.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: وظف، ج ٢٤، ص ٤٦٤.

(٤) زيادة من م.

(٥) زيادة من م: في الأصل، الأصم إي.

مسألة:

أجمع أهل العلم على أنّ الصّلاة لا تجزئ إلّا بطهارة؛ إذا وجد المرء السبيل إليها.

قال النبيّ ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١). وقال ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»(٢).

ولا يحافظ على الوضوء منافق.

وقيل: المحافظ على وضوئه مثل المجاهد؛ لأنّه يحفظ نفسه لئلا يُنقَض عليه، وهو(٣) أفضل.

سلمان(٤) قال: كنت مع النّبيّ(٥) ﷺ، فأخذ عصا(٦) من شجرة يابسة فحتّه(٧). ثم قال: «**من توضأ فأحسن وضوءه تحاتّت**(٨)(٩) **عنه الخطايا كما يتحاتّ هذا الورق**»(١٠).

---

(١) بوب له البخاري. صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.
ولفظ الحديث في: صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر ـ حديث: ٨.

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس.
مسند الربيع، [١٥] بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ؛ حديث ٩١، ج ١، ص ٣٠.
وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ـ كتاب الطهارة، وأما حديث أبي سفيان المعمري... ـ حديث: ٤٦٨.

(٣) يبدو أنّ هذه الكلمة محذوفة من أ.

(٤) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي.

(٥) في أ «وفي نسخة: رسول الله».

(٦) في أ «غصنًا».

(٧) في م «تحة».

(٨) في أ «تتحاتت».

(٩) أي سقطت.

(١٠) لفظ الحديث عند ابن أبي شيبة: عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنت مع سلمان، فأخذ غصنًا من شجرة يابسة فحتّه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن الوضوء تحاتّت خطاياه كما يتحاتّ الورق**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، باب: في المحافظة على الوضوء وفضله ـ حديث: ٥١.

مسألة:

ومن كان على وضوء أحَبّته الحفَظَة، وإن مات مات شهيدًا.

ومن بات طاهـرًا؛ وكّل الله به ملكيـن[١] يحفظانه ويسـتغفران له، ويؤذن لروحه بالسجود، فإن مات كان شهيدًا.

وقيل: الطّهارة قرّة عين المسلم.

ومن أحْسَنِ الهيئة ألّا يرقد إلّا على وضوء.

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ الذي يضعّف الله تعالى به الأعمال: إسـباغ الوضوء عند المكاره**»[٢].

وذكر النبيّ ﷺ فضل الوضوء في السَّبرَات.

والسبرة؛ شدّة البرد، وبها سمّي الرجل سَبْرَةٌ[٣]

قال الحطيئة يذكر إبلًا[٤] وكثرة شحومها:

---

(١) في أ «ملكيه. وفي نسخة: ملائكة».

(٢) لفظ الحديث المشـهور: عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكـم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسـول الله قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ـ حديث: ٣٩٥.
ورواه أصحاب الصحاح والسنن بطرق عديدة أغلبها عن أبي هريرة.

(٣) وفي لسان العرب: «والسَّبراتُ جمع سَـبْرَة وهي الغَداةُ البارِدَة، بسـكون الباء. وقيل: هي ما بين السحَرِ إِلى الصباح، وقيل: ما بين غُدْوَة إِلى طلوع الشمس».
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة سبر، ج ٤، ص ٣٤٠.
وقال الزبيدي: السُّبْرُوت: الشَّيْءُ القلِيلُ التَّافِه، يقال: مالٌ سُبْرُوتٌ، أَي: قليل.
والسُّبْرُوت: الفقِيرُ، المُحْتاجُ، والمفْلِس.
وأَرضٌ سِبْراتٌ، وسِبْرِيتٌ، وسُبْرُوتٌ: لا نَباتَ بها، وقيل: لا شيءَ فيها.
ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: سبرت، ج ٤، ص ٥٤٥.

(٤) في أ «إبله».

عظامٌ مُقْبِلِ الهامِ عُلْبٌ رقابُها يُبَاكِرْنَ حَدَّ المَاء في السَّبراتِ[١]
مهاريسٌ[٢][٣] يَرْوِي رُسْلَها ضَيفُ أهلِها إذا النَّارُ أَبْدَتْ أَوْجُهَ الخُفُرَاتِ

يعني شدّة الشتاء مع الجدوبة.

يقول: فهذه[٤] الإبل لا تجزع من برد الشتاء لسمنها، واكتناز لحومها، وفيها ينال من قومه. فقال له عمر: بئس الرّجل أنت، تهجو قومك وتمدح إبلك.



مسألة:

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال[٥]: «**أَسبِغُوا الوضوء فإنّه تحجيل**[٦]»[٧].

وفي الخبر: «**أنّ المؤمنين يوم القيامة يكونون غرًّا محجّلين**»[٨].

وذلك علامة لمواضع وضوئهم.

وإسباغ الوضوء في اللغة: المبالغة فيه، وهو[٩] يعم الجارحة بالوضوء.

---

(١) الهام رأس كلّ شيء.

(٢) في أ «مهاريش».

(٣) مهاريس جمع مهراس، وهو الشديد الأكل من الإبل، والجسيم الثقيل الأكل منها.

(٤) في م «مع الحرّ، وبه يقول لي، وهذه».

(٥) «أنّه قال» ناقصة من أ.

(٦) التحجيل هو البياض.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. وورد في معناه أحاديث عديدة. منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله**».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ حديث: ٣٨٨.

(٨) لفظ الحديث في البخاري عن أبي هريرة قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل**».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء ـ حديث: ١٣٥.

(٩) في أ «وأن».

وقيل له: «ألا تعرف أمّتك يوم القيامة؟

قال ﷺ: **أرأيت لو كان لرجلٍ خيلٌ غُـرٌّ محجَّلةٌ في خيلٍ دُهْمٍ**[(١)]؛ **ألا يعرف خيله؟**

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: **فإنّهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء**»[(٢)].

وقال: «**من استطاع منكم أن يطيل غرّته بالماء فليفعل**»[(٣)].

يريد إسباغ الوضوء.

ومعنى قوله: الغرّ؛ البيض. والأغرّ على الحقيق؛ الأبيض.



مسألة:

أوجب الله تعالى الطّهارة على المحدثين. فإذا أراد المحدث القيام إلى الصّلاة؛ أتى الطّهارة التي خاطب الله بها المحدثين.

قال أبو محمد: معنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. يريد: من مضاجعكم من النوم، والذين خوطبوا بالماء عند وجدانه. فالمتطهر لا يدخل في هذا الخطاب.

فإن قيل: ما تنكر أن يكون كلُّ قائم إلى الصّلاة؛ فواجب عليه التطهر، سواء كان محدِثًا أو متطهرًا؟

---

(١) الدهم أي السود.

(٢) لفظه في الربيع: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**».
مسند الربيع، [٦] بَابٌ فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حديث ٤٣، ج ١، ص ١٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٨٢٢٧. وليس فيه زيادة «**بالماء**».

قيل: هذا سؤال لا يصحّ لأحد؛ لأنّ هذه الآية لو حملت على ظاهرها؛ لاشتغل الإنسان بالطّهارة دهره عن الصّلاة؛ لأنّه إذا تطهّر ثمّ أراد القيام إلى الصّلاة؛ لزمه التطهر وإن كان متطهرًا. فلا يتوصل إلى الصّلاة. وإذا بطل هذا؛ صحّ أنّ الخطاب للمُحْدِثين.

ولو كان هذا لكلّ قائم إليها؛ لم يكن في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فائدة. فدلّ ما عقب من الكلام أنّه تعالى لم يرد كلّ قائم إليها، وإنّما أراد المحْدِثين دون المتطهّرين.

فإذا ثبت للإنسان طهارة جاز له أن يصلي بها ما شاء من الصلوات إلى أن تزول طهارته.

ودليل آخر: أنّ الإنسان له حالان: حال خوطب فيها بالطّهارة، وحال خوطب فيها بالصّلاة. ولا يخاطب بالصّلاة إلّا من سقط عنه فرض الطّهارة، والله أعلم.



باب [٢]

في فرائض الوضوء، وسننه

وفرائض الوضوء للصلاة ستّ خصال: الماء الطاهر، والنّيّة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين.

فالحجّة في الماء الطاهر؛ قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

مسألة:

والحجّة في النّيّة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وهي فرض في أعمال الطاعات كلّها.



مسألة(١):

والحجّة في غسل الأعضاء؛ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) ناقصة من أ.



مسألة:

والحجّة في أنّ غسل القدمين أولى من المســح؛ أنّ بعضهم قرأ وأرجلهم بالنصب عطفًا على الوجوه والأيدي. وهو أغلب[١] القراءة.

وهو أشبه بفعل النبيّ ﷺ وبأمره لأمته، لأنّ المنقول إلينا عنه؛ فعل الغسل. وقوله: «**ويل للعراقيب[٢] من النار**»[٣].

ودليل ثالث: أنّهم أجمعوا أنّ من غسل قدميه؛ فقد أدّى الفرض الذي عليه. واختلفوا في من مسح عليهما. فنحن معهم فيما اتفقوا عليه.

والإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة. ولو كان المسح ثابتًا لورد به الفعل متواترًا.

مسألة[٤]:

والسنن في الوضوء ســتّ خصال: التّسمية، وغســل اليدين، والاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين.

الحجّة في التّسمية: قول النبيّ ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عند[٥] وضوئه**»[٦].

---

(١) في م «عليه».

(٢) العرقوب هو العصب الغليظ فوق عقب الإنسان.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ حديث: ٣٨٣.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ «وفي نسخة: على»، في م «على».

(٦) لفظه في كتب السنن: عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سـعيد الخدري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء ـ حديث: ٧٢٨.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في التسمية عند الوضوء ـ حديث: ٢٧.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ـ حديث: ٣٩٤.

والحجّة في غسل اليدين: قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنّه لا يدري أين باتت يده**»(١).

قال المصنف(٢): عرفت إذا لم يمس نجاسة بيده فلا غسل عليه، والله أعلم. رجع(٣).

والحجّة في الاستنجاء: ظاهر التنزيل في قوله تعالى في مدح أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والحجّة في المضمضة والاستنشاق؛ ما نقل عنه ﷺ [أنّه كان](٤) مواظبًا(٥) عليه، وأنّه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء.

وقال ﷺ للقيط بن صبرة: «**إذا استنشقت فأبلغ، إلّا أن تكون صائمًا**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة: صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ـ حديث: ٤٤٢.
ولفظه في الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، لأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».
مسند الربيع، [١٥] بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، حديث ٨٧، ج ١، ص ٢٩.

(٢) في أ «المتصفّح».

(٣) ناقصة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) في الأصل، مواضبًا، وهو التزام شائع في كتابة حرف الضاد بدل الظاء.

(٦) لفظه في الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ لِلُقَيطِ بْنِ صُبْرَةَ: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّهُ قَالَ لِلُقَيْطِ بْنِ صُبْرَةَ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ**».
مسند الربيع، [١٥] بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، حديث ٩٣، ج ١، ص ٣٠.
وأخرجه أحمد وعبد الرزاق:
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث لقيط بن صبرة ـ حديث: ١٦٠٨٨.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ باب غسل الرجلين، حديث: ٧٦.

والحجّة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع، أنّه لا يجزئ عنهما مسح الرأس، ولا يجزئ الأخذ من شعرهما من[١] الرأس لتقصير المحرم. فدل ذلك على[٢] أنّ حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه، وصارتا[٣] في حيالهما[٤] بهذا الدليل سُنَّة على حالهما[٥]. والله أعلم.

مسألة:

ومن علم أنّ الوضوء واجب عليه، ولو[٦] لم يعلم فرضه من سننه، وكذلك الصّلاة إذا قال: إنّه يعلم أنّ الصّلاة فريضة عليه، إلّا أنّه لا يعلم فرائضها من سننها، وقال[٧]: إنّ الله تعالى أوجب عليه هذه الصّلاة، والعلم[٨] بذلك أفضل. وكذلك الزكاة إذا قال: إنّها واجبة عليه.

---

(١) في أ «عن».
(٢) «ذلك على» ناقصة من أ.
(٣) في م «صارا».
(٤) في أ «وفي نسخة: حالهما».
(٥) «بهذا الدليل سُنَّة على حالهما» ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) إجابة عن حال من سبق السؤال عنه في شأنه المذكور.
(٨) في أ «والعالم».



باب [٣]

في صفة الوضوء، وما[1] ينبغي فيه

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أوّل ما علّمني الوضوء جبريل**[2] عليه السلام»[3].

وعن أنس قال: «ألا أخبركم كيف كان[4] وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل[5] وجهه ثلاث مرات، ثمّ غسل يده[6] ثلاثًا، ثمّ يمسح برأسه مقبلًا ومدبرًا»[7].

(١) في أ «وكم».

(٢) في أ «جبرائل».

(٣) لفظ الخبر: عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ، أنه «أتاه في أول ما أوحي إليه فأراه الوضوء والصلاة وعلمه الإسلام».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب زيد الحب بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى ـ حديث: ٤٩١١.

ولفظ الدارقطني: عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ: «أن جبرائيل عليه السلام، أتاه في أول ما أوحي إليه فأراه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من الماء فنضح بها فرجه».

سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ـ حديث: ٣٣٧.

(٤) زيادة من م.

(٥) في السياق حذف واضح، وهو جائز حيث يعلم، وأصله، أنّهم قالوا: بلى. فقال لهم...، وعلى منواله ما بعده.

(٦) في أ «وغسل يديه».

(٧) لفظ الحديث في البخاري: «أن رجلًا، قال لعبدالله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى =

وعن ابن عباس قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فجعل لكل عضو غرفة، وقيل: كان[١] إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما»[٢].

مسألة:

وإذا أراد الوضوء بدأ، فاعتقد النّيّة في نفسه قبل أن يتمضمض؛ أنّه يتطهر لصلاة كذا وكذا[٣]. فإن قال بلسانه: أتطهّر السّاعة أصلي به؛ فحسن. ثم يجعل الماء عن[٤] يمينه، ويأخذ في الوضوء، فيذكر اسم الله عليه، ثم يبدأ بكفيه، فيغسلهما، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين؛ كل عضو ثلاثًا. وإن زاد أو نقص؛ فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.



اختلف النّاس في عدد الوضوء:

فمالك لم يؤقت مرة ولا ثلاثًا، قال: وإنّما قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

= المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ـ حديث: ١٨٢.

(١) ناقصة من م.

(٢) لفظ الحديث عند البيهقي: عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: فغسل يديه مرة مرة، ومضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ». هذا إسناد صحيح.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه ـ باب غسل الرجلين، حديث: ٢٩٧.

(٣) زيادة من م.

(٤) في أ «على».

قال أبو محمد: الفرض في الوضوء واحدة، والثلاث هو السُّنَّة[١]. فإذا غسل المأمور واحدة فقد خرج مما أمر به، ولا يلزمه تضعيف العدد.

وتكريره سُـنَّة رغّب النبيّ ﷺ فيها؛ لقوله ﷺ حين علّم أصحابه الوضوء، فمسح واحدة ثم قال: «**هذا وضوء لا تقبل الصّلاة إلّا به.** ثمّ ثنّى، فقال[٢]: **من ضاعف ضاعف الله له.** ثمّ غسل ثلاثًا، فقال: **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[٣].

قال محمّد بن محبوب: من تمسّح بماء كثير مسحة واحدة؛ اكتفى بها[٤] عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء.

وقيل عن الربيع: إذا توضأ الرجل مرّة واحدة؛ أجزأه إذا توضأ في الجميع.

وكان أبو منصور يقول: إذا توضأ الرجل مرتين مرتين أجزأه.

وفي الأثر: أنّ مسحتين متتابعتين تجزئان[٥] الرجل[٦].

---

(١) في م «نسخة: والثّلاث سُنَّة».

(٢) في م «ثم ثنّى. قال: من ضعّف».

(٣) رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.
مسند الربيع، [١٥] بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ حديث ٨٩، ج ١، ص ٢٩.
وورد في كتب السنن بألفاظ مختلفة. ولفظه عند أحمد: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٥٥٧٩.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «يجزئان».

(٦) لم أجده حديثًا. وورد في مصنف عبد الرزاق قولًا لابن عباس: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: «الوضوء مسحتان وغسلتان».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ باب غسل الرجلين، حديث: ٥٢.



مسألة:

وروى محمّد بن جعفر في جامعه عنه ﷺ أنّه قال: «**واحدة لمن قلّ ماؤه، واثنتان لمن لا يستعجل، وثلاث عليهن الوضوء**»(١).

قال أبو محمّد: هذا خبر لم نعرفه في الرواية، والنظر لا يوجبه، والسنن تشهد بفساده؛ لأنّ في إثباته إيجابَ فرضِ التحديد لذلك، وأنّ مَن قلّ ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة؛ وإن كان في مائه فضل؛ لأنّ قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثًا وأكثر.

وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض؛ كثير عند بعض.

ولو كان الخبر صحيحًا لبيّن الرّسول ﷺ مقدار(٢) القليل والكثير ولم يُجهل الأمر، كما بيّن عدد المفروض في المسح من المسنون. وكان من استعجل لا تجزئه الواحدة، وإن زاد على الاثنتين فهو مخالف.

وقوله: «**ثلاث عليهن الوضوء**»، لا أدري ما أراد به، أنّه واجب أو غير واجب، وفي حال الاستعجال أو غير الاستعجال(٣)، وعند الأمن أو الخوف، وكثرة الماء أو قلّته. وغير ذلك.

مسألة:

واختلف أيضًا في الزيادة: قال الشافعي: لا تضرّه، ولا أحبّ أن يزيد على ثلاث، فإنّ توضأ أربع مرّات فقد أساء؛ لأنّه خالف السُّنَّة، ويجزئه(٤).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وقد عقب عليه ابن بركة بأنه خبر غير معروف، وعلل ضعفه بكلام جميل.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «وفي حال الاستعجال وغيره».
(٤) في أ «وتجزئه».

وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه ذكر الوضوء ثلاثًا فقال: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**»[١]. وقال أصحابنا: إن زاد أو نقص فلا بأس.



محمّد بن محبوب: في المتوضئ أيأخذ الماء بكفيه جميعًا؟

فما[٢] علمت أنّه يغرف الماء إلّا بكفّه الأيمن. وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون. ولكن إذا أفرغ الماء بكفه الأيمن على وجهه عركه[٣] بكفيه جميعًا.

مسألة:

وقيل: إنّ الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ، فوقف ينظره، فلمّا أراد مسح رأسه حمل الماء بكفيه، ثم نفضهما. فقال له الربيع: يا هذا؛ حملت الماء لتتوضأ، ثمّ رددت الطهور، ورجعت عن وضوئك.

قال غيره: أمّا نفض الوضوء من يديه[٤] بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشيء من غسل جوارحه لوضوء، فأمّا الوضوء فلا يقع بمثل ذلك؛ لأنّه يقع موقع المسح، والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل. وأمّا في المسح فإن كان باقيًا في يديه[٥] شيء من الماء ما يمسح به رأسه ويثبت به في ذلك مسح رأسه بماء موجود في يديه فقد قصّر، وأرجو أنّه[٦] يجزئه.

---

(١) أوردت الحديث كتب السنن. ولفظه عند ابن خزيمة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «**من زاد فقد أساء وظلم ـ أو: اعتدى وظلم ـ**».

(٢) في أ «فلا». صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، حديث: ١٧٤.

(٣) في م «حرّكه».

(٤) في أ «نفض الماء من بدنه».

(٥) في أ «يده».

(٦) في م «قصر ـ أرجو أن».

وإن لم يكن ثَـمّ ماء إلّا رطوبة؛ فإن كانت الرطوبة تبلّ ما مسّــها أو مسته من الرأس؛ حتى يكون ثَـمّ ماء أو ما يقوم مقام الماء؛ فأرجو قولًا: يجزئه.

وإن كان ليس ثَـمّ ماء[١] ولا رطوبة تبــل، وإنّما هي رطوبة لا يوجد[٢] منها شيء، فلا يبين لي أنّه يجزئه لمسح ولا وضوء. ويخرج ذلك عندي[٣] باطلًا في المسح والوضوء ولا يجزئ.

مسألة:

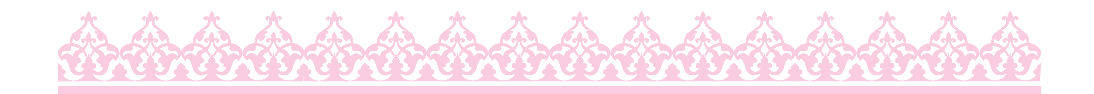
فيمن يمسح[٤] رأسه بيد واحدة من غير ضرورة؟ فإذا أسبغ المسح؛ فلا نرى به بأسًا.

مسألة[٥]:

ومن كان يعوم[٦] في الماء، وحضر وقت الصّلاة، فلينغمس في الماء؛ وينوي بذلك الطّهارة.

---

(١) في أ زيادة «لعلّه: ولا ينحلّ».
(٢) في م «يؤخذ».
(٣) في أ «عندي ذلك».
(٤) في م «مسح».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «يقوم».



باب [٤]

فيما يؤمر به في الوضوء وما يستحب وما يكره

ويســتحبّ الاقتصاد في الماء[١] للوضوء، ويكره السرف فيه؛ لما روي عن النبيّ ﷺ «أنّه مرّ على رجل وهو يغرف من النّهر ويسرف، فقال ﷺ: **لا تسرف.** فقال: يا رسول الله ومن النّهر أيضًا؟ فقال ﷺ: **ومن النّهر**»[٢].

وفي موضع: أنّه قال ﷺ: «**لا تثجّوا الماء ثجًّا**[٣]، **وبثّوه بثًّا**[٤]، **وسنّوه**[٥] **سنًّا**»[٦].

ولا بأس بقلــة الماء إذا عمّ الجوارح، فقد روي عــن النبيّ ﷺ: «أنّه[٧] كان لا يتوضأ إلّا بما يبلّ الثرى»[٨].

(١) ناقصة من م.

(٢) بوب له البيهقي، بعنوان: باب النهي عن الإســراف في الوضوء، الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة.

وجاء الحديث عند ابن ماجه: عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف**» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**».

سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ـ حديث: ٤٢٢.

(٣) ثجًّا كدعًّا، فرق وبدد.

(٤) بثّ الشيء، تفريقه.

(٥) أي صبّوا الماء صبًّا.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) ناقصة من أ.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ أنه كان يتوضأ بالمدّ. كما سيأتي.

وعنه ﷺ: «**إنّ أحبّ الوضوء إليّ ما خفّف، وأكرهه إليّ ما ثقل. وإتمام الوضوء؛ إسباغه في مواضعه، وخيار أمّتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإنّ الوضوء يوزن وزنًا، فما كان منه بتقدير وسُنَّة رفع وختم تحت العرش؛ فلا يكسر إلى يوم القيامة. وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع. فتوضؤوا بالمدّ[١]، واغتسلوا بالصاع**»[٢]. وقد بيّنّا الصاع[٣] في الفطرة.

مسألة:

قال أبو محمّد: روي عن النبيّ ﷺ أنّه[٤] توضأ بمدّ واغتسل بصاع من الماء في الجنابة[٥].

---

(١) المدّ مكيال، مقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدّ يده بهما، وبه سمي مدًّا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والصحيح المروي في الصحاح والسنن، أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدّ. وسيأتي ذكره قريبًا.
وورد في بعض الروايات النهي عن التنشّف بعد الوضوء لأنه يوزن مع الأعمال يوم القيامة.
فقد أخرج الترمذي عن معاذ بن جبل، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورُشدِين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: «**إن الوضوء يوزن**».
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب المنديل بعد الوضوء ـ حديث: ٥١.

(٣) الصاع أربعة أمداد، والمراد بالفطرة زكاة الفطر.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ـ حديث: ١٩٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ حديث: ٥١٨.
ولفظه عند أبي داود: عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد».
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ حديث: ٨٥.

واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف صاع[(١)]، وكلّ واحد منهما يقول لصاحبه: **أَبْقِ لِي**»[(٢)].

قال: فهذا يدلّ على أنّ[(٣)] الماء الذي يتطهّر به غير مؤقت مقداره.

وعارض في الخبر الذي رواه ابن جعفر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء**»[(٤)]. وقال: هذا خبر لم أحفظه. ولو كان الماء مؤقتًا؛ لكان المتجاوز لذلك مخالفًا لسنّته ﷺ.

وقال: لا يجوز أن نظنّ به[(٥)] أنّه ﷺ يأمر بالصاع لكلّ من لزمه الاغتسال؛ مع علمه باختلاف أحوال النّاس، فمنهم من يحسن الاقتصاد في صبّ الماء، ومنهم من درايته بذلك أقلّ، وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم مَن عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد ومَن لا شعر على رأسه، وفيهم النساء.

قال أبو الحسن: ليس للماء في الوضوء حد محدود، إلّا أنّه يستحبّ ألّا يتوضأ بدون مدّ، ولا يغتسل[(٦)] بدون صاع، قال: وخبر عائشة أنّها اغتسلت

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ورد الحديث في كتب السنن: عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، فأقول: أبق لي أبق لي». وفي لفظ: «فربما قلت: أبق لي، أبق لي».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة ـ باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء، حديث: ٢٣٧.
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الطهارة، بيان الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل ـ حديث: ٤٨٦.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) هذا قول لجابر بن عبد الله، كما جاء عند البيهقي: عن أبي جعفر، قال: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: «يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء».
السنن الكبرى للنسائي ـ ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ـ حديث: ٢٢٥.

(٥) زيادة من أ.

(٦) في أ «يغسل».

هي ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف صاع؛ يدلّ على أنّ حدّ الماء مختلف، فلا معنى لتحديده.

مسألة:

أبو سعيد: عن النبيّ ﷺ: «**إنّ كثرة الوضوء من الإسراف**»[١].

وفي التأويل: ليس من احتاط على نفسه كان ذلك إسرافًا. ولكن من الإسراف مخالفة السُّنَّة على العمد وعلى الاستنقاص لها.

ومن ذلك؛ الاشتغال بمعنى الوسيلة، وترك أداء الفرائض[٢] في وقتها حتى تفوت، أو يذهب الفضل على معاني العادة من أمره[٣]. ولا نعلم شيئًا من قول النبيّ ﷺ؛ إلّا وله معنى يدلّ على فائدة.

مسألة:

ويستحبّ أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهيره[٤] ثوب أو خرقة يرتدي به، ولا يجوز أن يتطهّر عريانًا. وقيل: لا يتطهّر عريانًا[٥] في ليل أو نهار. وبعض رخّص به[٦][٧] في الليل.

ولا يتوضّأ في ثوب نجس. ويستحبّ ألّا يتكلّم المتوضئ حتى يفرغ من وضوئه.

---

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن إبراهيم، قال: «كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، من كان يكره الإسراف في الوضوء ـ حديث: ٧٢٠.
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٧٠٢٣، ج ٩، ٤٧٣.

(٢) في أ «الفريضة».

(٣) في أ زيادة «ولا روحات العادة من أمره».

(٤) في أ «تطهّره».

(٥) «وقيل: لا يتطهّر عريانًا» ناقصة من م.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في م زيادة «لعلّه».

وعن موسى بن عليّ: فيمن كان يتوضأ ورجل يحدّثه؛ أنّه إن كان أقبل عليه يحدّثه؛ فإنّه يجدد الوضوء.

ويوجد أنّ من توضأ بعض وضوئه، ثمّ كلّمه إنسان فوقف يكلّمه حتى جفّ وضوؤه[١]، أنّه يعيد الوضوء من أوّله. ويستحبّ[٢] ألّا يفرق بين وضوئه، بل يكون في مقام واحد.

وعن محمّد بن محبوب: فيمن غسل وجهه ويديه ورأسه ثلاثًا، ثمّ أتى المسجد، فغسل قدميه بعد أن جفّ وضوؤه، أنّ ذلك يفسد عليه وضوءه.



مسألة[٣]:

وليخلل المتوضئ أصابعه، ويشرب عينيه الماء؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: «**خلّلوا أصابعكم بالماء[٤]، قبل أن تخلّل بمسامير من نار**»[٥]. وقال: «**أشربوا أعينكم الماء[٦] لعلّها لا ترى نارًا حامية**»[٧].

وقيل: إنّ من لم يُشرِب عينيه الماءَ فصلاته تامة.

---

(١) في أ «طهوره».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله ﷻ يوم القيامة في النار**».
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ـ حديث: ٢٧٥.

(٦) ناقصة من م.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ كاملًا. وورد جزؤه عند السيوطي: «**أَشْرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان**».
(أبو يعلى، وابن عدي، وابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة. والبختري ضعفه أبو حاتم، وتركه غيره وقال ابن عدي: روى عن أبيه قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير، هذا منها».
السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ٣٤٩٠، ج ٤، ص ٤٣١.
وقال عنه الألباني: موضوع.
الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٩٠٤، ج ٢، ص ٣٠٤.



وأن يتعاهد الشاكل والمنشلة[١] والمغفلة؛ لما روي عن النبيّ ﷺ الأمر بذلك.

أمّا الشاكل[٢]؛ فالبياض الذي بين اللحية والأذن. ويقال له: المنشا.

وأمّا المنشلة[٣] فموضع الخاتم من الأصبع.

وأمّا المغْفَلَة فالعَنْفَقَةُ[٤]. وكلّ ذلك من الوضوء.

وعن أبي بكر أنّه[٥] إذا رأى[٦] رجلًا يتوضأ، فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة[٧].

فالمغفلة؛ العنفقة، سميت بذلك لأنّ كثيرًا من النّاس يغفل عنها وعما تحتها.

قال ابن قتيبة: ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة، إلّا أنّه إذا أراد غسله نسل[٨] الخاتم من ذلك؛ أي اقتلعه، ثمّ غسل موضعه[٩] وردّ الخاتم.



ومن توضأ وفي فيه دراهم أو لبان أو ما يشبه ذلك؛ فوضوؤه تام. وكذلك إن كان في جنب منه.

---

(١) في أ «التشاكل والمنسلة».
(٢) في أ «التشاكل».
(٣) في أ «المنسلة».
(٤) الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن.
(٥) في الكلام حذف لما يعلم بالضرورة، وهو جائز.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ «المنسلة». ولا داعي لإعادة هذه الملاحظة.
(٨) في م «يشيل».
(٩) في أ «غسله».

مسألة:

ومن غسل في وضوئه جارحة أكثر من جارحة؛ فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.

اختلف في مسح مواضع الوضوء بالثوب:

فقولٌ: مكروه.

وقولٌ: لا بأس به.

وعن معاذ بن جبل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه وآثار وضوئه بطرف ثوبه»[1].

مسألة:

ومن توضأ ومسح وجهه بثوبه فلا بأس. وكان مسلم وبعض الفقهاء يكره ذلك. ومن فعله فلا بأس.

قال أبو عبدالله: أمّا بمنديله؛ فلا يجوز له. وأمّا بثوبه الذي يصلّي به؛ فلا بأس[2].

قال أبو محمّد: إن مسح وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى يبس؛ فلا ينقض ذلك وضوءه؛ لأنّه قد صحّ فلا يرفعه إلّا الحدث. وهذا ليس بحدث يرفع الوضوء.

---

(١) أخرج الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: «**إن الوضوء يوزن**».

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب المنديل بعد الوضوء ـ حديث: ٥١.

(٢) «قال أبو عبدالله: أمّا بمنديله؛ فلا يجوز له. وأمّا بثوبه الذي يصلّي به؛ فلا بأس» ناقصة من م.



مسألة: من كتاب الإشراف

واختلفوا في التمسح[١] بالمنديل بعد الوضوء، فروي عن عثمان[٢] وأنس بن مالك. ورخّص فيه الحسن وابن سيرين.

وكان مالك وأحمد وأصحاب الرأي لا يرون به[٣] بأسًا.

وروي عن ابن عباس أنّه كره في الوضوء، ولم يكره إذا غسل من الجنابة. وكرهه بعض في الوضوء والجنابة معًا للخبر: «**أنّ الماء يسبح على الأعضاء**»[٤]. ورخّص الثوري فيهما جميعًا.

قال أبو بكر: مباح كلّه.

أبو سعيد: في[٥] قول أصحابنا يخرج بكراهية ذلك على التعمّد له، وأكثر ذلك بالمنديل.

وفي قولهم: إنّ الوضوء نور، وأثره يبقى على الجسد نور، فلا يستحبّ إزالة ذلك. فإن فعل بثوبه الذي يصلي فيه بغير المنديل؛ فهو أيسر معهم في الكراهية، وكلّه على معنى الفضيلة[٦]، لا على معنى الحجر، والله أعلم[٧].



مسألة:

وقيل: إنّ جابرًا كان لا يتوضأ إلّا مسح وجهه بثوبه لا يتهمه.

---

(١) في أ «المسح».
(٢) في أ «وفي نسخة: عمّار».
(٣) ناقصة من م.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ب «الفضل».
(٧) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٥٠.

قال غيره: فيه اختلاف: وأفضل ما قيل فيـــه؛ بالكراهية، ولا أعلم فيه نقضًا، والله أعلم.

مسألة:

وبلغنا عن رســـول الله أنّه قال[١]: «**إذا توضأت وخرجـــت عامدًا إلى الصّلاة فلا تشبكنّ بين أصابعك فإنّك في صلاة**»[٢].

مسألة:

ولا يتوضـــأ المتوضئ وهو عريـــان ولا قائم. فإن فعـــل؛ فلا نقض، إلّا أن لا يمكنه القعـــود. وإن كان في مـــاء فتوضأ منه[٣] فلا بـــأس. وقيل: لا بأس أن يتوضأ في النّهر الجاري[٤] وهو متجرد. وقيل: إذا وارى سرّته.

قال أبو عبد الله: إن توضأ قاعدًا؛ فهو أحسن. وإن توضأ قائمًا؛ فهو جائز.



وإن توضأ عاريًا في موضع غير مستتر؟

قال: إن توضأ؛ تمّ وضوؤه. ولا ينبغي لمثل هذا أن يتعرى على الطريق.

وقولٌ: لا يجوز وضوؤه، أبصره أحد أو لم يبصره.

---

(١) في م «أنّ رسول الله ﷺ قال».

(٢) عن كعب بن عجرة، قال: قال رســـول الله ﷺ: «**إذا توضأت فعمدت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك، فإنك في صلاة**».

سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ـ حديث: ١٤٢٥.

مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع ـ حديث: ٣٢٢٤.

(٣) في أ «فيه».

(٤) في أ «المجاري».

قيل: فهل قيل[١]: يتمّ وضوؤه على حال، أبصره أحد أو لم يبصره، بمنزلة من عصى وهو يتوضأ[٢]؟

قال: إذا كان بعد الوضوء؛ خرج ذلك. وأمّا إذا عقد الوضوء على ذلك؛ لم يبن لي ذلك فيما ذهبوا إليه.

قال: ولا يبعد عندي ذلك، ولا يعجبني ذلك.

قال ولا يبين لي بقول[٣] من يقول بالنقض أبصره أحد أو لم يبصره؛ علّةٌ[٤] إلّا لمعصية. والله أعلم.

مسألة[٥]:

ومختلف أيضًا في نقض وضوء من توضأ عريانًا في الليل بحيث[٦] لا يراه أحد: بعض نقض، وبعض أجاز، ولا يعود يفعل[٧] ذلك.

مسألة:

فيمن أكل وفي أسنانه شيء[٨]، هل عليه أن يتخلّل قبل الوضوء؟

قال: أرجو أن ليس عليه ذلك.

وفي موضع: فيمن يأكل الطعام ويدخل في ضروسه. هل يلزمه معالجته؟

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «متوضأ».
(٣) في م «لقول».
(٤) في م «عليه».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «وحيث».
(٧) في م «لفعل».
(٨) ناقصة من أ.

قال: إن كان مما يحول بين الماء وبين الدّخول في الموضع؛ لزمه معالجته، ولا يجزئه تركه على التعمّد؛ ولو قلّ ذلك.

وإن كان مما لا يحول؛ فيجزئه تركه، وإن عالجه احتياطًا؛ فهو أحسن.



مسألة:

ومن تطهّر قائمًا؛ فالطّهارة تصحّ منه على أيّ حـال؛ فعلها قاعدًا أو قائمًا، ويحصل بفعلها متطهّرًا. وأمّـا من طريق الأدب؛ فإنّه يؤمـر ألّا يتطهّر إلّا وهو جالس مستتر بثوبه، ساتر لعورته؛ في ليل كان[1] أو نهار.

مسألة:

ويجب على المتوضئ إسباغ الوضوء وإتمامه، وأن يعمّ بالماء جوارحه؛ فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ويل لغامـض[2] أعقاب امرئ من النار يوم القيامة**»[3].

وفي خبر: «**ويل للأعقاب من النار**»[4]. وذلـك حين مرّ بقوم أعقابهم بيض تلوح، لم يصبها الماء فقال: «**ويل للعراقيب من النار، أسبغوا وضوءكم**»[5].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ «لعامص».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرج الحديث أصحاب الصحاح والسنن عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة، وغيرهم.
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ـ حديث: ١٦٠.
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ حديث: ٣٨١.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: ويل للأعقاب من النار ـ حديث: ٧٤٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن، عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله، بلفظ: «**ويل للعراقيب من النار**» وليس فيه زيادة: «**أسبغوا وضوءكم**».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ حديث: ٣٨٣. =



مسألة:

وعنه ﷺ أنّه قال: «**من لم يسبغ الوضوء؛ بعث الله يوم القيامة حيات وعقارب ينهشن ويلدغن مواضع**[1] **ما ترك من الوضوء، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتّى يُقضى بين العباد**»[2].

مسألة:

وقيل: إنّ رجلًا توضّأ على عهد رسول الله ﷺ، فترك موضع درهم من رجله، ثمّ صلّى؛ فقال ﷺ: «**إنّ الوضوء نصف الإسلام، فإذا توضّأت فأسبغ الوضوء**»[3]. فتوضّأ الرجل، وأعاد صلاته.

وعنه ﷺ أنّه قال: «**ويل للعراقيب من النّار، وويل لبطون الأقدام من النّار**»[4].

وقيل: إذا بقي شيء من حدود الوضوء لم يغسله اشتعلت به النّار.

نعوذ بالله الرحيم من النّار.

= سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب ـ حديث: ٤٤٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ حديث: ١٤٧٠٢.

(١) ناقصة من أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) ورد الحديث: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء**» دون زيادة: «**إن الوضوء نصف الإسلام**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة ـ ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع، حديث: ٤٥٨٠.
السنن الصغرى ـ سؤر الهرة، صفة الوضوء ـ الأمر بتخليل الأصابع، حديث: ١١٣.

(٤) سبق تخريج الحديث: «**ويل للعراقيب من النار**» وليس فيه: «**وويل لبطون الأقدام من النار**».

مسألة:

الإشـــراف: كرهت طائفة الوضوء فـــي آنية الذهب والفضّـــة، ولو توضّأ فيه متوضّئ أجـــزأه. وما علمت أنّي[١] رأيـــت أحدًا كره الوضوء فـــي آنية الصفر[٢] والرصاص والنحاس[٣].

وحكي عن النعمان كراهيّة الأكل والشرب في الفضّة.

أبو ســـعيد: يخرج في قول أصحابنا: لا بأس بالتأنّي[٤] بجميع الأواني الطّواهر للوضوء وغيره، إلّا الذّهب والفضّة، فكرهوا التأنّي بهما. ولعله يخرج للإسراف[٥].

ولا ينبغي ذلـــك أن يتّخذ للتأنّي، ويجـــزئ دونه إلّا أن يكـــون على وجه التحلّي. فمن[٦] توضّأ من آنية الذهب والفضة؛ لم يبن لي فيه[٧] فســـاد وضوء، وإن كان من ضرورة فلا بأس على حال[٨].



مسألة:

في المتوضّئ من الفلج[٩]، يفسح الحصى، هل عليه إخراجه؟

قال: قد قيل ذلك.

وقولٌ: ما لم تكن فيه مضرّة فليس عليه إخراجه.

---

(١) «علمت أنّي» زيادة من أ.

(٢) النحاس.

(٣) ورد ما يشبه هذه العبارة في: الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١١١.

(٤) في م «التّأتّي».

(٥) في م «للأشراف».

(٦) في م «فإن».

(٧) زيادة من أ.

(٨) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١١٢.

(٩) مجرى الماء، وهو نظام للري شائع في عُمان.



مسألة:

في الوضوء قائمًا أو عاريًا: [قال][١] أبو سعيد: فأمّا وضوؤه قائمًا إذا كان لابسًا ما يستر[٢] عورته، فيخرج[٣] نهي أدب، ولا أعلم فيه[٤] حجرًا ولا نقضًا، إلّا أنّ القعود أحسن. وأما الوضوء عاريًا؛ فأشدّ كراهيّة، إلّا أن يكون في موضع مستتر يأمن فيه على نفسه أن[٥] لا يراه أحد ممن لا يجوز له النّظر إليه في وضوئه، ولا إذا قام ليلبس ثيابه، فوضوؤه تامّ حيث كان في ليل أو نهار.

وأمّا في موضع منكشف، إلّا أنّه يأمن ألّا يمضي عليه فيه أحد؛ لاعتزاله في القرى أو البراري، فقول: لا يجوز وضوؤه، ولا ينعقد في النّهار.

وقولٌ: ما لم يبصره فيه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه في وضوئه[٦] حتى توضأ واستتر، تمّ وضوؤه. وإن أبصره أحد في حال وضوئه؛ كان عليه الإعادة حتى يتوضأ ويلبس ثيابه.

وإذا كان في موضع مخاطرة[٧]، ليس في موضع يأمن فيه في النّهار؛ فأكثر ما قيل: لا يجوز وضوؤه؛ ولو لم يره أحد. ويخرج قول: أنّه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له حتى أتمّ وضوءه، أنّ وضوءه تامّ، وهو مقصّر في ذلك، إلّا أن يكون من[٨] ضرورة.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «لابسًا ساترًا».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) «النظر إليه في وضوئه» ناقصة من أ.
(٧) في أ «مخاطر».
(٨) في م «عن».

قال: ويخرج في الاتفاق؛ أنّه[١] إذا كان في الليل، أو في موضع مستتر في النّهار، أنّ وضوءه تــامّ، حيثما توضأ على هذا كان في مــاء جارٍ، أو إناء، أو جانب[٢] الماء الجــاري وهو عار في ســكن أو غيره، ولم يبصــره أحد، أنّ وضوءه تامّ.

وإذا ثبت هذا أنّ الوضوء ينعقد[٣] بمعنى الاتفاق عاريًا؛ إذا كان في ستر أو في الليل، إذ هو لباس، فإنّما هو ذلك من قبــل طريق الإثم[٤]، لا من طريق أنّه لا يثبــت الوضوء عاريًــا. ولو كان كذلك ما جــاز في ليل ولا نهار، في ســتر ولا غيره، كاللباس في الصّلاة، حكمه في الليل كالنّهار.

فعلى هذا يخرج أن وضوءه تام، ما لم ينظر إليه مــن يأثم بنظره؛ ولو كان في غير مأمن؛ ما[٥] لم تكن له[٦] نيّة في قعوده يأثم[٧] بها.

وإذا ثبت أنّه من قبل الإثم؛ خرج في وضوئه الاختلاف.

ولا أعلم معنى ينقض الوضوء بمعنى الإثم؛ بغير نظر الفروج، إلّا في نقض وضوئه بذلك الاختلاف[٨]، ولا يلحقه الاتفاق بما يأثم فيه؛ إلّا بالشرك.

وإذا ثبت الوضوء عاريًا باتفاق أو اختلاف[٩]؛ فسواء كان قاعدًا في الماء أو قائمًا، إلّا أنّ القعود أحسن في الأدب.

---

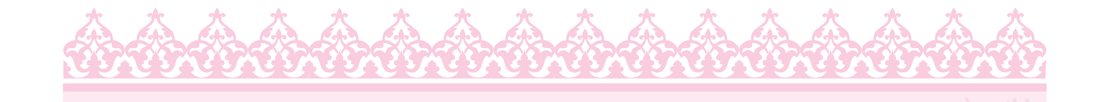
(١) زيادة من أ.
(٢) في م «وجانب».
(٣) في م «وضوءه بالعراء».
(٤) في م «فإنّ ذلك حدّ الإثم».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في م «فيأثم».
(٨) في أ «إلّا وفي نقض وضوئه بذلك اختلاف.
(٩) في م «واختلاف».

وإذا[١] كان في الماء مستترًا به[٢] إلى سرّته؛ فوضوؤه تامّ؛ ولو كان في غير ستر. وقد يكون الماء ستره؛ ما لم يقرب الناظر إلى القاعد؛ لأنّ الماء الصافي يصف العورة.

وإن كان كدرًا كان سترة. فإذا أبصره أحد عند قيامه إلى ثوبه؛ كان ذلك حدثًا لغيره[٣][٤]، وفي نقض وضوئه به اختلاف.

ويخرج أنّه لا ينعقد وضوؤه حتى يكون في موضع مستتر إلى أن يلبس ثيابه، كما قيل في الـمُجامع في رمضان ليلًا: إنّه لا يجوز له أن يجامع آخر الليل، إلّا في وقت يجامع فيه، ويغتسل قبل أن يصبح؛ لأنّ الواطئ لا يكون خارجًا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطّهارة منه كالحيض.

(١) في أ «وإن».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ زيادة «وفي نسخة: بكره».
(٤) زيادة من أ.



باب [٥]
في ترتيب الوضوء وتفريقه[١]

اختلف في الوضوء للفريضة على غير الترتيب:

فقولٌ: يجوز، وهو[٢] مخير؛ لأنّه عطف بالواو ولم يعطف بثمّ.

وقولٌ: لا يجوزه إلّا على الترتيب.

وقولٌ: وضوؤه يتمّ، وهو آثم إذا أراد خلاف السُّنَّة.

اختلف النّاس في غسل الأعضاء:

فقولٌ: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية.

وقولٌ: لا يجوز إلّا على الترتيب.

وفي موضع: قال أبو حنيفة: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأنّ الأمر ورد بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب، ولا يلزم الترتيب؛ لأنّ الواو لا يوجب الترتيب، وإنّما يوجب الجمع.

وأوجب الشافعي الترتيب. واحتجّ بأنّ الدليل على أنّ[٣] الواو للترتيب؛ أنّ الصحابة قالوا لابن عبّاس: كيف تأمرنا بتقديم العمرة على الحجّ وقد قال الله

(١) في م «وتعريفه».
(٢) في م «وقول».
(٣) ناقصة من أ.

تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: وكيف تقرؤون آية الدّيْن؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. قال فبأيهما تبدؤون؟

قالوا: بالدّيْن. قال: هو ذلك. ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة على الحجّ. ولم ينكره عليهم ابن عبّاس.

واستدلّ الشافعي على قوله؛ بأنّ «النّبيّ ﷺ لما بلغ الصفا؛ قالت له الصحابة: بأيهما نبدأ؟

قال: **ابدؤوا بما بدأ الله به**»[١].

مسألة:

قال أبو محمد: وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير؛ ما لم يقصد المتطهر بذلك مخالفة للسُّنَّة.

قال[٢]: والنظر يوجب عندي أن يكون على الترتيب المذكور في الآية؛ لأنّ قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا[٣]: الواو هاهنا[٤] واو النسَق.

فإن احتجّ معارض بقوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فأمر بالسجود قبل الركوع؛ قيل له: إنّ التعبّد كان على

---

(١) لفظه عند مسلم: «**أبدأ بما بدأ الله به**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ـ حديث: ٢٢١٢.
وفي الترمذي وغيره: «**نبدأ بما بدأ الله به**» وليس في رواياته سؤال الصحابة: «بأيهما نبدأ».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، حديث: ٨٢٤.
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) «لأنّ قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا» ناقصة من م.

مريم عليها السلام في خاصّة نفسها. وكان ذلك التعبّد لأهل ذلك العصر. والتعبّد علينا خلافه.

ووجه آخر: أنّ العرب تسمّي الركوع سجودًا، والسجود ركوعًا. قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. والركوع هاهنا السجود، أي خرّ ساجدًا.

وقوله: ﴿اقْنُتِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، أي؛ تطيع وتسجد، أي؛ تصلي، والسجود؛ الصّلاة بعينها. ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، أي أدبار الصّلاة[1]. ﴿وَارْكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، أي؛ اشكري مع الشاكرين. ومنه قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]، أي؛ سجد شاكرًا.

وفي الحديث: «**إنّها سجدة شكر**»[2].

مسألة:

ومِن حجّة مَن قال بالتّرتيب؛ ما روي عن النبيّ ﷺ: أنّه[3] «توضأ، فغسل وجهه ويديه وباقي أعضاء الوضوء على الترتيب. ثم قال: **هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلّا به**»[4]. فأشار إلى وضوء مرتّب.

وفي موضع: إنّ هذا غلط؛ لأنّ الحديث الذي ذكر فيه هذا اللّفظ؛ لم يذكر فيه التّرتيب، فليس يمتنع أن يكون قد بدأ[5] ببعض دون بعض.

---

(١) في أ «الصلوات».

(٢) جاء في مصنف عبدالرزاق: عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة ص: «**سجدها داود توبة، وسجدتها شكرًا**».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب صلاة العيدين، باب كم في القرآن من سجدة ـ حديث: ٥٦٨٤.

(٣) زيادة من م.

(٤) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ـ حديث: ٤١٦.

(٥) في أ «أبدأ».

ومن ادّعى أنّه فعله مرتّبًا؛ لم يمكنه إثبات ذلك، إلّا برواية، ولا سبيل له إلى ذلك. ولو ثبت؛ لكان إشارة إلى الوضوء الذي هو الغسل[١] دون الترتيب.



مسألة[٢]:

وعن الرّبيع: من تعمّد لتقديم بعض وضوءه على بعض؛ فَلْيُعِدْهُ. وإن نسي؛ فلا بأس.

وروي عن عليّ أنّه قال: «ما[٣] أبالي بأيّ أعضائي بدأت به إذا أتممت الوضوء»[٤].

قال أبو الحسن: لا بأس على من قدّم وضوء شيء على شيء.



مسألة:

أجمع النّاس على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء. فقد دلّ الإجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء. والله أعلم.

وفي موضع: ومن تعمّد لتقديم الشِّمال على اليمين؛ فعليه البدل[٥].

وفي موضع: فإن غسل الشمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدّم جارحة قبل الأخرى؛ لم يفسد وضوؤه، ولا يؤمر بذلك.

---

(١) في م «للغسل».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «لا».
(٤) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ـ حديث: ٢٥١.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ باب تقديم الوضوء، حديث: ٢٠٧
وفيه: عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت**».
(٥) «وفي موضع: ومن تعمّد لتقديم الشّمال على اليمين؛ فعليه البدل» ناقصة من م.



ويكره أن يكـــون الوضوء متفرّقًا؛ لأنّ من نقل كيفيّــة الوضوء عنه ﷺ؛ لم يذكر أنّه فرّق وضـــوءه. ولا أعلم أنّ أحدًا نقل خبر الوضـــوء؛ إلّا من[1] موضع واحد[2]. والنبيّ ـ صلّى الله عليه ـ مقتدى به في قوله وفعله.

ومن زعم أنّ تفرقة الوضوء جائزة؛ صعب عليه إقامة الدّليل.



وفي كتاب الإشراف: واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل:

فقولٌ: لا يجوز حتى يتبعه.

وقولٌ: يكره تفريقه.

واختلفوا عن مالك فيه.

فقولٌ: لا يرى بتفريقه بأسًا.

وهو مذهب الشافعيّ وأصحاب الرّأي[3].

قال أبو سعيد: إن اشتغل المتوضّئ بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه؛ حتّى جفّ وضوؤه أو لم يجفّ؛ أنّ ذلك ســواء، وهو تام، ويبني عليه. وإن كان لغير وضوئه، وبقــي على أعضائه منه شـــيء[4] حتّى جفّ ما مضـــى؛ أنّ عليه إعادة ما مضى مع ما بقي على هذا.

---

(١) في م «في».

(٢) ناقصة من م.

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٥١، ١٥٢.

(٤) في أ «وبقي عليه من أعضائه شيء».

وقولٌ: إنّما عليه وضوء ما بقي من أعضائــه، ويبني على ما مضى على كلّ حال. قال: وكان يعجبني هذا؛ لثبوته عملًا. ولعلّ الأوّل أكثر. والله أعلم[١].

مسألة:

فيمن توضأ بعض وضوئه، ثم اشتغل بغير أمر وضوئه حتّى جفّ؛

فقول: يبتدئ إذا كان بغير عذر[٢].

وأحسب قولًا: يبنِي، ولعلّه أقلّ ما[٣] يوجد إلّا على معاني إجازة ذلك.

وقيل: في الذي يتوضأ ثم يترك[٤] رجليه حتى يأتي المسجد يغسلهما فيه؛

فقولٌ: إنّ ذلك جائز، جفّ وضوؤه أو لم يجفّ.

وقولٌ: لا يجوز إذا جفّ، ويعيد.

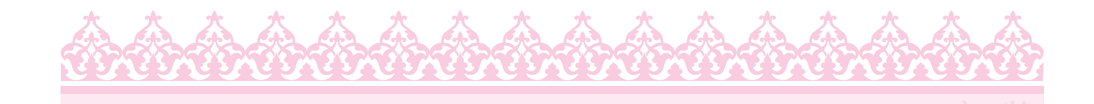
---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) في م «عدد».

(٣) في م «قلّما».

(٤) في م «ويترك».



باب [٦]
النّيّة للوضوء وأحكامها

النّيّة فرض في الوضوء، وفي أعمال الطاعات كلّها. وإنّما تصير الأفعال طاعة بالنّيّة. وعدم النّيّة في الوضوء يخرج الفعل من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضًا؛ أبعد.

والوضوء فرض، وشروط أدائه وجود النّيّة فيه. الدليل عليه قول النبيّ ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[١]. فإذا لم تكن النّيّة[٢]؛ فلا عمل.


مسألة:

فإن[٣] عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نيّة، فقال: أخبرونا عن نيّة الفرض، أهي فرض فتحتاج إلى نيّة، أو ليست بفرض فيجوز تركها؟

(١) روي الحديث عن عمر بن الخطاب في الصحاح والسنن. وعن ابن عباس في مسند الربيع.
مسند الربيع [١] باب النية، حديث: ١، ج١، ص٦.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب الهجرة ـ ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى صلى الله عليه، حديث: ٤٩٤٥.
ولفظ البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات**».
صحيح البخاري ـ باب بدء الوحي، بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ...، حديث: ١.
(٢) في أ «نيّة».
(٣) في أ «فمن».

فالجواب أنّ الأمر بها[١] عند إيقـاع الطاعات وأداء المفترضات ابتداءً؛ فإذا حضرت النّيّة لذلك صحّ الفعل بها.

ولا يلزم للنّيّة نيّة، فيلـزم للنّيّة الثانية نيّة، فإنّ ذلك يبطل الطاعة اشـتغالًا بتجديد[٢] النّيّة، وخروج الوقت.

مسألة:

ومن الحجّة بوجوب النّيّة، أنّها قد[٣] تقع تـارة تطوعًا، وتارةً فرضًا، فلا بدّ من نيّة يميّز بها بين طهارة الفرض والتطوع.

فإن قيل: هذه نيّة التمييز لا الطّهارة؟

قيل له: بل هي نيّة الطّهارة. وإنّما قلنا: إنّها نيّة مميّزة للفرض من النّفل؛ إذ كلّ واحد منهما فعل وحكـم يعرف بها، ولا يثبت ذلـك إلّا بوجوبها. فلذلك كانت مميزة بينهما.

وكلّ شيء فَصَل بين شيئين أو فعلين أو حكمين سمي مميّزًا لهما. والله أعلم.

مسألة:

الضياء: قال أبو محمـد[٤]: أجاز بعض أصحابنا الطّهارة بغيـر نيّة؛ إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها، وأثبتها له.

قال أبو محمد: وأظنّ أصحاب هذا القول يذهبون إلـى أنّ الأمر بالنّيّة من النبيّ ﷺ لأمّته ترغيب لهم في نيل الثواب. كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد**

---

(١) في م «فيها».
(٢) في أ «استعمالًا بتحديد». وواضح أنّه خطأ في تنقيط كلمات كتاب المصنّف الأصلي.
(٣) زيادة من أ.
(٤) «قال أبو محمد» زيادة من م.

إلّا في المســجد»[١]. فلمّا كان جار المســجد إذا صلّى في غير المســجد مؤدّيًا لفرضه[٢] بإجماع الأمة؛ كان كذلك قوله: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه**»[٣]؛ إنّما أراد تضعيفًا لثوابه.

فعندهم أنّ هذا منه ﷺ حثّ وترغيب لأمّته فيما يشرّف به[٤] أعمالهم.



قال: والذي نختاره نحــن؛ أنّه لا يكون متطهّرًا لوضوء صلاة، ولا لغســل جنابة إلّا بنيّة وقصد؛ لأنّ الوضوء فريضة. والفرائض لا تؤدى إلّا بالإرادات.

قال: وفي الأثر: من توضأ وضوءًا[٥] لصلاة ولم يحضر نيّة؟

قال عمر بن المفضــل: إذا أحكم وضوءه وحافظ عليــه، وحضرت الصّلاة فليصلّ.

قال أبو محمّد: هذا قول العراقيين. والمســلمون يذهبون إلى خلاف قولهم في هذا؛ فإن شــذّ أحد من أصحابنا ووافق مخالفينا؛ فقوله مــردود[٦] متروك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وعلي وجابر.
المســتدرك على الصحيحين للحاكم ـ ومن كتاب الإمامة، أما حديث عبدالرحمن بن مهدي... ـ حديث: ٨٤٥.
سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ـ حديث: ١٣٤٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم ـ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، حديث: ٤٨٧٦.

(٢) في م «الفريضة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من م.

(٦) زيادة من م.

وعن محمّد بن المسبّح: أنّ من توضأ بالماء أجزأه للصلاة؛ وإن لم ينو.

وكذلك عن عزّان بن الصقر. فإذا أتى بجميــع الوضوء وفعله معتقدًا أداءه؛ أجزأه للصلاة؛ ولو لم يحضر له نيّة.

قال المصنف: هذا يصحّ على قول: إذا قصد الوضوء الذي يستحبّ للمؤمن أن يكون عليه؛ لأنّه نوى به طاعة.

وقول الشــيخ أبي محمّد يخرج عندي فيمن توضأ ســاهيًا لم ينو شيئًا. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضــع من الضيــاء؛ أنّ من أحكــم وضوءه، ولم ينــو به صلاة ولا قــراءة ولا ذكرًا؛ فإنّه يصلي بــه الفريضة. ولكن إن لم ينــو به بابًا من أبواب البر، ولا الطّهارة بعينها، وأهمل النّيّــة، وتطهّر بغير نيّة، ثمّ صلّى به الفريضة، فعليه الإعادة.

مسألة:

الإشراف: كان مالك والشافعي وأحمد يقولون: لا يجزئ وضوء من لم ينوه للطهارة[١].

قال أصحاب الرأي: يجزئ الوضوء بغير نيّة، ولا يجزئ التّيمّم إلّا بنيّة.

وفي قول الشــافعي: إذا توضأ ينــوي طهارة[٢] من حــدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة قرآن أو صلاة على جنازة؛ فله أن يصلّي به المكتوبة.

(١) في م «ينو الطّهارة».
(٢) في م «الطّهارة».

قال[١] **أبو سعيد:** يواطئ[٢] قول أصحابنا على أنّه لا تجوز الأعمال إلّا بالنيات، وأنّ الوضوء عمل مما تلزم فيه النّيّة مع العمل.

وقد أتى فيمن توضأ الوضوء الكامل، إلّا أنّه لم ينو به الوضوء اختلاف:

فقول: إنّه وضوء؛ لثبوت العمل؛ مع تقدّم النّيّة، لأنّ المؤمن متقدّم بنيّة أداء المفروضات عليه وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان، ولن يضيع إيمانه لنسيانه إحضار النّيّة عند الوضوء. فإن ذكر ذلك، فصرف ذلك العمل إلى غيره، ولم يعتقده، أو اعتقد غيره؛ لم يثبت العمل في ذلك وينعقد الوضوء.

وقولٌ: إنّه لا ينعقد إلّا أن يحضر النّيّة في وقت العمل. فهذا في ثبوت الوضوء بالنّيّة وبغير النّيّة.

وأمّا من توضأ لغير الفرائض، مما لا يقوم إلّا بالوضوء:

فقولٌ: إنّه لا يصلي به الفرائض؛ لأنّه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلّا بالفرض.

وقولٌ: إنّه يصلي به إذا حفظه.

وأمّا التّيمّم؛ فيخرج مخرج الوضوء إذا وقع موقعه، حيث ينعقد التّيمّم. وإنّما ينعقد التّيمّم عند عدم الماء وحضور المخاطبة، وبلوغ الإجازة في الحدّ الذي يكون مظهرًا[٣]. فإذا وقع ذلك التّيمّم في هذا[٤] الحال؛ خرج عندي مخرج الوضوء؛ لثبوت نيّة المؤمن المتقدّمة، وأنّه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه[٥].

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «نوافق».
(٣) في أ «مطهرًا».
(٤) ناقصة من م.
(٥) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٢٩ - ١٣١. (مع فوارق في النص)



مسألة:

ومن أراد الطّهارة؛ اعتقد النّيّة في نفسه قبل أن يتمضمض؛ أنّه يتطهّر لصلاة كذا. وإن قال بلسانه: أتطهر السّاعة أصلّي به كذا؛ فهو[١] أحسن. والله أعلم.

مسألة:

ومن نوى، فتوضأ، ثمّ غربت نيتــه؛ أجزأته واحدة؛ ما لم ينقلها بحدث مع الفعل أنّه يتبرّد بالماء أو يتنظّف[٢].

فإن قيل: فإن كان الوضوء عندكم لا يجزئ إلّا بنية، فلم لا يحتاج الإنسان إلى دوام النّيّة، إلى أن يفرغ من الفرض؟

قيل له: هذا ما لا يمكن، وتلحق فيه مشقّة. ألا ترى أنّ الصّوم لا يجزئ إلّا بنيّة، ثمّ ينسى صاحبه وينام ويأكل ناسيًا، ولا يضرّه ذلك.

وكذلك لا يجوز لــه الدّخول في الصّلاة إلّا بنيّة، ثمّ قد ينسى ويسهو، ولا يضره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا باتّفاق، ولأنّ استدامة ذلك إلى أن يفرغ من الفرض يشقّ ويؤدّي إلى بطلان الفرائض. والله أعلم.

مسألة:

ومن غسل بعض جوارحه ثمّ نواه للطهارة، وبنى على مسحه؛ لم يجزئه؛ لأنّه قدّم عمله على نيّته، ولا تجوز الطّهارة إلّا بتقديم النّيّة لها[٣] بأسرها.

وفي موضع: ومن توضأ لفريضة، فلمّا صار في بعض وضوئه؛ اعتقده لفريضة ثانية؟ فعن أبي الحسن: من لم يتم وضوءه لما اعتقده؛ جاز ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «ما لم ينقلها بحدث مع الفعل أنّه يتبرّد بالماء أو يتنظّف» ناقصة من م.

(٣) زيادة من أ.

وعن أبي سعيد: إذا حفظ وضوءه بعدما فرغ لصلاة ثانية؛ أنّه يصلّي به حتى يعلم أنّه انتقض، على قول.

مسألة:

وإن علّم رجلًا كيف يتوضأ، ولم ينو به إلّا التعليم، وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء؟

فقولٌ: يَحفَظُه، ويجزئه يصلي به؛ لأنّه مِن البِرِّ.

وقولٌ: يعيد، ولا يصلّي به.

قال ابن المسبح: من توضأ بالماء؛ أجزأه للصلاة[1]؛ ولو لم ينوه.



مسألة:

وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنّيّة:

فقولٌ: لا يجزئ اعتقاد الوضوء لصلاة؛ إلّا مع ابتداء الوضوء لصلاة أو صلوات، ثمّ يصلّي به ما نوى؛ حتى يعلم أنّه انتقض.

وقولٌ: ولو لم ينو صلاة معروفة. فإذا علم أنّه لم ينتقض؛ صلّى به.

وقولٌ: لا يصلّي به؛ إلّا ما نوى أن يصلي به.

وقولٌ: يجزئ الاعتقاد ما لم يتمّ وضوءه كاملًا، ولو بقيت جارحة فإذا فرغ لم يجزئه الاعتقاد.

وقولٌ: يصلّي به؛ ما لم يصلّ الصّلاة التي نواه لها أو في دبرها؛ ما لم يهمل وضوءه، وأجزأه أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أو في أوقات مختلفة.

وقولٌ: إذا اعتقد وضوء الفريضة؛ فإنّه يصلّي به؛ ما لم يعلم أنّه انتقض. وإن نوى صلاة بعينها؛ فكما مضى من الاختلاف.

---

(١) في أ «وفي نسخة: للوضوء».

وقولٌ: ولو توضأ لنسك أو لشيء من الطاعات؛ فإنّه يصلي به الفرائض وغير ذلك؛ حتى يعلم أنّ وضوءه انتقض.

قال: وكلّ هذا من قول المسلمين، ويخرج على الحق.

وعن الصلت بن مالك عن منذر[1] عن سليمان بن عثمان؛ أنّ من توضأ وضوءًا لم يرد به صلاة، فحضرت الصّلاة، فصلى، فجائز.

وفي موضع: ولو توضأ ليكون طهورًا؛ كان ضربًا من الطاعات[2] وكان وضوؤه منعقدًا[3].

مسألة:

وأمّا إن غسل جوارحه فأسبغها غسلًا، ولم يرد به وضوءًا ولا غسلًا لشيء من الطاعات؛ فلا يقع ذلك موقع الوضوء، إلّا أنّه قال: إن صلّى بهذا الوضوء؛ فصلاته تامّة. ويوجد[4] ذلك عن محمد بن محبوب.

وقولٌ: لا صلاة إلّا بوضوء، وليس ذلك بوضوء، إلّا أنّه طهور.

وقولٌ: لا صلاة إلّا بطهور. وقد وقع ذلك في المعنى.



مسألة:

وغسل النجاسة لا يحتاج إلى نيّة، وإنّما هي إزالة النجس. فإذا زالت؛ فقد طهرت. وإنّما أمر الإنسان أن يعتقد الطّهارة لرفع الأحداث. وإذا اعتقد رفع الأحداث؛ صار طاهرًا لما توقع من الصلوات.

---

(١) في أ «منير».
(٢) في أ «الطّاعة».
(٣) في م «وضوءًا معتقدًا»، وفي أ «وفي نسخة: معتقدًا».
(٤) في م «ويؤخذ».

مسألة:

وعن بشـــير: أنّ الرجل إذا اغتمس في الماء حتى ترطب بدنه كلّه، أنّه إن[١] نوى به وضوء الصّلاة؛ أجزأ.

مسألة:

ومن تطهّــر للنافلة؛ جاز له أن يصلــي به الفريضة. الدليل عليــه؛ أنّه[٢] لم يوجب عليه أن يعتمد[٣] بالطّهارة صلاة بعينها، وإنّما أمر أن يعتقد الطّهارة لرفع الأحداث. وإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرًا بما يوقع من الصلوات. فإذا أتى بكمال الطّهــارة؛ فقد حصل طاهرًا عند اعتقاده رفــع الأحداث. وإذا كان هذا[٤] هكذا؛ جاز له أن يصلي بها[٥] ما يشاء إلى أن يحدث.

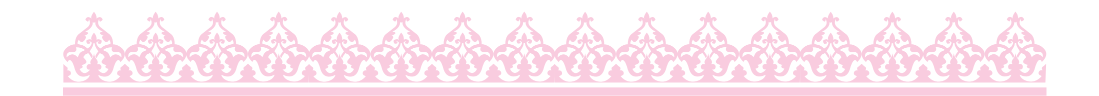
ودليل آخر: أنّ الإنســان لا يخلو من[٦] أن يكون طاهرًا عنــد تطهّره[٧]، أو باقٍ[٨] علــى حدثه. ولا يجــوز أن يكون طاهــرًا من جهة، ومحدثًــا من جهة. فحصول الطّهارة؛ ترفع الأحداث. وإذا كانت الأحداث مرتفعة؛ فالصّلاة مقبولة.

مسألة:

ومن توضأ لنافلة أو لنســك أو لقراءة في مصحف[٩] أو لجنازة أو لسجود قرآن؛ أجزأه أن يصلي به فريضة. وهذا باتفاق فيما علمت. والله أعلم.

---

(١) في م «لو».
(٢) في أ «وفي نسخة: أن».
(٣) في م «يصمد، لعلّه أن يقصد» ويرجح أنّ الصواب: يعتقد.
(٤) زيادة من أ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في م «تطهيره».
(٨) في م «باقيًا».
(٩) «في مصحف» زيادة من أ.



باب [٧]

ما يستحب في الوضوء من الكلام

والكلام المستحبّ قوله على الوضوء شيء[١] مختلف، غير أنّ الذي عليه أصحابنا، أن يذكر اسم الله تعالى عند وضوئه[٢]، وينوي به الصّلاة المفروضة، ولا يقُل[٣] غير ذلك.

مسألة:

وقيل: إذا تمضمض قال: اللهم طهّر فمي من الكذب والخيانة[٤]. وإذا استنشق قال: اللهم أوجدني[٥] رائحة الجنة؛ وأنت راض عنّي.

مسألة[٦]:

وإذا غسل وجهه قال: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه أوليائك، ولا تسوّد وجهي يوم تسوّد وجوه أعدائك.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «الوضوء».
(٣) في م «يقول».
(٤) في أ «والجنابة» وهو غريب.
(٥) في أ «أوجد بي».
(٦) ناقصة من أ.



وإذا غسل يمينه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني، ويسّر عليّ حسابي.



وإذا غسل شماله قال: اللهم إنّي أعوذ بك أن[2] تعطيني كتابي بشمالي، أو[3] من وراء ظهري.

مسألة:

وإذا مسح رأسه قال: اللهم أغشني[4] رحمتك، وأنزل عليّ بركاتك[5]. اللهم جلّلني برحمتك.

قال محمّد بن المسبح: اللهم توّجني بتيجان رحمتك في جنّتك.

وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من مسح برأسه خرجت خطاياه من بين أذنيه**»[6].



وإذا مسح أذنيه قال: اللهم أسمعني[7] زبور داود في جنّتك.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ «ألا».

(٣) في م «ولا».

(٤) في م «عمّني برحمتك».

(٥) في م «بركتك».

(٦) لفظ الحديث عند الطبراني: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا توضأ العبد، فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من بين أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفاره**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، باب من اسمه إبراهيم ـ حديث: ٢٨٥١.

(٧) في أ «سمّعني».

وقيل: اللهم أسمعني[١] فتح أبواب الجنّة.

قال أبو الحواري: اللهم أحش سمعي وبصري إيمانًا بك.

ويستحبّ أن يمسح رقبته ويقول: اللهمّ اجعله ذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وعملًا مقبولًا. ويقول: اللهمّ فكّ رقبتي من النار والغلّ يوم القيامة[٢].

مسألة:

فإذا مسح قدميه قال: اللهمّ ثبّت قدمي على صراطك المستقيم، وثبّتني بالقول الثابت في الحياة[٣] الدنيا والآخرة. اللهمّ إنّي أعوذ بك من غضبك يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام.

فإذا فرغ من الوضوء يقول: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك، لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك. اللهمّ اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين، واجعلني صبورًا شكورًا، واجعلني أذكرك كثيرًا وأسبحك بكرة وأصيلًا.

وعن النبيّ ﷺ: «**من قال حين يفرغ من وضوئه؛ رافعًا رأسه إلى السماء: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا الله، أستغفرك وأتوب إليك؛ ختمت بخاتم**». وفي موضع: «**كتبت في ورق**[٤] **ثمّ رفعت**

---

(١) في أ «سمّعني».

(٢) لم يثبت في مسح الرقبة دليل صحيح. ولعله استحباب من بعض الفقهاء في أفعال الوضوء استنادًا إلى حديث: «**مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة**»، وهو حديث غير صحيح.
وجاء في المعارج: قُلتُ: ومَسح الرقبة استحبَّه بَعْض العلماء، ولَم يكن موجودًا في الأحاديث الْمَروِيَّة عن رَسُول الله ﷺ.
انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٢، ص ٧٨. اطفيش، الجامع الصغير، ج ١، ص ٨٦.

(٣) في أ «أو».

(٤) في أ «رقّ».

تحت العرش، وجعلت تحت العرش،[١] **ثمّ لم**[٢] **تكسر إلى يوم القيامة»**[٣].

وعنه عليه السلام: «**يا أبا هريرة؛ إذا توضأت فقل: باسم الله، والحمد لله. فإنّ حافظيك لا يستريحان، يكتبان لك الحسنات؛ حتى ينقضي وضوؤك، ويحدث من ذلك الوضوء**»[٤].

وفي موضع: «**إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله. اللهمّ اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين، واجعلني من عبادك الصالحين**»[٥].

وقيل: إنّه إذا قال ذلك؛ تفتح له أبواب الجنّة، فيدخل من أيّها شاء يوم القيامة. وإن زاد فأفضل. وهذا شيء يستحبّ، وليس بواجب.

---

(١) «وجعلت تحت العرش،» زيادة من أ.

(٢) في أ «لا».

(٣) لفظ الحديث عند ابن أبي شيبة: عن أبي سعيد الخدري، قال: «**من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ختمت بخاتم، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه ـ حديث: ١٨.

(٤) لفظ الحديث عن الطبراني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**».
المعجم الصغير للطبراني ـ من اسمه أحمد، حديث: ١٩٥.

(٥) روي هذا الدعاء عن عليّ بن أبي طالب وغيره. وليس فيه: «**واجعلني من عبادك الصالحين**».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ باب وضوء المقطوع، حديث: ٧٠٤.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه ـ حديث: ١٩.
وفيه خبر عن النبي ﷺ. ولفظه عند الترمذي: عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال بعد الوضوء ـ حديث: ٥٢.

باب [٨]

في ذكر اسم اللّه عند الوضوء

اعلم أنّ لكلّ شيء مفتاحًا[١]، ومفتاح الوضوء[٢] باسم الله؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه**»[٣]، وأنّه كان يأمر بذلك ويفعله.

فإذا أراد الوضوء بدأ فقال[٤]: باسم الله، قبل أن يشرع يده في الإناء؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه**».

فإذا قال المتوضئ: باسم الله تطهّر جسده كلّه. وإذا لم يسمّ؛ لم يطهر إلّا ما مسّه.

وقال بعض: من لم يسمّ وأسبغ وضوءه؛ لم يطهر جسده.

وقد كان بعض الفقهاء يعيد الوضوء؛ إذا نسي أن يسمّي.


مسألة:

والذِّكر على ضربين: ذِكر باللسان؛ وذِكر بالقلب. فذِكر اللسان يتبع ذكر القلب. فمن ذكر الله تعالى بقلبه؛ فقد ثبت ذكر الله؛ لأنّ الوضوء فريضة، ولا تؤدى إلّا بالإرادات.

---

(١) في أ «مفتاح» وهو خطأ.
(٢) في أ «الطّهور».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في م «فإذا قال المتوضئ».

فأراد ﷺ أن يكون المتوضئ قاصدًا لإنفاذ العبادة؛ لأنّه لا يكون خارجًا مما تُعبّد به؛ ولم يقصد إلى[1] فعله.

وقولٌ: إنّ قوله ﷺ: «**لا وضوء**»، يريد لا كمال وضوء، ولا فضيلة وضوءٍ؛ لمن لم يذكر اسم الله عليه.

وكذلك قول عمر: «لا إيمان لمن لم يحجّ»[2]، يريد: لا كمال إيمان.

والنّاس يقولون: (فلان لا عقل له)، يريدون: ليس بمستكمل العقل، (ولا دين له)، أي ليس بمستكمل الدين.



وفي كتاب الإشراف:

اختلف أهل العلم في وجوب التّسمية عند الوضوء، فاستحبّ كثير منهم أن يسمّي الله المرءُ في ابتداء وضوئه.

وقول الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي: إن تركها[3] عامدًا فلا شيء عليه.

قال إسحاق: إذا تركه ساهيًا؛ فلا شيء عليه. وإذا تعمّد؛ أعاده[4].

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: أمّا ثبوت الطّهارة للصلاة؛ فذلك مما لا يدافع. وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيّه وإجماع الأمة، إلّا من شذّ في غير ترك، إلّا المخالفة في شيء لا حجّة له فيه.

وأمّا ترك التّسميّة على الوضوء؛ فاختلف في انعقاد الوضوء؛ مع صحّة الخبر عن النبيّ ﷺ أنّه أمر بذلك وفعله، ومع صحّة ذلك عنه.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١٧٢.

(٣) في أ «تركه».

(٤) في م «عاد».

ولا يبعد ألّا ينعقد إن كان واجبًا. وإن كان أدبًا؛ فقد ينعقد على تركه، ولم يأت فيه خبر أنّه أمْرُ وجوب. فلعلّه من أجل ذلك اختلف فيه[١].

مسألة:

فمن ذكر الله تعلية على وضوئه وأراد به الله؛ فقد ذكر اسمه.

وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النّيّة.

مسألة:

وإن ترك اسم الله عند وضوئه؛ فقد ترك ما ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه.

وقولٌ: قد أساء، ولا نقض عليه.

وقولٌ: تركه على التعمد ينقض الوضوء؛ إذا كان ذلك على القصد إلى مخالفة السُّنَّة. ولعله يخرج على التعمد؛ إذا تعمد لترك ذلك؛ لأنّ ذكر اسم الله قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل شيء من الطاعة.

وأحسب أنّه يخرج معنا[٢] فساد وضوئه بترك اسم الله؛ إذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التّعبّد، فهو ذلك الترك، وهو حسن.

وقد يخرج العذر في النسيان للقصد إلى ذلك مع تقدم النّيّة في جملة التعبد. والله أعلم.

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) في م «معنى».

مسألة:

قال: ولا نعلم شـيئًا من الطاعة وأمـر الحلال؛ إلّا مؤكدًا من[1] السُّـنَّة عن النبيّ ﷺ ذكر الله تعالى، وهو أهل لذلك. فكل[2] شـيء لم يذكر فيه اسـم الله ولا عليه؛ فلا يرجى له معنى صـلاح، ولا يدرك به معنـى[3] نجاح ولا فلاح. والله أعلم.

---

(١) في م «فيه».

(٢) في م «وكلّ».

(٣) في أ «معنا».

باب [٩]
في غسل الكفّين عند الوضوء

ويجب للمتطهر من حدث النوم ألّا يدخل يده في الماء حتى يغسلها ثلاثًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنّه لا يدري أين باتت يده**»[١]. وفي خبر: «**أين جالت يده**»[٢]. وفي خبر: «**أين طافت يده**»[٣].

وهذا عندنا على الندب لا على الفرض.

ويدلّ عليه ما روي عن النبيّ ﷺ[٤] أنّه قال: «**لا يدري أين باتت يده**»؛ منه إشفاقًا أن تكون قد وقعت على موضع نجس من بدنه. وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لفظ الحديث عند ابن خزيمة: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ـ أو أين طافت يده ـ**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، حديث: ١٤٧.

(٤) في أ «ما روي في خبر آخر».

وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتّبعوه[١]، وذهبوا إلى أنّ غسل اليد فرض[٢] على من قام من النوم. واحتجّوا بظاهر الخبر. وليس ذلك بواجب على من لم يقم من النوم بإجماع.

وعن أهل الظاهر: أنّ غسل اليدين ثلاثًا واجب؛ إن لم يقم من النوم. واحتج من قال بهذا بما روي عن العشري[٣][٤] «أنّ النبيّ ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثًا»[٥].

فقيل له: ما معنى استوكف ثلاثًا؟

قال: غسل كفّيه ثلاثًا.

وقال أحمد بن حنبل: غسل اليدين ثلاثًا واجب؛ إذا قام من نوم الليل، ولا يجب من نوم النهار.

وقال هاشم: أول الوضوء يُفَاضُ على الكَفَّيْن.



مسألة:

احتج من لم يوجب غسل اليدين من قومنا بأنّ الله تعالى أمر بالوضوء والاغتسال، ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

---

(١) في أ «ومبتغوه».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) في أ «السّريّ».
(٥) أخرجه أصحاب السنن عن أوس بن أبي أوس الثقفي.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ـ حديث: ٧٢٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه ـ باب التكرار في غسل اليدين، حديث: ١٩٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة ـ حديث: ١٥٨٧١.

ومما روى أنس[١] عن النبيّ ﷺ «أنّه كان في بعض أسفاره فعازهم الماء. فأُتِيَ بوَضوء فتوضأ النّاس من عند آخرهم»[٢].

وفي هذا الخبر فوائد:

إحداها: أنّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء غير واجب؛ لأنّه لم يفعله ولا أمر به[٣]. ولو كان فعله؛ لنقل إلينا.

والثانية: أنّ الماء المستعمل لا يجوز به الوضوء. ولو جاز؛ لكان يدفع إلى كلّ رجل منهم ما يوضئه، ثمّ ما توضأ منه يدفعه إلى صاحبه.

والثالثة: أنّه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنّه عليه السلام قد كان يحمل معه النساء، ولم ينقل أنّه ميّز بين الرجال والنساء في الماء.

والرابعة: أنّ ما يتوضأ به من الماء ويغتسل به[٤] ليس له حدّ واجب؛ لأنّه عليه السلام لم يدفع إلى كلّ رجل منهم مقدارًا معينًا من الماء. فدلّ على أنّ التقدير فيه غير واجب.

---

(١) في م «أيسر».

(٢) لفظ الحديث عند البخاري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم».
صحيح البخاري ـ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ـ حديث: ٣٤٠٠.
ولفظ مسلم: «عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم».
صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ ـ حديث: ٤٣٢٣.

(٣) في أ «ولا أمرهم».

(٤) في م «ويغسل».

والخامسة: أنّ هذا الخبر يدلّ على معجزة النبيّ ﷺ؛ لأنّه وضّأ النّاس الكثير من الماء[١] القليل، كما أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل.



مسألة: من كتاب الإشراف

واختلفوا في الماء تدخل فيه اليد قبل الغسل، إذا انتبه من النوم:

فقال الحسن البصري: يهريق ذلك الماء.

وقال أحمد: أعجب إلى تهريقه؛ إذا كان من قيام الليل. والماء طاهر لا يهراق في قول عطاء ومالك والشافعي.

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار:

ففي قول الحسن البصري: هما واحد في غمس اليد.

وسهّل أحمد في نوم النهار.

قال أبو سعيد: معي؛ أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب، إلّا أن تكون نجسة. ولو ثبت أنّ النبيّ ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الإناء عند الوضوء، ولو كان[٢] ذلك واجبًا؛ ما لحق الماء عندنا فساد، إلّا بصحّة فساد اليد بصحّة طهارة الماء؛ حتّى نعلم أنّه نجس، ولكان التارك لذلك[٣] مخالفًا للسنة، أن[٤] لو ثبتت واجبة، أو كانت أدبًا، فلا علّة[٥] في فساد الماء. والله أعلم[٦].

---

(١) في م «بالماء».
(٢) في أ «وكان».
(٣) في أ «ذلك التّارك».
(٤) في م «أنّه».
(٥) في م «عليه».
(٦) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٣٣.

باب [١٠]
في المضمضة والاستنشاق

المضمضة تحريك الماء في الفم وضغطه[١]، وأصله من المضّ وهو الضّغط. يقال: مضّه هـذا الأمر ومضمضه إذا ضغطه. وهما ضـادان، أدغمت إحداهما في الأخرى فشدّدت، فإذا أظهروها خفّفوها. وهما كما تقول: خلّ خلّل، وردّ وردّد[٢].

فكان المتمضمض يضغط الماء بتحريكه له في فيه مبالغة في التنقية.

والمصمصة بالصاد: غسل الفم بطرف اللسان.



مسألة:

والاستنشـاق هو الاسـتنثار، وهو أن يجعل الماء في أنفـه؛ لأنّ الأنف عند العرب؛ النثرة. واستنشق الريح: أدخلها في أنفه. ويقال: تنشّق؛ إذا أدخل في أنفه.

وقال الشاعر:

ومُغْتَـرِبٍ بالمَـرْخِ يَبْكِي لِشَـجْوِهِ ... وَقَدْ غَابَ عَنْه المُسْعِدونَ عَلَى الحُب[٣]
إِذَا مَا أَتَـاهُ الرَّكْبُ مِـنْ نَحْو أَرْضِهَا ... تَنَشَّـقَ يَسْتَشْـفِي بِرَائِحَـةِ الرَّكْـبِ

وأصل الاستنشاق؛ الشّمّ، كأنّه إذا أدخله في أنفه؛ فقد شمّه.

---

(١) في أ «وسعطه» وظاهر أنّه خطأ.
(٢) في أ «وهو كما تقول: جلّ وجلجل، وردّ وردرد».
(٣) المرخ موضع. وفي أ «بالمرح».

قال جرير:

قَالَتْ فَدَتْكَ مُجَاشِعٌ واسْتَنْشَقَتْ   مِنْ مِنْخَرَيْهِ عُصَارَةَ الكَافُورِ[١]

استنشقت؛ معناه: شممت[٢]، وهو من النشوق، وهو دون السعوط، وهو أن يجذب الدهن بالريح والنفس. والله أعلم.

مسألة:

والمضمضة والاستنشاق سنّتان؛ لقول النبيّ ﷺ للقيط بن صبرة[٣]: «**إذا توضأت فأسبغ، وإذا استنشقت فأبلغ، إلّا أن تكون صائمًا فأرفق**»[٤][٥]. وقوله لغير لقيط: «[٦]**ضع في أنفك ماء ثمّ استنثر**»[٧]. فيجب امتثال أمره.



أجمع أصحابنا على أنّهما فرض في غسل الجنابة. وفي الطّهارة للصلاة؛ سُنَّة.

---

(١) في أ «الكافور».

(٢) في أ «شمت».

(٣) «بن صبرة» ناقصة من أ.

(٤) في أ «فأبلغ، إلّا أن تكون صائمًا. وفي خبر: إلّا أن تكون صائمًا فأرفق».

(٥) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، وليس فيها: «**فأرفق**». ولفظه عند ابن حبان:
«قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة ـ ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع، حديث: ٤٥٨٠.

(٦) في أ زيادة «إذا».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

الدليل على صحة ذلك؛ ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: «**أنّه جعلهما للجنب ثلاثًا فريضة**»[١].

وبه يقول أبو حنيفة.

وفي موضع: وتنازعوا في الاستنشاق:

قال قوم: واجب، ولا تصح الطّهارة إلّا به. واحتجّوا بالخبر.

وقال قوم: غير واجب. واحتجّوا بقوله ﷺ للسائل عن الوضوء: «**توضّأ كما أمرك الله**»[٢]. فردّ ذلك إلى القرآن.

قال المصنف: والنظر عندي يوجب وجوبهما؛ لأنّ ما جاء عن النبيّ ﷺ من[٣] الأمر؛ فهو أمر عن الله. وإذا صحّ الأمر عن النبيّ ﷺ؛ وجب فعلهما؛ حتى لا تقوم دلالة على غير ذلك.

وعن بعض مخالفينا بوجوب فرضهما.

(١) لفظ الحديث عند الدارقطني: «حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري، وأحمد بن النضر بن بحر العسكري، وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة». هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى وغيره».
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ـ حديث: ٣٥٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وورد حديث في فضل الوضوء على التمام. كما في ابن حبان: عن عاصم بن سفيان الثقفي، أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم العدو، فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب، وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا العدو العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، قال: يا ابن أخي، أدلك على ما هو أيسر من ذلك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من ذنبه**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ـ ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر ذنوب المتوضئ، حديث: ١٠٤٧.

(٣) ناقصة من أ.



قال أبو عبد الله: من تمضمض ولم يدخل يده في فيه؛ فلا بأس عليه، إلّا أن يكون جنبًا.

قال غيره: أحب أن يدخل إصبعه في فيه إذا توضأ، يدلّك أسنانه. وقال: إنّ[1] أهل عُمان يدخلون الإصبع اليمنى.

قال أبو بكر الموصلي: لا إلّا[2] اليد[3] اليسرى، وكره اليمنى.

قال محبوب: أظنّ الرّبيع كان يدخل اليمنى واليسرى.

وقيل: التمضمض لا يحبس الماء في فمه ولا يدخل يده[4] فيه، ولا في منخريه عند الاستنشاق إلّا أن يكون جنبًا.

وقول هاشم[5]: تجزي المضمضة بغير إيلاج الأصبع.

قال: وأمّا أنا فلا تطيب نفسي حتى أولج الأصبع.

قال: وعن أبي إبراهيم فيما أظن؛ أنّه لا يدخل إصبعه في فيه ولا أنفه، إلّا أن يشاء ذلك.

مسألة:

ومن نسيهما وهو جنب حتى صلّى؛ أعادهما وأعاد الصّلاة. وفي غير الجنابة اختلاف:

---

(١) زيادة من م.
(٢) «لا إلّا» ناقصة من أ.
(٣) زيادة من م.
(٤) «فمه ولا يدخل يده» ناقصة من م.
(٥) ناقصة من م.

قولٌ: صلاته جائزة.

وقولٌ: لا تجوز ما لم يتممهما.

وقولٌ: لا تتم الصّلاة إلّا بهما، نسي ذلك أو تعمد، كان قد صلّى أو لم يصلّ.

وقولٌ: إن دخل في الصّلاة ثمّ ذكرهما؛ فلا إعادة عليه. وإن ذكر قبل أن يدخل في الصّلاة؛ أعادهما.

وقولٌ: ما لم يتمّ الصّلاة؛ فعليه أن يعيد.

وقولٌ: ولو أتمّ الصّلاة فعليه إعادتهما والصّلاة.

وقولٌ: لا إعادة عليه، إلّا أن يكون متعمّدًا.

وقولٌ: ولو تعمّد إلّا أن يكون جنبًا.

مسألة:

اختلف أصحابنا فيمن نسيهما حتى صلّى:

فقول: صلاته ثابتة. واحتجّوا بأنّ ناسي السّنن[١] في الصّلاة؛ صلاته تامة. قالوا: وكذلك ناسي سنن الوضوء؛ وضوءه تام.

وقولٌ: صلاته فاسدة. دليلهم؛ أنّها سُنَّة مؤكّدة؛ للرّواية. وإن نسيهما في الجنابة؛ أعاد الصّلاة؛ لقوله ﷺ: «**بلّوا الشعر، وأنقوا[٢] البشر**»[٣].

---

(١) في م «الستر».

(٢) في م «وأبقوا».

(٣) روي الحديث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس.
ولفظه عند الربيع والترمذي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**».
مسند الربيع، [٢٢] بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حديث ١٣٩، ج ١، ص ٣٩. =

وعن عثمان أنّ من نسيهما، ثمّ ذكر قبل أن يصلّي أعادهما، وإن ذكر بعد أن يصلّي؛ أعاد الوضوء، وأعاد الصّلاة.

وقولٌ: لا إعادة عليه، إلّا أن ينساهما وهو جنب؛ فعليه الإعادة.

وقولُ أبي معاوية: لا نقض عليه في صلاته؛ ولو كان جنبًا إذ نسيهما؛ حتى صلّى.



مسألة:

قال أبو الحسن: أجاز جماعة منهم أن يتمضمض ويستنشق من ماء واحد، ومن كف واحدة. وهو مذهب ابن سيرين.

وعن سفيان قال: إفرادهما أحبّ إليّ.

وعن عبد الله بن زيد: أنّ النبيّ ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة(١).

قال غيره: نعم إذا بقي من الماء شيء يجزئ في الاستنشاق.

= سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ـ حديث: ١٠٢.

(١) لفظ الحديث عند الربيع: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».
مسند الربيع، [١٥] بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، حديث ٩٤، ج ١، ص ٣٠.
ولفظ النسائي: «عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة».
السنن الصغرى ـ سؤر الهرة، صفة الوضوء ـ مسح الأذنين، حديث: ١٠٠.
وأخرجه البخاري وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

باب [١١]
في غسل الوجه للوضوء

الوجه في لغة العرب ما واجه به الإنسان؛ لأنّ العرب لا تعقل الوجه إلّا ما ظهر لها وواجهها. وإنّما خوطبت بما تعرفه من لغتها.

فإن قيل: مقدم الأذنين مواجه بهما. قيل له: الأذن؛ وإن واجه بها الإنسان؛ فلا تعرفها النّاس وجهًا. ولو كانت وجهًا؛ لأنّها مما يواجه به؛ لكان الصّدر إذن يجب غسله مع الوجه؛ لأنّه مما يواجه به.

وفي موضع: هذا غلط؛ لأنّ الوجه ليس مأخوذًا من المواجهة؛ إذ لو كان مأخوذًا من المواجهة؛ لسمّي الصّدر وجهًا، فلا يجعل من الوجه ولا من[١] الرّأس إلّا بدليل.

ويقال: وجه ووجوه وأوجه بالهمزة، على أنّ الهمزة بدل الواو المضمومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾ [المرسلات: ١١]. معناه: وُقتت، الهمزة بدل الواو.

ويقال: وجوه وأوجه[٢]، ووسادة وإسادة.

---

(١) «يجعل من الوجه ولا من» ناقصة من م.
(٢) في أ «وأجوه».

مسألة:

والوجه المأمور بغسله؛ هو المأمور بمسحه عند التّيمّم. لا أعلم اختلافًا.

وحدّ الوجه من أعلاه منتهى تقبّض وجهه عند الاستكمال[(١)] من رأس الأقرع، أو من ارتفع[(٢)] شعر وجهه.

وأمّا من شعره في أماكنه؛ فحدّ[(٣)] وجهه إلى شعر رأسه. وحدّه من أسفله إلى ذقنه، ثمّ يعمم بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه.

وإنّما انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليهما، أو إلى[(٤)] دونهما.

وقولٌ: إليهما.

وقولٌ: مقدمهما من الوجه.

وقولٌ: إنّ المنشأ[(٥)] ليس من الوجه، وهو ما بين الأذن وصفحة الوجه. وقول: إلى العظم النّاتئ[(٦)] دون الأذن.

عن[(٧)] محمد بن محبوب في الاقتضاض[(٨)]: الدليل على أنّ حدّ الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرّأس إلى أصل الأذن؛ قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) في أ «الإشكال».
(٢) في م «أرفع».
(٣) في أ «فغسل» ويبدو أنّه خطأ؛ حسب السياق.
(٤) في أ «وإلي».
(٥) في م «المنسأ».
(٦) في م «الثّاني».
(٧) زيادة من أ.
(٨) الاقتضاض من قولهم: أَقَضَّ الرجلُ تَتَبَّع مَداقَّ الأُمور. ابن منظور، لسان العرب، مادة: قضض. ولعله يقصد شمول الوجه بالغسل.

وليس انكشاف الشعر عن مواضعه بزائد في فرض طهارته.

قال: ولا أعلم خلافًا أن المتيمّم لا يجب عليه تخليل لحيته، ولا يؤمر بذلك استحبابًا.

واتفاقهم على أنّ تارك ذلك مؤدّ لفرضه، ماسح لجميع وجهه، دليل على أنّ اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه شعره.

مسألة(١):

وغسل موضع اللحية واجب؛ لأنّه مواجه به؛ إذا لم يكن هنالك شعر، فإذا ظهر فيه شعر فستره ولم يمكن وصول الماء إليه إلّا بماء جديد، وذلك شديد؛ لم يجب غسله؛ لأنّ اسم وجه قد زال عنه.

مسألة(٢):

أبو سعيد: في الرجل إذا أخذت لحيته شيئًا من وجهه، هل عليه أن يدلك الشعر المتصل من اللّحية بوجهه حتى يصل الماء إلى الجلد؟

قال: معي؛ أنّ عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه، كان فيه شعر أو لم يكن.

قيل: فعليه أن يبلّ الجلد من تحت لحيته من غير الوجه؟

قال: بعض يقول ذلك.

وقولٌ: يمسّح اللّحية من فوق الشعر.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) زيادة من م.

مسألة:

قال أبو الحسن: يستحب تخليل اللّحية، وترطيب ظاهر اللّحى الأسفل. روي أنّه قال ﷺ: «**أمرني جبريل عليه السلام أن أغسل العتيك**»[1][2] وهو طرف اللّحى [الأسفل][3].

وقولٌ: ليست اللحية من مواضع الوضوء، إلّا أنّه يستحبّ تخليلها، فإن لم يفعل؛ فلا نقض. وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها. وكان الربيع يخلل لحيته في الوضوء للصلاة. وكان وائل يمسحها بيديه، ولا يخللها.

مسألة[4]:

قال أبو محمد: وليس عندي ما قاله أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية، ولا قول من أمر به استحبابًا ومن فعله فهو عندي غير ملوم، ومن تركه فليس بآثم.

وفي موضع: أجمعوا على[5] أنّ اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهّر[6] به، فيجب أن تكون عند الطّهارة بالماء لا تخلل أيضًا، وهما طهارتان. فكيف افترقتا!.

مسألة:

ويؤمر أن يمسح وقد يرطب موضع العتيك وهو ظاهر اللّحى الأسفل من اللحية. وليس على النّاس أن يخللوا الحاجبين، ولا العنفقة، ولكن يجري عليهما الماء. وكان بعض يخلل الذقن وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة. وكان سليمان بن عثمان يخلله.

---

(١) في اللغة العيكة هي الأيكة: وقد أخرج الحديث الربيع في غسل الجنابة من حديث طويل.
(٢) في أ «الفنيك».
(٣) زيادة من م.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) زيادة من م.
(٦) في م «الطّهارة».



وليس على من توضأ أو اغتسل أن يتعمد لفتح عينيه ولا لتغميضهما، ولكن يرخيهما إرخاء ليبلّهما الماء.

وقولٌ: من توضأ ولم يفتح عينيه؛ فإنّه غير محكم للوضوء. فإن عركهما حتى يدخلهما الماء؛ فقد أجزاه.

قال محمد بن المسبح: إلّا أن يكون جنبًا فليبلّهما[1] بالماء. وعن النبيّ ﷺ: «**أشرِبوا عيونكم الماء لعلّها لا ترى نارًا حامية**»[2].

قال أبو محمد: إن صحّ الخبر؛ فهو على الندب؛ للإجماع على إجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلل الأصابع.

ولولا الإجماع لوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر. والله أعلم.



ويكره لطم الوجه بالماء عند الطّهارة. وفي حديث عمر: «**أنّه كان يسنّ الماء في الوجه سنًّا**[3]»[4]، أي يصبّه.

يقال: سننت الماء على وجهي، أي؛ صببته عليه. ويقال: سننت أيضًا بالسين والشين.

---

(١) في أ «فيبلّهما».
(٢) أخرج صدره ابن حبان وابن أبي حاتم والدارقطني عن أبي هريرة.
(٣) في م «الماء سنًّا في الوجه».
(٤) هذا من فعل ابن عمر.
ولفظ الحديث: عن خالد بن زيد، قال: «رأيت ابن عمر، يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنًّا».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، من كان يكره الإسراف في الوضوء ـ حديث: ٧٢٣.



مسألة:

قيل لهاشم في طهور الوجه؟

قال: كان موسى يقول: أعرك الذقن، أي؛ خلّل شعر الذقن حتى تبتل أصوله. وكان يقول: الذقن واللحية.

قيل له: فالعارضان يخلل شعورهما؟

قال: ما رأيت أحدًا يصنع ذلك إلّا منير.

وروي لهاشم الثقة بمحضر مِنِّي: أنّ أبا بكر الموصلي لم يجز تخليل الذقن ولا العارضان، غير أنّه إذا كان يغسل وجهه؛ أجرى يده بالماء على لحيته. ورأيت هاشمًا يمدح أبا بكر في مجلسه ذلك بحسن الرأي.

باب [١٢]
في غسل اليدين في الوضوء

وغسل اليدين في الوضوء بعد الوجه واجب إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن قيل: لِمَ أوجبتم غسلهما إلى المرفقين[1] وهما حدان؛ والحد لا يدخل في حكم المذكور؟ قيل له: اعتبرنا قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فوجدنا الحدّ يدلّ على معنيين؛ أحدهما: لا يكون داخلًا في حكم المذكور، والآخر: يدخل فيه، وهو غسل اليدين.

ورأينا المحدودات على ضربين؛ فحدّ من جنس المحدود، وحدّه داخل فيه. ومحدود إلى غير جنسه، فحدّه لا يدخل فيه. فالذي لا يدخل في جنسه؛ هو ما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي؛ مع أموالكم.

وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصّف: ١٤]، أي؛ مع الله.

قال الشاعر:

يَشُدُّونَ أَبْوَابَ القِبَابِ بِضُمَّرٍ إِلَى عُنَنٍ مُسْتَوْثِقَاتِ الأَوَاصِرِ

أي؛ يشدّون خيلهم بأفنيتهم[2]. وكذلك يفعل الفرسان.

(١) في أ «المرافق».
(٢) في م «بأقبيتهم».

والضُّمَّر: الخيـــل. والعنن؛ جمع عنة، وهو كنيف من شـــجر يعمل للفرس، يتوقى به من الريح والبرد والحر.

والأواصر؛ الأواحي[(١)] وكل ما تشدّ به الفرس؛ فهو إصر، وأحية[(٢)] وأرى.



وأمّـــا المحدود إلى غير جنســـه، فحدّه لا يدخل فيه. وهـــو قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فذلك حدّ وانتهاء.

وقوله: ﴿نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾ [مريم: ٨٥]، فذلك انتهاء.



فلمّا كان المرفقان حدّين من جنس واحد، وجب أن يدخلا معه في الغسل. وأيضًا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة. وهو أقوى حجة عند النّظر.

مسألة :

وإذا مســـحت اليمنى على الشـــمال علوًّا؛ فهو القبيل، وإذا مسحت اليمين على الشمال سفلًا؛ فهو الدبير. والله أعلم.

وغســـل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع إلى المرفقين. وقيل: «**كان النبيّ ﷺ إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما**»[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) في أ «الأواخي».

(٢) في أ «وأخيه».

(٣) لفظ الحديث عند البيهقي: عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه ـ باب إدخال المرفقين في الوضوء، حديث: ٢٤٠.



مسألة: من كتاب الإشراف

اختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين:

فقولٌ: يجب ذلك، وعن زفر لا يجب.

أبو سعيد: لعلّ فيه اختلافًا: فأحسب قولًا: لا غسل على المرافق. معناه؛ أنّهما غاية من الذراعين؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، كقوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى من قال بغسلهما كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. يعني مع أموالكم.

ولعلّه قد قيل: يستحبّ غسل ما بعد المرافق بغير وجوب[1].



مسألة:

وإذا كان في يد الرجل خاتم لا يدور، ثم توضأ وصلّى؛ فإنّ عليه البدل. والله أعلم.

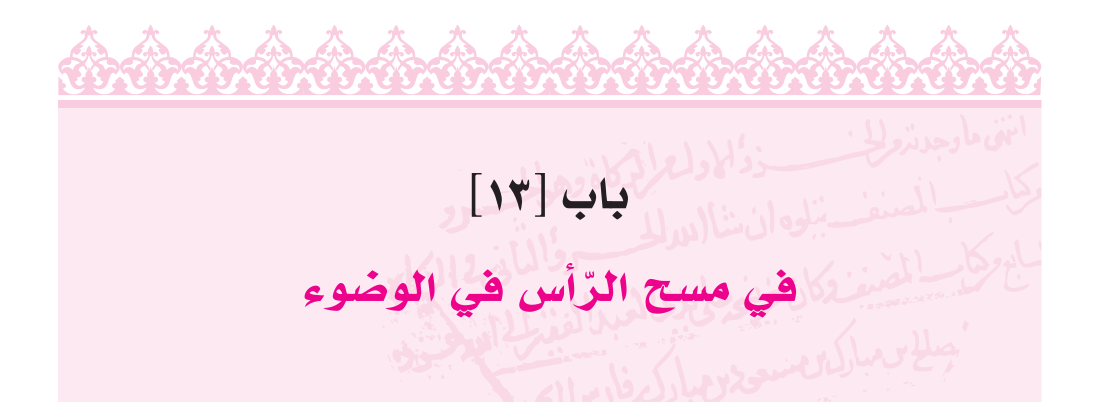
مسألة:

أبو محمد: وتخليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجبًا.

ففي هذا دليل على أنّ ما أصابه الماء من مواضع الوضوء والتطهير[2] من الجنابة؛ إذا لم يمرّ الإنسان يده عليه بالماء[3] أنّه[4] يجزئه إذا جرت اليد على الأكثر منه، في قول من يرى إمرار اليد مع الماء واجبًا في الطّهارة.

---

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٣٨.
(٢) في أ «والتطهّر».
(٣) في أ «من».
(٤) زيادة من أ.



باب [١٣]

في مسح الرّأس في الوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقد روي «أن النبيّ ﷺ مسح رأسه ثلاثًا»[1].

ومن طريق ابن مسعود «أنّه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة»[2]. ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفه أن ينفضه منها. فمن فعل ذلك؛ لم يجزه عن المسح. والله أعلم.

---

(١) لفظ الطبراني: «عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثًا».
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ خالد بن سارة المخزومي، حديث: ١٣٦٣٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
وبقريب منه جاء في كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم: عن البراء بن عازب، أنه جمع أصحابه، فقال: «إني مفارقكم عن قريب، وإني أريد أن أعلمكم وضوء نبيكم ﷺ، كيف كان يتوضأ»، فدعا بإناء فوضعه، فغسل يده ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ويده ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم دور، فقلت: يا أبا مسعود: ما معنى دور؟ قال: من وراء الأذنين ثم قال: «هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وترًا».
كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الخزاعي ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا والسُّنَّة فيه، حديث: ٧٠.



وتنازع النّاس في مسح الرّأس؛

فقيل: يمسح جميعه.

وقولٌ: أقل القليل منه ما لم ينقص[١] عن مقدار ثلاث شعرات.

وبه يقول الشافعي.

وقولٌ: بالثلث. وبه يقول مالك.

وقولٌ: بالربع.

وقولٌ: بالناصية، والنّاصية مقدّم الرّأس.

وعن الفراء في قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، أي لنسودنّ وجهه.

وقوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَاصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]. أي؛[٢] يجمع بين رأسه ورجليه ـ يعني؛ الكافر ـ، ثم يقذف في النار.

وشعر الناصية من الإنسان؛ يقال له: العقربة، مثل فعللة.



قال أكثر أصحابنا: إنّ مسح بعض الرّأس من مقدمه يجزئ للماسح. والحجّة لهم على[٣] ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ «أنّه مسح بعض رأسه»[٤]. وهذا خبر إن سلم طريقه؛ فهو محتمل للتّأويل.

---

(١) في أ «ينتقص».

(٢) في م «قال».

(٣) في أ «في».

(٤) لفظ الحديث عند الحاكم: عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ «يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». =

قال أبو محمد: ونختار أن يمسح جميعه. وأما اللغة؛ فتوجب مسح الجميع، ومسح البعض. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهو جميعه. وكذلك في التّيمّم. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، أنّه جميع الوجه باتفاق الأمة. فهذان دليلان للجميع.

ودليل البعض؛ الخبران المتقدمان في مسح النّاصية، وفي بعض الرّأس. وفيهما ضعف.

ولهم دليل آخر، وهو أن المذكور يقع على الكلّ وعلى البعض في اللغة، وأنّ العرب تسمي البعض باسم الكل، كقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمر الكلّ وتسمّي بعض الماء باسم الماء. وبعض النار باسم النار.

قال لبيد:

تَــرَّاكُ أَمْكِنَــةٍ إِذَا لَــم أَرْضَهَـا أَوْ يَحْتَرِمْ[1] بَعْضَ النُّفُوسِ حمَامُها

أراد كل النفوس. حمامها؛ كلّها[2].

قال أبو سعيد: في صفة مسح الرّأس قولان:

قولٌ: يمسح كله، ولا يجزئ دونه.

وقولٌ: يجزئ مقدّم رأسه دون مؤخره.

ويخرج أنّ ما مسح من رأسه أجزأه، وذلك من مقدم رأسه. ولا أعلم بأن يجزئ مسح مؤخر رأسه كلّه مع ما يليه؛ ولو كان أكثر رأسه؛ إذا ترك مقدمه.

= وقال الحاكم: «هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبةً، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٥٥٤.

سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ـ حديث: ١٢٨.

(١) في أ «يخترم».

(٢) «حمامها؛ كلّها» ناقصة من م.

ودليل آخر: قول القائل: مسحت يدي بالمنديل، لا يريد الكلّ. ومسحت يدي بالأرض، لا يريد جميع الأرض. ومسحت برأس اليتيم، لا يريد كل الرّأس. ونحو هذا. والله أعلم.

مسألة:

قال الثقة: إنّ هاشمًا قال: كان موسى يمسح مقدّم رأسه، ولا يمسح القفا. وكان البشير يمسح مقدم رأسه وقفاه.

مسألة:

ومن مسح رأسه بإصبع أو إصبعي؛ لم يجزئه.

وقول محمد بن المسبح: يجزئه. وبجميع الكف أحبّ إلينا.

وإن مسح بثلاثة أصابع أجزاه؛ لأنه مسح بالأكثر من أصابعه.

وإن مسح مقدم رأسه أجزأه.

وإن مسح قفاه لم يجزئه.

مسألة:

عن أبي عبيدة: أن جابر توضأ وعليه عمامة أو كمّة، وأخرها عن رأسه بإحدي يديه، ثم مسح مقدمه.

قال أبو عبد الله: يجزئ مسح الرّأس مرّة يردد فيه ثلاثًا.

مسألة: من كتاب الإشراف

كان الحسن وعروة يقولان: يجزئ المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد من فضل الذراع. ولا يجزئ في قول الشافعي.

أبو سـعيد: الاتفاق من قول أصحابنا؛ يخرج أنّه يأخذ ماء جديدًا لمسح رأسه، إلّا أن يكون ما أخذ من ذراعيه يكون[١] في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذّراع؛ حتى لا يكون مستهلكًا، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرّأس[٢] غير مستهلك في غسل الذراع. فلعلّه يخرج هذا.

وأما على الإطلاق بالاختلاف فيه على التعمّد؛ فلا أعلمه يخرج معي، إلا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء.

فقولٌ: إن وجد في لحيته بللًا أو حسبه بقدر ما يمسح به أجزأه.

وقولٌ: لا يجزئه ذلك[٣] على حال إلّا ماء جديد على النسيان وغيره[٤].

(١) زيادة من أ.
(٢) في م زيادة «من».
(٣) زيادة من أ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٣٩.

باب [١٤]
في مسح الأذنين

وعلى المتوضئ مسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما بعد مسح رأسه.

وهو سُنَّة، ويؤخذ لهما ماء خالص؛ لأنّهما سُنَّة على حالهما[(١)].

وفيه اختلاف.



مسألة:

اختلف النّاس في مسح الأذنين:

فقولٌ: هما من الرّأس.

وقولٌ: من الوجه.

وقولٌ: ظاهرهما من الرّأس، وباطنهما من الوجه.

وقولٌ: لا هما من الرّأس، ولا هما من الوجه.

فمن ذهب إلى أنّهما من الوجه؛ غسلهما من الوجه. ومن ذهب إلى أنّهما من الرّأس؛ مسحهما مع الرّأس.

ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرّأس وباطنهما من الوجه؛ مسح ظاهرهما مع الرّأس، وغسل باطنهما مع الوجه.

---

(١) في أ «جيالهما».

قال أبو محمد: والنّظر يوجب أنّ مسحهما غير واجب، ولست أنكر أن يكونا مع الرّأس. والوجه أيضًا من الرّأس؛ لدخوله فيه إذا أمر[١] بإثباته.

ويدلّ على أنّ الأذنين ليستا من الرّأس المأمور بمسحه؛ أن القائل بمسح جميعه؛ قال: يجزئ مسح من تركهما ومسح باقيه.

والقائل بالثلث والربع؛ قال: لو أتمهما[٢] لم يجزئه. والقائل بأقل القليل منه؛ قال: لو مسح أذنيه؛ لم يجزئه ذلك. فعلى جميع ذلك ليستا من الرّأس. فدلّ على[٣] أنّهما سُنَّة على حالهما[٤].

كذلك المحرم لا يجزئه الأخذ من شعرهما. وإن حلق رأسه إلا هما؛ فلا يقال: ترك بعض رأسه.

فإن قيل: ما تنكر أن يكون باطنهما من الوجه؛ لأنه مما يواجه به الإنسان. والوجه من المواجهة؟

قيل: هذا غلط؛ لأنّ الوجه ليس مأخوذًا من المواجهة؛ إذ لو أخذ من المواجهة؛ لسمّي الصّدر وجهًا. ولا يجوز أن تجعل الأذن من الوجه ولا من الرّأس إلا بدليل. ولا دليل يوجب ذلك.

مسألة:

وعن رايش[٥] بن يزيد، فقيه كان بسلّوت[٦]، قال: لا أمسح أذنيّ؛ لأنهما إن كانتا من الوجه؛ فقد غسلته، وإن كانتا من الرّأس؛ فقد مسحته.

---

(١) في أ «أمرّ».
(٢) في أ «أتمه بهما».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «حيالهما».
(٥) في م «ابن أنس» ويتضح أنه خطأ.
(٦) سَلوت: مدينة عُمانية قديمة تقع على يسار مدينة نزوى، بداخلية عُمان.

قال أبو محمد: وفي هذا القول نظر.

وعن سليمان بن عثمان أنّه يدخل إصبعه في صماخيه.

والصماخ خرق الأذن. والسماخ لغة فيه.

وقال: أرخص ما سمعنا فيهما؛ أنّه يمسحهما مع الرّأس بماء واحد.

وقالوا: إنّه يمسحهما بماء صعب.

قال المجبّر بن محبوب: إذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه، وإذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرّأس. وقد[١] فعله بعضهم للخروج من الاختلاف.

وقيل: كان موسى لا يمسح القفا. فالأذنان أقرب ألّا يكونا من الرّأس. وكان بشير يمسح على القفا ويمر على الأذنين.

قيل: عليه مسحهما إلى أقصى[٢] ينال ثقب المسمع. قال: هكذا عندي.

قيل: فهل قيل فيهما باختلاف في الديات والقصاص؟

قال: إنهما خارجتان من الوجه والرأس في الأرش[٣] والقصاص والدّية. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة:

ابن عباس: عن النبيّ ﷺ أنّه مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسّبّابتين، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما[٤].

---

(١) في أ «وقيل».
(٢) في م «أقصى من».
(٣) الدية للأعضاء.
(٤) لفظ ابن حبان: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما». =

وعنه ﷺ أنّه أخذ للأذنين ماء جديدًا[(١)].

وأجاز أبو حنيفة مسح الرّأس والأذنين بماء واحد.

واحتج أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك، وأنّه قال: «**الأذنان من الرّأس**»[(٢)]. وهذا الخبر عندنا ضعيف.

ولم يجز الشافعي ذلك. واحتج بخبر عن ربيع بنت مسعود[(٣)] أن النبيّ ﷺ مسح برأسه، ثم أذنيه بماء جديد[(٤)].

والخبر عن النبيّ ﷺ: «**الأذنان من الرّأس**» ضعيف؛ لأنّه رواية شهر بن حوشب وقد طعن فيه أصحاب الحديث. يقال: إنّه سرق خريطة من بيت المال.

فقال فيه الشاعر:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ ... فَهَلْ يُؤْمَنُ القُرَّاءُ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

وإلى هذا يذهب أصحابنا رحمهم الله.

= صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء ـ ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه في وضوئه بالإبهامين وباطنهما بالسبابتين، حديث: ١٠٩٢.

(١) ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين روينا عن ابن عمر: أنه كان يدخل أصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ. وكان مالك والشافعي يريان أن يأخذ المتوضئ ماء جديدًا لأذنيه، وكذلك قال أحمد قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدًا.
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب صفة الوضوء.

(٢) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة وأبي أمامة وغيرهما.
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ حديث: ١١٧.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ـ حديث: ٤٤٢.

(٣) لم أجد رواية بهذا السند.

(٤) روى الترمذي وصححه عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وفي الطبراني من حديث جارية عن أبي بلفظ: «**خذ للرأس ماء جديدًا**».



مسألة:

وقال محمد بن محبوب: من نسـي مسـح أذنيه حتى دخل في الصّلاة، ثم ذكره؛ فلا يقطع صلاته، ويمضي. ثم قال: هما من الرّأس.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ترك مسـح أذنيه متعمدًا؛ أنّه يختلف في نقض صلاته إذا صلى بذلك؛

فقولٌ: يعيد.

وقولٌ: لا إعادة عليه.

قيل: فإن لم يأخذ لهما ماء جديدًا، إلّا ما بقي من مسح رأسه؟

قال: لا أحب له ذلك. فإن فعل؛ فلا يعجبني أن يلزمه بدل.

قال: ويروى عن أبي معاوية: أنّه كان إذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه، شلّل أصبعيه، ولم يمسح بهما[1] رأسه.

وإذا فرغ من مسح رأسه مسح بالأصبعين المشلّلتين عن الرّأس أذنيه بهما. ورأى أن ذلك يجزي ولا كراهية فيه.

وفي موضع: من ترك مسح أذنيه متعمدًا؟

قال: إذا غسل وجهه ومسح رأسه؛ فلا أرى عليه بأسًا.

---

(١) في أ «ولم يمسّهما».



باب [١٥]
في غسل الرجلين

وغسل الرجلين فريضة. وقد اختلف النّاس في غسلهما ومسحهما. فأخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنّه يأتي عليهما جميعًا، إذا غسل فقد مسح.

وقد اتفقوا على صحة القراءتين، وأنّ الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض. فالخفض يوجب المسح؛ لأنّه معطوف على الرّأس، والنصب يوجب الغسل؛ لأنّه معطوف به على الوجه واليدين.

وأجمع الكلّ على أن القراءتين صحيحتان، فصارتا بمثابة الآيتين. والآيتان إذا وردتا؛ ولم يكن في الأخذ بواحدة دفع للأخرى، وأمكن استعمالها؛ وجب إتيان ما تضمّنتا.

مسألة:

فإن قيل: ما ينكر أن يكون الخفض لا يوجب مسحًا؛ لأن العرب تتكلم بمثل هذا القول، يقول قائلهم: تقلّدت سيفًا ورمحًا، وأكلت خبزًا ولبنًا، وعلفت الدابة تبنًا وماء، ومعلوم أن الرمح لا يتقلّد، والماء لا يعلف، واللبن لا يؤكل.

قال الشاعر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُمْحًا

والرُّمْحُ لَا يُتَقَلَّدُ.

وقال آخر:

وَعَلَفْتُهَا تِبْنًا ومَاءً بَارِدًا حَتَّى شَنَتْ[١] هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

والماء لا يعلف، فلا يوجب الخفض مسحًا؛ بل غسلًا.

قيل له: لسنا ننكر ذلك، وليس بمستنكر أن يؤخر مسح الرجلين، إذ إن[٢] ذلك جائز فيما يحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور، وأن يكون حكمه حكمه.

وإذا كان ذلك كذلك؛ وجب على المتوضئ أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لا يجزئ أحدهما عن الآخر بموجب القراءتين. والله اعلم.

قال المصنف: والغسل[٣] عندي في الرجلين هو الواجب؛ لأنه إذا وجب في الوجه واليدين ففي الرجلين أحرى أن يوجب؛ لأنّهما إلى النظافة أقرب من الرجلين. وإن كان طريق هذا طريق التّعبّد لا التّنظيف، فإنّ الغسل بالرجلين أليق. والله اعلم.

مسألة[٤]:

قال الجبائي[٥] المقرئ: الجرّ في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ لقرب[٦] الجوار، والمعنى الغسل، كما قالوا: حجر ضب خرب. والخراب من صفة الحجر، لا من صفة الضب، فجرّه لقرب الجوار.

قال الله تعالى: ﴿فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]. والعصوف من صفة الريح، لا من صفة يومٍ. وإنما جرّه لقرب الجوار.

---

(١) في أ لعلّه «يثبت».
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ «فالغسل».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «الحياني» وفي م «الحبائي».
(٦) في م «بقرب».

قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ أَبَانَـا[١] فِـي أَفَانِيـنَ وَرْقَةٍ كَبِيرُ أُنَـاسٍ فِي نجَـادٍ مُزَمَّلِ[٢]

أبان: اسم جبل، شبّهه برجل كبير متزمّل في كسائه؛ لما كان عليه من المطر. شبّه المطر على ذلك الجبل برجل في كساء مخطّط. هكذا وجدت[٣].

فخفض مزمّلًا على الجوار، ووجهه الرفع؛ لأنّه من صفة الكبير لا من صفة النجادة[٤].

وقال آخر:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْـرَ مُنْفَلِتٍ ومُوَثّقٍ فِي عِقَالِ الأَسْرِ[٥] مَكْبُولُ

فخفض المنفلِت بغير، وخفض موثقًا بالمجاورة.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فحدّ الرّجلين بالكعبين، كما حدّ اليدين إلى المرفقين.

وفائدة التحديد وجوب الغسل؛ لأن[٦] من قال بالمسح لا يحدد ذلك.

وقرأها ابن العباس والأعرج (وأرجلكم) بالنصب. وكذا قرأها يعقوب على معنى: (فاغسلو أيديكم وأرجلكم).

---

(١) في م «أتانا».

(٢) في م: الأتان هي الحمارة، والأفانين جمع أفنون وهو الغصن الملتف والورقة الشجرة، والنجاد حمائل السيف، والتزميل اللف.

(٣) «أبان: اسم جبل، شبّهه برجل كبير متزمّل في كسائه؛ لما كان عليه من المطر. شبّه المطر على ذلك الجبل برجل في كساء مخطّط. هكذا وجدت» ناقصة من م. ولعلّها إضافة من النُّسّاخ.

(٤) في أ «البجاد».

(٥) في م «الأثر».

(٦) في أ «لا».

قال ابن الأنباري[١]: العرب تُتبع اللفظة اللّفظة؛ وإن كانت غير موافقة لها في المعنى. ومنه الآية خفض على النسق من المسح وهو خلافها لأنّها تغسل.

قال الحطيئة:

إِذَا مَا الغَانِيَاتُ بَرَزْنَ[٢] يَوْمًا وَزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونَا[٣]

فنسق العيونَ على الحواجب. والعيون لا تزجج، وإنما تكحل.

مسألة:

وعن عليّ قال: «**نزل الكتاب بالمسح، والسُّنَّة الغسل**»[٤]. فهذا تقوية[٥] للحفظ[٦] لفتح يبعد[٧] عطف النصب على الخفض. ألا ترى أنّه بعد[٨] أن يقول: ضربت عمرًا ومررت بزيد ومحمد، وأنت تردّه إلى معنى الضرب، وإن كان معناه مستقيمًا. والله اعلم.

مسألة:

ويستحبّ غسل القدم[٩] إلى أعلى الرسغ[١٠] بأربع أصابع. وقيل: بأرخص من هذا؛ عن ابن المنذر بشير.

(١) هو محمّد بن علي الأنباريّ وهو محدّث.
(٢) في أ «يزرن» والآخر أنسب.
(٣) الزَّجج هو دقّة حاجبي العين في طول.
(٤) الفرّاء، معاني القرآن، سورة المائدة، ج ١، ص ٣٠٣.
(٥) في أ «وفي نسخة: يقوله».
(٦) في أ «للخفض».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «يعيد».
(٩) في م «أعلى القدم».
(١٠) في أ «أعلى من الرّصغة».



مسألة:

اختلف النّاس في الكعب من القدم:

فقولٌ: هو مفصل القدم دون العظم الناتئ في جنبه،

وقولٌ[١]: الكعب، وهو ذلك.

قال أبو محمّد: ونحن نقول بهذا، ونأمر بإدخاله في الغسل وإن كان حدًّا؛ لأنه من جنس المحدود إليه. وأمّا الخليل فقال: كعب الإنسان ما أشرف دون رسغه عند قدمه.

وعن الأصمعي: الكعبان من الإنسان؛ العظمان النابتان[٢] من جانبي القدمين.

قال الشاعر: (درماء[٣] الكعوب). يعني أن ذلك غائب منها[٤].

وأنكر قول النّاس: إنّه[٥] في ظهر[٦] القدم.

قال: والكعب أدرم ما يبين له حجم، وليس لرأسه حد. والدرم استواء الكعبين؛ إذا لم يتبين، فهو أدرم. والفعل درم يدرم درمًا، وهو درم[٧]. والأدرم؛ الملآن لحمًا، والحجم الثاني.

---

(١) في م «وهو».
(٢) في أ «الناشزان».
(٣) في أ «ردما، وفي نسخة: درما».
(٤) في أ «عنها».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «طهر».
(٧) «والفعل درم يدرم درمًا، وهو درم» ناقصة من أ.

قال المجنون:

تَعَلقْتُ لَيْلَى[١] وهْيَ ذَاتُ مَوْصِدٍ   وَلَمْ يَبْدُ لِلأَتْرَابِ مِنْ ثَدْيِهَا حَجْمُ[٢]

والموصد: لبسة للأعراب، يظهر منها ما علا السّرّة كلّه.

مسألة:

والمتوضئ يغسل رجليه بالشمال، ويصبّ الماء باليمين، ولا يغسلهما بيديه جميعًا. وحدّ نقاء القدمين إذا صببت عليهما الماء، فانصب منهما ماء صافٍ بعد[٣] العرك.

مسألة:

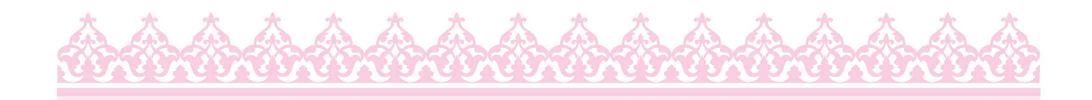
وقال أبو إبراهيم: من غمس رجليه في الماء غمسًا بلا عرك ولا درك، أو لم يخلّل أصابع رجليه، أو لم يمسح على عرقوبيه؛ فإنّ صلاته وطهارته تفسدان، حتّى يتوضّأ جيّدًا.

مسألة:

ومن صبّ الماء على رجليه صبًّا، ولم يغسلهما؛ لم يجزئه[٤]، إلّا أن يكون ممن يجري المسح معه؛ لأن المسح لا يكون إلا باليد.

---

(١) في أ «وفي نسخة: وعفلتِ ليلا».
(٢) الأتراب ما بين الثّديين والترقوتين.
(٣) في أ «بغير».
(٤) في أ غالبًا ولعلّه دائمًا يكتب «يجزه» مكان «يجزئه» تخفيفًا. وكلاهما صواب في اللّسان العربيّ.



باب [١٦]
المسح على الخفين في الوضوء

من كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه مسح على الخفين.

وممن مسح عليهما أو أمر؛ عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود وعمّار بن ياسر. وبه قال عطاء ومن تبعه من أهل مكة، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وعن ابن المبارك أنّه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنّه جائز.

قال أبو سعيد: المتواتر[١] من قول أصحابنا يخرج أنّ المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء وغسل الرّجلين بالماء على النصّ من كتاب الله، وأنّها سُنَّة منسوخة. والعجب كيف ينساغ[٢] لهم مع إقرارهم بفرض الوضوء وغسل الرجلين وكل ما رووه عن النبيّ ﷺ؛ من الأمر والفعل، فممكن ذلك قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلّا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد أو ما يشبهه من العلل، فلعلّ ذلك ينساغ[٣] في بعض قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه، ويمسح على خفيه بالماء ولا يخرجهما بمعنى الضرورة.

وقولٌ: يتيمّم مع ذلك.

---

(١) في أ «التّواطئ».
(٢) في م «يساغ».
(٣) في م «يساغ».

وقولٌ: لا تيمّم عليه.

فالاستنجاء بالأحجار[١] والمسح على الخفّين سنتان منسوختان عند وجود الماء مع إمكان استعماله[٢]، على غير معاني ثبوت الضرورات[٣].



ومنه[٤]: في المدّة التي للمقيم وللمسافر أن يمسح فيها[٥] على الخفّين.

ثبت أن رسول الله ﷺ «جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا للمقيم»[٦].

واختلفوا في ذلك: فقول بظاهر هذا الحديث، وهو آخر قول الشافعي. وكان مالك لا يؤقت فيه وقتًا.

واختلفوا في المسح في الحضر والسّفر:

فقولٌ: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له. وأكثر أصحاب مالك يرى أنّه يمسح المقيم والمسافر كما يشاء.

---

(١) في م «بالماء».
(٢) في أ «مع المكنة لذلك».
(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص١٥٨، ١٥٩.
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «فيهما».
(٦) لفظ الحديث عند عبدالرزاق: عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا للمقيم».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ باب كم يمسح على الخفين، حديث: ٧٦١.
ولفظ ابن حبان: عن علي، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا وليلة للحاضر».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما ـ ذكر البيان بأن الأمر بالمسح على الخفين أمر ترخيص وسعة، حديث: ١٣٣٨.

وقولٌ: إنّ المسح على الخفين من غدوة إلى الليل.

قال أبو سعيد: قد مضى القول. وإذا ثبتت الضرورة التي يجوز بها[1] المسح على الخفين[2]؛ لم يخرج ذلك عندنا أنّه غاية لِقليل ولا كثير؛ ما لم تزل الضرورة الّتي يجوز معها المسح على الخفّ.

وهذا كلّه من قولهم: إن احتمل من قول النبيّ ﷺ قبل النسخ، ولا يبعد ذلك[3].



مسألة:

وفي الضياء: وقولنا: وما جاء به الأثر عن عائشة وابن عباس وعليّ وعن جابر بن زيد «أنّ الرجل إذا أحدث نزع خفّيه وغسل قدميه، مقيمًا كان أو ظاعنًا أو مسافرًا، إذا أتى الغائط أو البول أو حدث حدثًا ينقض وضوءه؛ فعليه إذا توضأ للصلاة أن يخلعهما ويغسل قدميه، ولا يمسح على الخفين».

وعن ابن عباس أنّه قال: «إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة، والمائدة نسخت المسح على الخفين».

وعن عائشة أنها قالت: «قطع الله رجليّ[4] يوم أمسح على الخفّين»[5].

وقالت: وددت أن الله قطعهما قبل ذلك.

وأنّها قالت: «ما لبس رسول الله ﷺ الخفين قطّ»[6].

(١) في م «معها».

(٢) في أ «الخفّ».

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ١٦١.

(٤) في م «رحلي».

(٥) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنْ أَحْمِلَ السِّكِّينَ عَلَى قَدَمَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
مسند الربيع، [١٩] بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث ١٢٥، ج ١، ص ٣٦.

(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ قَطُّ، =

وقالت: «ما كان له الخفّان[1] قطّ، بعد[2][3] قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]».

وقال المهَنَّا بن جَيْفَر: لو جاز المسح على الخفين؛ لجاز المسح على العمامة والكُمّة فوق الرّأس، ولكن أبى الله تعالى ذلك.

مسألة:

وفيه: وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين؛ فلا يجوز عند أصحابنا؛ لأنه عندهم بدعة. ولا يرون للماسح عليهما صلاة ولا الصّلاة خلفه. ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك.

وقد روي عن عطاء أنّه قال: ما بال أهل العراق (أو قال: أهل البصرة) يصلّون من غير وضوء! قيل: وكيف ذلك يا أبا محمد؟

قال: يمسحون على الخفين.

ومن زعم أنّ النبيّ ﷺ مسح على الخفّين. وصلّى بذلك المسح؛ فقد زعم أنّه خالف ما أنزل الله تعالى، وهلك، وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ؛ لأنّه عليه السلام كان أطوع لربه، وأعلم به، وأخوف له من أن يخالف ما أنزل الله تعالى عليه. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فما ذكر الخف.

= وَإِنِّي وَدِدْتُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ: هَلْ يَمْسَحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالُوا: لَا.

مسند الربيع، [١٩] بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث ١٢١، ١٢٣، ج١، ص٣٦.

(١) في أ «خفّان».

(٢) في الأصل مع.

(٣) ناقصة من أ.

ولا يختلف اثنان في أنّ الخفّ غير الرِّجل. فهل يكون الماسح على الخفّين؛ ماسحًا على رجليه، فاعلًا ما أمر الله به؟! فقبّح الله أهل الكذب على رسوله، العُماة الجفاة.

كذا وجدت، والله أعلم.



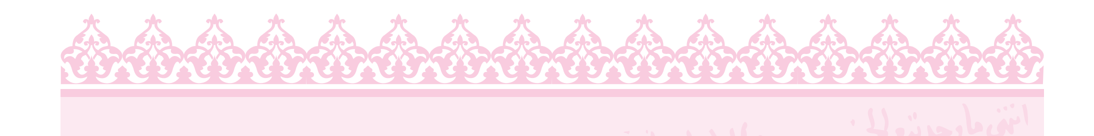
حازم[١] عن تميم قال: سألت جابر بن زيد فقلت: أأمسح[٢] على الخفين؟

قال: لا. قلت: الثلج؟

قال: اخلعهما. قلت: لا أستطيع. قال: جاء العذر.

---

(١) في أ «حارم».
(٢) في أ «أمسح».



باب [١٧]
في المتوضئ يكون على بدنه نجاسة

ومن كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره من النجاســة، فإنّه يغسله، ثم يبتدئ الوضوء. وهذا القول هو الملائم لسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لاتّفاق الجميع على أنّ المتغوّط لا تصح له طهارة مع قيام الغائط به؛ حتّى يستنجي ويزيله عن نفسه، ثم يبتدئ بالتطهّر بعده، ســواء كانت النجاسة منه أو على رأسه، أو على موضع من مواضع الصّلاة؛ حتى يكــون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة.

مسألة:

وأما من قال: إنّ من توضأ، ثم وصل إلى موضع النجاسة من بدنه، وغسله بحجر أو غيره، أو غســله له غيره، ثم أتـمّ وضوءه؛ فهذا قول، ولكن لا يشــبه قول أصحابنا، ولا يشبه أصولهم. والله أعلم بصحّة ذلك.

مسألة:

ومن توضأ حتى انتهى إلى قدميه، فإذا في بطن قدميه خبث؛ فليغسله غسلًا ناعمًا، ثـم ليجدّد الوضوء، فإنّ وضوءه الأوّل كان باطلًا.



مسألة:

ومن كان فيه دم لعلّة في[١] جوارح الوضوء، ونسي غسله، فجرى الماء، وخرج الدم بذلك المسح؟ فإنّ صلاته لا تتم؛ إذا لم يزل الدّم بالماء قبل المسح للصّلاة. وإنّما خرج الدم مع مسح الصّلاة بلا إزالة منه.

ويبدل تلك الصّلاة وحدها بعد الوضوء. والله أعلم.

مسألة[٢]:

أبو سعيد: فيمن كان فمه نجسًا بدم أو غيره فتمضمض لوضوء الصّلاة قبل غسل النجاسة، أنّه ثبت وضوؤه؛ لأنّ غسل النجاسة فريضة، والمضمضة سُنَّة. وبثبوت طهارة الفم؛ كان مطهّرًا لفمه متمضمضًا.

ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق، فتمضمض، ثم استنشق؛ فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيًا أو متعمّدًا، ثم غسل وجهه حتى نظف، فقد ثبت له غسل الوجه في الوضوء، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق؛ على[٣] العمد والنسيان؛ على ما مضى.

فإن كان في ذراعه[٤] نجاسة، فمسح حتى وصل إليها، فإنّه ليس كالأول، ووضوئه فاسد؛ لأنّ غسل الوجه[٥] فريضة وقعت قبل أن يؤدي فرض إزالة النجاسة. وهذا على قول من يقول: إنّ الوضوء لا يجوز إلّا على التّرتيب. وأما على قول من يجيزه على غير ترتيب؛ فإنّه يتمّ وضوء تلك الجارحة؛ إذا كانت

---

(١) في أ «دم من».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «وعلى».
(٤) في أ «كراعة وفي نسخة: ذراعه».
(٥) في أ «وفي نسخة: الذّراع».

اليد اليسرى ثبت له مسح الرّأس ومسح الرجلين، وعليه إعادة غسل الوجه واليد اليمني والمضمضة والاستنشاق.

مسألة:

أبو سعيد: ولا تثبت الطّهارة بكامل الوضوء إلّا بكمال الطّهارة من جميع النجاسات الحادثة، سواء[١] كانت منه أو من غيره.

وكذلك ما عارض البدن فإنّه ناقض للوضوء، وإن كان قد جاء عن محبوب أو غيره؛ أنّه لو كان في أحدِ جوارح الوضوء نجاسة، فتوضأ وهي فيه حتّى إذا أتى إلى موضع النجاسة، وغسله له غيره أو غسله هو؛ بحجر أو غيره، إلّا أنّه لم يمسّه، فإنّ وضوءه تامّ، إن[٢] كان في أول جوارحه أو في آخرها[٣].

وإذا ثبت؛ جاز؛ ولو كان في قدمه اليسرى. ولا يذكر نفسه[٤] عمد في ذلك ولا نسيان، ولا يبعد على التعمّد على تسليم الأثر به. ويشبه أن لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء، ففعل فيه ذلك بعد الوضوء، وغسله له غيره أو غسله هو، ولم يمسّه، فإنّ ذلك سواء، ويتمّ وضوءه. وذلك غير بعيد عن ثبوت القول في هذا؛ لأنّه لا فرق في ذلك، في مواضع الوضوء كانت النجاسة، أو في غير مواضع الوضوء، بل في مواضع الوضوء أشدّ وأولى أن تفسد؛ كما قيل: لو مسّ فرجه من غير مواضع الوضوء لم ينتقض، وإذا مسّه بمواضع وضوئه انتقض. وكذلك لو مسّ فرج زوجته أو سريته بغير مواضع الوضوء؛ لم ينتقض، ولو مسّه بفرجه ما لم تغب الحشفة في الفرج.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «أنّه».
(٣) في أ «ولا آخرها».
(٤) في أ «تفسير».

وإذا ثبت أنّ الوضوء يثبت على شــيء من النجاســة فــي موضع الوضوء وغيره؛ لم يبعد[١] أن يكون المتوضئ إذا مسّــه شــيء من النجاسة في بدنه أن يكون مثله؛ لأنّه لا فرق فيه.

مسألة:

أبو سعيد قال: ويروى عن هاشم بن غيلان أنّه لو مسّ المتوضئ دمٌ في غير مواضع الوضوء، فغسله له غيره، ففي ما يستدل به من معنى قوله؛ أنّه لا ينتقض وضوؤه، وليس هذا ببعيد إذا ثبت ذلك. وتمام الوضوء أقرب أن يجوز فيه هذا؛ لأنّه قيــل في المتوضئ يخرج منــه دم من جرح طريّ أو غيــره ولم يفض: إنّ وضوءه لا ينتقض بذلــك. فإذا انتقض وضــوءه بغير[٢] ذلــك فلا يتوضّأ حتّى يغسله، ولا يثبت له تجديد وضوئه حتّى[٣] يغسله.

وبناء الأصل على الفساد يلحق الإجماع بفساده أكثر من معارضات الفاسد له بعد ثبوته، وذلك ما لا يحصى.

وقولٌ: لا غسل عليه في هذا الدم في الحالين، ولا يفسد ما جرى عليه، كان في مواضــع الوضــوء أو غيرهــا، إلّا أن يخرج المــاء متغيّرًا منــه. والله أعلم بالصواب[٤].

---

(١) في أ «يتعرّ».
(٢) في أ «سواء» ويبدو أنّه خطأ.
(٣) في أ «قبل أن».
(٤) «والله أعلم بالصواب» زيادة من م.

باب [١٨]
في المتوضئ ينسى شيئًا من وضوئه

ومن ترك المضمضة والاستنشاق[١] أو شيئًا مفروضًا عمدًا؛ انتقض ولا يتمّ طهره. ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه ثم ذكرها بعد أن فرغ؛ أعاد غسلها وحدها. قال: والنّاس مختلفون في ذلك.

قال محبوب: من توضّأ وجفّ وضوؤه؛ استأنف.

وقال غيره عن أبي جعفر: يبدل وضوءه؛ إذا كان قد صلى، جف أو لم يجفّ. وإن لم يكن قد صلّى؛ أعاد ما نسي وصلى.

قال أبو محمد: من توضأ بعض وضوئه، ثم شغله أمر عن تمامه بنى عليه، كان وضوؤه الأول، جفّ أو لم يجفّ. والأمر له بغسل ما قد غسله محتاج إلى دليل.

قال: والدليل على ما قلنا من إجازة المسح وإن جفّ بعضه؛ اتّفاقهم على[٢] أنّ المغتسل من الجنابة؛ إن غسل بعض بدنه وأخّر البعض إلى وقت حضور الصّلاة، ثم غسل الباقي؛ أجزأه ذلك، ولا[٣] خلاف نعلمه في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في م: كذا في الأصل، والمعروف أن المضمضة والاستنشاق سُنَّة.
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «بلا».



مسألة:

عن أبي عبد الله: فيمن نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، أنّ عليه إعادة الوضوء والصّلاة إن كان قد صلى.

وإن كان شيء من وضوئه لم يجف؛ فإنّما عليه أن يمسح رأسه. وإن كان في لحيته ماء، فأخذ منه ومسح رأسه؛ أجزأه.

وكذلك إن كان في جارحة من حدود وضوئه موضع لم يصبه الماء، وكان في بدنه شيء من الماء، فرطب ذلك؛ أجزأه.

وعن ابن محبوب: أنّ ذلك لا يجزئه إلّا في مسح رأسه. أما غير ذلك من جوارح الوضوء؛ فلا يجزئه، إلّا أن يعيد بماءٍ غيرِه.

مسألة:

وإذا تمسّح[١] للصلاة ونقص به[٢] الماء، فبعث من يجيئه بماء، فلم يجئ به حتى يبس المسح الأول، ولم يتشاغل بغير الانتظار؛ بنى عليه مسحه. وإن اشتغل بغيره؛ ابتدأ الطّهارة.

مسألة[٣]:

وبين أصحابنا اختلاف في استعمال الماء الذي قد استعمله المتوضئ لما نسيه أو لجارحة أخرى.

قال أبو معاوية فيما يوجد[٤] عنه: إنّ ذلك الماء مستعمل، ولا يجوز استعماله. ومن جوّز منهم؛ جعل المستعمل على ضربين:

---

(١) في م «مسح».
(٢) زيادة من أ.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «يؤخذ».

فضربٌ بايَنَ الجسدَ لا يجوز استعماله ثانية للتطهر، والثاني يجوز استعماله ما لم يباين الجســد، كالماء الواحد الذي يستعمل به بعض جوارحه، ثم يجري على سائرها. فهذا هو الذي تعلّق به من أجاز الماء المستعمل من اللّحية والبدن لما نسيه. والله لأعلم.

مسألة[١]:

ومن نسي[٢] مسح رأســه جاز أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه، واللحية من الجسد.

قال أبو الحسن: والدليل على ذلك أن المتمسّح يأخذ الماء بكفّه، ثم يجريه على جسده، ويردّده غاسلًا به. فهذا الفرق بين المستعمل والذي يجوز، وكذلك الغسل من الجنابة.

وعن الربيع وغيره: إن كان في لحيته بلل مسح برأسه.

وأما أبو معاوية فلم يُجز[٣] ذلك.

قال محمد بن هاشــم: إن كان في لحيته بلل؛ أو قال: ماء؛ أخذ منه ومسح رأسه وصلى، ولا يصلّي بذلك الوضوء، غير تلك الصّلاة.

وفي موضع: قيل: فإن كان في يديه رطوبة؟

قــال: أما الرطوبة فلا أعلم. وأمــا إن كان بقي[٤] ماء بمقدار ما يمســح به؛ فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

قيل: فإن نسي مثل اليد أو الرجل أو الوجه، هل يمسح بذلك مثل الرّأس؟

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «يُجوِّز».
(٤) في أ «باقي».

قال: أحسب أنّه قيل ذلك. وقيل: لا يجوز.

وهذا أكثر القول؛ لأنّه غسل، والغسل لا يكون إلا بماء.

قيل: فإن لم يجد ماء ووجد رطوبة ماء، ما[١] أولى؛ هي أو يبلّ بريقه؟

قال: يبلّ بما أمكنه من الرطوبة، ويتيمّم لرأسه؛ إذا لم يدرك مسحه بالماء.

قيل: فإن بل بالريق وتيمّم وصلّى؟

قال: إن كان ماء له حكم قائم؛ فأخاف ألّا تتمّ صلاته، وتعجبني الإعادة. وإن لم يكن ماء له حكم قائم؛ فلا يبين لي أن حكمًا يفرّق به غير الريق. والله أعلم.


مسألة:

ومن توضأ وصلّى، ثم نظر في موضع الوضوء منه[٢] قارًّا لازقًا به؟

فعن [ابن][٣] محبوب: إن كان موضع القار كالظّفر أو أكبر؛ فعليه إعادة الوضوء والصّلاة، ويخرج القار، ويوضئ موضعه. وإن كان القار أقلّ من الظفر؛ فصلاته تامّة؛ وإن كان خبثًا[٤].

قال أبو عبد الله: قد جاء الأثر في القار بهذا، والخبث[٥] وغيره في ذلك سواء.

وعن موسى[٦] بن علي: في جنب وجد بعد أن صلّى قشرة سمكة قد علقت؛ لم يَصِلِ الماء إلى موضعها؛ أنّ عليه تطهير موضعها، وعليه الوضوء والصّلاة.

(١) زيادة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) زيادة من م.
(٤) في أ «جنبًا».
(٥) في أ «والجنب».
(٦) في أ «وفي نسخة: محمّد».



ومن كانت به سقطة في مجارى الوضوء وتمسّح، ولم يعلم بها؟

قال أبو محمد: لا بأس عليه. ولو كان جنبًا، فاغتسل؛ وهي في جسده، ولم يعلم بها؛ فلا بأس.

مسألة:

وكلّما مسح المتوضئ عضوًا ثلاثًا فقد أجزأه؛ ولو لم يستيقن أنّ الماء قد مرّ عليه كلّه، ولو كانت كلّ مسحة لا تعمّ العضو[١]؛ لأنّ الحكم للكثير إذا غلب على الظنّ أنّه قد عمّه الماء[٢].

وإن[٣] علم أنّه قد بقي من عضو الوضوء[٤] شيء قليل لم يمسه الماء بعدما[٥] صلى، فلا شيء[٦] عليه.

مسألة:

ومن توضأ وعلى ظفره قار، فإن[٧] لم يخرج وقد غشى الظفر كله، وصلى؛ فعليه الإعادة. وإن لم يغشه كله؛ فلا إعادة عليه.

---

(١) في أ زيادة «فان كنَّ عمّتهُ».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «وإذا».
(٤) في أ «من العضو».
(٥) في أ «بعد أن».
(٦) في أ «وفي نسخة: بأس».
(٧) زيادة من م.



مسألة:

قال أبو سعيد: إنّ[١] في الذي نسي مسح رأسه اختلافًا؛

فقولٌ: عليه أن يستأنف الوضوء؛ ولو كان وضوؤه رطبًا لم يجف منه شيء.

وقولٌ: يجزئه أن يعيد[٢] مســـح رأسه وحده؛ إذا[٣] كان وضوؤه رطبًا ولم يجف بعد.

وقولٌ: يجزئه أن يعيد مسح رأسه[٤] وحده؛ ولو جفّ وضوؤه كله؛ ما لم يدخل في الصّلاة.

وقولٌ: ولو دخل في الصّلاة، ثم ذكر، فإنّما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده.

---

(١) زيادة من م.
(٢) «أن يعيد» زيادة من أ.
(٣) في أ «وإن».
(٤) في م «يجزئه إن مسح برأسه».

باب [١٩]

في المتوضئ يشك في وضوئه أو شيء منه(١)

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ للوضوء شيطانًا؛ يقال له: الولهان. فإذا أحسّ أحدكم بشيء من ذلك فليستعذ بالله**»(٢).

وعنه ﷺ أنّه قال: «**إذا قمتم للصلاة فإنّ الشيطان يحيطكم بين إلياتكم(٣). فلا تصدّقوه على أنفسكم؛ حتى تروا شيئًا قاطرًا، أو تشمّوا ريحًا رافعًا**»(٤).

(١) «أو شيء منه» زيادة من أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

ولفظه عند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبَيّ بن كعب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِبَدْءِ الْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاحْذَرُوهُ**».

مسند الربيع: [٢٠] بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ، حديث ١٢٩، ج ١، ص ٣٧.

ولفظه عند الحاكم: عن أبَيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «**إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان فاحذروه، واتقوا وسواس الماء**». «وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة: ـ حديث: ٥٢٨.

(٣) في أ «يخبطكم بين لياتكم».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وورد في الصحاح والسنن بلفظ مختلف.

ولفظه في الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا**».

مسند الربيع، [١٧] بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، حديث ١٠٦، ج ١، ص ٣٣.

ولفظه في البخاري: عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ حديث: ١٣٦.



ويقال[١]: للماء شيطان؛ يقال له: الولهان، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء. واستعمال الشُّكوك مكروه ومتروك؛ لأنّه من عوارض الشيطان.

ويقال: إن كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأنّ في ذلك الأذى للإنسان والانقطاع عن[٢] طاعة الرحمن. وربّما أدّى إلى تضييع الصلوات، وذهاب الأوقات، ومنع عن كثير[٣] الطاعات، وصدّ عن تأدية[٤] العبادات بالشكوك المعارضة، والوساوس المتعرضة. وبالله التوفيق.

مسألة:

ورأى أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلًا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك. فقال له: أراك تتشكك، ولو كان في الشكّ مكرمة يتقرّب بها إلى الله تعالى؛ لكان النبيّ ﷺ قد سبق النّاس إليه.

وهو ﷺ ينهى عن الإسراف في الماء.

ثم قال: حلال وحرام، وشبهات بين ذلك. فدع ما يشتبه[٥] لما لا يشتبه.



ومن شكّ في وضوئه كلّه بعد خروجه منه؛ فلا نقض، ولا يرجع إلى الشكّ.

---

(١) في م «وقيل».
(٢) في م «من».
(٣) في م «من كثرة».
(٤) في أ «انقطاع، وفي نسخة: إيقاع».
(٥) في م «يشبه».
(٦) ناقصة من أ.

فإن شك في عضو أنّه لم يحكمه بعد أن خرج منه؛ لم يرجع. ولو كان[(١)] ذلك لكان الإنسان لا يبرح يتوضأ.

وإن شكّ وهو بعد فيه؛ فلا يخرج منه حتى يحكمه. إنّما لا يرجع إذا خرج من الحدّ وأدى الفرض. وكذلك الغسل.

وفي موضع: ومن شكّ في المضمضة وهو في الاستنشاق، أو في يده اليمنى وهو يغسل الأخرى[(٢)] فليس عليه أن يرجع؛ لأنّه[(٣)] قد جاوز ذلك العضو إلى غيره.

مسألة:

ومن شكّ أنّه لم يغسل يده أو وجهه، ثم نظر؛ فإذا الوجه واليد رطبان؛ لم أر عليه إعادة.

مسألة:

ومن شكّ في غسل البول، وهو في غسل الغائط؛ لم يجاوزه حتى يحكمه؛ لأنّ الاستنجاء واحد؛ لأنّه بما شاء بدأ منها. والله أعلم.

مسألة:

ومن شكّ أنّه لم يحكم الاستنجاء أو لم[(٤)] يغتسل؛ فلا يرجع إلى الشك[(٥)]. فإن شكّ وهو بعد فيه؛ فلا يخرج منه حتى يحكمه. إنّما لا يرجع إذا خرج من الحدّ.

---

(١) في أ «لولا».
(٢) في أ «اليسرى».
(٣) في م «فإنّه».
(٤) في م «ولم».
(٥) أي إذا انتهى منه.



ابن محبوب: فيمن خرج من الماء من[١] غسل من جنابة أو نجاسة، ثم شكّ أنّه لم يغسل شيئًا من بدنه[٢] أو لم يحكم الاستنجاء؟

قال: إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه ولا يرجع حتى يستيقن. وكذلك إذا خرج من الماء على أنّه قد غسل أو توضأ، ثم شكّ، فلا يرجع إلى الشكّ حتى يستيقن؛ ولو لم يكن لبس ثوبه.

مسألة:

ومن بال وذهب إلى الماء، فلما ترطّب الموضع من الماء؛ شكّ أنّه استبرأ أم لا؟

قال: إذا اطمأن قلبه أنّه قد استبرأ على ما عود من النبع[٣]؛ فله أن يمضي على وضوئه، إلّا أن يغلب عليه غالب ينقله عن[٤] حالته المعروفة.

مسألة:

ومن تغوّط وبال، ثم دخل نهرًا، وهو ذاكر لهما أو ناس، ثم خرج من النهر فشكّ؛ أعرك موضع الغائط والبول أم لا، فلبس ثوبه وصلى؟

فأقول: لا يفسد عليه ثوبه ولا صلاته بالشك؛ إن شاء الله[٥].

---

(١) في أ «في، وفي نسخة: من».
(٢) في م «يديه».
(٣) في أ «التبع».
(٤) في م «على».
(٥) «إن شاء الله» زيادة من أ.

فإن استيقن تركه، غير أنّ الماء قد جرى عليه، فذلك ينجس ما أصاب. وليعيد الوضوء وليعرك موضع الغائط والبول حتى ينقّيهما[١]؛ إن شاء الله.

مسألة:

وأما الجنب إذا نزل في الماء وهو ذاكر لجنابته أو ناس، ثم خرج من الماء فشكّ أنّه غسل للجنابة أم لا؟ فأرجو أنّ صلاته وصيامه يتمّان، إلّا إن تيقن أنّه ترك شيئًا من الغسل، أو كان في يده[٢] خباثة[٣] لم يعركها وينقّي موضعها[٤]. وإنّما أرسل الماء على موضعها إرسالًا، فذلك عليه إعادة ما ترك ويعرك موضع الخباثة التي لم تعرك، وليعد الوضوء. وأما في[٥] الصيام فأرجو ألا يبلغ به إلى فساد.

مسألة:

وفي موضع: ومن خرج من الماء، ثم شكّ أنّه لم يغسل بدنه من الخباثة، ولم يحكم الاستنجاء؛ فإذا لبس ثوبه فلا يعيد، ولا يرجع إلى الشكّ. ولو شكّ أيضًا؛ وقد قام من الماء قبل أن يمس ثوبه؛ فلا يرجع.

مسألة:

ومن شكّ في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه؛ فإنّ له أن يمضي على وضوئه في حكم الاطمئنانة[٦]، وأما في الحكم؛ فلا. وكذلك إن شكّ في المضمضة والاستنشاق وهو يغسل الوجه؛ فإنّه كالأذنين.

---

(١) في م «يتقنهما».
(٢) «أو كان في يده» ناقصة من م.
(٣) في أ «جنابة».
(٤) في م «ويبقى وضعها».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في م «الاطمئنان».

قيل: فإذا صار في حدّ ثالث، ثم شـــكّ في الأوّل، هـــل له أن يمضي على وضوئه في الحكم[١]؟

قال: هكذا عندي. ثم خرج إلى الثّاني لا فرق في ذلك.

قيل: فما دام في الوضوء؛ ولو أخّر جارحة، فشكّ في الأولى، فإنّه لا يرجع إليه على الاطمئنانة؟

قال: هكذا عندي؛ لأنّه بعدُ في حال الوضوء.

قيل[٢]: فإذا فرغ من الوضوء فشكّ في جارحة من وضوئه، من آخره أو أوّله، وقد خرج من حال الوضوء؛ لم يكن عليه أن يرجع في الحكم؟

قال: هكذا عندي.

(١) «في الحكم» زيادة من م.
(٢) ناقصة من م.

باب [٢٠]

في المتوضئ يشك في شيء من وضوئه

وكلّ من كان على يقين من طهارته، ثم شكّ في فسادها؛ لم يجب عليه إعادتها. وكذلك من يتيقّن أنّه قد أحدث، ثم شكّ أنّه تطهّر أم لا، فشكّه غير مزيل ليقينه، ولا يزيل ما ثبت من الطّهارة إلّا كتاب أو سُنَّة أو إجماع.

وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**لا وضوء إلّا من صوت أو ريح**»[1].

ولا يجوز أن يرتفع ما تيقن وجوبه بالتجويز. فإن المعلوم لا يرتفع بغير معلوم.

قال بعض أصحابنا: من تطهّر لصلاة بعينها ثم شكّ في طهارته[2]؛ أنّه[3] لا يصلّي بتلك الطّهارة حتى يتيقّن أنّه لم يحدث.

قال أبو محمد: وهذا قول فيه نظر؛ لأنّ الطّهارة مأمور بها من كان محدثًا. فإذا حصل له وتيقّنها؛ كان له أن يصلّي ما شاء بتلك الطّهارة؛ ما لم يحدث. ووافق هذا أهل المدينة، واحتجوا أنّه إذا شكّ في الحدث؛ لم تجز صلاته حتى يتيقّن الطّهارة، ولا تسقط الصّلاة إلّا بيقين.

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي هريرة.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب ذكر خبر روي مختصرًا عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٧.

(٢) في أ «صلاته».

(٣) في م «فإنّه».

والجواب؛ أن النبيّ ﷺ صحّ عنه الأمر بالثبـات[١] على اليقين؛ لقوله: «**إذا شكّ فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يشم ريحًا**»[٢].

فلمّا جعل الثبات[٣] على الصّلاة مع الشـكّ؛ فكذلك استفتاحها مع الشكّ. وقد وافقنا الشافعي في هذا.

قال: من ثبت[٤] له حكم يقين بشيء؛ لم يزل الحكم عنه إلّا بيقين ثان. ثم لم يمض على قوله هذا حتى قال فيمن قطع رجلًا ملفوفًا في ثوبه: إنّه لا شيء عليه حتى يعلم أنّه كان حيًّا.

مسألة:

وفي الضياء: قال بشير عن والده: إن من توضّأ أو هو[٥] على وضوء، فيصلي ما شاء، حتى يعلم أنّه قد أحدث.

وقال الفضل: لا يصلّي حتّى يعلم أنّه طاهر.



وعن أبي معاوية: فيمن شـكّ فـي وضوئه بعد أن يدخل فـي الصّلاة ولم يكملها؛ فعليه أن يتوضّأ ولا تنفعه الصّلاة على الشكّ في الوضوء. فإذا فرغ من الصّلاة، ثم شكّ في الوضوء؛ فلا إعادة عليه.

قيل: وذلك إذا شكّ فلم يدر توضّأ أم لم يتوضّأ.

(١) في أ «بالنيات» ولعلّه خطأ.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في أ «البناء».
(٤) في أ «يثبت».
(٥) في م «وهو» ويبدو أنّه خطأ.

وأمّا إذا توضّأ ثم خرج من الوضوء، فشك أنّه لم يغسل شيئًا من جوارحه؛ فلا إعادة عليه، وهو على وضوئه. وكذلك إذا قام من موضع الوضوء[١] على أنّه توضّأ، ثم شكّ في الوضوء كلّه؛ لم يكن عليه إعادة.

وكذلك إذا مضى على أنّه يتوضّأ، فمضى على ذلك وهو ذاكر للوضوء حتى أخذ في الوضوء، وقام على أنّه قد توضّأ، ثم شكّ في الوضوء، فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء من ذلك بعينه.

مسألة:

ومن توضّأ ثم أحدث، فتوضّأ، فذكر وضوءه الأوّل والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر فصلى متعمّدًا، وهو يرى أن وضوءه فاسد. فإن ذكر وهو في صلاته؟

قال سعيد بن محرز: أرجو أن تصلح. وقال: آخرها يُصلِح أولها. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: إذا ثبت الوضوء؛ فلا يزيله الشكّ بالأحداث المعارضة؛ حتى يستيقن الحدث.

وأمّا إذا شكّ أنّه توضّأ أو لم يتوضّأ؛

فقولٌ: ما لم يدخل في الصّلاة فعليه الوضوء، فإذا دخل؛ فلا وضوء عليه لدخوله في حكم الصّلاة؛ إذ ليس له أن يدخلها إلّا بيقين.

وقولٌ: ما لم يتم الصّلاة، وبقي عليه حدّ، فشك؛ فعليه الوضوء وإعادة الصّلاة.

(١) ناقصة من م.

مسألة:

فيمن جاء من الغائط، فذهب فاغتسل من الجنابة، ثم شكّ أنّه غسل الغائط أم لا؟ فعن أبي المؤثر؛ أنّ من كانت به نجاسة، فدخل الماء الجاري ليغسلها، وهو ذاكر لما فيه من النجاسة. فلمّا قام؛ شكّ، وقد لبس ثيابه؟

قال: لا بأس عليه في ثيابه.

قال غيره: إذا دخل الماء وهو ذاكر للنجاسة ويريد غسلها، أو قام إلى الماء يريد غسلها، وذكر أنّه قام إلى الماء يريد غسلها، أو ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنّه نسي ذلك، فلمّا خرج من الماء أو قام منه؛ نسي، فهو على أحكام الطّهارة والقيام إليها؛ حتى يعلم أنّه نسي ذلك أو أهمله أو تركه أو رجع عن نيته تلك.

وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنّه ذاكر للنجاسة؛ حتى قام من الماء ولبس ثيابه؛ فهذا عليه أن يغسل النجاسة، ويغسل ما مسّ ثوبه من تلك النجاسة، ويعيد الوضوء. قال: وهذا عندي مثل ذلك، ولكن أقول: يعيد الوضوء.

وأما موضع النجاسة؛ فإذا كان قد عركها للغسل؛ ففي الأثر أنّ حركة واحدة في الماء الجاري من بعد ذهاب أثرها يجزئ.

وأما أبو المؤثر فقال: لا يجزئ من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجاري إلّا ثلاث عركات.

مسألة:

أبو سعيد: وينبغي للمبتلى بالشكوك في الصّلاة والطّهارة، ويؤمر أن يأخذ بأرخص أقوال[1] المسلمين التي لا تخرج من العدل؛ لأن يتقوّى بذلك

---

(١) في أ «أقاويل».

على أمر الشيطان، ولا يساعد الشكوك، فإنّ ذلك مما يفسد عليه دينه، ويشتغل بذلك عن أمور آخرته وخلوته بعبادة ربه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**يسّروا؛ فإنّ الله يحبّ اليسر**»[١].

وقد بلغني عن بعض أهل العلم أنّه كان إذا أراد أن يستنجي من الأنهار الجارية والمياه الراكدة التي[٢] لا تنجس؛ نزح من ذلك نزحًا، ولا يقعد في الماء خوف أن يترك ذلك[٣] عادته مما قد استقام له من[٤] حسن التدبير والدلالة في الاستنجاء من الآنية والآبار[٥]؛ لأنّ من استعد بالشدائد[٦] عند الرخاء كاد أن يصبر على البلاء. والله أعلم.

وقد جاء في الخبر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يجزئ في الوضوء مدّ، وهو ربع الصاع**»[٧].

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ. والمشهور: «**يسّروا ولا تعسّروا**».
صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم ـ حديث: ٦٩.
صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير ـ حديث: ٣٣٥١.

(٢) في م «وحتّى» ولعل الصّحيح ما أثبتّه.

(٣) زيادة من أ. ولعلّ الأصحّ حذفها.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ح زيادة «بالنـ».

(٦) في أ «للشدائد».

(٧) جاء في المستدرك: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع**» فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: «**قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرًا**». «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٥٢٥.
ولفظ البيهقي: عن سفينة مولى أم سلمة، قال: كان رسول الله ﷺ: «يوضئه المد، ويغسله الصاع».
رواه مسلم عن عمرو بن علي أبي حفص وغيره».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة ـ باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد، حديث: ٨٨٢.

قال: وأحسب أنّه قال: «**وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك. أولئك على خلاف سنتي**»[١].



مسألة[٢]:

وكان الربيع يتنـزّه عن الاسـتنجاء في الماء الجاري، والغسل من الجنابة. فلم يتابعه ابن المعلّى على ذلك.

والتنخّم والبزاق في الماء مكروه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) زيادة من م.

باب [٢١]
في المتوضئ يجد نبعًا ويحتشي

ابن جعفر: من كان يحتشي بقطن في[1] ذكره، فخرج شيء حتى ترطّبت القطنة؛ فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما خرج منه. وإن كان شيء من القطنة ظاهرًا ليس برطب وترطّب داخلها؛ فلا فساد عليه حتى يعلم أنّ تلك الرطوبة ظهر منها شيء.

وبلغنا عن بعض الفقهاء؛ أنّه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره. وفي ذلك رخصة بغير[2] أن يكون ذلك عليه.

أبو سعيد: قد قيل عن بعض الفقهاء: إنّه كان يفعل ذلك، ويأمر به؛ ليترك ما يجد في الرطوبة هنالك[3] حتى يعلم أنها مما تفسد عليه ليقوى بذلك على الشيطان.

قال: وبعض لا يأمر بالقصد إلى هذا؛ خوفًا أن تكون هنالك نجاسة صحيحة، فيدعها لذلك. وهذا على الاحتياط[4]، والأول على الحكم والاحتياط[5].

(١) في أ «مُحْتشيًا في».
(٢) في أ «بلا».
(٣) في أ زيادة «أنّها تلك الرطوبة».
(٤) في م «احتياط».
(٥) في أ «والاحتيال على ثبوته».

قال: ويعجبني ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك والوسواس، وترك ذلك لمن لا يعرف نفسه بالشكوك. وإن فعل ذلك على حال؛ فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان.

وما صح على الأصول فهو أقوى وأولى. والاحتياط يكون على معنى الاختيار. والله أعلم.



مسألة:

قال أبو محمد: الذي ذكر ابن جعفر؛ أنّ بعض من كان عنده علم كان يرطب عمدًا لحال الشكّ، ووجدنا عن النبيّ ﷺ؛ أنّه[١] «كان يفعل ذلك».

قال: لا أعرف وجهه إن كان الخبر صحيحًا؛ لأنّ الصفة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم، ولا يدفعون بالماء عادة يعرفونها من أنفسهم.

وأما ما رواه عن النبيّ ﷺ أنّه كان يفعل ذلك؛ فما علمت أنّ أحدًا من أصحاب[٢] الحديث وأصحاب السير نقل وصفه ﷺ بالأبردة ولا[٣] بسلس البول. ولو كان فيه؛ لوردت السيرة عنه بحكمه عنه قولًا وفعلًا، كما روي[٤] عمّن لا يبلغ درجته[٥].

---

(١) «كان يرطب عمدًا لحال الشك، ووجدنا عن النبيّ ﷺ، أنّه» ناقصة من أ.

(٢) في م «أهل».

(٣) «بالأبردة ولا» ناقصة من م.

(٤) في م «نرى».

(٥) المروي في المصادر عن زيد بن ثابت لا عن النبي ﷺ.
كما ورد عند البيهقي: عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: «كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري منه ما غلب فلما غلبه أرسله قال: وكان يصلي وهو يخرج منه».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، كتاب الحيض ـ باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، حديث: ١٥٤٦.

وكما يروى عن عليّ أنّه بعث إليه ﷺ يسأله عن المذيّ والوديّ[١] ما حكمهما، وقال للرسول: اكتم عليّ؛ فإنّي أستحيي من النّبيّ[٢] ﷺ؛ لأنّ ابنته زوجتي. فرُوي أنّه ﷺ أمر أن ينضح الأنثيين بالماء البارد ليرتفع ذلك عنه[٣]. والله أعلم.

مسألة:

ومن احتشى بقطنة على حشية[٤]، ثم حذف الحشية، فلما خرجت أصابت القطنة والحشية شيئًا من رأس الذكر؟ فلا أرى عليه بأسًا في هذا، ولا على وضوئه، ولا ثوبه إن مسّه؛ حتى يعلم يقينًا أن الحشية خرج منها[٥] رطوبة من البول، وأنّها مسّت ما ظهر[٦] من ذكره.

مسألة:

ومن توضّأ فلمّا قام من الماء؛ وجد في ذكره إصعابا وتحدُّرًا كأنّه بول يخرج منه، ولا يستيقن على ذلك؛ فلا بأس عليه، حتى يعلم يقينا أنّه قد خرج من ذكره ماء، أو ما ينقض عليه، وأنّه قد خرج من ثقب الذكر، وإلّا فلا بأس عليه[٧].

---

(١) في أ «المذيّ والوذيّ».
(٢) في م «رسول الله».
(٣) لفظ الحديث عند ابن خزيمة: عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب الأمر بنضح الفرج من المذي، حديث: ٢١.
(٤) في أ «خشبة».
(٥) في أ «فيها».
(٦) في م «طهر».
(٧) زيادة من م.



مسألة:

وإذا ترطبت القطنة التي احتشى بها في جوف الذكر من البول؛ فلا فساد على الثوب ولا على الوضوء؛ حتى يعلم يقينًا أنّ القطنة في جوف الذكر قد ترطّبت من البول، وأنّ رطوبته قد ظهرت فرطّبت ما ظهر من هذه القطنة.

مسألة:

ومن غسل ذكره، أو قعد في نهر، ثم خرج من ذكره شيء، ولا يدري أهو بول أو ماء؟ فلا بأس؛ حتى يعلم أنّه بول؛ لأنّه قد كان في الماء. والله أعلم.



مسألة:

قال أبو صفرة: قلت [لابن](١) لمحبوب(٢) في الاحتشاء؟

قال: يلوي القطنة في الحشية(٣)، ثم يدخلها في الإحليل ويجذب الحشية. وإن بقي بعض القطنة خارجًا؛ فلا بأس. وإن كان في أصل القطنة من داخل الذكر بول، والخارج نظيف؛ فلا بأس على وضوئه.



مسألة:

وإذا انقلعت القطنة من موضع الاحتشاء من البول؛ فليعد الوضوء.

وقولٌ: ما لم يصل إلى موضع(٤) الطّهارة؛ فلا ينتقض.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في الأصل، لمحبوب.
(٣) في أ «خشبة».
(٤) ناقصة من م.



فإن احتشى من المذيّ، ثم بال فلم يخرج الحشو مع البول؛ فليعالج الحشو حتى يخرجه.

أبو المؤثر: فإن بال ثم احتشى، ثم استنجى ونسي أن يخرج الحشو، وصلى؛ فصلاته تامة.

مسألة:

وقيل: في رجل ممن ابتلي بالاحتشاء أنّه استعمل حشوًا[١] كثيرًا من أصناف الشجر، فلم يجد شيئًا من الحشو أصلح في ذلك من الأسل[٢] والغيل[٣].

قال المصنف: وأخبرني رجل أنّه كان يعنيه[٤] عسر البول من الحصاة، فكان يدخل في الإحليل مكحلًا ليتسرّح عنه ذلك.

---

(١) في أ «خشبًا».

(٢) الأَسَـل نبات له أَغصان كثيرة دِقَاق بلا ورق ولا شـوك إِلا أَن أَطرافها مُحدَّدة وليس لها شُـعَب ولا خَشَب ومَنْبِته الماء الراكد.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: أسل، ج ١١، ص ١٤.

(٣) في أ «والعيل».
الغَيْل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسَّوَاقي.
والغِيلُ الشجر الكثير الملتف الذي ليس بشَوك يستتر فيه كالأَجَمة.
وقيل: كل شـجرة كثرت أَفْنانهـا وتَمَّت والتفَّت فهي مُتَغَيِّلـة، والمِغْيال الشـجرة المُلْتَفَّة الأَفْنان الكثيرة الورق الوافِرَة الظِّلّ، وأَغْيَل الشجر وتَغَيَّل واسْتَغْيَل عظُم.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: غيل، ج ١١، ص ٥١٠.

(٤) زيادة من أ. لعلّه من العناء.



مسألة:

أبو عبد الله ابن إبراهيم: فيمن احتشى بقطنة نجسة[١] وغسل الظاهر من الاحتشاء؛ هل يكون ظاهر القطنة طاهرًا وباطنها نجسًا؟

أرجو أن تكون طاهرة، ولا بأس بذلك.

مسألة:

الفضل بن الحواري: فيمن يدخل قطنة[٢] على رأس ذكره ثلاث مرات بحشية[٣]، ثم أخرج الحشية التي أدخلها، فأصابت ما طهُر[٤] من ذكره؟

قال: لا أرى عليه بأسًا في وضوئه، ولا على ثوبه؛ حتى يعلم يقينًا أنّ الحشية[٥] قد خرجت منها رطوبة من البول، أو أصابته.

---

(١) في أ «بخشبة» وظاهر أنّه خطأ.

(٢) ناقصة من م. ولعلّها زيادة من أ.

(٣) في أ «بخشبة».

(٤) في أ «ظهر» ويبدو أنّ الصّحيح ما أثبتّه.

(٥) في أ «الخشبة».

باب [٢٢]
في المتوضئ يخرج من أحد فرجيه رطوبة أو يشك في ذلك

أبو سعيد: في الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله؛ وقد كان ربما وجد إذا نظر، وربّما لم يجد إذا وجد شيئًا مثل ذلك؟

فيخرج في الحكم أنّه إذا كان على وضـــوء؛ أنّ حكمه الطّهارة؛ حتى يعلم أنّه قد[١] خرج منه شيء. ولو كان إذا وجد ذلك وأبصره؛ وجده قد[٢] خرج على أكثر ما يعنيه، إلّا أنّه لم يستيقن في حاله هذا[٣] على خروج شيء بوجود بلل[٤] لا شكّ فيه، وثوبه على حكم طهارته؛ حتى يعلم بنجاسة لا شكّ فيها.

وأمّا في الاحتياط؛ فقيـــل: عليه أن ينظر إذا وجد مثل هـــذا. فإن لم يمكنه النّظر، وكان في الليل أو في صلاة أو غير ذلك، أو خشـــي مـــن النّظر والمسّ يولد به[٥][٦] نقض طهارته، أو كان في صلاة؛ فإنّه يضرب بيده[٧] على الذكر من فوق الثوب، فيمسح به على فخده أو على ما يليه من بدنه مما أمكن؛ فإن وجد

(١) في أ «أنّ ذلك».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في م «على حاله هذه».
(٤) في م «ذلك».
(٥) زيادة من م.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في م «به».

بللًا لا شك فيه ليس من طهارة متقدمة؛ كان قد خرج من الشبهة والريب[١]، وإن لم يجد شيئًا لم يكن عليه وكان قد احتاط.

وقولٌ: ليس عليه هذا، إلّا أن يجد سيلان ذلك وخروجه بما[٢] لا يشك. وهذا يخرج على الحكم، والأول على الاحتياط.

مسألة:

ويخرج عندي من قال بهما جميعًا أنّه لو لم ينظر ولم يمس، ولم يصحّ معه بلل خارج إلى موضع الطّهارة بمماسّته شيئًا من يده أو ثوبه؛ أنّه عليه فساد في وضوئه، ولا ثوب ولا صلاة إن كان فيها.

مسألة:

وقيل: إن نظر بعد أن أحس، فلم يجد، ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئًا خارجًا لم يعرف متى خرج؛ ففي معنى الحكم؛ على قول من يقول: ليس عليه النّظر ولا المسّ؛ حتى يستيقن أنّه خرج منه شيء.

فإذا أمكن خروجه بعد تمام صلاته إن كان في صلاة أو لمعنى مستحيل عن حكمه؛ فليس من حكم ما مضى شيء، وصلاته تامة؛ حتى يستيقن أنّ ذلك كان خارجًا حين وجد. وهذا صحيح في الحكم.

ويخرج على قول من يقول: إنّ عليه النّظر والمسّ. فإذا لم ينظر أو يمسّ في وقت ما كان يجده؛ حتى أبصر بعد ذلك، فإذا هو خارج، فقيل: عليه فساد صلاته؛ حتى يعلم أنّه إنّما خرج بعد تمام صلاته.

---

(١) في م «والريبة».

(٢) في م «مما».

ولو أمكن ذلك؛ لما تقدّم من دخول ذلك عليه، ولو لم يكن وجد ذلك، فلما فرغ من صلاته نظر، فإذا خارج منه مثل ذلك كالمسألة الأولى لم يكن في القولين عليه إعادة في صلاته؛ حتى يعلم أنّ ذلك خرج في صلاته.

وفرّق القائل بالاحتياط بين وجوده له في هذا، وبين الذي لم يجد. ويخرج ذلك الاحتياط.

وأما الحكم؛ فسواء؛ لأنّه يخرج من المعارضة من[1] أمر الشيطان مما يريد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته حتى يعلم نجاستها، وتمام صلاته حتى يعلم فسادها بما لا شكّ فيه.

وإذا ثبت الاحتياط في فساد الصّلاة ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده، والفرق بين الواحد وغيره؛ لحق الاختلاف في الثوب؛ إذا كان لا مخرج له من مماسّته النجاسة حين وجد؛ ولو لم يجد حين الخروج مماسًّا لموضوع مخرجها الذي تفسد به الصّلاة؛ لأنّه لا فرق في ذلك.

وإذا ثبت هذا على الثوب فلم يوجد موضع النجاسة خرج في الاحتياط على غسل ما دخل عليه الإشكال إلى ما لا ارتياب فيه.

وبعض من قال بفساد الصّلاة بمثل هذا؛ لا يوجب في الثوب في مثل هذا فسادًا؛ حتى يعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك.

وإذا ثبت الفرق في هذا؛ لزم في الصّلاة كذلك كما في الثوب، إلّا أن يخرج نظر في الفرق عند المشاهدة.

قال: ويعجبني الحكم في هذا؛ ما لم يقع ما يشبه اليقين، ويصير مدافعًا لليقين.

---

(١) في أ «في».

مسألة:

وكذلك يخرج في مثل هذا؛ إذا وجد شبه طعم الدم في فمه، أو عرفه في أنفه، أو كالريح تخرج من دبره لمعنى سواك أو غيره، ولم يستيقن، في الليل أو النهار؛ فيخرج عندي في الحكم في جميع ذلك أنّه على طهارته، وعلى حكم الطّهارة من وضوء أو غيره؛ حتى يصحّ معه ما لا يشك فيه.

وليس عليه إذا أحسّ[١] معارضة الشيطان، ولم يستيقن على شيء أن يشغل نفسه بنظر ولا بمسّ.

وقولٌ: من يرى الاحتياط يطلب لنفسه الخروج بحسب ما يرجو أنّه[٢] يدركه؛ حتى يخرج من تلك المعارضة بما يستيقن منها.

مسألة:

وكذلك لو بُلي بشبه ذلك من دبره، أو امرأةٌ من قُبُلها؛ فذلك سواء، ويخرج فيه قولان.

والأخذ بالحكم أقوى في معارضة الشيطان. والأخذ بالاحتياط؛ ما لم يخف دخول الشكّ إلى ما يخرجه من الحكم والاحتياط لا بأس به، ولعلّه أحوط. ولكنّه[٣] ربما كان مِن تَرْكِ الحكم وطلب المبالغة تَوَلُّد الشكوك والوسواس؛ حتى يخرج إلى مفارقة الحكم والاحتياط مِن ترك الفرائض في أوقاتها، والجماعات مع أهلها، وفاته لله[٤] ما أدرك غيره ممن[٥] أخذ بالحكم واستقام.

---

(١) في م «أحسن» ولعلّ الأنسب ما أثبتّه.
(٢) في م «أن».
(٣) زيادة من أ.
(٤) كذا في أ و م، ولعل صوابها: به.
(٥) في أ «مما».

وإن استعمل الاحتياط في الفسحة؛ فليس ذلك بضارّ؛ ما لم يخف تولّد الأضرار.

ومن نال الحكم؛ فقد أدرك حكم الأصول. ومن استقام على الأصول كاد أن يقدر على كثير من أموره؛ إن شاء الله.

مسألة:

وأما الذي يجد الرطوبة، ويستيقن من البلل في هذه المواطن، وقد كان تقدم بلل من وضوء أو غسل، واحتمل أن يكون حادثًا من نجاسة من قبل أو دبر، وأن يكون من البلل المتقدم؛ ففي الحكم أنّه على الطهارة حتى يستيقن أنه حدث من غيرها، أو يصير إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت، فحكمها نجس؛ ما لم يحتمل أن يخرج من هناك طهارة. فإذا احتمل ذلك؛ فالطّهارة أولى به في الحكم؛ ما لم يدخل إشكال يخرجه عن الاطمئنانة إلى أنّ ذلك من رطوبة من الطهارات[١].

مسألة:

وقيل في المرأة الثيّب يخرج من فرجها الماء من بعد وضوئها أو غسلها من جنابة[٢] أو حيض. وقد يعرف أنّ الماء الطاهر يدخل في فرجها عند التطهّر[٣]:

فقولٌ: إنه نجس؛ إذ هو مخرج النجاسة؛ حتى تستيقن أنّه كان من الطاهر.

وقولٌ: ما احتمل أن يكون باقيًا من الطاهر فهو طاهر؛ حتى يخرج متغيرًا[٤] عن الماء الطاهر، أو لا يمكن أن يكون منه من المحتقن في الفرج

(١) في م «أو من طهارة» والصّحيح ما أثبتّه.
(٢) في م «خباثة».
(٣) في م «التطهير».
(٤) في أ «معتبرًا، وفي نسخة: متغيّرًا».

من حيث تبلغ الطهارة، وهذا إذا كان على أثر طهارة قد غسلت فيها الفرج وطهّرت[١] داخله.

[٢]قال النّاسخ: وجدت في بعض الجوابات؛ أنّ المرأة إذا تطهّرت، ثم خرج من فرجها ماء بعد التطهّر، فإن كان باردًا؛ فهو طاهر، وإن كان ساخنًا؛ فهو نجس. والله أعلم.

انظر فيه[٣]، ولا تأخذ منه إلّا ما وافق الحق والصواب[٤]. رجع[٥].

مسألة:

وأمّا على غير ذلك من الاستنجاء من بول أو غائط لا تدخل يدها في الفرج. وهذا أقرب أن يثبت فيه معنى النجاسة على حال؛ حتى تعلم أنّه طاهر قد دخل من ماء طاهر.

مسألة:

وقيل: لو أدخل يده في فرج زوجته وهي ثيّب، فمسته رطوبة منها، فإن كانت حيث تناله الطهارة من الجماع والحيض المحكوم عليه بأنّه قد طهر مما قد لزمه حكمه من النجاسة، فإنّ يده طاهرة؛ حتى يعلم أنّها نجاسة.

فإذا ثبت هذا المعنى؛ فلا يخرج إلّا على الاختلاف.

وإذا ثبت الاختلاف في هذه الرطوبة؛ لم يبعد تساوي ذلك فيما[٦] يخرج

---

(١) في م «وغسلت».
(٢) في أ زيادة «ومن غير الكتاب».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من م.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «وما».

من الماء؛ إن احتمل أن يكون طاهرًا تستيقنه، حين استنتجت من الماء الطاهر، وبقي هنالك حتى خرج، فيشبه الاختلاف.

مسألة:

ولو خرج هذا الماء من بكر[(١)]؛ لكان في الحكم نجسًا، ولا يخرج له معنى طهارة[(٢)]؛ لأنّه خرج من مجرى النجاسة الذي[(٣)] لا تبلغ إليه الطهارة في الحكم، وهو في الحكم نجس؛ لأنّه لو احتمل أن ينشفه[(٤)]؛ كان دخوله إلى موضع النجاسة التي لا تبلغها الطهارة في الاعتبار ولا في الحكم، لا يبين فيه اختلاف.

وإذا ثبت أنّه من فرج الثيّب؛ كان طاهرًا لطهارة الموضع. فلو ثبت على هذا خروج شيء من الطهارات من موضع الطهارة، مثل قيح أو بأس[(٥)] من قرحة في الرحم؛ لكان هذا طاهرًا؛ ما لم تعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة، أو جاء من موضع النجاسة؛ من حيث لا تبلغه الطهارة.

قال: ولا يشبه هذا إذا صح أنّه قيح أو بأس خروج الماء؛ لأنّ الماء يحتمل أن يكون من الماء الطاهر، ويحتمل أن يكون خارجًا من الماء النجس؛ لأنّه قد يخرج من المرأة الماء النجس الصافي والأكدر، ولا يكون خروجه في الاعتبار من حيث تنال الطهارة، وإنّما يأتي من موضع الولد أو من والج الرحم، حيث لا تناله الطهارة.

والقرحة في موضع الطهارة كظاهر البدن؛ إذا صحّ طهارة الرحم.

---

(١) في م «ذكر».
(٢) في م «طهارته».
(٣) في م «التي».
(٤) في أ «تستيقنه».
(٥) في أ «بيس» لعلّه يقصد «بأس» وخفّف الهمزة كالعادة.

ولا بدّ أن يكون موضــع الجماع من والج الرحم؛ حكمه حكم ما ســبقته[١] الطهارة إذ ظهر[٢]، أو يكون من داخل[٣] البــدن الذي لا تصحّ له طهارة، ولا تلزم فيه طهارة، ويكون ما خرج منه نجسًا بمنـزلة الدُّبُر الذي ليس عليه طهارة، وحكم ما جاء منه مما عدا الحلقة نجس، ولو صح أنّه قيح أو يبس[٤] من قرح داخل.

مسألة:

ويخرج الاختلاف في غســل والج قبل المرأة من الحيــض والجماع على ما بيّنا في باب وضوء النساء.

وإذا ثبت أنّه من دواخل[٥] بدنها؛ كان كلّ ما كمــن[٦] فيه من دم أو ماء أو صفرة؛ ليس بحدث ينقض؛ بمعنى الاتفاق أنّه لا يكون حيضًا ولا استحاضة.

وإذا ثبت هذا؛ كان موضع نجاســة ولو طهر، وكان كلّ ما خرج منه وظهر خارج الفرج نجسًــا ناقضًا للطهارة، من ماء أو صفرة أو كدرة، ولا يكون ناقضًا للطهارة ما لم يظهر.

وكذلك يكون نجسًــا ما خرج منــه من قيح أو بأس[٧]، ولــو صح أنما هو حيث تبلــغ الطهارة. وإنّما يخرج ما ذكر من تلــك المعاني على قول من يثبت عليها غسله؛ لأنّه لا يســتقيم أن يثبت عليها غسله، وهو نجس لا يظهر، فيكون عبثًا[٨]، بل لا يثبت عليها غسله؛ إلّا لمعنى أنّه يظهر وأنه موضع طهارة.

(١) في أ «تستيقنه».
(٢) في أ «طهر».
(٣) في أ «دواخل».
(٤) في م «قبيح أو بأس».
(٥) في م «داخل».
(٦) في أ «أكمن».
(٧) في أ «وبيس».
(٨) في أ «غيبًا».

مسألة:

وإذا ثبت غسله، وأنّه موضع طهارة؛ فلا يفسد بما كان فيه، إلّا ما صحّ أنّه من النجاسة.

مسألة[١]:

ولا أعلم اختلافًا يوجب في البكر أنّه ما خرج منها من ماء أو غيره؛ ولو صحّ أنّه كان مما دخل من الماء الطاهر، إلّا أنّه نجس ما خرج من والج الفرج إلى خارجه.

كذلك لو ثبت أنّه صح دخول ماء طاهر في الدُّبُر أو في الذكر متعدّيًا[٢] موضع الطهارة، ثم خرج؛ كان نجسًا، لا يبين لي فيه اختلاف؛ لأنّه موضع نجس لا تبلغ إليه الطهارة.

وكذلك ما خرج من داخل الدُّبُر من قيح أو يبس أو ماء، ولو استيقن أنّه ليس من معنى الغائط ولا من الجوف، ولو أدرك ذلك وطهر[٣] موضعه؛ لكان عندي سواء.

مسألة:

أبو سعيد: وأمّا الاحتشاء؛ فقيل مجملًا: إنّه لو احتشى بعد أن يبول، ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء. أنّ له ذلك.

ويخرج أنّ له أن يفعل ذلك، وليس عليه إخراجه، ويدعه.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ «يتعدّا».

(٣) في أ «وظهر».

وقولٌ: ليس له ذلك[١] حتى يستنجي، ثم يحتشي؛ لأنّه إذا احتشى قبل أن يستنجي كان مانعًا للطهارة.

وقولٌ: إن كان يبلغ إلى موضع ما تناله الطهارة، فيحول بينه وبين الطهارة؛ لم يجز ذلك له. وإن كان إنّما هو حيث لا تناله الطهارة؛ كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعده.

قال: وفي الحكم لا أجد مانعًا يمنع ذلك قبل الاستنجاء وبعده. فإن كان في موضع يمنع الطهارة من حيث يبلغ ويجب، خرج قول من يمنع[٢] قبل الاستنجاء، إلّا أن يخرجه إذا أراد الاستنجاء.

وإن كان كلّه لا يحول؛ فليس عليه إخراجه في الحكم، ولو كان يعلم أنّه قد تنجس، وكان يقدر على إخراجه؛ لأنّه لا مانع يوجب منعه، وليس هو في موضع ما يجب فيه التعبد بالطهارة. وإن[٣] كان كذلك؛ كان بمنزلة مجرى البول في الحكم؛ إذ لا يمتنع[٤] النجاسة، وإذ لا تبلغه الطهارة، ولا هو[٥] متعبد بغسله، وإنّما يجعله ليمتنع به عن النجاسة.

مسألة:

ويخرج قول: إن كان الاحتشاء في موضع يقدر على إخراجه، وقد علم أنّه تنجس، وأنّه نجس؛ فعليه إخراجه؛ لأنّ عليه إزالة النجاسة كلّها مما يقدر عليه بلا معنى[٦] مضرة؛ كالاستبراء من البول، حتى يخرجه، ومما هو غير خارج من المنيّ بالبول.

---

(١) في م «عليه» ولعلّه خطأ.
(٢) في أ «منع».
(٣) في م «وإذا» ويقع من حين لآخر مثل هذا الاختلاف.
(٤) كذا في أ و م.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) زيادة من أ.

وأمّا إذا كان لا يقدر على إخراجه إلّا بالبول؛ فلا أعلم أنّه قيل: إنّ عليه أن يبول حتى يخرج الاحتشاء، وإنّما يخرج ذلك عندي؛ أنّ عليه إخراجه إذا تنجس وقدر عليه بالمعالجة من ظاهر.

وإذا ثبت أنّ عليه إخراجه إذا قدر عليه إذا تنجس؛ لم يخرج ذلك عندي من ثبوته عليه أن يخرجه بالبول؛ كما أنّه قد ثبت عليه[١] فيما عليه إخراجه من المنيّ بالبول، ولا فرق في ذلك. ولـمّا لم يكن الاحتشاء في موضع الطهارة، ولم يحل بين شيء تجب طهارته؛ كان معناه كمجرى[٢] البول في موضعه، إذ هو نجس من داخل بدنه، وليس عليه إخراج الدواخل في بدنه في الأثر[٣] بمعالجة؛ إذا لم يكن في موضع تجب طهارته ويدرك[٤]. وإذا كان هكذا؛ فإذا كان قد احتشى على طهارة، ثم تنجس الاحتشاء بعد ذلك؛ فعلى قول من يقول: عليه إخراجه؛ كان له إخراجه[٥] بغير معنى البول الذي ينقض طهارته، فإن لم[٦] يخرجه وصلّى؛ كان كأنّه قد صلى بنجاسة. ويخرج على هذا؛ أنّه سواء تنجّست القطنة من داخل أو من داخل وخارج.

وقولٌ: ليس عليه إخراجها؛ ولو علم بنجاستها من داخل ولم تظهر الرطوبة، ولا تفسد عليه إذا كانت في غير موضع الطهارة؛ لأنّ نقض[٧] الطهارة إنّما يقع بما ظهر على سمة الذكر. والمعنى كله سواء؛ إن كان عليه إخراجها، فسواء تنجست كلّها أو بعضها، قدر على إخراجها من ظاهر أو باطن، ببول أو غيره؛ لأنّ هذا معنى حكم ما يجب[٨] إخراجه أن يحتال عليه بكلّ ما يقدر عليه.

---

(١) إلى هنا تبدأ نسخة ب.
(٢) في م «لمجرى» ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.
(٣) «في الأثر» ناقصة من م.
(٤) في م «طهارته، ويترك إذا كان هكذا. فإذا» ويظهر أنّ هذا خطأ.
(٥) في أ و ب «وكان لو أخرجه».
(٦) في أ و ب «فلم».
(٧) في أ و ب «بعض» ولعلّ الصّحيح ما أثبتّه.
(٨) في ب سقطت صفحة كاملة للنّاسخ.

وما لا يجب إخراجه؛ فلا يجب بوجه، قــدر عليه أو لم يقدر، ولو كان فيه فضل إلّا للفضيلة[١]، ما لم يشغله[٢] عن لازم، أو عمّا هو[٣] أفضل منها.

مسألة:

ولا معنى يوجب إخراج الاحتشاء، كان قبل الاستنجاء أو بعده، فينجس[٤]؛ ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة، فتحول بينها أو شــيء منها؛ ولو قدر على إخراجه؛ ما لم تصر النجاسة إلى موضع ينقض رطبة كانت[٥] أو يابسة.

وليــس ما يقدر عليه المحتشــي بمعالجة إذا لم يبلغــه[٦] بطهارة في معنى إخراج النجاسة منه، بمنـزلة الثيّب وإدخال يدها لغسل والج فرجها؛ لأنّ الثيّب تقدر على طهارة ذلك بيدهــا وبالماء. وهذا لا يقدر على طهــارة ذلك بالماء. فمعنى هذا غير معنى الثيّب.

مسألة:

ولو بلغ الاحتشــاء موضع الطهارة مستحشــيًا[٧] بنجاسة رطبة؛ نقض ذلك الطهارة؛ إذا كان ينجس ذلك مما يخرج، عليه الاســتنجاء بغسل ما مسّ من[٨] موضع الطهارة، وغســل ما ظهر من الاحتشــاء ونالته[٩] الطهــارة، وليس عليه

(١) في أ «الفضيلة».
(٢) في أ «يشتغل» والأنسب ما أثبتّه.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «فنجس».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «تبلغه، وفي نسخة: يبله».
(٧) في أ «متنجّسًا».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في م «نالته».

إخراجه بمعنى الاتفاق، ولو كان ما بقي منه نجسًا؛ لأنّه لا يمكنه غسله ولا يصل إليه، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله، ولا إخراج ما أمكنه غسله. وإنّما عليه غسله إذا أمكنه جعله هو أو يخرج[(١)] منه، أو جعله فيه غيره، فعليه غسل ما أمكنه. ولو كان عليه إخراجه إذا قدر على إخراجه، ولم يبلغ إلى غسله أو شيئًا منه؛ لكان يجب عليه إخراج ما قدر عليه من داخل دبره وغسل ذلك. وليس ذلك عليه باتّفاق. وإنّما عليه غسل ما ظهر، ولو كان يناله بيده ويشهد العقل[(٢)] أنّه متّصل بما ظهر، وهذا ما لا يحسن وجوبه[(٣)].

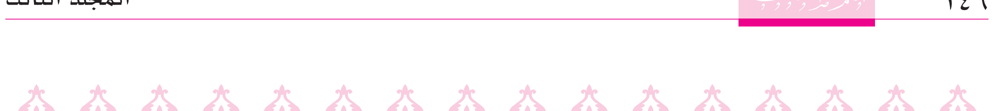
وليس وجوب غسل بعضه؛ يوجب غسله كله، أو إخراج ما لا[(٤)] يقدر على غسله.

وليس عليه نقض الوضوء إذا خرج الاحتشاء النجس بعد ما يبس وجفّ؛ بقدر ما لا يرطب سمة الذكر من حيث تجب الطهارة، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس، ولا غسل عليه في الإحليل، ولا نقض وضوء. وإن شاء غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس، دون ما لم يظهر إن أمكنه من غير مسّ ذكره.

وكذلك الثيّب إذا احتشت احتشاء لا يظهر، فهو[(٥)] بمنزلة الاحتشاء في الذكر من الرجل، وليس عليها إخراجه[(٦)]، ولو تنجّس كلّه أو بعضه؛ ما لم يبلغ موضع الطهارة من خارج. وأمّا البكر فمثل احتشاء الذكر، لا يبين لي فيه اختلاف.

---

(١) في أ «خرج».
(٢) في أ «الغفل» ويبدو أنه خطأ.
(٣) في م «ما لا نجس وهو به» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في م «إذا خرج ما لم».
(٥) في أ «وهو».
(٦) إلى هنا تستمرّ نسخة ب بعد انقطاع صفحة. ويبدو أنّ النسخة التي أخذ منها ب؛ كان في أوّل صفحتين منها متتاليتين كلمة «إخراجه» فلم ينتبه النّاسخ لذلك.



باب [٢٣]
في نقض الوضوء وحكمه

النقض إفساد كلّ عمل من بناء وغيره، والنقض اسم البناء المنقوض، يعني[١] اللبن إذا خرج منه.

قال الشاعر:

لا يأمننّ قويّ نقض مرّته إني أرى الدهر ذا نقضٍ وإِمرارِ

أي؛ ما أمن[٢] رجع عليه فنقضه. وكذلك المناقضة في الأشياء، نحو مناقضة الشاعر لغيره تجيء بغير ما قال.

والاسم النقيضة، ويجمع على النقائض.

ومنه قالوا: نقائض جرير والفرزدق.

والإمرار نقيض[٣] النقض في كل شيء. والمرّة؛ شدة الفتل، والمرة شدة أسر الخلق. وقوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦]، أي؛ فاستوى صحيح قويّ[٤] البدن. يعني به جبريل عليه السلام .

(١) في م «بمعنى».
(٢) في أ و ب «أمر» وفي ب لعلّه «أمن».
(٣) في م «والأمر يقتضي» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٤) ناقصة من م.

والمرير الحبل المفتول. وتقول: أمررته إمـــرارًا، وكان[١] قوله نقض وضوئه أفسده. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: إنّ بعضًا يذهب إلى أنّ حفظ الوضوء أفضل.

وبعض يذهب إلى الوضوء لكل صلاة؛ لتجديد نيّة الصّلاة.

قال: والذي أدركنا عليه من أدركنا؛ أنّهم كانوا يذهبون إلى حفظه، فإذا كان متوضئًا؛ كان أحرز لدينه مـــن الحوادث والكلام القبيـــح، ومُقيمًا على فريضة محافظًا عليها.

وقولٌ: الطهور على الطهور نور على نور. كأنّه[٢] يذهب لو حفظ وضوءه ثم توضّأ؛ لكان فضلًا على فضل.

مسألة:

ومن توضّأ للصلاة وصلّى، ثم أهمل ذلك الوضوء، وحضرت صلاة أخرى؛ فليصل بذلك الوضوء؛ إذا لم يظن أنّه أحدث.

ولو أنّ رجلًا توضّأ، ثم قال: قد هدمت وضوئي؛ لم يكن ذلك ليبطل وضوءه.

مسألة:

ومن توضّأ للصلاة، فمكث على وضوئه أيامًا لا ينام ولا يحدث؛ فهو على وضوئه، وله أن يصلي به؛ ما لم يحدث.

---

(١) في م «كأنّ».
(٢) في م «كان» ويبدو أنّه خطأ.

وهذا يدّعي مخالفونا الإجماع[١] عليه من الصحابة. وكذلك عن أبي الحسن في جامعه.

والوضوء الواحد تجوز به الصلــوات الكثيرة فرضًا وتطوعًا. الدليل على ذلك؛ ما روي عن النبــيّ ﷺ يوم فتح مكة، «صلّى الصلــوات كلّها بوضوء واحد»[٢].

قال أصحاب أبي حنيفة: الأصل في صلاة المتوضئ بطهوره؛ ما لم يحدث ما شاء من الفروض؛ لما روي عن النبيّ ﷺ «صلّى يوم حنين أربع صلوات»[٣].



ومن طعنه سلَاة في أيره[٤]، هل عليه أن ينظرها، كان في ليل أو نهار؟

قــال: إذا كان الأغلب معه الخوف والتهمة؛ أحببت لــه النّظر وتفقّدَ أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلــى البراءة. فإن كان الأغلب معه أنّه قد خرج[٥] فلم ينظر، ففي الحكم؛ لا أحكم عليه بذلك، إلّا أن يســتيقن بســيلان الدم أو نحوه مما لا[٦] يشكّ فيه. وأمّا الاحتياط فأحبّ له أن يعيد صلاته.

(١) في م «بهذا يدعي مخالفونا بالإجماع» وهو خطأ.
(٢) لفظ الحديث عند مسلم: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ـ حديث: ٤٤١.
(٣) لم أجده بهــذا اللفظ. وورد: جمع النبي أربع صلوات في غزوة خيبر كما في النســائي: عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «إن المشــركين شــغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».
الســنن الصغرى ـ كتاب الأذان، الاجتزاء لذلــك كله بأذان واحد، والإقامة لــكل واحدة منهما ـ حديث: ٦٥٩ حديث منسوخ.
(٤) في أ «أثره».
(٥) في م «جرح».
(٦) ناقصة من أ.

باب [٢٤]

في المتوضئ يأخذ شَعَرًا، أو يقطع شيئًا من بدنه، أو يفعل شيئًا مباحًا

ومن تطهّر ثم حَلَق رأسه؛ فقيل: يمسح موضعه.

وقيل: يعيد الوضوء.

وقيل: لا إعادة عليه؛ لأنّه مسح رأسه من قبل، ولا عليه أن يغسله إلّا أن يَدْمَى.

والأصل أنّ الموسى طاهر، والحجّام طاهر؛ حتى يعلم نجاسته. وإن كان بالموسى دم، ثم سَنَّهُ بالمسنّ، فزالت عين النجاسة طهر، كان بالسنّ[(١)] أو غيره، أو بماء أو بِرِيقٍ[(٢)].

مسألة:

ومن تطهّر ثم قصّ أظافره، أو أخذ شعره، أو شاربه وعانته[(٣)]؛ فهو على طهارته.

وهو قول الحسن ومالك والشافعي.

ويستحبّ[(٤)] له أن يمرّ الماء على ما أخذ منه؛ بلا إيجاب.

---

(١) في م «زالت عين النجاسة وطهر، سواء كان بالمسنّ».

(٢) في م «أو بماء إبريق» ويبدو أنّه خطأ.

(٣) في م «أو عانته».

(٤) في أ «ونستحبّ».



قال أبو مروان: من قطع شيئًا من أظافره بضروسه؛ انتقض وضوؤه، وإن قلّمها بالمقص؛ غسل موضعه.

وقولٌ: إن قطعه بأضراسه أو بغيرها؛ فلا نقض عليه[١] ويبلّه.

وقولٌ: يغسله.

وقولٌ: يستحبّ أن يبلّه بماء، أو بريق؛ إن لم يجد ماء.

وقولٌ: لا بدل عليه.

مسألة:

وفي موضع: إن قصّ شعر رأسه وهو متوضئ؛ فلينفض رأسه من الشعر ويمسحه بالماء، فإن لم يفعل ذلك وصلى؛ فلا بأس عليه.

وإن بقي في رأسه شعر[٢] مقصوصًا[٣]، أو وقع في ثوبه وصلّى فيه؛ فقيل: عليه الإعادة؛ لأنّه ميت.

وفي موضع: إن قصّه ثم نفضه، وبقي في ثوبه منه شيء؛ فلا بأس بذلك[٤].



ومن نتف إبطيه، ثم توضّأ وصلّى، ولم يغسلهما ناسيًا أو عامدًا؛ فلا نقض عليه، ما لم يخرج الدم.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «منفوضًا» وهو خطأ.
(٤) «وفي موضع: إن قصّه ثم نفضه، وبقي في ثوبه منه شيء؛ فلا بأس بذلك» ناقصة من م.



ومن قطع ظفره بفمه نقض وضوءه على قول أبي عثمان.

وكذلك عن بشير بن مخلد[١]. قال[٢]: لأنّه قصه، فقد مات، فمسّ سِنَّه، فذلك رأى وضوءه فاسدًا.

قال أبو معاوية: لا نقض عليه إلا[٣] إذا أخذه بأسنانه. وإن قصّه بالحديد؛ فلا نقض عليه. وإن أخذه بأسنانه؛ فعليه النقض.

قال: ولم ينقل إلينا هذا عن عامّة الفقهاء.



ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته؛ فلا نقض عليه. فإن قطعها بأسنانه نقض؛ على بعض القول.

مسألة:

ومن أخرج جلدة من يده أو رجله بضروسه، فإن كانت ميتة؛ فلا ينتقض وضوؤه، ويبلّ مكانها بالماء. وإن كانت حية، وهي رطبة، ومسها بيده؛ انتقض وضوؤه. وإن كانت يابسة؛ بلّ مكانها بالماء.

وقولٌ: إنّها بمنزلة الميتة، تنقض رطبة أو يابسة.

---

(١) في م «ابن محمّد».

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من م.



مسألة[١]:

قال أبو محمد: من نزع شـعرة أو جلدةً أو ظفرا من حـدود الوضوء؛ فيبلّ ذلك بالماء. فإن لم يبلّه؛ فلا أرى نقضًا، كالشعرة والشعرتين، أو الشيء اليسير، أو الجلدة الميتة والأظافر[٢]، ولي فيه نظر.

مسألة[٣]:

وفي موضع[٤]: ومن قصّ أظافره، أو نتف من سـائر بدنه جلدًا؛ لم ينتقض وضوؤه.

وفي بلّ الموضع اختلاف. وبه قال الحسن ومالك والشافعي والنُّعمان.



مسألة:

ومن تطهّر ثم طـرح خبزًا في تَنُّور فاحترق من شـعر يده؛ فلا نقض عليه، ولكن يبلّ ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول. وفيه اختلاف.



مسألة:

في المتوضئ يصيبه ما يؤلمه ولا يدميه، كجدار يصدمه، أو خشبة تصدعه[٥]؟

قال: لا أعلم أنّ هذا ينقض بمعنى الألم.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ و ب «والأظافير».

(٣) ناقصة من م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في أ «تسدعه» وفي م «أو نحوها».



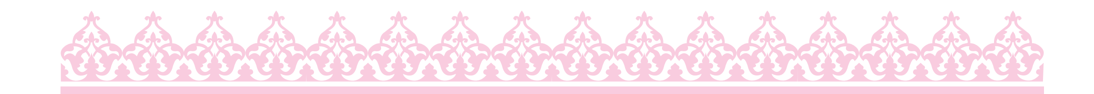
ولا وضوء على من حمل الجنــازة، ولا وضوء على من ذبح ذبيحة؛ إذا لم يمسّه شـــيء من دمها، فقد ثبت أن النبيّ ﷺ، نحر بمنى ثلاثًا وستين بدنة[1][2]، ولـم نَعلمه أحدثَ لذلك طهارة.

وهو قول عوّام أهل العلم.



ومن استاك أو تخلّل أو تجرع[4] من أســنانه شيئًا[5]؛ فلا نقض عليه، إلّا أن يخرج دم. والله اعلم.

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ـ حديث: ٢٢١٢.
(٢) البَدَنَة: هي الناقة الْمُسِنَّة، أضحية تُهدى إلى مكة، وتطلق على الذكر والأنثى.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «يخدع» أو ما أشبهه.
(٥) في أ و ب «شيء».



باب [٢٥]
في المتوضئ يأكل شيئًا مما مست النار

والوضوء لا يجب مما مسّت النار.

فإن قيل: فقد روي عن النبيّ ﷺ: «**توضّؤوا مما مسّت النار**»[١]؟

قيل له: الوضوء مأخوذ من النظافة على ما قدمنا ذكره. فقد يمكن أن يكون أراد بالوضوء النظافة[٢] لغسل اليد استحبابًا، لا إيجابًا.

ولسنا نوجب فرضًا بغير دليل.

ولو كان موجبًا للوضوء الذي للصلاة؛ لـكان ما روي عنه ﷺ في غير هذا الموضع معارضًا له. وذلك «أنّه أوتي بكتف مؤرّبة[٣] فأكل منها ولم يتوضّأ»[٤]. والمؤَرّبة هي الموفرة غير الناقصة.

---

(١) أخرجه النسائي عن طريق أبي هريرة.
السـنن الكبرى للنسـائي ـ ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، الأمر بالوضوء مما مست النار ـ حديث: ١٧٦.

(٢) «على ما قدمنا ذكره. فقد يمكن أن يكون أراد بالوضوء النظافة» ناقصة من أ و ب.

(٣) في م «أتى بكتف موربة».

(٤) لفظ الحديث عند الربيـع: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْـنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُـول اللهِ ﷺ أُوتِيَ بِكَتِفٍ مُؤَرَّبَةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
مسند الربيع، [١٧] بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، حديث ١١٤، ج ١، ٣٤.
وذكره في ابن الجوزي، غريب الحديث، حرف الألف مع الراء، ج ١، ص ١٨.

يدل عليه قول الكميت:

ولَانْتَشَــلَتْ عُضْوين منها يُحَابِر وكانَ لعبْدِ القَيْــسِ عُضوٌ مُؤَرَّبُ

يعني؛ تامًّا غير ناقص.



مسألة[١]:

يقال: قطعت اللحم إرَبًا إرَبًا[٢]، والواحد إرْبٌ.

وفي الحديث: «**أَرِبْتَ مِن يَدٍ**»[٣]، أي؛ قطعها الله.

والإرَب بالثقيل؛ الحاجة المهمّة. والموارِبة: مداهاة الرجل ومخاتلته.

وفي الحديث: «**مؤاربة الأريب**[٤] **جهد وعناء**»[٥]؛ لأنّ الأريب لا يُخدع[٦] من غفلة.

---

(١) في م «فصل».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، بل بلفظ: «**أَرِبْتَ عن يَديك**».
سنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ حديث: ١٧٢٦.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المكيين، حديث الحارث بن عبدالله بن أوس ـ حديث: ١٥١٦٨.
وجاء في لســان العرب: «وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه نَقِمَ على رجل قَوْلًا قاله؛ فقال له: أَرِبْتَ عن ذي يَدَيْكَ. معناه ذهب ما في يديك حتى تَحْتاجَ. وقال في التهذيب: أَرِبْتَ من ذِي يَدَيْكَ وعن ذي يَدَيْكَ. وقال شمر: سمعت ابن الأعرابي يقول: أَرِبْتَ في ذي يَدَيْكَ. معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: أرب، ج١، ص٢٠٨.
(٤) في أ «الأرنب».
(٥) جاء في النهاية: «**مُؤَارَبَةُ الأريب جهل وعَناءٌ**»، أي إن الأريب ـ وهو العاقل ـ لا يُخْتَلُّ عن عقله.
النهاية في غريب الأثر، باب الهمزة مع الراء، ج١، ص٧١.
وجاء في كتاب العين: «والمؤاربة: مداهاة الرجــل ومخاتلته، وفي الحديث: «**مؤاربة الأريب جهل وعناء**» لان الأريب لا يخدع عن عقله، قال: على ذي الإربة اللَّبِقِ الرَّفِيق. والتأريب: التَّحرِيشُ».
الخليل بن أحمد، العين، ج٨، ص٢٩٠. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٠٩.
(٦) في أ «الأرنب لا تُخدع».

مسألة:

فالوضوء مما مسّت النار على ما جاءت به الرواية، وهو عندنا غسل اليد أو الفم[(١)]. وكانت الأعراب لا تغسل منه، وتقول: فَقْدُ[(٢)] الطعام أشدّ علينا من ريحه. فأفادنا ﷺ بغسل[(٣)] الأيدي مما مسّت النّار من الأطبخة والشواء من الزهومة[(٤)]. ويقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة: توضّأنا.

مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ «أنّه أكل عند فاطمة عليها السلام عرقًا، ثم جاء بلال فأذّنه بالصّلاة، فتعلقت بثوبه. وقالت: ألا تتوضّأ يا أبت[(٥)]؟ فقال ﷺ: **لِمَ[(٦)] أتوضّأ يا بنيّة؟**

قالت: مما مست النار. فقال عليه السلام: **أوَليس أطهر طعامكم ما مسته النار**»[(٧)].

ومن طريق جابر قال: «رأيت أبا بكر يأكل خبزًا ولحمًا، ثم أخذ العرق فتعرّقه[(٨)]. وقام إلى الصّلاة[(٩)]، فقال له مولى له: ألا تتوضّأ؟ فقال: أتوضّأ من

---

(١) في ب «والفم».
(٢) في م «قعد» وهو خطأ.
(٣) في ب «لغسل».
(٤) ريح اللحم السمين المنتن.
(٥) في م «أبي».
(٦) في م «ممّ».
(٧) لفظ الحديث عند الطبراني: عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها، ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا تتوضأ يا رسول الله؟ قال: «**ممَّ يا بنية؟**» قالت: قد أكلت مما مسته النار. قال: «**إن أطهر طعامكم لَمَا مسّتْهُ النار**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما أسند الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ إسحاق بن يسار أبو محمد بن إسحاق، حديث: ٢٦٧٧.
(٨) في م «متعرّقة».
(٩) في م «وقال، لعله: وقام إلى الصّلاة».

الطيبات»[١]. والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك. وبالله التوفيق.

مسألة:

والعرق؛ اللحم يكون على العظم. قال الخليل: إذا كان العظم باللحم فهو عرق. والعراق: العظم الذي قد أخذ عنه اللحم.

قال الشاعر[٢]:

فَـأَلْـقِ لِـكَـلْـبِـكَ مِـنْـهَـا عِـرَاقًـا

وعن أبي ذكوان قال: عراق اللحم على العظم. وتقول: عرقت[٣] ما على العظم؛ إذا نقّيته[٤] من اللحم. ورجل معروق اللحيين، وفرس معروق اللّحيين[٥]؛ أي مهزولهما.

قال امرؤ القيس:

قَدْ أَشْهَدُ الغَارَةَ الشَّعْوَاءَ[٦] تَحْمِلُنِي جَرْدَاءُ مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ شَرْحُوبُ[٧][٨]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن فعل أبي بكر وارد في مصادر مختلفة. فقد ترجم البخاري لهذا «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فلم يتوضؤوا».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء.
وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكل أبو بكر خبزًا ولحمًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، حديث: ٦٢٠.

(٢) زيادة من م.

(٣) في ب «غرفت».

(٤) في م «نفيته» والصّحيح ما أثبتّه.

(٥) في م «ومعروق العظم».

(٦) في م «الشّعراء» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٧) في ب «سرحوب».

(٨) الشرحوب هو الفرس الطويلة.

يصف الفرس بقلّة اللّحم على وجهه، وذلك أكرم له.

وقال آخر: «**وَأَبْخَلُ مِنْ كَلْب عَقُور عَلَى عِرْقٍ**».

وفي المثل: «**أَلْأَمُ مِنْ كَلْب عَلَى عِرْقٍ**».

مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا وضوء من طعام أحلّ الله أكله**»[١].

وعنه ﷺ أنّه أُتِيَ بسَوِيقٍ فشربه، فمضمض[٢] فاه، وصلّى ﷺ[٣].

فالوضوء المرويّ من الطعام، هو تنظيف اليد[٤] منه.

وروي عن الحسن أنّه قال: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم.

اللمم مسّ الجنون، ورجل ملموم؛ به لَمَمٌ. وفيه وجوه أخرى.

---

(١) لفظ الحديث: عن بلال قال: حدثني مولاي أبو بكر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا أتوضأ من طعام أحل الله أكله**».
معجم ابن الأعرابي، حديث: ١٠٦٢.

(٢) في م «ومضمض».

(٣) جاء في البخاري عن طريق سويد بن النعمان رضي الله عنه «أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر، وهي أدنى خيبر، فصلّوا العصر فدعا النبي ﷺ بالأطعمة، فلم يؤت النبي ﷺ إلا بسويق، فَلُكْنَا، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ، فمضمض، ومضمضنا وصلينا».
صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو ـ حديث: ٢٨٤٠.
وعند البخاري من طريق سويد أيضًا: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ـ حديث: ٢٠٥.
وورد الخبر في كتب السنن بألفاظ متقاربة.

(٤) في م «البدن».

باب [٢٦]

في نقض الوضوء بالنعاس والضحك، وما أشبه ذلك

النوم في الاضطجاع ينقض الوضوء؛ بقول[١] النبيّ ﷺ: «**إنّما[٢] الوضوء على من نام مضطجعًا**»[٣].

ومن طريق ابن عباس «أنّه ﷺ سجد، فنام حتى غطّ، فنفخ. ثم قام فصلى. فقلت له: يا رسول الله؛ قد نمت. فقال ﷺ: **إنّما الوضوء على من نام مضطجعًا**[٤]». والغطيط: النخار[٥].

قال غيره: وجد الناسخ في كتاب الجريري[٦]؛ أنّ الغطيط صوت النّائم، والأطيط صوت المنتبه. والله أعلم. رجع إلى الكتاب[٧].

---

(١) في م «لقول».

(٢) في م «إنّ».

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ـ حديث: ١٧٦.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث ـ باب ما ورد في نوم الساجد، حديث: ٥٥٦.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) وهو الصّوت الذي ينبعث من النّائم.

(٦) لعله يقصد به أَبانِ بنِ تَغْلِبِ بنِ رَباح البَكْرِيّ، الجُرَيْرِيّ بالوَلاء(١٤١هـ/٧٥٨م): قارئٌ لُغَوِيٌّ من أهلِ الكُوفة، كان جَدُّه مَوْلًى لجُرَيْرَ بن عَبّاد البَكْرِيّ، فنسب إليه. من كُتُبِه: «غريب القُرآن» يُظَنّ أنّه أوّلُ من صَنَّفَ في هذا الباب، و«القراءات»، و«معاني القرآن»، و«صِفِّين».

(٧) «قال غيره: وجد الناسخ في كتاب الجريري؛ أنّ الغطيط صوت النّائم، والأطيط صوت المنتبه. والله أعلم. رجع إلى الكتاب» زيادة من ب.



وفي الجامع: ومن نعس وهو قاعد؛

فقولٌ: ينقض وضوؤه.

وقولٌ: إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده؛ وهو ناعس؛ انتقض وضوؤه.

وقولٌ: لا نقض عليه حتى يقع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه، ثم ينعس. فهذا ينقض وضوءه بدلالة الرواية.

وفي الشرح: أنّ أصحابنا اختلفوا كذلك، فمن حكم بالنقض على من نعس قاعدًا؛ فقاسه على المغمى عليه[١] ومن زال عقله وهو باتفاق. ولم يصح معه خبر الاضطجاع.

ومن قال بارتخاء المقعدة؛ ذهب إلى قول النبيّ ﷺ: «**العينان وكاء الأُسْت**[٢]»[٣]. فإذا انسدّت العينان؛ ارتخى الوكاء.

قال: والأسّ الأصل. فشبّه المقعدة بالأصل للإنسان في القعود.

قال المصنف: عرفت أنّ الرواية: «**العينان وكاء أست**[٤]»[٥].

---

(١) في م «المعنى لعله المغمى عليه».

(٢) في أ «أسّه» وفي ب «ءاسة».

(٣) في م: في الأصل السة. ولم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ: «**وكاء السَّهِ**».

وقد جاء: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين، استطلق الوكاء**».

سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ـ حديث: ٧٥٦.

وعن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**».

سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا ـ حديث: ٥٢٢.

سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ـ حديث: ٤٧٤.

(٤) في أ «أسّه» وفي ب «ءاسة».

(٥) سبقت الإشارة أن لم أجده بهذا اللفظ.

والأُسْت: الدُّبُر. والله أعلم.

ومن ذهب إلى أن لا نقض[١] حتى يضع جنبه على الأرض؛ احتج بالرواية.

مسألة:

اختلف أصحابنا في نقض طهارة من نعس قاعدًا، أو وضع جنبه على الأرض أو غيرها: قال أكثر أصحابنا: من نام متكئًا، وزالت مقعدته عن موضع جلوسه؛ انتقضت طهارته.

وقول: إن كان إذا خرج[٢] الشيء المتكئ به سقط؛ انتقض وضوؤه. وإن لم يسقط لم ينتقض وضوؤه.

مسألة:

وقال بعض من لا عمل على قوله منهم: إن طهارته لا تنقض حتى يضع جنبه على الأرض[٣] نائمًا.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول على قلّة استعمالهم له عندي أنظر؛ لأنّ السُّنَّة تشهد بصحته؛ لما روي «أنّ النبيّ ﷺ اتكأ على يده نائمًا، حتى نفخ، ثم قام وصلى، فقيل له: إنّك نعست. فقال ﷺ: **تنام عيني[٤] ولا ينام قلبي**»[٥].

---

(١) في م «أنّه لا ينقض».
(٢) في م «أخرج».
(٣) «على الأرض» ناقصة من أ و ب.
(٤) في م «عيناي».
(٥) لفظ الحديث في البخاري: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه سأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: «**تنام عيني ولا ينام قلبي**».
صحيح البخاري ـ كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام ـ حديث: ٣٣٩٦. =

والنّبيّ ﷺ مستو هو وغيره في حكم البشرية، إلّا فيما أخبرنا أنّه مخصوص به، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه؛ ولو لم ينم قلبه؛ لم يؤخر الصلاة عن وقتها[(١)]؛ حتى يذهب ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه. والله اعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه.

وحكم النبيّ ﷺ في الشريعة بعد التنزيل[(٢)]، وحكمنا سواء، لا يختلف بإجماع إلّا ما دلّت عليه الدلالة.

قال الحسن البصريّ: إذا خالط النوم قلب أحدكم؛ فليتوضّأ.



مسألة[(٣)]:

فأمّا من حكم بنقض طهارة من نعس قاعدًا؛ فقاسه على المغمى عليه؛ لأنّ المغمى عليه قد زال عقله[(٤)]. ومن زال عقله بجنون أو برسام[(٥)] أو بأخذ العلل التي يزول عقله منها؛ فطهارته زائلة باتفاق النّاس. ولم يثبت عند هؤلاء خبر الاضطجاع المروي عن النبيّ ﷺ.

ومن ذهب إلى أن نقض الطهارة لا يكون[(٦)] إلّا بارتخاء القاعد من قعوده،

= وورد الحديث بلفظ آخر ليس فيه: «تنام عيني ولا ينام قلبي». ونصه: عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: «**إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعًا فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله**».

مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٩١٢.

(١) في م زيادة «هو وأصحابه».

(٢) «بعد التّنزيل» زيادة من م.

(٣) ناقصة من أ و ب.

(٤) «لأنّ المغمى عليه قد زال عقله» ناقصة من أ و ب.

(٥) البرسام بالكسر علة يهذى فيها.

(٦) في أ و ب «يجب».

وزوال المقعدة عن مستقرها مع زوال العقل بالنعاس؛ فإنّهم[١] ذهبوا إلى ما روي عن النبيّ ﷺ: «**العينان وكاء الأُست[٢] فإذا انسدّت العينان ارتخى الوكاء**»[٣].

والأسّ هو الأصل، فشبّه المقعدة بالأصل للإنسان في حال قعوده.

ومن ذهب إلى أنّ الناعس في حال قعوده وارتخائه لا تنتقض طهارته حتّى يضع جنبه على الأرض ناعسًا، قوله ﷺ حين نعس وهو متّكئ على يده؛ حتى سمع غطيطه، يعني؛ نخاره، فقام إلى الصلاة فقيل له: إنّك نعست. فقال: «**لا نقض على من نعس[٤] هكذا حتى ينام مضطجعًا**»[٥].

قال: وهذا مع صحة الرواية، فإنّ دليل الاتفاق يوجبه ويشهد بصحته؛ لاتّفاق الجميع على أنّ[٦] الناعس في الصلاة في حال قعوده وركوعه وسجوده لا نقض على طهارته؛ حتى ينقلب على جنبه مضطجعًا. فلمّا كان هذا أصلًا متّفقًا عليه؛ وجب الرجوع إليه.

حذيفة قال: «بينما أنا جالس؛ إذ رقدت، فوضع إنسان يده على مخنقي، فرفعت رأسي، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: أعلي من هذا وضوء؟

قال: **لا؛ حتى تضع جنبك**»[٧].

---

(١) في م «كأنّهم».
(٢) في أ و ب «إسة».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في أ و ب «فعل».
(٥) ورد الحديث بلفظ: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**» وقد سبق تخريجه.
(٦) ناقصة من م.
(٧) لفظ الحديث في البيهقي: عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق فاحتضنِّي رجل من خلفي، فالتفتّ فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ وضوء؟ قال: «**لا، حتى تضع جنبك**». وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا، حديث: ٥٥٥.



وفي موضع: وفي نقض الوضوء من النوم ســتة أقوال[١]: أصحّها النقض[٢]. وهو قول الحسن.

قال ابن محبوب: من نعس متكئًا على يده وإحدى ركبتيه[٣]؛ فلا نقض على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض.

مسألة[٤]:

وإن اســتند إلى جدار أو غيره أو مقعدته على الأرض، فنعس؛ فلا بأس عليه إن شاء الله. ولكن إذا وضع جنبه على الأرض، فغلبته عينه قليلًا؛ فهو أعلم بنفسه.

وإن كان الوكاء[٥] مســدودًا، فيه رياح[٦] يضغطهــا[٧]؛ فليتوضّأ. وإن كان خالي البطن ليس فيه رياح، ولا شيء يخافه؛ فلا بأس عليه. فإن توضّأ؛ فهو خير وأفضل.

ويقال: كلّ مضطجع نام؛ فعليه الوضوء.

---

(١) في أ و ب «أقاويل».
(٢) في ب زيادة «وهو النّقض» وهو خطأ.
(٣) في أ «على يده واحدة» وفي ب «على يد واحدة».
(٤) زيادة من م.
(٥) الوكاء هو البطن لا يخرج منها الرّيح، والوكاء أيضًا هو رباط القربة.
(٦) في أ «رتاح» وفي ب «رتاج».
(٧) في أ «بضغطها».



مسألة[١]:

قيل: دخل على ابن المعلّا[٢] وهو بنزوى متكئ على وسادة، فسئل عمّن اتكأ على وسادة[٣] فنعس؟ فقال: قال الربيع: من أخذته السِّنة وهو متّكئ؛ لم ينقض طهره.

مسألة:

قال أصحابنا: إنّ الناعس في الصلاة لا تنتقض طهارته، كان قائمًا أو ساجدًا. وبهذا يقول أبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا الوضوء، وإنّما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنّه متى اضطجع استرخت مفاصله**»[٤].

مسألة:

اتفق النّاس[٥] على أنّ المتطهّر إذا تغير عقله؛ انتقضت طهارته، سواء[٦] كان تغيّر عقله من غشية[٧] أو جنون، كان قاعدًا أو قائمًا.

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) في م «أبي العلاء». وهو خطأ، وابن المعلّا عالم شهير.

(٣) «فسئل عمّن اتكأ على وسادة» ناقصة من ب.

(٤) سبق تخريجه في الطحاوي. ولفظه ونصه: عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: «**إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعًا فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله**».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٢٩١٢.

(٥) في ب «أصحابنا».

(٦) زيادة من م.

(٧) في أ «غشيّة».

وقال عبد الله ومحمد بن محبوب: إنّ طهارته تنتقض في كلّ شـــيء يغيّر[١] عقله، من نعاس أو غيره، كان قاعدًا أو قائمًا، إلّا أن يكون في الصّلاة.

مسألة[٢]:

قال أبو الحسن: من اســتند إلى شيء مما يمكن النوم عليه، ونعس؛ فأحبّ أن ينتقض وضوؤه، ومن ركب دابة فنام عليها؛ فلا نرى عليها نقضًا.

قال محمد بــن محبوب: مــن نعس وهو متكــئ على يد واحــدة وركبة؛ فلا نقض على وضوئه، حتى يقع[٣] جنبه على الأرض. والله أعلم.

مسألة:

اختلف قومنا في نقض الطهارة من النوم: قال مالك: إن طال النوم؛ نقض، وإن لم يطل؛ لم ينقض.

قال المزني: النوم على جميع الأحوال ينقض.

قال أصحاب أبي حنيفة: النوم قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا لا ينقض.

قال الشــافعي: إذا نام قاعدًا؛ لــم ينتقض، وإذا نام راكعًا أو ســاجدًا أو قائمًا؛ نقض.

وعن أبي يوسف: إن نام في حال سجوده متعمّدًا؛ نقض. وقد تقدم ما يدلّ على فساد بعض أقوالهم[٤].

---

(١) في أ و ب «تغيّر».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب «يضع».
(٤) في أ و ب «أقاويلهم».



وعن النبيّ ﷺ: «**إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة**»[(١)].



قال أبو سعيد: قول من قال: لا نقض في النوم مضطجعًا؛ شاذّ[(٢)] في ثبوت السُّنَّة عن[(٣)] النبيّ ﷺ من فعله، وأمره[(٤)] ثبوت الوضوء من النوم. ولولا ما تقدّم من قول أصحابنا من الاختلاف؛ لثبت في معاني الاستدلال نقض الوضوء بزوال العقل بالنعاس؛ في أنّه حال للاتفاق في المغمى عليه والمجنون.

مسألة:

أجمع أهل العلم على أنّ الضحك في غير الصّلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أنّه في الصلاة ينقض الصّلاة.

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصّلاة.

---

(١) ورد الحديث مرفوعًا، وورد منسوبًا إلى الحسن البصري.
«عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله ﷻ به ملائكته قال: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي**».
فوائد تمام ـ ومن أحاديث جناح بن عباد مولى الوليد بن عبدالملك رواية، حديث: ١٥٥٢
وفي سند آخر: قال: سمعت الحسن، يقول: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام ـ ما قالوا في البكاء من خشية الله، حديث: ٣٤٩٢٨.

(٢) في م «ساد».

(٣) في م «عند» ويبدو أنّه خطأ.

(٤) في م «ومن».



قال أصحابنا: من قهقه ضحكًا انتقضت صلاته ووضوؤه؛[١] تعظيمًا لشأن الصّلاة.

والقهقهة هي التـــي يتحرك منها القلب؛ وإن لم يكــن ذلك وضحك حتى كشّر عن أسنانه، فذلك ينقض صلاته ولا ينقض وضوءه. وإن ضحك ولم تبلغ إلى تكشير الأسنان ولا حركة البدن؛ فلا ينقض وضوؤه ولا صلاته.

مسألة:

ومن خاف الضحك في صلاته، فبادر فسلّم في غير موضع التسليم[٢] ليسلم له[٣] وضوؤه؟

قال أبو عبد الله: أخاف أن يفسد عليه وضوؤه وصلاته.

قال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنّه قد سلم قبل الضحك متعمّدًا. فرجع أبو عبد الله، ووقف عن بعض الوضوء.



ومن قطع الصلاة متعمّدًا فتكلّــم؛ فلم ير عليه محبوب نقض[٤] الوضوء إلّا من ضحك.

---

(١) في أ و ب زيادة «وفي موضع».
(٢) في م «تسليم».
(٣) زيادة من م.
(٤) زيادة من م. ولعلّها ناقصة من أ و ب.



ومن قهقه وهو في التوجيه أو قد فرغ من التحيات الآخرة[١]؛ فلا ينقض وضوؤه.

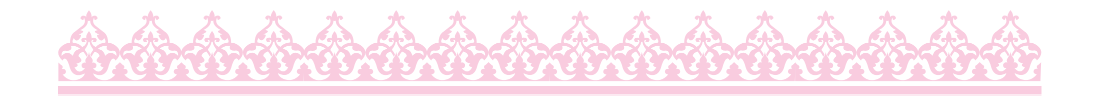
مسألة:

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في القاعد ينعس محتبيًا[٢]، ويجعل رأسه على يديه أو ركبتيه[٣]، أو جعل خدّه على إحدى يديه[٤]؛ أنّه أهون ممن اتكأ بجدار.

فإن وضع جنبه على الأرض ورفع رأسه على كفّه؛ فهذا قد وضع جنبه. ولا أعلم فيه اختلافًا. ثم قال: قد قيل: إنّ المتوضئ إذا زال عقله في أيّ حال، قاعدًا كان[٥] أو قائمًا أو متكئًا أو راكعًا أو ساجدًا؛ فإنّه[٦] ينتقض وضوؤه، كالمغمى عليه إذا تغيّر عقله ولو طرفة عين.

---

(١) في أ و ب «المؤخّرة».
(٢) في ب «محتبيًا».
(٣) في أ و ب «وركبتيه».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ و ب «أنّه».



باب [٢٧]
في نقض الوضوء بمسّ الفروج أو العورات

اختلف أصحابنا في المتوضئ يمسّ الفرج:

فقولٌ: من مسّه ناسيًا؛ لم تنتقض طهارته. ومنهم أبو أيّوب.

وقولٌ: عليه النقض ناسيًا كان أو عامدًا[١]. ومنهم ابن محبوب.

أبو محمد: النّظر يوجب هذا؛ كخروج[٢] الريـح والقهقهة ينقضان على العمد والخطأ.

وفي موضع: ومسّ[٣] الذكر ينقض الوضوء عند أصحابنا.

ووافقهم على ذلك الشافعي، واحتجّ بِما رُوي عن[٤] قيس بن طلق عن أبيه «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ. فقلت: أتوضّـأت من الحدث؟ فقال: **لا، من مسّ الذكر**»[٥]. وفي خبر: «**لا، ولكن مسست ذكرى**»[٦].

(١) في م «متعمّدًا».
(٢) في م «لخروج».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «روى».
(٥) لم يرد إعادة الوضوء من مسّ الذكر عن طريق قيس بن طلق، بل من غيره، والذي ورد عن طريقه فيه عدم إعادة الوضوء كما سيأتي قريبًا.
(٦) لفظه عند ابن حجر: قال ابن جريج: وقال يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «**إني كنت مسست ذكري فنسيت**».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ـ حديث: ١٤٥.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، واحتجّ بأنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عن من مسّ ذكره، هل عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «**لا، إنّما هو بضعة منك**»[١]. وفي خبر: «**جذوة منك**»[٢] ويروى: «**جذبة**»[٣].

مسألة:

يقال: جذبة وجذوة من لحم، وحَزّة وقلدة وبضعة وهبرة وقدرة وودرة، وجمعها هبر وقدر وودر.

وقال أحمد: الهبرة كبيرة، ودونها الودرة، ثم القدرة دونها، ودون ذلك البضعة.

قال أعشى باهلة:

تَكْفِيهِ حُزَّةُ فِلْذٍ إنْ أَلَمّ بها   من الشِّواء[٤] ويُروِي شُربَه الغُمَر[٥]

والغمر: القدح الصغير.

---

(١) لفظه عند ابن حبان: عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني قيس بن طلق، قال: حدثني أبي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل هو إلا بضعة منك ـ أو مضغة منك ـ**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ـ ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء، حديث: ١١٢٦ حديث منسوخ.
ولفظه عند أحمد: عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسأله رجل فقال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال: «**لا. إنما هو منك**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث طلق بن علي ـ حديث: ١٥٩٩٩ حديث منسوخ.

(٢) لفظه عند ابن أبي شيبة: عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «**هل هو إلا جذوة منك**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، من كان لا يرى فيه وضوءًا ـ حديث: ١٧٣٢.

(٣) لفظ الحديث عند عبد الرزاق: عن أبي أمامة، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: مسست ذكري وأنا أصلي قال: «**لا بأس إنما هو جذية منك**».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ باب الوضوء من مس الذكر، حديث: ٤٠٦.

(٤) في **أ** و **ب** «الشويّ».

(٥) وجدت هذا البيت مصحفًا على هذا النحو:
بِكَفَّيْهِ جَرَّةُ قُلْدَان أَلَمَّ بِهَا   مِنَ الشَّوَاءِ، وَيُروِي شُرْبَه الغَمْرُ
وهذا نموذج لأبيات كثيرة صوبناها ولم نر داعيًا لحفظ ما حدث فيها من تشويه.



مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من مسّ ذكره قاصدًا بيده، ليس دونه ستر فليتوضّأ**»[١].

وحدّث يزيد بن حبيب[٢]، أنّ عائشة كانت تقول: «**من مسّ الفرج الأسفل والأعلى فليتوضّأ**»[٣].

وقال جابر بن زيد: إذ مسّ رجل فرجه، أو المرأة فرجها بيديهما؛ فليتوضّآ.

سئل جابر بن زيد، لعلّه؛ عن الرجل يجلس في الصّلاة[٤]، فيمس فرجه بعقبه[٥]، أو المرأة، قال: أحبّ أن يتوضأ، ولا أرى[٦] أنّ[٧] ذلك واجب.

وفي موضع آخر عنه[٨]: أنّه لا يعيد الوضوء.

وقولٌ: يعيد الوضوء.

قال بعض قومنا: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.



مسألة:

ومسّ الفروج كلّها ينقض الوضوء، إلّا من الدواب.

---

(١) لفظ الحديث عند أحمد: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٨٢١٩.

(٢) في أ و ب «أبي حبيب».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وقد وردت أحاديث كثيرة في الوضوء من مسّ الفرج، عن عائشة وغيرها، وليس فيها حديث بهذا اللفظ.

(٤) في م زيادة «لعله؛ عن الرجل يجلس في الصّلاة».

(٥) في أ و ب «عقبه بفرجه، وفي نسخة: فرجه بعقبه».

(٦) في م «أدري».

(٧) ناقصة من ب.

(٨) ناقصة من م.

وكذلك إن مسّ فرجه أو فرج زوجته؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقولٌ: إذا مسّ الذكر والأنثيين أو لامس[١] الدبر؛ انتقض وضوؤه.

ومنهم من لا يرى النقض إلّا في مسّ الذكر ما مسّ منه أو الدبر[٢].

وقولٌ: لا ينتقض إلّا ما مسّ الكوين على العمد والخطأ.

وهو قول أبي علي موسى بن علي[٣].

وبعض لم ير بالخطأ بأسًا. وذلك في الرجل والمرأة.

مسألة[٤]:

ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم مست الكوا[٥] أو لم تمسّه؛ فلا نرى أن وضوءه انتقض؛ حتى يعلم أنّه قد مسّ الكوا، وأنّ مسّ الثقبين خطأ اُختُلف فيه، وهو يحبّ ألا ينقض عليه وضوؤه.

مسألة:

قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتّخذ جوربًا يصلّي فيه؛ لئلّا[٦] يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه. فبلغ ذلك حيّان الأعرج، وكان ممن حمل عن جابر علمًا، وكان أكبر سنًّا من أبي عبيدة. فقال: لقد أشقانا الله إذن؛ إن[٧] كان كما يقول أبو عبيدة.

---

(١) في م «ما مسّ».
(٢) في ب «والدبر».
(٣) في م زيادة «موسى بن عليّ».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) الخرق. في أ و ب «الكوّ».
(٦) في أ و ب «يعني أن لا».
(٧) في أ و ب «الله؛ إذ كان».

وكان حيان الأعرج يقول: لا ينقض الوضوء مسّ الذكر، إلّا من حيث يخرج البول. وأما القضيب؛ فلا. وكان أبو عبيدة يقول: القضيب كلّه ينقض الوضوء.

وقولٌ: حتى يمس الحشفة. وأمّا الدُّبُر والأنثيان ومواضع الشعر؛ فليس ينقض عنده الوضوء.

وزعم هاشم الخراساني أنا أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في مسّ العورة: فقال أبو نوح: لا ينقض شيء منها الوضوء، إلّا الإحليل والدبر.

قال أبو عبيدة: ينقض مسّ الذكر والأنثيين والمراق[١] والعانة والإليتين. فأخذ موسى بقول أبي نوح، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة.

وكان جابر بن زيد يرخّص في العانة. ولم ير أبو عليّ[٢] نقض الوضوء على من مسّ دبره أو دبر غيره؛ لأنّ الدُّبُر لا يطلق عليه اسم فرج ولا اسم ذكر. وإنّما أوجب الطهارة على من مسّه، وردّه قياسًا على الفرج، ولا دليل على صحّة القياس.

مسألة:

قال أبو محمد: وما ذكر عن أبي عليّ أنّه لا ينقض الطهارة إلّا مسّ الكوين؛ فالخبر دالّ نقض الطهارة بمس الكوا[٣] وغيره من الفرجين. فإن ذهب إلى أنّ الفرج مأخوذ من الانفراج؛ فهو سهو في التأويل. ولو كان اسم فرج لا يقع على الذكر، وإنّما يقع على الثقب لانفراجه؛ لكان مسّ الأنف والفم ينقض الطهارة لانفراجها. لأنّ ظاهر الخبر ورد بمس الفرج. والمخصص لبعض ما اشتمل عليه الاسم يلزمه الدليل.

---

(١) في أ و ب «المرافق». وهو خطأ.
المَرَاقّ: بتشديد القاف ما رَقَّ من أَسفل البطن ولَان.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: مرق، ١٠، ص٣٤٠.

(٢) في أ و ب «ابن المغلس». ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه؛ لما سيأتي.

(٣) في أ و ب «الكوّ».

قال الخليل: الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء. والقبلان وما حواليهما كلّه فرج.

قال حميد بن ثور[١]:

كَأَنَّ هَزِيــزَ الرِّيــحِ بَيْــنَ فُرُوجِهِ		أَحَادِيثُ جِنٍّ زُرْنَ جِنًّا بِجَيْهَمَا[٢]

يعني؛ بالفرج ما بين قوائمه. وجَيْهَم: موضع كثير الجنّ؛ بالغور[٣]. والفرج؛ الطريق، والفرج موضع المخافة، والفرج الواسع من الأرض.



مسألة[٤]:

فإن مــسّ فرج امرأته من فــوق الثوب؛ فلا أعلم في ذلــك نقضًا. وأمّا من تحت الثوب عمدًا؛ فإنّه ينقض. فإن مسّ شــيئًا من بدنها، أو قبّلها لشهوة؛ فهو أشدّ من النّظر. ويُختلف في نقض الوضوء.

مسألة:

وإذا مسّ الرجل فرج امرأته؛ انتقض وضوؤه دونها. وإذا مسّــت هي فرجه؛ انتقض وضوؤها دونه. إنّمــا النقض على الفاعل فقط. ولا إجمــاع[٥] في هذا، ولكن هذا باتّفاق من أصحابنا.

الدليل عليه؛ قول النبيّ ﷺ: «**من أفضى بيده إلى فرجه؛ انتقض وضوؤه**»[٦].

---

(١) ناقصة من م.

(٢) كان البيت هكذا:

كَأَنَّ هِزَبْــرَ الرِّيــحِ بَيْــنَ فُرُوجِهِ		أَحَادِيثُ جِــنٍّ زُرْنَ حَيًّــا يُحِبُّهُمَا

(٣) «وجيهم: موضع كثير الجنّ؛ بالغور» ناقصة من م. (جيهم: كانت حيهم).

(٤) ناقصة من م.

(٥) في ب «والإجماع» ويظهر أنّ الصّواب ما أثبتّه.

(٦) ورد الحديــث بألفاظ مختلفة، ولفظه عند أحمد: عن أبي هريرة، عــن النبي ﷺ، قال: «**من أفضى** =

ومسّ فــرج الغير إنّما وجب نقــض[١] طهارة من مسّــه بالمعنى والقياس، لا بخبر ورد فيه[٢]؛ فيما علمنا كما روي عنه ﷺ: «**من أعتق شــقصًا له في عبد؛ قوّم عليه**»[٣]، فكانت[٤] الأَمَة في معنى العبد.

وكذلك في حدّ قاذف[٥] المحصن بالمعنى على المحصنة[٦].

وهذا دليل على أنّ مسّ الأنثيين وما نال[٧] الفرج لا ينقض.

وقد روت عائشة عنه ﷺ أنّه قال: «**إذا مسّت المرأة فرجها انتقضت طهارتها**»[٨]. ففرج الرجل قياسًا[٩] على فرج المرأة.

عائشة قالت: سمعت رســول الله ﷺ يقول: «**ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضّؤون**». قالت: يا رســول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «**إذا مسّت المرأة فرجها فلتتوضّأ**»[١٠].

= **بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٨٢١٩.

(١) في م «بنقض».

(٢) في م «بالمعنى، والقياس لا يجيز، ورد منه» وهو خطأ.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه: مقدام ـ حديث: ٩١٤٠.

(٤) في م «وكانت».

(٥) في م «في حدّ ما قال في».

(٦) في ب «المحصن على المحصنة بالمعنى».

(٧) في م «بال» ويظهر أنّه خطأ.

(٨) هذا قول لعائشــة، وروي بلفظين: قالت: «**إذا مســت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء**» وبلفظ: قالت: «**إذا مست المرأة فرجها بيدها توضأت**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون ـ حديث: ٤٣٥، وحديث ٤٣٦.
الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جمــاع أبواب الحدث ـ باب الوضــوء من مس المرأة فرجها، حديث: ٥٩٦.

(٩) في م «قياس».

(١٠) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم** =



ومسّ فروج[١] النســاء ينقض الوضوء بالعمد[٢] منــه، وفي الخطأ اختلاف. وغير الفرج لا ينقض مسّه إلّا على[٣] العمد.



ومسّ الفرج بالفرج ينقض الوضوء بإجماع.

والاختلاف بينهم في اللّمس بغير الفروج[٤].



ومن مسّ فرج زوجته بفرجه؛ انتقض وضوؤه.

وإن مسّ بدنها بفرجه؛ لم ينتقض وضوؤه.

ومسّ الفروج بظاهر الكفّ لا نقض فيه على أكثر قول الفقهاء. وإنّما المسّ عندهم بباطن الكفّ.

وكذلك القدم هو بمنـزلة ظاهر الكفّ. وفيه قول آخر.

ومسّ الذكر بباطن الكف فيه اختلاف. ويختلف الشافعي وأبو حنيفة فيه.

= **يصلون ولا يتوضؤون**». قالت عائشــة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النســاء؟، قال: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**».

عبد الرحمن العمري ضعيف.

ســنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ـ حديث: ٤٦٧.

(١) في م «فرج».
(٢) في ب و م «العمد».
(٣) زيادة من أ و ب.
(٤) في أ و ب «الفرج».

أبو سعيد: إن مسّ أحد الثّقبين من فوق الثوب، وعرف ما مسّ؛ فإنّ وضوءه ينتقض بذلك.

مسألة:

ومن مسّ بدن امرأة أو فرجها من فوق الثوب؛ لم ينتقض وضوؤه؛ ولو كان يصف.

مسألة:

وما جاز النّظر إليه من المرأة غير الْمَحْرم؛ ففي جواز مسّه اختلاف:

فقولٌ: ما جاز النّظر إليه؛ جاز مسّه.

وقولٌ: لا يجوز المسّ ويجوز النّظر.

قيل: فيما يجوز النّظر إليه من المرأة؟

قال: الوجه والكفّان.

قيل: فظاهر الكفّين مثل باطنهما في هذا؟

قال: قد قيل ذلك. وقيل: مخالف له، ولا يجوز النّظر إليه.



عن مجاهد أنّ سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة. فقال سعيد وعطاء: هو اللمس والغمز. وقال عبيد بن عمير: هو الجماع. فخرج عليهم ابن عباس؛ وهم كذلك. فسألوه. فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربيّ. الملامسة: الجماع، ولكنّ الله يكنّي[١] ويعفّ.

---

(١) في أ و ب «يعني للمرء».



مسألة:

وإذا لمس المرأة أو غيرها[١] بيده متطهّرًا[٢]؛ كان على طهارته.

فإن قيل: إنه ينقض؛ لقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. قيل له: اللمس في هذا الموضع هو الجماع. فكنّى عنه باسم غيره على مجاز اللغة؛ لقوله: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾. وهذا طريق[٣] التفاعل، ولا يكون إلّا من فاعلين.

فإن قيل: فقد قرئ: ﴿لَمَسۡتُمُ﴾. وأجمعوا أنّ القراءتين صحيحتان. وهذا يوجب وقوع الفعل بعلّة اللّمس[٤] وحده، لا التفاعل.

قيل له: قد دلّت الآية الأخرى على المراد، وهو قوله: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وأجمعوا هاهنا؛ على أنّه الجماع.

وروي عن عليّ[٥] وابن عباس أنّهما قالا: «**اللّمس المذكور في القرآن هو الجماع**».

وقال ابن مسعود: «**اللّمس دون الجماع**».

قال الشافعي: المباشرة باليد لمس، وبالرجل دوس، وبالفرج وطء، وبالفم بوس[٦]. واللّمس باليد لا ينقض الوضوء؛ لخبر عائشة أنّ النبيّ ﷺ كان يقبّل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضّأ»[٧].

---

(١) في م «وغيرها».
(٢) في أ و م «متطهّر».
(٣) في أ و ب «طريقه».
(٤) في أ و ب «للامس».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ و ب «نوش» ولعلّ الصّواب ما أثبتّه.
(٧) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ـ حديث: ٤٢٣.

قال بعض قومنا: ولا يصح حمل الخبر على أنّ القبلة فوق الخمار؛ لأنّها إنّما روت هذا الخبر حين بلغها قول ابن عمر في القبلة؛ أنّها تنقض الوضوء. يبيّن ذلك أنّ القبلة إذا أضيفت إلى المرأة؛ اقتضت كونها مرادًا على البشرة[١]؛ لأنّ الفعل المطلق محمول على المعتاد منه؛ كالكلام المطلق.

مسألة:

ومن مسّ إبطه أو نتفه؛ فلا نقض عليه؛ ما لم يخرج دم.

وبه قال ابن عباس والحسن والشافعي ومالك.

ومن مسّ سرّته أو ركبته[٢]؛ فلا نقض عليه.

مسألة:

ومسّ الفروج كلّها ينقض الطهارة، إلّا ما لا حرمة له من فروج الدواب، إلّا أن يمسّ منها رطوبة.

قال أبو محمد: والنظر يوجب أن يكون مسّ فروج الصبيان أيضًا ينقض؛ لأنّ لهم حرمة الإنسان.

وعنه في موضع آخر: أنّه نقض على من مسّ فرج صبيّ أو صبيّة، إلّا بمس الفرج المنفرج.

وعن جابر بن زيد أنّه لا نقض؛ لأنّه ليس كالرجل.

---

(١) في أ و ب «السرّة» وهو خطأ.
(٢) ناقصة من م.

والعلّة في اختلافهم في الصبيّ أنّه كالدابة لا عبادة عليه، فلا[(١)] نقض على من مسّه.

وعن أبي زياد أنّ مسّ عورة من يأكل[(٢)] الطعام عمدًا؛ ينقض الوضوء.



مسألة:

وقيل: مسّ فرج الغلام الرطب أو اليد[(٣)] رطبة؛ ينقض إلّا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر[(٤)] به.



مسألة:

ومن مسّ حيا[(٥)] الدوابّ؛ أعاد الوضوء.

وقولٌ: إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبًا؛ انتقض وضوء من مسّه.

وفي موضع: قال: لو أنّ رجلًا كان متوضئًا، ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس، فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب لم ينتقض وضوؤه، إلّا أن يمسّ رطوبة.

---

(١) في أ و ب «ولا».
(٢) في أ و ب «ممن أكل».
(٣) في ب «واليد».
(٤) في أ «ظهر» ويبدو أنّه خطأ.
(٥) في م «حياء» ولعلّه الصّواب.

باب [٢٨]
نقض الوضوء بمسّ الميّت

ومسّ الميّت ينقض الطهارة بالسُّنَّة الواردة عن النبيّ ﷺ بقوله: «**مسّ الميّت ينقض الطهارة**»[١].

فكلّ ما وقع عليه اسم ميتة نقض الطهارة. وليس في الخبر، وليّ أو غير وليّ. ولو جاز أن يكون الولي خارجًا من هذا الخبر؛ لجاز أن تكون البهائم خارجة منه، فلمّا ورد معمّمًا[٢]؛ وجب إجراؤه على عمومه. والمدّعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل. والله أعلم.



مسألة:

اختلف أصحابنا في[٣] الميّت المؤمن:

فقولٌ: لا ينجس من مسّه.

وفي موضع: وأمّا أهل الإسلام؛ فلا نرى على من مسّ ميّتًا مسلمًا من أهل الولاية نقضًا، رطبًا كان[٤] أو يابسًا، قبل أن يطهر وبعد أن يطهر.

---

(١) ورد الحديث في كتب الفقه الإباضي، منها: بيان الشرع والتاج المنظوم، شرح النيل ومعارج الآمال. ولم أجده في مصادر الحديث.

(٢) في أ و ب «معمومًا».

(٣) في م زيادة «[مسّ]».

(٤) ناقصة من ب.

ومن ليس له ولاية من أهل القبلة؛ فمن مسّه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس؛ انتقض وضوؤه. ولا نقض على من مسّه بعد أن يطهر، وهو رطب أو يابس.

قال أبو مالك: قد قيل في مسّ الوليّ إنّه لا ينقض، وليس عليه عمل. قال[١]: قال ابن محبوب: هو ميّت؛ وإن كان وليًّا.

قال ابن جعفر: لعلّ قولًا: إنّ على من مسّ الميّت النقض على كل حال.

قال أبو محمد: وهذا هو القول، كلّ من مسّ ميتة يابسة كانت أو رطبة، وكان الماسّ لها رطبًا أو يابسًا؛ انتقض وضوؤه بالسُّنَّة.

قال: وليس في الخبر: بعد أن يغسل؛ أو قبل أن يغسل. ومن يحكم على الأخبار، وادّعى تخصصًا فيها بغير دليل من كتاب أو سُنَّة أو إجماع؛ كان قوله خارجًا عن[٢] ثبوت الحجّة.

عن قومنا قولٌ: لا غسل على من غسل ميتًا.

وقولٌ: من غسل ميّتًا؛ فليغتسل.

وقولٌ: يتوضّأ.

قال[٣] أبو سعيد: لا غسل على من غسل ميّتًا، ولا معنى يدلّ عليه.

وقال عمر بن المفضل: يتوضّأ من مسّ كلّ ميّت. فقيل ذلك لهاشم بن غيلان. فقال: رأيت عبد الله بن نافع وهو يحشو فم ابن[٤] أبي قيس بالنّفك[٥]؛ وقد فغر فاه، ثم صلّى ولم يتوضّأ.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ و ب «من».
(٣) زيادة من م.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «التفك» وكلاهما غامض، وهي في مصادر أخرى مثل بيان الشرع ومنهج الطالبين بلفظ: «النفك»، والنفك لغة في النكف، وهي غدد تحصل في الحلق على جانب الحلقوم، أو اللوزتان. ولم أجد لها شرحًا مناسبًا للقصة في كتب اللغة والغريب.

وحفظ عن عمر بـــن المفضّل: أن من مـــسّ كل ميّت ينقض، إلّا المســـلم لا ينقض.

وقولٌ: لا غســـل على من غســـل ميتًا، ولا وضوء على من غمّضه. وأمّا من غسله؛ فعليه الطهارة[١].

قال أبو الحسن: حجّة من لم ير النقض على من مسّ الميّت المؤمن؛ قول النبيّ ﷺ: «**المؤمن لا يكون نجسًا**»[٢]

وفي خبر: «**لا ينجس حيًّا ولا ميّتًا**»[٣]. قال: فإذا لم يكن نجسًا؛ لم ينقض.

وحجة من يرى النقض؛ قوله ﷺ: «**مـــن مسّ الميّت ينقض الطهارة**»[٤]، فهو وإن لم يكن نجسًا؛ ينقض[٥] بالسُّنَّة.

---

(١) في ب زيادة «وقول: من غسل ميّتًا فليغتسل. وقول: يتوضّأ. قال أبو سعيد: لا غسل على من غسل ميتًا، ولا معنى يدلّ عليه». وقد مرّت قريبًا ص١٨٣.

(٢) لفظه عند أبي عوانة: عن حذيفة، أن النبـــي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**».

مســـتخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتـــاب الطهارة، باب فـــي إباحة ترك الوضوء للمتغـــوط إذا أراد أن يطعم ـ حديث: ٦٠٢.

(٣) ورد الحديث في الصحاح والسنن بلفظ: «**المؤمن لا ينجس**» دون زيادة: «**حيًّا ولا ميتًا**».

ولفظه في البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المســـلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا» وقال ســـعيد: «لو كان نجسًا ما مسسته» وقال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**».

صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

وفي صحيح مســـلم: عن أبي هريرة، أنه لقيـــه النبي ﷺ في طريق من طـــرق المدينة، وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «**أين كنت يا أبا هريرة**» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتســـل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**».

صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ـ حديث: ٥٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ناقصة من م.



مسألة[١]:

قيل لا بأس في مسّ عظام المشرك اليابسة، وأمّا الرطبة؛ فتنقض وضوء من مسّها.

وقولٌ: إذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك[٢] من الميتة؛ فلا بأس بذلك، ولا ينقض.

وقولٌ: إذا كانت الميتة يابسة، والرجل الماسّ يابسًا؛ فلا بأس على وضوئه.

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) الودك: الدسم والدهن.

باب [٢٩]
في نقض الوضوء بمسّ النّجاسات

ومن مسّ نجاســة، أو وقعت عليه نجاســة وهي رطبة؛ فقد مسّ، وينتقض الوضوء بما كان[١] من النّجاسات.

ومسّ الخمر ونبيذ الجــرّ[٢] ولحم الخنـزير قليله وكثيــره، والميّتة من كلّ شيء يابسة كانت أو رطبة، والميّت المشــرك، ينقض الوضوء. وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة، وعليها لحم أو رطوبة؛ مما[٣] خرجت منه وفارقته من النّجاسة؛ ينقض وضوء من مسّها ويده رطبة أو يابسة.

ومن مسّــها وبها ما ذكرنا، وقد جفّ، ويد الماسّ لها يابسة؛ فلا نقض على وضوئه؛ لأنّ اليابسَيْن إذا التقيا؛ لم يأخذ أحدهما من صاحبه.

فأمّا[٤] إذا كانت جافّة؛ ولا[٥] شــيء عليها، وحكم لهــا بحكم الطّاهر، ثم مسّها وهي رطبة أو يابسة؛ لم تنتقض طهارته؛ إذا كانت الرّطوبة من غير أسباب الميّت الذي خرجت منه؛ لأنّ الشّــيء إذا حكم له بحكم؛ لــم[٦] يتغيّر حكمه بحدوث أوصاف، إلّا عند قيام الأدلّة. والله أعلم.

(١) في أ و ب «مسّ، وينقض الوضوء؛ ما كانت».
(٢) في م «الخمر».
(٣) في م «فما».
(٤) في م «وأمّا».
(٥) في أ و ب «فلا».
(٦) في أ و ب «ما».



أبو سعيد: في المتوضّئ تسيح عليه عذرة في وسط الماء، ولم يلحقه شيء؛ ففيه اختلاف. وإن لزق شيء؛ نقض وضوؤه[١]. ومن مسّ نجاسة، أو[٢] وقعت به نجاسة وهي رطبة؛ انتقض وضوؤه؛ ما كانت من النّجاسات.

وفي موضع: ولو لم يعلق ببدنه شيء؛ فلا[٣] اختلاف فيه. وإن كانت يابسة، فمسّت منه شيئًا يابسًا؛ فلا نقض.

وفي موضع: إن وقع عليه دم أو بول في شيء من حدود الوضوء؛ فعليه النّقض. وإن وقع على غير حدود الوضوء؛ غسله[٤] له غيره إن شاء، وتم له[٥] وضوؤه.

وقولٌ: يفسد وضوؤه في الوجهين.



ومسّ الدّم كلّه ينقض، إلّا دمًا جاءت السُّنَّة بتحليله، من دم السّمك والكبد، وما كان مثله.

ومختلف في الدّم المجتلب، كدم الضّمج[٦] والحلم[٧] والقُراد[٨]. فأفسده قوم، ولم ير به قوم بأسًا.

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في أ و ب «ثم» ولعل الصّحيح ما أثبتّه.
(٣) في أ و ب «بدنه شيء، ولا» والأرجح ما أثبتّه.
(٤) في م «فغسله».
(٥) زيادة من م.
(٦) دويبة ذات رائحة منتنة.
(٧) هو الجراد.
(٨) القراد دويبة صغيرة.



ومسّ[١] الجنابة والمذي والوديّ والدّابّة الّتي تخرج من الدُّبُر والقُبُل والقيء، ومسّ الخبائث[٢] والبول كلّه، من كلّ أحد؛ ينقض.

قال المصنّف: وذلك[٣] إذا كان رطبًا، أو مسّه رطب. وأمّا إن كان الماسّ والممسوس يابسين؛ فلا نقض، إلّا في مسّ الفروج والميتة[٤].

مسألة:

ومن مسّ ثوبًا نجسًا يعرف النّجاسة، ويده رطبة، ولاقت يده بالرّطوبة الثّوب بقدر ما تمازج[٥] الرّطوبة النّجاسة بعضها بعضًا؛ نقض وضوؤه.

وإن كان في الثّوب نجاسة لا[٦] يعلم موضعها من الثّوب، ومسّ الثّوب بيده؛ فلا نقض عليه؛ حتّى يعلم أنّ يده لاقت النّجاسة؛ لأنّ الحكم على الأغلب.

وإذا كان حكم الثّوب نجسًا؛ فما رطب الثّوب ولزق به نَجّسه في الحكم.



ومن مسّ السّخل[٧] ويده رطبة من بعد ما جفّ شعره؛ فأرجو أن لا بأس به.

ومن لدغته الحيّة؛ انتقض وضوؤه. وأمّا العقرب؛ فلا ينقض لدغها[٨].

---

(١) في ب «ومن» ويظهر أنّه خطأ.

(٢) الخبيث هو ضدّ الطّيب، والمراد: الغائط. والأخبثان: هما البول والغائط.

(٣) في م «فذلك».

(٤) «وأمّا إن كان الماسّ والممسوس يابسين؛ فلا نقض، إلّا في مسّ الفروج والميتة» ناقصة من م.

(٥) في أ و ب «تجاوز».

(٦) في أ و ب «ولا».

(٧) ولد الشّاة. تعريف.

(٨) «ينقض لدغها» ناقصة من م.



مسألة:

قال الرّبيع: من مسّ كلبًا أو خنزيرًا رطبًا به بلل؛ أعاد الوضوء. ومن وطئ موطئ الكلب[١] رطبًا؛ فسد وضوؤه، إلّا أن يكون[٢] موطئ الكلب في ماء كثير لا ينجس[٣].

وإن كان موطئه يابسًا، ورجل[٤] [المتوضّئ][٥] رطبة، فلم يعلق بها شيء؛ فلا بأس على قول؛ لأنّ عين النّجاسة قد ذهبت، والأثر عرض في الأرض، ولا ينجس.

وبعضٌ أفسده. كذا عن أبي الحسن.

وقيل: بول الخفاش ينقض الوضوء.



مسألة:

وقيل: من مسّ عرف الدّيك وذفري[٦] الجمل؛ انتقض وضوؤه.



مسألة:

ومن مسّ قملة حيّة، فلم يخرج منها بلل؛ فلا شيء عليه في وضوؤه، وله إخراجها من ثوبه كاللّغطة؛ ما لم يمسّ منها نجاسة.

---

(١) في م «كلب».
(٢) في م زيادة «أثر».
(٣) في أ و ب «ماءٍ لا ينجس كثير».
(٤) في أ و ب «ورجله».
(٥) زيادة من م.
(٦) هو العظم الشّاخص خلف الأذن. تعريف.

وقول الأكثر: تنجس؛ لأنّ مــن[١] عادتها إذا خرجت ذرقــت في اليد؛ لأنّ ذلك الماء يكون في طرف ذنبها، تذرق من خبثها[٢].

وقولٌ: حتّى يعلم أنّها ذرقت.

وفي موضع: من أصابته نجاسة في شعر رأسه، وهو طويل، ولم يمسّ بدنه؛ فإنّ[٣] وضوءه ينتقض؛ ولو قطعه[٤]. فإن صلّى به جاهلًا؛ أعاد صلاته.



مسألة:

ومن وقع في طرف لحيته نجاسة، فقصّ الشّعر؛ فإنّه يعيد الوضوء.

قيل لأبي محمّد: أليس قد قصّ النّجاسة؟

قال: اللّحية من الوجه. أرأيت لو وقع بوجهه[٥] نجاسة؛ كان يقصّ وجهه.

مسألة:

ومن صافح ســفيهًا؛ يســتحبّ له أن يجــدّد الوضوء. وحكم أهــل القبلة؛ الطهارة، سفيهًا كان أو غير سفيه.

ومن صافح ذمّيًا وغيره من أهل الشّــرك؛ وأيديهما جافّــة؛ فلا بأس. وفي النّقض[٦] من مصافحته ويده رطبة؛ اختلاف.

---

(١) زيادة من أ و ب.
(٢) في أ «حبنها» وفي ب «حينها» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٣) في أ و ب «أنّ».
(٤) في ب «قطعة» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) في م «لوجهه».
(٦) في م «والنّقض»، والأنسب ما أثبتّه.

فإن[١] صافح ذمّيًّا؛ فإن كانت يداهما جميعًا رطبتين، أو يد أحدهما؛ فعليه النّقض. وإن كانتا يابستين؛ فلا بأس.

مسألة:

ومن أصابته قطرة من نبيذ الجرّ[٢] في غير موضع الوضوء؛ قيل: ليس شيء[٣]. وإن أصاب موضع الوضوء غسل. وليس القطرة والقطرتان بشيء[٤]؛ لأنّه ليس بأشدّ من أبوال الإبل.



وأبوال الدّوابّ كلّها تنقض الوضوء.

قال محبوب: أصابني مرّة وأنا ذاهب إلى الجمعة بول بعير انتضح[٥] على قدمي. [فرجعت][٦]. فقال[٧] الرّبيع: ما حبسك؟ قلت: أصاب قدمي بول بعير فرجعت وتوضّأت. قال: ليس ذلك بشيء، إلّا أن يصيبك ما يصبغ قدمك[٨]. ولو كان الأمر على ما ترى؛ ما سلم أحد في طريق مكّة.

---

(١) في م «وإن».
(٢) هو النّبيذ الذي يتّخذ من الخبز.
(٣) في م «يسيء». ويظهر أنّ الصّواب «بشيء».
(٤) في م «والقطر بأن يسيء» وهو خطأ.
(٥) في م «ينضح».
(٦) زيادة من م.
(٧) في ب «قال» والأنسب ما أثبتّه.
(٨) في م «قدميك» ولعلّ أنّ الصّواب ما أثبتّه.



مسألة[١]:

وعن موسى بن عليّ؛ أنّ من مسّ ما[٢] في الكرش انتقض وضوؤه. وإن مسّ ما في الأمعاء؛ فذلك لا ينقض.

مسألة:

قال أبو سعيد: القول بنقض الوضوء في مسّ لحوم الإبل شاذّ عن قول أصحابنا. لا معنى للقول به؛ لثبوت حِلّها بكتاب الله وسُنَّة نبيّه وإجماع الأمّة.

ولا نعلم شيئًا من الحلال ينقض مسّه[٣]؛ ما سوى الفرجين على الإنسان من نفسه وسريّته وزوجته. وإن كان قد قال ذلك[٤] النبيّ ﷺ؛ فذلك لخاصّ، ولا تردّ الرّواية.

مسألة:

فيمن يغسل دمًا في ثوبه في ماء جاري[٥]، أو لا ينجس[٦]؛ أنّه يختلف في نقض وضوءه: فقولٌ: يفسد.

وقولٌ: لا يفسد. وكذلك البول.

---

(١) زيادة من م.

(٢) في ب «ماء» ويبدو أنّ الصّواب ما أثبتّه.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «جار».

(٦) في م «نجس» والصّحيح ما أثبتّه.

باب [٣٠]
في نقض الوضوء بما يخرج من الفرجين

الإجماع أنّ نقض[١] الوضوء من عشرة: البول، والغائط، والمنيّ، والوذيّ[٢]، والمذيّ، وخـروج الرّيح من الدّبـر، والنّوم مضطّجعًا للنّعـاس، وزوال العقل ببرسام[٣] أو غيره، والقيء، والرّعاف.


مسألة:

المنيّ يكون غليظًا، له رائحة كرائحة الطّلع، وهو الجنابة. وبه توجد الشّهوة ويضطّرب الإحليل ويقذف.


مسألة:

والمذيّ هو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، ويخرج رقيقًا.

قال محمّد بن الحسن: المذيّ رقيق، أصفر إلى البياض.

---

(١) ناقصة من ب. وفي أ «ينتقض».
(٢) في م «والوديّ». وقد جاء بعد مسألتين أنّه بالذّال والدّال جميعًا.
(٣) البرسام بالكسر علّة يهذي فيها.

مسألة:

والوذيّ[١] رقيق، يجيء بعد البول، وهذا بالذّال والدّال جميعًا، ويكون كالخيوط.

قال أبو حنيفة: الذي[٢] يسيل على طرف الذّكر، هو المذيّ.

وسئل عمر عن الوديّ. فقال: هو القطر، ومن الوضوء.

وقيل: مأخوذ من قطر الحلب[٣]، وهو يخرج قليلًا.

وقيل: من قطر ناب البعير. يقال: قطر نابه؛ إذا طلع. فشبه طلوعه من الإحليل بذلك.



وعن عمر أنّه قال: «**كنت رجلًا مذّاء**»[٤]. وعن عليّ: «كنت رجلًا مذّاء. فسألت النبيّ ﷺ. فقال: **في المنيّ الغسل، وفي الوديّ الوضوء**»[٥].

---

(١) في م «والوديّ».

(٢) في م «هو».

(٣) في أ و ب «الجلب».

(٤) لفظه عند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَجَاءَ الْمِقْدَادُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ**».
مسند الربيع، [١٧] بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، حديث ١٠٣، ج١، ص٣٢.
عن علي، قال: كنت رجلًا مذاء فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**».
صحيح البخاري ـ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ـ حديث: ٢٦٥.

(٥) لفظ الحديث عند أحمد: عن علي، قال: كنت رجلًا مذاء، فسألت النبي ﷺ، أو سئل عن ذلك، فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المنيّ الغسل**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٨٥٥.

وقال عليّ: «لما كنت شابًّا؛ كنت أنا الفحل المذّاء».

وقال عليّ: «كلّ فحل يمذي، وكلّ أنثى تقذي. فمن أحسّ من ذلك شيئًا؛ فليغسل مذاكيره بالماء، وليتوضّأ».

يقال: أمنى يمني، ومنى يمني، والألِف أجود. ويقال: مذى يمذي، وأمذى يمذي، فالأوّل[١] أجود.

ويقال: أشهر[٢] الرّجل إذا أمذى[٣].

وقال الزّياديّ[٤]: النُّشُر؛ بضمّ النّون والشّين؛ خروج المذيّ من الانتشار.

ويقال: وَدَى يَدِي، وأودى يودي. والأوّل[٥] أجود.

مسألة:

ومن جامع الشّيخ أبي محمّد: الذي ينقض[٦] الطهارة بإجماع الأمّة؛ خروج الغائط والبول أو أحدهما؛ إذا كان ينقطع وقتًا ويعود وقتًا، وخروج الرّيح من الدّبر، وغيبوبة الحشفة في الفرج، ودم الحيض، ودم[٧] النّفاس، وسائر ما تقدّم ذكره.

---

(١) في م «والألف». وهو يستعمل الألف المقصورة مكان الياء.
(٢) في أ «أسهر»، وفي م «نشر».
(٣) في م «أمدى».
(٤) في أ و ب «الريادي».
(٥) في م «والألف».
(٦) في م «تنتقض به».
(٧) ناقصة من أ و ب.



والوضوء من المذيّ واجب؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الوضوء من المذيّ، والغسل من المنيّ**»[(١)]. فالطّهارة منه باتّفاق الأمّة.

وروي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: لو جرى، فسال على فخذي؛ لم أقطع منه الصّلاة، وسُنَّة النبيّ ﷺ قاضية[(٢)] عليه، وما خرج من السّبيلين؛ فالطّهارة به[(٣)] زائلة[(٤)]. والله أعلم.

مسألة:

ومن خرج من قضيبه من مجرى البول قيح نجسه، وإن كان من غير ذلك؛ لم ينجّسه.

مسألة:

وخروج الرّيح ينقض الوضوء؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، إذا فسا أحدكم؛ فليتوضّأ**»[(٥)]. وروي «أنّ عمر أحسّ على المنبر بريح خرجت منه. فقال: أيّها النّاس؛ إنّي قد مثلت بين أن أخافكم في

---

(١) أخرجه الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذِيِّ، وَالغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ**».
مسند الربيع، [١٧] بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، حديث ١٠٢، ج ١، ص ٣٢.

(٢) في م «ماضية» والأنسب ما أثبتّه.

(٣) في أ و ب «منه».

(٤) في ب «زائلة، لعلّه لازمة» ولعلّ الأصحّ ما أثبتّه.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب عشرة النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن ـ حديث: ٨٧٤٥.
تهذيب الآثار للطبري ـ ذكر من روى هذا الخبر عن علي بن طلق، حديث: ١٦٩١.

الله، وبين[١] أخاف الله فيكم، فكان أن أخاف الله فيكم أحبّ إليّ، ألا وإنّي قد فسوت، وها أنذا[٢] أنزل لأعيد الوضوء».

وروي «أنّ قومًا كانوا في مجلس عمر، فهاجت[٣] ريح، فقال عمر: من كان قد أحدث فليقم يتوضّأ. وكان فيهم جابر بن عبد الله، فقال: كلّنا نقوم يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ما عرفتك مذ[٤] أسلمت إلّا بمكارم الأخلاق».

وإنّما أراد سترًا على المحدث. ولَعمري؛ لقد قال جميلًا.



مسألة:

ومن وجد حركة في دبره لخروج[٥] الريح[٦]؛ لم ينتقض طهارته؛ حتّى يشمّ ريحًا، أو يسمع صوتًا؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قيل له[٧]: إنّ أحدنا يكون في صلاته، فيجد حركة في دبره لخروج الرّيح. فقال: «**لا نقض عليه حتّى يسمع صوتًا أو يشمّ ريحًا**»[٨].

وفي خبر آخر: أنّه قال ﷺ: «**إنّ الشيطان ليأتي إلى أحدكم وهو في صلاته، فيضرب بين إليتيه**[٩]**، فلا نقض عليه؛ حتّى يسمع صوتًا، أو يشمّ ريحًا**»[١٠]. فإذا تيقّن خروج الرّيح من عرف أو صوت أو ريح نافحة؛ نقض.

(١) في م «أو».
(٢) في أ و ب «أنا ذا».
(٣) في أ و ب «وهاجت».
(٤) في م «منذ».
(٥) في م «أو لخروج».
(٦) في أ و ب «الرياح».
(٧) في أ و ب «قال».
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في م «لبتيه».
(١٠) سبق تخريجه.

وعن أبي إبراهيم أنّ أخاه يونس بن سعيد قال؛ وكان معه: إنّ من خرجت منه ريح، وعلم أنّها من أسفل وليست من الجوف؛ أنّه لا ينتقض بذلك وضوؤه.

مسألة:

فيمن يحسّ بصوت، أو يشمّ ريحًا وهو متوضئ، وإذا كان غير متوضّئ لم يجد[١] ذلك، وأحسّ وهو متوضّئ، فتركه ولم يعد الوضوء، فإنّ له ذلك؛ حتّى يعلم أنّه خرج منه شيء.

قيل: فإن شمّ ريحًا، أو سمع صوتًا واشتبه عليه، فلم يعرف صوتها أو ريحها، فلم[٢] يعرف منه أو من غيره؛ فله ذلك حتّى يستيقن. والله أعلم.

مسألة[٣]:

ومن شبّه له أنّ البول يخرج منه، فمرّة يراه؛ فيجده[٤]، ومرّة لا يجده. هل له أن يدع حتّى يعلم أنّه قد خرج؛ قال: أحبّ أن ينظر؛ إن كان في وقت المكنة.

وإن[٥] ودَعَ ولم يستيقن؛ فأرجو أنّ به ذلك. وأحبّ إن كان الأغلب[٦] يجده؛ ألّا يدع النّظر. وإن وجد برودة شرر البول، فحينًا يجده، وحينًا لا يجده، فمرّ ولم ينظر؛ فله ذلك.

---

(١) في م «ولم يحدد» ويبدو أنه خطأ.
(٢) في م «أو لم».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) زيادة من أ و ب.
(٥) في م «فإن».
(٦) في م زيادة «ألّا» ويظهر أنّه خطأ.



ومن عنته البواسير، فخرج منها المدّة وغيرها من باطنه؛ أفسد، وما خرج من ظاهره من المدّة؛ لم يفسد.

مسألة:

ومن كانت مقعدته تخرج، فتظهر[١] وهي خارجة من[٢] بعد أن طهّرها، وصلّى وهي خارجة؛ فجائز.

فإن طهّرها ودخلت، وتوضّأ للصّلاة، وقام ليصلّي، فخرجت[٣]؛ فإنّه يطهّرها، ويربط عليها بنقاره[٤]، ويصلّي، ويكون سبيله سبيل المستحاضة.

---

(١) في ب «فنظر» ويبدو أنّه خطأ.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «وخرجت» ولعلّها الأنسب.
(٤) ناقصة من م. وفي أ «بنفارة».

باب [٣١]
في نقض الوضوء بالرّعاف والقيء، وما يخرج من الأنف والفم

اختلف النّاس في دم الرّعاف، هل هو حدث ينقض الطهارة؟

فقال مالك: لا ينقض.

وقال أبو حنيفة: ينقض.

وعلّة مالك؛ طهارة المخرج، وأنّ[1] دم الاستحاضة نقض لمخرجه.

وعلّة أبي حنيفة؛ أنّ دم الاستحاضة يزيل الطهارة بإجماع، فدم الرّعاف مثله.

وقال أصحابنا: إنّ دم النّفاس نجس[2]، لا خلاف بينهم فيما علمنا.

وفي موضع: والعلّة لأصحابنا؛ أنّ دم الرّعاف ينقض الطهارة؛ لأنّ دم الاستحاضة دم عرق؛ لقول النبيّ ﷺ: «**فكلّ دم عرق نَجَسٌ، وينقض الطهارة**»[3].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «إنّ دم النّفاس ينجس، نسخة: إنّه نجس»، وفي ب «إنّ النّفاس ينجس، نسخة: نجس»، وفي م «إنّه نجس».

(٣) لفظ الحديث عند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ، لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**».
مسند الربيع، [٢٣] بَابُ جَامِعِ النَّجَاسَاتِ، حديث ١٤٩، ج١، ص٤١.

فلمّا قال ﷺ: «**إنّ دم الاستحاضة دم عرق**»؛ كان فيه توقيف أنّ خروجه من العرق علّة لإزالة الطّهر.

وكلٌّ قد قاس على أصل متّفق عليه.

ولولا قياس الفرع على الأصل؛ للزم مالكًا والشّافعيّ لَمَّا قالا؛ إنّ دم الرّعاف ليس بنجس؛ لأنّ مخرجه غير نجس، فيجب أن يحرّما الوطء في دم الاستحاضة؛ لأنّ الله تعالى حرّم دم الحيض، وحرّم الوطء فيه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودم الاستحاضة هو أذى، والمخرج واحد. فلا يعتلّ[١] مالك بخروج الدّم من مخرج غير نجس.

ودليل آخر؛ أنّ دم العرق نجس، فكلّ[٢] دم من عرق؛ فهو نجس؛ لوقوع الاسم عليه. وإذا[٣] تعلّقنا بأصلين؛ أحدهما أنّ دم الحيض نجس؛ فكلّ[٤] دم هو نجس، ودم الاستحاضة دم عرق؛ فكلّ دم عرق أو غيره فنجس؛ إذا كان الدّموان نجسين. وكلّ دم من عرق أو غيره؛ فهو[٥] نجس، إلّا ما قام دليله. وبالله التّوفيق.

مسألة:

وفي موضع قال أبو محمّد: والنّظر يوجب عندي أنّ المستحاضة ما كان دمها ينقض الطهارة بإجماع؛ إذا[٦] كان مخرجه مخرج النّجاسات، وأنّه أذى، وأنّه دم عرق. وجب أن يكون بهذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج.

---

(١) في م «يقبل».
(٢) في م «وكلّ»، والأنسب ما أثبتّه.
(٣) في م «فإذا» ويظهر أنّ الأنسب ما أثبتّه.
(٤) في م «وكلّ»، والأنسب ما أثبتّه.
(٥) في ب «وهو» والأنسب ما أثبتّه.
(٦) في م «إذ».

وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة[١] أصول؛ فهو أولى من التّعليق بأصل واحد، والسُّنَّة تؤيّده، وحكم الشّـــريعة يوجبه[٢]، كان الرّاجع بقياسه إلى أصلين أعمّ لعلّته. والله أعلم.

مسألة:

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الوضوء من الرّعاف:

فرأت طائفة في الرّعاف الوضوء.

وقالت طائفة: لا وضوء فيه.

وقالت طائفة: في الخدش يظهر منه الدّم، لا يتوضّأ منه؛ حتّى يسيل.

قال مجاهد: يتوضّأ؛ ولو لم يسل.

وقالت طائفة: لا وضوء في الحجامة.

قال[٣] أبو سـعيد: يخرج على معاني[٤] الاتّفاق من قول أصحابنا؛ أنّ كلّ دم سـائل، فائض من موضعه، قليلًا كان أو كثيرًا، قد ثبت فيه حكم السّـيلان من رعاف أو جرح؛ أنّ ذلك كلّه ناقض للوضوء.

وأمّا ما لم يفض من جميع الدّماء الحادثات في البدن؛ فيخرج في معاني[٥] الاختلاف من قولهم[٦] ينقض الوضوء، كان قليلًا أو كثيرًا.

---

(١) في م «وثلاثة» ويظهر أنّ الأنسب ما أثبتّه.
(٢) في أ و ب «توجبه».
(٣) زيادة من م.
(٤) «يخرج على معاني» زيادة من زيادات الإشراف.
(٥) زيادة من زيادات الإشراف.
(٦) زيادة من زيادات الإشراف.

وأمّا ما خالط من ذلك غيره من الطّهارات، من ريق، أو مخاط، أو شبه ذلك، فصار إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرين أو زائل ذلك؛ فكلّ ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به؛ ما لم يغلب على الطّاهر(١) مما خالطه، فإذا غلب عليه وصار مستهلكًا(٢) له؛ نقض معهم في معاني الاتّفاق، كان قليلًا أو كثيرًا(٣).

مسألة:

وكلّ ما ظهر على اللّسان من تجاشئ الإنسان وقيئه(٤)؛ حتّى يصير على مقدرة من لفظه؛ فقد نقض وضوؤه.



الإشراف: واختلفوا في الوضوء من القيء والقلس(٥):

أبو سعيد: يخرج الاتّفاق(٦) أنّ كلّ ما خرج من الجوف من طعام أو شراب أو ماء أو شبهه، متغيّرًا أو غير متغيّر، ففاض على اللّسان من فم الإنسان، من قليل أو كثير، وكان على مقدرة من لفظه، بغير معالجة بتنحنح أو ما أشبهه؛ أنّ ذلك كلّه ناقض للوضوء في الاتّفاق(٧).

---

(١) في ب «الطّهارة».

(٢) في م «مشتركًا» ويبدو أنّه خطأ.

(٣) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٦١.

(٤) في ب «وفيه»، وفي م «أو في فيه»، ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٥) هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد؛ فهو قيء.

(٦) في زيادات الإشراف زيادة «يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا». ج ١، ص ٦٦.

(٧) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٦٦.



وإن وجد في حلقه حماضًا كأنّه[١] من الجوف، فما حدّ طهوره[٢]؟

قال: إذا صار على مقــدرة من لفظه بغير تنحنــح ولا معالجة؛ فهنالك يغسل الفم.

قال: وقد يمكن عندي أن يكون من الجشأ[٣] الحامض[٤]؛ إذا كانت الجشوة[٥] متغيّرة؛ فما أمكن ذلك بوجه؛ فلا يحكم بنجاسته[٦] إلّا بصحّة.

وفي موضع: ومن وجد طعم الحموضة في حلقه؛ انتقض وضوؤه.

وقولٌ: حتّى يطلع على أصل اللّسان.

مسألة :

قال أبو عبــد الله: إنّ الرّجل إذا عنــاه[٧] قيء أو رعاف، فانصــرف ليتوضّأ؛ فلا يتكلّم ولا يسلّم على أحد، فإن ذكر الله وهو يتوضّأ؛ فلا بأس.

وإن دعا ربّه في طريقه؛ خفت[٨] عليه النّقض. والله أعلم.

---

(١) في م «كان» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٢) في ب «ظهوره».

(٣) الجشأ هو ما في البطن.

(٤) في أ و ب «الحماض».

(٥) في م «الحشوة» ويبدو أنّه خطأ.

(٦) في أ و ب «بنجاسة».

(٧) في م «عبأه» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٨) في م «حقّ» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.



مسألة:

وإن خرج من أنفه علقة دم جامد؛ فلا نقض فيها عليه(١).

وقيل: العلق ليس بنجس؛ حتّى يكون دمًا مسفوحًا. والله أعلم.

مسألة:

وفيمن يخرج من أنفه دم لا يظهر إلّا إذا أدخل يده؟

قال: إذا صار الدّم حيث يبلغ الاستنشاق؛ كان مفسدًا للوضوء والصّلاة، وإلّا؛ لم(٢) يفسد حتّى يصل إلى موضع الاستنشاق.

مسألة:

ابن محبوب: فيمن قاء أو رعف، أو خرج من فيه دم، أو أنفه دون مخرج الرّعاف، من كسر أو جرح، فغسل موضع الاستنشاق والمضمضة(٣)، ثم تمخّط أو تنخّع(٤)، ولم يكن نال الغسل مجرى النّجاسة. فمسّ ذلك النّخاع ثوبه؟

قال: لا فساد في ذلك؛ إن شاء الله.

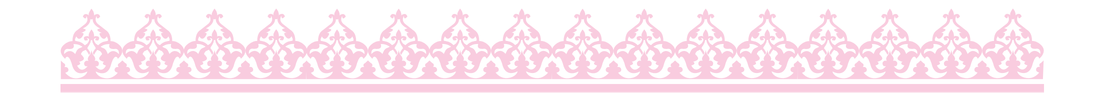
---

(١) في ب «عليه فيها»، وهو اختلاف سجّلته لبيان وجود الاختلاف بين النّسختين أ و ب.

(٢) في أ و ب «فلا».

(٣) في ب «المضمضة والاستنشاق»، وهو اختلاف سجّلته لبيان وجود الاختلاف بين النّسختين أ و ب. ويمرّ مثل هذا، ولا داعي لكتابته.

(٤) في ب «وتنخّع».



باب [٣٢]
في نقض الوضوء بما يخرج من الفم والأنف

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**القلس حدث**»(١).

وإذا تقلّس(٢) الرّجل وخرج إلى فيه؛ أعاد الوضوء.

والتّقلّس أضعف القيء، وهو ما خرج من الحلق ملء الفم(٣)، أو دون ذلك. وإذا غلب؛ فهو القيء. تقول: قلس يقلس قلسًا؛ جزم؛ لأنّه مصدر.



مسألة:

والنّهوع: تهوّع(٤)، ولا قلس معه(٥). تقول: نَهَع ينهع، وهاع(٦) هُواعًا؛ إذا جاءه

---

(١) أخرجه الدارقطني: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**القلس حدث**». سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره.
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ـ حديث: ٥٠٠.
وقال البيهقي: «وحديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «**القلس حدث**». راويه سوار بن مصعب، وهو متروك، ولم يروه غيره».
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ الوضوء من القيء، حديث: ٣٣٤.

(٢) في م «قلس» ويبدو أنّ الأصحّ أو الصواب ما أثبتّه. ثم وجدت بعد فقرة، قلس يقلس...

(٣) في م «فم».

(٤) في أ و ب «والتهوع هوع».

(٥) كذا معناه في القاموس.

(٦) في أ «تقول: يهع يتهيّع تهوّعًا. ويقال: هاع يهوع هوعًا»، وفي ب «يقول: تهيع يتهيع تهوعًا. ويقال: أهاع يهوع هوعًا».

القيء من غير تكلّف. وإذا تكلّف؛ قال[١]: تهوّع. فما[٢] خرج من حلقه من[٣] شيء؛ فهو هُواعة.

مسألة:

والقيء مهموز. يقال[٤]: قاء يقيء قياء، وهو خروج شيء مأكول أو ماء. والاستقاء؛ تكلّف ذلك. والتّقيّؤ؛ أكثر وأبلغ.

مسألة:

ومن قاء بلغمًا من صدره لعلّة؛ فعن أبي عبد الله؛ أنّه لا بأس عليه في وضوئه.

وكلّ ما ظهر على اللّسان من تجاشئ[٥] الإنسان وقيئه؛ حتّى يخرج أو يكون على مقدرة من لفظه؛ فقد نقض وضوؤه، ونجس فمه[٦].

مسألة:

ومن عناه قيء، فمضمض فاه، ولم يجر في بطنه من الماء شيء؛ فإذا غسل فاه وتوضّأ؛ فوضوؤه تامّ؛ ولو لم يجر الماء[٧] في بطنه؛ لأنّه ليس عليه أن يغسل إلّا ما ظهر.

---

(١) في أ و ب «وإذا تكلّفت؛ قلت».
(٢) في م «فإذا».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «تقول».
(٥) جشأت النّفس؛ أي ثارت للقيء.
(٦) في أ و ب «فيه»، وفي ب زيادة «نسخة: فمه».
(٧) في ب «ولم يجر بالماء».



ومن قاء ثم[١] تنخّع من بعد؛ انتقض وضوؤه؛ ما لم يشرب الماء. فإن شرب الماء[٢] ثم تنخّع من بعد؛ فلا نقض عليه، وشرب الماء طهور لذلك.

وقولٌ: لا نقض عليه من النّخاعة؛ ولو لم يشرب، وليس عليه إلّا غسل ما ظهر إلّا ما كان في حلقه.

قيل: فإن كان صائمًا، فتنخّع، فردّ من نخاعته[٣] شيئًا قبل أن يمضمض فاه؟

قال: عليه[٤] بدل يومه ذلك. والله أعلم[٥].



وإذا قاء؛ فخرج ماء أو مرّة أو بلغم لا يخالطه شيء؛ أعاد الوضوء.



ومن قلس، فوجد حموضة في حلقه؛ فإنّه ينقض.

قال موسى بن أبي جابر: حتّى تطلع على لسانه.

قال الرّبيع: ما لم يبلغ القلس اللّسان[٦]؛ فلا وضوء عليه.

---

(١) في م «ومن قائم» وهو خطأ.
(٢) «فإن شرب الماء» ناقصة من أ و ب.
(٣) في م «نخاعه».
(٤) في م «فاه؛ فعليه».
(٥) «والله أعلم» ناقصة من م.
(٦) في م «تبلغ اللّسان».

وعن أبي عليّ: في[1] النّخاعة إذا انقلعت من الصّدر حتّى تصير على[2] اللّسان؛ أنّها تفسد الصّلاة.

قال أبو عبد الله: إنّ الطّعام والماء إذا خرجا من الجوف متغيّرين؛ نقضا[3] الوضوء والصّوم. وإذا لم يكن متغيّرًا حلوًا[4] ولا حامضًا؛ فلا بأس عليه.



مسألة:

وقيل: من شرب ماء ثم طلع من حينه إلى حلقه؛ فسد وضوؤه.

وقولٌ: إن صعد إلى حلقه ساعة شرب؛ فلا بأس عليه، إلّا من بعد ذلك.

وعن منازل بن جعفر: إن طلع من حينه؛ لم تفسد إذا كان ماء حديثًا.

وقولٌ: كلّ شيء طلع من الجوف على أصل اللّسان بعد أن دخل الجوف؛ أفسد الوضوء حديثًا كان أو قديمًا، عرفه أو لم يعرفه.

قال أبو المؤثر: ما خالط الجوف؛ فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، وإنّما هو مرتفع في[5] الصّدر إلى الحلق؛ فلا يفسد. ومن تجشّأ، فريّل، فطلع الرول[6] على لسانه؛ فلا فساد عليه بالرّيال[7]. وإنّما يفسد إذا صار الجشاء على لسانه[8].

وما صعد[9] من الجوف فعرفه من البلغم والنّخاع؛ نقض الوضوء والصّوم. وأمّا الرّيق؛ فلا.

---

(١) في م «وعند أبي عليّ أنّ».
(٢) في أ و ب «على، نسخة: إلى».
(٣) في أ و ب «متغيّرًا؛ نقض».
(٤) زيادة من أ و ب.
(٥) في ب «إلى».
(٦) في م «وطلع الريال».
(٧) في أ «بالرول».
(٨) «فلا فساد عليه بالرّيال. وإنّما يفسد إذا صار الجشاء على لسانه» ناقصة من ب.
(٩) في م «كان».



ومن كان نائمًا فخرج من فيه مثل البزاق، وزاك بالثّوب؛ فجائز به الصلاة.

مسألة:

ومن وجد طعم الدم في فمه في حال لا يمكنه أن ينظر؛ فلا نقض على وضوئه؛ حتى يتيقّن خروج الدّم أو يراه غالبًا للبزاق. وكذلك المخاط؛ ما لم يغلب الدم عليه؛ فلا نقض فيه.

قال غيره: أمّا الذي يجد طعمًا في فمه شبه طعم الدم؛ فإذا أمكن أن يكون دمًا في الرّيق بقدر ما لا يفسد الوضوء، ولا ينجس الفم أو أمكن أن يكون يشبه[(١)] طعم الدم وليس بدم؛ فلا شيء عليه حتى يعلم أنّه دم لا شكّ فيه. من نظر أو ما لا يشكّ فيه من أحكام الاطمئنانة إليه أنّه مما يفسد وضوءه وينجس فمه؛ لأنّ الأصل أنّه على وضوء وطهارة؛ حتى يعلم ما يفسد ذلك بلا شكّ[(٢)] فيه[(٣)].



ومن بزق، فرأى صُفرةً؛ فلا نقض.

والمخاط والبزاق والنخاع إذا خالطه دم، وكان الدم غالبًا على ذلك؛ نقض. وإن كان صفرة أو علقًا جامدًا؛ فلا نقض[(٤)].

---

(١) في أ و ب زيادة «نسخة: شبه».

(٢) في أ و ب «فلا يشكّ».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) الثلاث مسائل السابقة كُتبت عند م في أوّل الباب التّالي رقم ٣٣، وقد ذكر م احتمال صواب ما أثبتّه.



مسألة:

ومن ظهر على لسانه قلس من حلقه، ولم يكن غسله وقته[١]، وخاف إن بزق تنجس شفتاه. هل له أن يصرط[٢] ريقه بما فيه من قلس؛ حتّى تطيب نفسه أنّه قد طهر فمه؟ فأمّا القلس؛ فليس له ذلك. وأمّا إذا زال القلس، وصفا البزاق منه؛ فأرجو أنّ له ذلك.

قيل: فهل له إذا طلع إلى حلقه من الجوف، وظهر إلى الفم أن يصرطه[٣] لزوال النّجاسة، لا قاصدًا[٤] إلى شربها؟

قال[٥]: إذا قدر على لفظه، وكان عين النّجاسة نفسها؛ لم يجز له أن يسيغه. ولا أعلم أنّ ذلك فيما قيل؛ حتّى تزول عينها[٦] ويصفو البزاق، إلّا أن يكون من عذر.

مسألة:

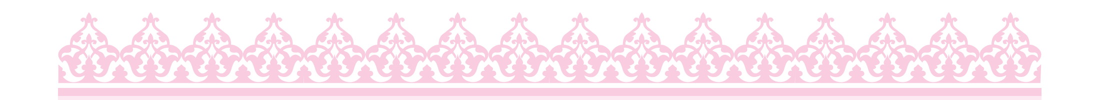
ومن خرج من فيه دابّة؛ فهي نجسة، ويفسد فوه؛ لأنّ كلّ ما خرج من الجوف؛ فهو نجس.

ومن أكل بقلًا، فتعرقه إلّا ورقة عرقها وجذبها؟

قال: لا يفسد[٧] حتّى يصل إلى جوفه، وأمّا صدره؛ فلا بأس.

---

(١) في ب «وفيه» ويبدو أنّه خطأ.
(٢) في م «يشرط» وهو خطأ.
(٣) في م «يشرطه» ويظهر خطأ.
(٤) في م «قصد»، ولعلّ الأصحّ «قصدًا».
(٥) ناقصة من أ و ب.
(٦) في م «عنها» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) في م «تفسد».



باب [٣٣]
في نقض الوضوء بخروج الدم

مسألة[1]:

وخروج كلّ دم ينقض الطهارة؛ لما روي عن النبيّ ﷺ من طريق تميم الداريّ أنّه[2] قال: «**الوضوء من كلّ دم سائل**»[3]. وعن سلمان أنّه رعف عند النبيّ ﷺ فقال: «**أحدث لذلك وضوءًا**»[4].

مسألة:

والدم من الفم؛ إذا كثر البزاق لا ينقض. فإن وقع في ثوب وأثّر فيه؛ أفسده.

ومن خرج من أنفه مخاط مختلط بدم، فإن كان الدم أكثر من المخاط؛ فسد وضوؤه. وإن كان المخاط أكثر؛ لم يفسد وضوؤه. وإن استويا[5]؛ فوضوؤه تام.

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) ناقصة من م.
(٣) أخرجه الدارقطني عن تميم: عن عمر بن عبدالعزيز، قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**».
وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان».
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ـ حديث: ٥٠٧.
(٤) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ـ حديث: ٥٠٤.
(٥) في م «تساويا».



ومن نقر أنفه، فخرج منه قشرة حمراء، ولا دم بها؛ فوضوؤه تام.

مسألة:

ومن يخرج من لثّته دم وقتًا بعد وقت، ليلًا أو نهارًا؛ فلا فساد عليه حتى يعلم بخروج الدم. ومن وجد طعم الدم في فمه؛ فلا نقض حتى يتيقّن [خروجه][١].

مسألة:

من كان ببدنه بثرة[٢]؛ فحكّها في الليل، فوجد رطوبة؛ فعن الفضل بن الحواري أنّه يشمها، فإن وجد ريح الدم؛ أعاد الوضوء.

مسألة:

إذا عطس المتوضئ، فخرج من منخره علقة[٣] دم رطبة، ولم يكن لها تبع؛ فلا نقض عليه.

مسألة[٤]:

ومن أدمى أنفه، فاستنشق ثلاثًا؛ فليس عليه أن يدخل أصبعه في أنفه، ويستنشق حتى يخرج الماء صافيًا. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) الخراج الصغير.

(٣) في م «علاقة» وهو خطأ.

(٤) ناقصة من م.



قال محمد بن المسبح: إنّ من خرج من منخريه مخاط فيه دم متقطع؛ لم يفسد وضوؤه. فإن كان دمًا متّصلًا؛ فإنّه ينقض.

قال أبو الحواري: لا يفسد؛ حتى يكون الدم أكثر من المخاط.



ومن تخلّل، فخرج على الورقة التي تخلّل بها دم، فبزق، فلم ير غير ذلك؛ فإنّ[1] فمه نجس.

قال أبو سعيد: وذلك على قول من يقول: إنّه بقليل الدم وكثيره يفسد الوضوء[2].

وقولٌ: حتى يكون الدم غالبًا على البزاق.



أبو سعيد: فيمن توضّأ ومسح وجهه بثوب، فوجد فيه صفرة مع رطوبة الماء، وتوهّم أنّها من أنفه، فأدخل إصبعه في أنفه، فإذا هو بالدم في إصبعه؛ أن حكم تلك الصفرة طاهر[3]؛ حتى يعلم غير ذلك؛ أنّها من دم نجس[4].

وأمّا في الاسترابة؛ فذلك إليه.

---

(١) في أ و ب «أنّ».

(٢) في أ و ب «الدم» وفي أ زيادة «نسخة: الوضوء».

(٣) في ب «طاهرة».

(٤) «أنّها من دم نجس» زيادة من المحقّق م.



مسألة[١]:

في ضربة أصابت رجلًا، فوخضت[٢] بدنه؛ حتى تجمع[٣] مكانها وظهر فيه الدم، إلّا أنه لم يخرج. قال: لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب؛ أفسد. وإن خرج وقد يبس؛ فلا بأس فيه.

وقولٌ: الجـــرح إذا لم يفض دمه، فبقى حتى يبس وقـــص وتغيّر من البدن؛ قال: أما إذا نقض[٤] الجرح وطار؛ فطاهر.

وأمّا إذا يبس الدم وطار[٥]؛ فلا يبين لي طهارة موضعه.



مسألة[٦]:

أبو سعيد: فيمن أعقرت رجله في الليل، فلم ينظرها وصلى حتى أصبح، ثم رآه كأنّه ســائل على رجله حمرة حول العقر، ثم دخل الماء قبل أن يفطن بها؛ ففي الحكم: ليس عليه شــيء حتى يســتقين من خروج الــدم. وأمّا الاحتياط؛ فذلك إليه. والخروج من شواهد القلوب؛ ضرب من الورع.



مسألة:

في دم في[٧] موضع الضمج إذا يبس ثم خـــرج من الموضع، ودم الوخض في البدن إذا يبس ثم طار[٨]، فكان الشيخ يقول: إنّه دم نجس.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) الوخض هو الطعن يخالط الجوف غير نافذ.
(٣) في أ «تجتمع»، وفي ب «يجتمع».
(٤) في أ و ب «أنقض».
(٥) في م «فطار».
(٦) هذه المسألة في م أُخّر ذكرها إلى ما بعد المسألة التالية.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ و ب «طهر».

وأمّا أبو سـعيد؛ فيحلو عنده أن يكون بمنزلة الدم المجتلب إذا خرج من الجسد الحيّ.

وقد قيل في ذلك: إنّه طاهر(١). وقيل: إنّ اليبس والقيح طاهران، وجوهرهما نجس بالاتفاق. وإنّما صارا طاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة إلى الموت.

مسألة:

والطعنة إذا خرج منها ماء؛ فلا بأس به، كان الجرح طريًّا أو غير طريّ.

والقيح والصديد وما يخرج من البدن والـدم المهتاس(٢) لا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص.

وكلّ جرح وخدش خرج منه دم؛ فلا نقض فيه حتى يفيض الدم منه، ثم ينقض الوضوء.

مسألة:

ومن كان به جرح، فخرج منه دم، وفي الجرح حبّة هي من الجرح، ولو أنّ ذلك الدم الذي(٣) في الجرح في جرح آخر لفاض منه؛ لم ينقض عليه وضوءه، كان في حدود الوضوء أو غيره؛ ما لم يفض الدم من الجرح. والله أعلم(٤).



ومن احتجم؛ انتقض وضوؤه، ولا يجب عليه غسل(٥). ولكن يغسل موضع

---

(١) «وقد قيل في ذلك: إنّه طاهر» ناقصة من ب.

(٢) أي الفاسد.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) هذه المسألة كاملة ناقصة من م.

(٥) في م «الغسل».

المحاجم، ثم يتوضّأ. فإن توضّأ ولم يغسل موضع المحاجم؛ فلا يجزئه حتى يغسل مكان المحاجم أولًا، ثم يتوضّأ بعد غسلها. والله أعلم.

مسألة:

فإن خرج من الحجامة صفرة أو كدرة أو حمرة بعد الغسل، أو من جرح طريّ؛ فلا بأس به. وإن خرجت قبل الغسل من جرح طريّ؛ فإنّه يختلف فيه: فقولٌ: إنّه[1] نجس.

وقولٌ: طاهر.

وعن أبي عبد الله؛ أن الجرح المبتدأ ما خرج منه صفرة خالصة أو تخالطها حمرة؛ تكون الحمرة أقلّ من الصفرة أو عدلها أو أكثر منها؛ فذلك مفسد الوضوء وما مسّه من ثوب أو غيره.

وأمّا الجرح الذي ليس بمبتدأ؛ فإنّ الصفرة إذا خرجت منه، أو خالط الصفرة حمرة تكون عدلها؛ فأرجو ألا يفسد[2] ما أصابه[3]، ولا يفسد الوضوء.

قال أبو الحواري: كان منير يقول: إذا غسلت الحجامة أو الجرح، ورجع يخرج منه دم؛ فإنّ[4] ذلك الدم لا يفسد.

قال: ولا أعلم غيره قال ذلك؛ إلّا هو[5]. وعندنا أنّه[6] يفسد إذا كان دمًا عبيطًا.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «تفسد» ولا أدري أيّ الأصحّ.
(٣) في ب «أصاب به»، و ب يقع من حين لأكثر في أخطاء عدم النّقل الجيّد.
(٤) في أ و ب «أنّ».
(٥) «إلّا هو» ناقصة من م.
(٦) ناقصة من م.



مسألة:

أبو سعيد: في جرح لم يفض دمه، ثم يبس الجرح وعليه الدم، ولم يغسل حتى[١] خرجت من الجرح مدّة من تحت الدم اليابس. هل ترى تلك المدّة طاهرة؟

قال: إذا كان الدم غير فائض؛ فعلى قول من لا يجعله نجسًا ولا مفسدًا إلّا ما غيّر من الطهارات من الماء.

وكذلك عندي إذا جرى عليه القيح، ولم يغيّره، وغلب عليه، فأرجو فيه اختلافًا. فإن لم يخرج[٢] ولم يفض دم الجرح، ثم قام يصهى[٣] في حين ذلك ماء[٤] أصفر؛ فلا يبين لي إذا كان ممره على الدم، إلّا أنّه مفسد؛ لأنّه متغيّر، ولأنه من ذوات[٥] البدن الحيّ[٦]، ولا يبين لي أنّه[٧] يلحقه اختلاف.

وقولٌ: إنّ الماء الأصفر من الجرح الطريّ يفسد؛ لأنّه ذوات البدن الحيّ. وأمّا[٨] القيح واليبس[٩] إنّما هو شيء قد مات من الجسد. والميت من الحيّ لا يفسد، والحيّ من الحيّ يفسد.

وقولٌ: لا يفسد حتى يكون دمًا عبيطًا، بمنزلة ما يخرج من الفم والمنخرين.

---

(١) في أ و ب «ثم».
(٢) في أ «انجرح»، وفي ب «كان يخرج».
(٣) أي تندّى وطرب الجرح.
(٤) في ب و م «ما».
(٥) في أ و ب «ذات».
(٦) ناقصة من أ و ب.
(٧) ناقصة من أ و ب.
(٨) ناقصة من أ و ب.
(٩) في أ و ب «البيس».



مسألة:

ودموع الضحك والبكاء لا تنقض الوضوء، إلّا أن يكون معها دم. والله أعلم.

مسألة:

ولدغة الضمج في البدن إذا خلا لها يوم وليلة، أو[١] أقل أو أكثر، ثم انفجرت فخرج منها دم، فإنّه نجس[٢]؛ ما لم يتغيّر لونه إلى حال القيح اليبس، فيكون هناك ميّت من حيّ، فيتحوّل إلى حال الميّت من الحيّ. والله أعلم.

مسألة:

فيمن فيه[٣] عقر منه دم ليس بفائض، توضّأ وأجرى يده على العقر، وصلى؛ فقول[٤] الشيخ: أُحبّ له[٥] الإعادة، إلّا أن يطهّر الموضع ويتوضّأ؛ لأنّه إذا جرى الماء عليه فاض منه، وتنجّس الذي جرى عليه الماء.

وعن أبي الحواري: أن ذلك الماء طاهر، إلّا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيّرًا من الدم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «ينجس».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «وقول».
(٥) ناقصة من م.

باب [٣٤]
في المتوضئ ينظر كتابًا أو حرمة أو سمع سرًّا

كان محمد بن محبوب يقول: من نظر في جوف منزل[١] قوم متعمّدًا، واستيقن أنّه قد تعمّد؛ انتقض وضوؤه.

وقول الأكثر، وفيهم سعيد بن محرز: لا نقض عليه؛ حتى يتعمد للنّظر[٢] إلى حرمة في جوف المنزل. قال: وهذا أحبّ إلي.

وقولٌ: لا نقض؛ ولو نظر إلى الحرمة خارجه[٣] حتى ينظر منها محرمًا.

قال محمد بن المسبّح: إلّا أن يكون للمنزل باب مسدود، فيفتح الباب من الطريق، وينظر ما وراءه، أو نظر في[٤] خرق في[٥] الباب؛ فذلك مفسد. وأمّا إن كان ليس على الباب ستر وهو مفرج؛ فلا بأس على وضوئه، إلّا من تعمّد النظر.

---

(١) في ب زيادة «فيه».
(٢) في م «النظر».
(٣) في م زيادة «لعلّه».
(٤) في أ و ب «إلى، نسخة: في».
(٥) ناقصة من م.



وإن نظر في جوف كتاب إنسان: فإن نظر بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلا نقض عليه. وإن قرأ العنوان؛ فلا نقض عليه[١]. وإن نظر إلى غير ذلك متعمّدًا؛ انتقض وضوؤه؛ إذا عرف كلمته.

وقولٌ: لا نقض في ذلك.

وإن[٢] فتح الكتاب ففيه تشديد.



وإن استمع متعمّدًا كلام قوم في منزلهم، أو سرًّا بين اثنين في غير منزل؛ فقيل[٣]: إنّ ذلك مما ينقض الوضوء.

وقولٌ: لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل، ولا في النّظر في الكتاب.

قال محمد بن المسبح: إن جاء إلى رجلين ليسمع[٤] كلامهما؛ إذا كانا في سرّ، فإن كان مضى في حاجة وأرادهما في حاجته[٥]، فسمع كلامهما، فأصغى إليه؛ فلا[٦] لا بأس عليه.

---

(١) «وإن قرأ العنوان؛ فلا نقض عليه» زيادة من م.
(٢) في م «فإن».
(٣) في أ و ب «فقال».
(٤) في م «يستمع».
(٥) في أ و ب «حاجة».
(٦) في م «قال».



مسألة[١]:

وأمّا من نظر في دفاتر الحكام وكتبهم الظاهـــرة، وكذلك مجالس الحكام، وحوانيت التجار، وكلّ موضع أبيح الدّخول فيــه[٢]، مثل المأتم والعرس وغير ذلك مما هو مثله[٣]؛ فلا نقض على وضوء من نظـــر ودخل. وكذلك إن نظر[٤] في دفاتر حساب التجار ودفاتر الدَّيْن والحسابات؛ فلا بأس.

مسألة:

قال أبو محمد: إذا كان رجلان يتكلمان ســرًّا بينهما، أو يقرآن كتابًا فيه سرّ لهما، فقال رجل متطهّر: أنتما في ســرّ؟ فقالا له: لا، أو قال لـــه أحدهما؛ فإنّه يقبل قولهما، أو قـــول أحدهما، ولا نقض عليه في طهارته. فإن قالا له: أنت في حلّ مما سمعت من سرّنا، أو نظرت في كتابنا؛ فلا يجوز له، وطهارته منتقضة.

مسألة:

ومن نظر في كتاب أحد بغير رأيه؛ انتقض وضوءه. فإن أحلّ له في مجلسه ذلك بعد أن قرأه؛ فالوضوء قد انتقض، ولا ينتفع بحلّه له من بعد. وأمّا الصّوم؛ فلا ينتقض.

وكذلك من دخل بيت قوم، لعلّه بلا رأيهم، فالجواب واحد.



مسألة:

فإن وصل كتاب إلى جماعة، فقرأه واحد منهم في غيبتهم؛ لم يفسد وضوؤه[٥].

---

(١) زيادة من أ و ب.

(٢) في أ و ب «أبيح للدخول».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ و ب «أبصر».

(٥) المسائل الثلاث السابقة ناقصة من أ و ب.

باب [٣٥]

في المتوضئ يرتدّ خطأ أو عمدًا

والمسلم إذا ارتدّ، ثم أسلم من حينه؛ فيرجع يتوضّأ.

ومن ارتدّ في نفسه بغير قول أو فعل؛ فعندي أنّه يختلف في نقض وضوئه بذلك.

وكذلك من قتل نفسًا، أو سرق ما يجب به القطع، أو ركب الكبائر.

وفي موضع؛ في المرتدّ في نفسه؛

فقولٌ: عليه الغسل والوضوء على حال؛ إن ارتد وهو متوضئ، وأنّه يبطل عمله في الإسلام بحكم الردّة؛ لأنّ الردّة تبطل العمل.

وقولٌ: لا يلزمه غسل ولا وضوء إذا رجع؛ لأنّه إنّما[١] انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة، ورجعته[٢] تجزئه باعتقاد السريرة.

فلمّا ثبت[٣] أن تجزئه الرجعة في السريرة أشبه أن جميع أعماله الظاهرة بالفعال والمقال على جملته؛ لأنّه ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ[٤] على[٥]**

---

(١) في م «إذا».

(٢) في م «ورجعته».

(٣) في ب زيادة «أنّه».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) ناقصة من أ و ب.

العبد أن[١] يحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية»[٢]. فالسريرة[٣] ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها. والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول.

فلمّا ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه إذا انتقل بقلبه؛ فكذلك أعماله.

وقولٌ: إنّ عليه الوضوء، ولا غسل عليه؛ لأنّ الوضوء من الإيمان. فإذا زال الإيمان؛ زال الوضوء.

الدليل قوله تعالى[٤]: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. والاتّفاق أنّه إذا ارتدّ بقلبه؛ فهو مثل المشرك باللسان في معنى خروجه من الإسلام.

وإن كان صائمًا، فارتدّ في النهار بعد أن أصبح على حكم الصيام؛ فيعجبني ألّا يفسد شيء من صوم ما مضى ولا يومه؛ لأنّه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح، ولم يكن منه ما ينقض إلّا النّيّة.

وإن كان ارتداده في الليل[٥]، ثم أصبح على ذلك، ثم رجع؛ خفت أن يفسد يومه. وأمّا ما مضى؛ فعندي قد ثبت عمله.



مسألة:

وعن نجدة بن الفضل: فمن يشرك بالاعتقاد، أو يشرك باللفظ من غير أن

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) أخرجه الدارقطني عن معاذ بن جبل في حديث طويل.
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ـ حديث: ٥٠٤.
حلية الأولياء ـ معاذ بن جبل، حديث: ٨٥١.
(٣) في ب زيادة «فالسريرة بالعلانيّة» وهو خطأ.
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ و ب «ليل».

يعلم، ويجامع زوجته، هل تحرم عليه؟ فأمّا[١] الشرك بالاعتقاد؛ فالله أعلم. وأمّا اللفظ من غير أن يعلم[٢]؛ فقد عرفت أنّ زوجته لا تحرم عليه.

وعن محمد بن أحمد السعالي فيها: أرجو أنّي عرفت في مثل هذا؛ أن لا بأس عليه في زوجته.

مسألة:

عن أبي عبدالله محمد بن عثمان عمّن يقول: ما يكون به مشركًا من الكلام في صفة الله، ثم وطئ زوجته قبل أن يعلم أنّه قد[٣] أشرك؛ فأرجو[٤] أنّها لا تحرم.

وقال شاورت في ذلك، فلم يروا حرمة على ما وصفت، ولم نجد[٥] أحدًا من المسلمين حرّموا الزوجة على من تكلّم[٦] بالغلط والسّهو والخطأ. وإنّما تحرم[٧] الزّوجة[٨] على العمد.

وإن[٩] كان على الغلط تحرم الزوجة[١٠]، فهل كانت تسلم زوجة لموحد غير عالم بصير، ولكنّ الله لطيف بعباده.

وأمّا من أشرك متعمّدًا؛ فهي تحرم عليه، وطئ أو لم يطأ. فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطأ؛ رجعت إليه على النكاح الأوّل؛ ما لم تزوج.

---

(١) في م «أمّا» ئ.
(٢) في م «يتكلّم» وهو خطأ.
(٣) زيادة من أ و ب.
(٤) في أ و ب «فأرى».
(٥) في ب «يجد».
(٦) في م «يتكلّم».
(٧) في ب «يحرم على» ويظهر أنّه خطأ.
(٨) ناقصة من م.
(٩) في أ و ب «ولو».
(١٠) في أ و ب «زوجته، نسخة: الزوجة».

مسألة:

قيل: فهل عليه غسل إذا علم أنّه أشرك بالغلط؟

قال: فيه اختلاف. وأحبّ أن يغسل؛ لما روي عن النبيّ ﷺ؛ أنّه أمر مسلمًا أسلم بالغسل[١].

ومنهم من لا يوجب غسلًا؛ لأنّ الإسلام طهارة من الشرك، والغسل طهارة من الجنابة والحيض والأنجاس.

قال غيره: ولم نجد في الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبيّ ﷺ ولا غيره.

ويوجد[٢] أن ابن محبوب كان يدخل الهند[٣] في الإسلام، ولم يعلم أنّه أمرهم بالغسل. والله أعلم.

مسألة:

أبو حسن: فيمن قال في صلاته ما يشرك به شرك الخطأ، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨] ومثلها؛ أنّه ليس عليه غسل، ولكن بدل الصلاة والوضوء.

---

(١) أخرج الترمذي: «عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»، وفي الباب عن أبي هريرة: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب السفر ـ باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث: ٥٨١
وفي رواية أخرى «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: أمر ثمامة بن أثال حين أسلم أن يغتسل ويصلي ركعتين».
السُنَّة لأبي بكر ابن الخلال ـ باب مناكحة المرجئة، حديث: ١٦٧٣.

(٢) في م «ويؤخذ» وهو خطأ.

(٣) أي أهل الهند.

مسألة:

الإشراف: ولو توضّأ نصرانيّ، ثم أسلم؛ فهو على وضوئه وغسله.

أبو سعيد: الاتّفاق يخرج أنّ وضوء النصراني لا ينعقد، وهو باطل[١].

مسألة:

فيمن أشرك في كلامه؛ أيكون ريقه نجسًا؟

قال: إذا أشرك متبرعًا؛ فكل رطوباته نجسة.

وإن أشرك في كلامه بالتأويل، لا أنّه مريد للشرك؛ فلا بأس برطوباته، ولا تحرم عليه أزواجه. والله أعلم.

(١) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٢٠٤.

باب [٣٦]
في نقض الوضوء بالكذب والغيبة وما أشبه ذلك من المعاصي

الغيبة والكذب ينقضان الوضوء.

الدليل على ذلك؛ قول النبيّ ﷺ: «**الغيبة والكذب يفطران الصائم، وينقضان الوضوء**»[١].

وهما أكبر طاعات المؤمنين، ولا ينقضهما[٢] إلّا كبائر الذنوب.

وعن ابن عباس: «الحدث حدثان؛ حــدث من فيك، وحدث من فرجك»[٣]. فساوي بينهما؛ لتساوي حكمهما في نقض الطهارة.

---

(١) لم أجـده بهذا اللفظ. وقريب منه ما جاء في مسـند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْـنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ**».
مسند الربيع، [٥١] بَابُ مَا يُفْطِّرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ، حديث ٣١٧، ج ١، ص ٨٢.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) أخرج ابن المنذر: «عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من أسفل منك».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن وهي ـ ذكر الوضوء من القيء، حديث: ٨١.
وفي رواية أخرى عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: السـرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء؟ قال: «لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل».
الأوسـط لابن المنذر ـ كتاب الطهارة، ذكر الأشـياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها ـ ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم، حديث: ١٣٢.

وروي أنّه قال لقوم يغتابون ويكذبون: «توضّؤوا؛ فإنّ بعض ما تقولون[١] شرّ من الحدث»[٢].

قال الشيخ أبو مالك: غيبة المؤمن تفطر الصائم، وتنقض الطهارة.

قال غيره: وقد قيل: لا تنقض الطهارة، بل تفطر الصائم.

وأمّا غيبة الفاسي؛ فلا شيء فيها.

مسألة:

وعن عائشة أنّها كانت توجب إعادة الوضوء من الكلمة الخبيثة، وتقول: «يتوضّأ أحدكم من الطعام الطيّب، ولا يتوضّأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه»[٣].

والكلمة العوراء التي تهوي في غير عقل ولا رشد.

وقولٌ: العوراء؛ الكلمة الخبيثة[٤] التي يمتعض منها الرجل ويغضب.

---

(١) في أ و ب «يقولون» وهو خطأ.

(٢) جاء في شعب الإيمان: عن ابن سيرين، أن شيخًا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم، فيقول: «أعيدوا الوضوء، فإن بعض ما تقولون شر من الحدث».
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئًا ـ حديث: ٦٤٣١.

(٣) عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الطهارة، ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها ـ ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم، حديث: ١٣٥.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه، حديث: ٤٧٨٧.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ـ حديث: ١٢٥.

(٤) في أ و ب «القبيحة».

وأنشد لكعب الغَنَوِي[١]:

وَعَوْرَاءَ قَدْ قِيلَتْ فَلَمْ أَسْتَمِعْ لَهَا ... وَمَا الكَلِمُ العُورَانُ[٢] لِي بِقَتُولِ[٣]

وقال:

لَا يَنْطِقُ العَوْرَاءَ فِي القَوْمِ سَادِرًا ... فَإِنَّ لَهَا فَاعْلَمْ مِــنَ القَوْمِ وَاعِيَا

سادرًا؛ أي غير متثبت من كلامه.

وقول عائشــة هذا دليل على أنّها كانــت ترى نقض الطهــارة من الكذب المتعمّد عليه، على ما يذهب إليه أصحابنا. وفيه إجماع من أصحابنا على نقض الوضوء منه.

مسألة:

اختلف أصحابنا في نقض الصيام من الكذب المتعمّد[٤] عليه.

وأجمعوا أنّه ينقض الوضوء.

وأجمعوا أنّه لا ينقض الاغتسال من الجنابة.



والكذب على العمد ينقض الوضوء والصّوم، إلّا أن يكون له معنى.

---

(١) في أ «أخت الغنــوي، وفي ب «العتوي»، و«لأخت العتوي» ناقصة مــن م. وصوابه ما أثبتنا، وهو كعب بن سعد الغَنَوي. ينظر: لسان العرب، مادة: قول، ج ١١، ص ٥٧٢.

(٢) في النسخ: العورات. وصححناها من لسان العرب.

(٣) في ابن فارس: وما الكلم العوراءُ لي بقَبُول.
معجم مقاييس اللغة، مادة: عور، ج ٤، ص ١٨٥.

(٤) في ب «المعتمد» ويبدو أنه خطأ.

ومن كذب ناسـيًا؛ لم ينقض وضوؤه. ومن كذب متعمّدًا، فصلى[١]؛ فعليه البدل؛ لأنّه لا صلاة إلّا بوضوء، وعليه الاستغفار.

مسألة:

والكذب المتعمّــد[٢] عليه؛ هو أن يتعمّد على قول يتقوّله من تلقاء نفســه، ولم يكن كذلك[٣].

وعن الربيع؛ أنّ الكذب المتعمّد[٤] عليه؛ ينقض الإيمان.



إن قيل: لِمَ أوجبت[٥] على من كذب متعمدًا أن ينتقض[٦] وضوؤه؟

قيل له: إنّ الوضوء من الإيمان، والكــذب ينقض الإيمان؛ لقول النبيّ ﷺ: «**من كذب كذبة؛ فهو منافــق، إلّا أن يتــوب**»[٧]. وكلّ ما نقض الإيمان؛ نقض الطهارة؛ لأنّها من الإيمان. والله أعلم.



واللّغو[٨] لا ينقض الوضوء، إلّا ما فحش من الكلام.

---

(١) في أ و ب «وصلّى».
(٢) في أ و ب «المعتمد» ويبدو أنّه خطأ.
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في أ و ب «المعتمد» ويبدو أنّه خطأ.
(٥) في أ و ب «أوجب».
(٦) في ب «ينقض» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) معنى الحديث يتضمنه الحديث المشــهور في الصحــاح: عن أبي هريرة: «**آيــة المنافق ثلاثة: إذا حدّث كذب...**». وأما بهذا اللفظ فلم أجده في المصادر المختلفة.
(٨) في م «واللعن» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

سئل؛ أظنّ[١] الربيع عن الكذب الفحش والخيانة والحلف على الكذب. فقال: سألت مجاهدًا عنه. فقال: قال ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من أسفل منك»[٢].

وعن بشير: من حلف يمينًا كاذبًا، أو قبح أو لعن أو فحش من القول[٣]؛ انتقض وضوؤه.

وقيل: من حلف على خبر أنّه صحيح، فبان أنّه كذب؛ فإنّه يحنث، ولا يأثم ولا ينتقض وضوؤه؛ لأنّ النّاس على يقينهم حتى يعلموا خلافه.

ومن حلف بالله لا يأكل من هذا الطعام، فحنث وهو متوضئ؛ فلا نقض عليه. إنّما عليه كفارة.

وقيل: إنّ الربيع قال: كلّ شيء خبيث من الكلام؛ فهو ينقض الوضوء. وقال: إنّ منيرًا قال: لا ينقض؛ ما لم يشتم به أحدًا. ثم قال: ينقض؛ وإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكر شيئًا من العورات باسمها [القبيح][٤].

مسألة:

وكلّ معصية مما تَوَجَّهَ[٥] إلى فاعلها الوعيد؛ تنقض الوضوء. مثل من شَتَمَ[٦] المسلمين، أو لعنهم، أو اغتابهم، أو قذفهم، أو بهتهم[٧]، أو قبّحهم، أو برئ منهم.

---

(١) في م «ابن».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «أو فحش من القول» ناقصة من أ و ب.
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «توجب».
(٦) في أ و ب «يشتم» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) في ب «أبهتهم» والصحيح ما أثبتّه.

وقــولٌ: إنّما[١] تنقض أشــياء معروفة، مثــل الكذب والســرقة، والنظر إلى ما لا يحل. وكان ينبغي على القــول الأول؛ أنّ كل معصية تنقض الوضوء، ولم يقولوا بذلك.

مسألة:

وإذا توضّأ المنافق، ونوى بوضوئه لصلاتين، فصلى الأولى، وســكت إلى حضور الثانية؛ فوضوؤه ثابت. فإن تكلّم؛ فلا يؤتمــن على كلامه؛ لأنّه منافق، متى تكلم؛ انتقض وضوؤه.

وقيل عن أبي قحطان: إنه قــال: يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلاتين.

قال أبو محمد: إذا نوى بوضوئه الصلاتين[٢] وحفظه. وغضّ بصره، وأمسك لسانه، ولزم موضعه أو طريقه؛ ما أبلغ إلى وضوئه الفساد[٣]. والله أعلم.



وعن من عصى[٤] والديه وهو متوضئ؛ أنّه لا ينقض وضوؤه.



وقيل: إذا ثبت في استنشــاق[٥] الرائحة المحجــورة نقض[٦] الوضوء؛ خرج

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «للصلاتين».
(٣) في أ و ب «بفساد».
(٤) في أ و ب «يعصي».
(٥) في أ و ب «الاستنشاق» ولا أدري أصوبهما.
(٦) في أ و ب «انتقض» ويبدو أنّه خطأ.

ذلك في استنشاق الرائحة المحجورة، مثل امرأة ليست بامرأته ولا جاريته التي يطؤها لشهوة منه على وجه الحرام، على قول بمعنى الإثم.



مسألة:

من كتاب الإشراف: أجمع كل من يحفظ قوله من علماء الأمصار؛ على أنّ القذف في قول الزور والكذب والغيبة لا ينقض وضوء.

أبو سعيد: أمّا الكذب فيخرج فيه اختلاف[1]. وأمّا الغيبة؛ فيخرج فيه معاني الاتفاق؛ أنّه[2] ينقض الطهارة. والعجب كيف فرّق بينهما[3].

(١) في أ و ب «الاختلاف».

(٢) في م «وأنّه» ويظهر أنّه خطأ.

(٣) في أ و ب «معناهما، نسخة: بينهما»، وفي م «معناهما وبينهما».

باب [٣٧]
في نقض الوضوء بالشتم والكلام القبيح

قال الربيع: كلّ خبيث من الكلام ينقض.

وقيل عن منير[(١)]: لا ينقض؛ ما لم يشتم به أحدًا. ثم قال: ينقض؛ وإن لم يرد به شتم أحد؛ إذا ذكر شيئًا من العورات باسمها، وأشباه ذلك[(٢)].

وقيل: سأل هاشمٌ موسى عن ذكر البول. فقال: كلّ شيء ذكرت؛ فتوضّأ منه.

وقيل عن موسى: إذا ذكر النِّيك؛ لا ينقض الوضوء.

وقيل: إذا ذكر العذرة باسمها؛ لا ينقض؛ حتى يذكر عذرة الرجل باسمه.

وكذا قيل في البول. وقيل في البول غير هذا.

---

(١) في أ و ب «عن الربيع»، وفي أ زيادة «نسخة: عن مثير» ولعلّها منير.

(٢) المسألة مخرومة هنا. ووردت موضحة عند الكدمي.

ونصها: «قال أبو سعيد: أما الكذب المتعمد عليه ما لم يحل بذلك إلى الشرك بالله فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة منه، وأما الغيبة فعله يخرج في معاني الاتفاق أنها تنقض الطهارة. وأما الغيبة فيخرج فيه معاني الاتفاق وأنه ينقض الطهارة. والعجب من ذلك كيف افترق معناهما، فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله. وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك، والكذب مثل الغيبة. وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر، ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك، فهو خارج معي على معنى هذا».

الكدمي، زيادات، ج ١ ص ٧٤.

وفي موضع: إن سـفه بذكر العذرة؛ فلا يبين لي[١] إعادة الوضوء عليه، وإن كان بعض أصحابنا قد قال بذلك.

وإن قال لرجل: سلحت، أو فلان سلح؛ نقض وضوؤه.

وإن قال: سلح، ولم يشتم به أحدًا؛ فلا ينقض.

مسألة:

وإن قال لرجل: أنت بُلْتَ هاهنا؟ فقال الآخر: نعم؛ فلا ينتقض وضوؤه في ذلك، إلّا أن يريد شتمه.

قال أبو المؤثر: سـمعنا أن رجلًا ذكر فرج أتان بالاسـم الذي أوله، حاء[٢]. فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء.

مسألة:

ومن ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة؛ انتقض وضوؤه. فإن نسي حتى ذكر؛ فلا بأس.

وإن ذكر ما يخرج من الأدبار من العذرة، وشـتم به أحـدًا؛ انتقض بذلك وضوؤه. وإن لم يشتم به أحدًا؛ فلا ينقض.

ومن قال لرجل: ضع القفيز، أو شـيئًا من الأواني على إسته؟ فلا أحبّ أن ينقض عليه؛ حتى يشتم بذلك أحدًا.

وفي موضع: إنّ التسمية للدبر بالسين؛ قالوا: إنّه مختلف فيه:

فقولٌ: إنّه ليس من قبح التسمية.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ و ب «حاء، نسخة: راء»، وفي م «حاء راء».

وقولٌ: إنّه قبيح، وينقض الوضوء ذكره.

قال: ونقول: إنّه ينقض الوضوء؛ إذا ذكر ذلــك من الدواب وغيرها من الآنية والأمتعة.

مسألة:

ومن ذكر فروج النساء والرجال وســمّى العذرة؛ فالذي يستحبه[١] الفقهاء؛ الوضوء منه، وليس بواجــب. فمن تكلّم بذلك ولم يتوضّــأ؛ فإنّهم يأمرون ألّا يصلّى خلفه. فإن صلّى مسلم خلفه؛ فعســى أن تكون صلاته جائزة. وإن أبدل؛ فقد أخذ بالثقة[٢].

مسألة:

وقيل: إذا قال الرجل: سلحت، أو سلح فلان، أو خريت، أو خرى فلان، أو بُلت، أو بــال فلان[٣]، فإذا أراد بهذا شــتم أحد؛ انتقض وضــوؤه. وإن لم يرد بذلك شتمًا؛ فلا نقض عليه.

وأمّا إذا قال: أبو الســلح أو أبو البول، أو سلّاح أو بوّال؛ فهذا ينقض؛ لأنّه قد وقع الشتم.

فإن قال: هذا بولي؛ فلا نقــض. فإن قال لغيره: هذا بولك، يشــتمه بذلك؛ فعليه النقض.

قال محمد بن المسبّح: ليس شيء من هذا ينقض الوضوء، إلّا أن يشتم به أحدًا.

---

(١) في م «تستحبّه» وكلاهما صحيح.
(٢) في ب «أخذنا بالثقة» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) «أو بُلت، أو بال فلان» ناقصة من م.

مسألة:

ومن قال لمن لا يستحق العذاب[١]: الويل لك؛ انتقض وضوؤه، على قول من يقول[٢]: إنّ الكبائر تنقض الطهارة.

مسألة:

فإن قبّح رجل رجلًا، أو لعنه؛ فإن كان للمقبوح ولاية؛ انتقض وضوؤه، وأمّا ابنه؛ فلا ينتقض وضوؤه، إلّا أن يكون بالغًا له ولاية. وكذلك العبد إن كانت له ولاية؛ كان له أو لغيره. وإن لم يكن لأبي الصبيّ ولاية ولا لأمّه؛ لم ينتقض وضوؤه.

أبو سعيد: ولاية الصبي لازمة لوالده كنفسه وأوليائه البالغين.

فإذا ثبت النقض على من قبح من ثبتت[٣] ولايته؛ أشبه أن يلحق ذلك؛ إذا قبّح ولده الصغير[٤] الصبيّ أو نفسه؛ لأنّه معصية.

مسألة:

ومن قبّح خادمه أو لعنه، أو قبّح وجه امرأته أو ابنته؛ فأحب أن يبدل الوضوء. وأمّا الصّوم؛ فلا.

ومن لعن عبده؛ فالذي لا يجيز ذلك يُلزمه نقض الوضوء. واللّعنة والقبحة حكم[٥] واحد من هذا.

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) «من يقول» ناقصة من م.
(٣) في أ «تثبت». وفي ب «يثبت» وهو خطأ.
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «وأمّا اللعنة والقبحة فحكم».

وإن لعن حجرًا أو دابّة أو ريحًا، أو من لا يستحق؛ انتقض وضوؤه، وعليه الاستغفار، وليس عليه أن يعلمه ذلك.

مسألة:

ومن لعن أو قبّح غير مسلم؛ فلا نقض عليه؛ لأنّ المنافق ملعون مقبوح.

وإن لعن نفسه أو قبّح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير.

مسألة:

ومن قال لرجل أو لصبي[1]: يا كلب؛ انتقض وضوؤه؛ على قول ابن محبوب، إلّا أن يكون كافرًا؛ فلا نقض[2].

مسألة:

ومن قال لرجل: هذا إبليس؛ انتقض وضوؤه. وإن قال له: هذا شيطان، أو من الشياطين، وكان من المترفين المتمرّدين[3]؛ لم ينتقض وضوؤه؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فقد جعل فيهم شياطين.



مسألة:

وعن أبي عليّ في من قال لامرأته: يا كافرة:

فإن كان يعلم أنّها كافرة؛ فما نرى على طهوره نقضًا. وإن كان يرتاب بها؛ فأحب إلينا أن يتوضّأ.

---

(١) في م «صبيّ».

(٢) في أ و ب «ينقض».

(٣) في م «المتمردين والمترفين».



ومن دعا محمدًا محمودة، وسعيدًا[١] سـعيدة، أو لقّبه باسم لا يغضب منه، وكان ذلك تعريفًا، وبه يجيب؛ فلا نقض على وضوئه.

مسألة:

فإن[٢] قال لمن لا ذنب له، مثل الدواب والصبيان ونحو ذلك: لعنك الله، أو أخزاك الله، أو قبّحك، أو لا بارك فيك وتعست. فأمّا قوله ذلك لصبيّ[٣] ولوالديه ولاية؛ فإن استغفر ربّه؛ لم[٤] ينتقض وضوؤه ولا صومه.

وقولٌ: إن لعن دابة، أو قال لصبي: يا بوّال؛ مازحًا بذلك[٥]؛ انتقض وضوؤه؛ لأنّه شتم.

مسألة:

وإن شـتمه بما فيـه، فيقول له: بالأعـور والأعرج والمبتلـى، هل ينتقض وضوؤه؟ فلا ينبغي له ذلك[٦]، ولا نقض عليه.

وقولٌ: إذا عمد إلى ذلك[٧] قاصدًا[٨] شتمه؛ انتقض وضوؤه.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ و ب «فإن، نسخة: ومن».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «فلا».
(٥) في م «لذلك» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في أ و ب «بذلك، نسخة: إلى ذلك».
(٨) ناقصة من أ و ب.

باب [٣٨]

ما ينقض الوضوء من الكلام، وما لا ينقض

ومن حدّث[١] بحديث لم يضبطه، فزاد فيه أو نقص[٢] مخطئًا؛ فلا ينتقض وضوؤه إذا أتى بالمعنى، إلّا أن يتعمّد الزيادة في ذلك كذبًا، وهو أن يتقوّل من نفسه ما لم يكن.

وفي موضع: من حدّث بحديث[٣] ولم يتعمّد كذبًا، فزلّ لسانه إلى كذب؛ فلا نقض. والنّاس تزلّ ألسنتهم، والخطأ مرفوع.



مسألة:

ومن قصّ خبرًا على أنّه معه[٤] صدق، فبان له أنّه كذب؛ فلا نقض عليه[٥].

ومن أنشد شعرًا من قول غيره؛ فلا نقض عليه[٦]، إلّا أن يشتم به مسلمًا، ولو كان فيه إفراط في الذمّ أو المدح[٧]؛ أو شيء من الكذب؛ لأنّه هو لم يفْتَرِ ذلك، وإنّما افتراه غيره. فإن[٨] كان شعرًا من قوله، وفيه كذب؛ انتقض وضوؤه.

(١) في م «حدّث».
(٢) في ب «أنقص».
(٣) زيادة من م.
(٤) ناقصة من م.
(٥) وقد مرّت هذه المسألة.
(٦) في أ و ب «لم ينتقض وضوؤه».
(٧) في أ و ب «والمدح».
(٨) في أ و ب «وإن».



مسألة:

ومن قرأ الشعر أو الحديث[١] الجاهليّ والفخر والهجاء؛ فلا بأس عليه في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

والمزاح إذا كان كذبًا؛ نقض الوضوء والصّوم. وأمّا الغلط؛ فلا ينقض.

مسألة:

ومن قال لغير أمّه: يا أمّاه[٢]، أو لغير أبيه يا أبتاه[٣]؛ فعن أبي معاويّة أنّه كره ذلك. قال: وأنا أحبّ هذا القول؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢].

قال المصنّف: في[٤] تبنّي رسول الله ﷺ زيدًا دليل على جواز ذلك.

وأيضًا قوله ﷺ: «**الخال أحد الأبوين**»[٥][٦]، وهو لم يلده. وهذا على المجاز. وأرجو ألّا يضيق ذلك؛ إن شاء الله.

---

(١) في أ و ب «والحديث».

(٢) في أ و ب «أمّه».

(٣) في أ «أبتي»، وفي ب «بنيّ» ويظهر أنّه خطأ.

(٤) ناقصة من م.

(٥) جاء في تفسير ابن أبي حاتم: «حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، أخبرني موسى بن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «الخال والد، والعم والد»: قال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ [البقرة: ١٣٣] إلى آخر الآية».
تفسير ابن أبي حاتم ـ سورة البقرة، قوله: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] ـ حديث: ١٢٧٥.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. وإنما ورد: «**الخال والد**» وورد: «**الخال وارث من لا وارث له**».
«عن عائشة قالت: استأذن الأسود بن وهب على رسول الله ﷺ، فبسط له رسول الله ﷺ رداءه، فقال: «**اجلس يا خال، فإن الخال والد**» قالت: وما سمعت رسول الله ﷺ يدعوه باسمه إلا يا خال». =

مسألة:

ومن قال امرأته كأنّها الشمس الطالعة، أو كالجدار، أو الشاة سمينة كأنّها الزبدة، فقيل: إنّه لا بأس بالشمس والشاة، وكرّه تشبيه المرأة بالجدار.

مسألة:

وإن قال: هناك من الجراد قارعة أو وقعة لم نر عليه نقضًا. وإن قال: هاجت الريح على هذا السماد[١]، وذهبت[٢] به كلّه. أو قال لرجل: حمارك هذا بغل، أو نحو هذا. أو يقول: ذرة كالحمص[٣]، أو شعير كاللبن ومثله؟ نحبّ أن يتوضّأ حتى يكون كذلك.

مسألة:

ومن قال: إذا يجيء الغيث والسمك، أو كذا ولم يستثن؛ انتقض وضوؤه إذا حكم على غيب[٤].

= مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ـ باب الجود وإعطاء السائل، حديث: ٤٠٠.

وفي مصنف عبدالرزاق:

«عبدالرزاق، عن معمر قال: وبلغني أن بعضهم يقول: لأمه الثلث، ولعصبة أمه ما بقي» قال: «وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقي، فإن لم يكن له أم». قال ابن طاوس: أخبرت، عن رجل من أهل المدينة، أن النبي ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له**».

مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الطلاق، وباب ميراث الملاعنة ـ حديث: ١٢٠٨٢.

تفسير ابن أبي حاتم ـ سورة البقرة، قوله: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ ـ حديث: ١٢٧٥.

(١) في م «السماء».
(٢) في أ و ب «ذهبت».
(٣) في أ و ب «كالمحض».
(٤) في أ و ب «الغيب».



وإن قال: لقيت النّـــاس كلّهم، وأبصرت من النّـــاس ما لا يحصى؛ فإنّه لا يكون كذبًا.

وكذلك لو أراد بيع ســـلعة، فقال: لا أبيعها إلّا بعشرة. فباعها بأقل؛ لم يكن كذبًا.

مسألة:

ومن أومئ إليه ليتقدّم بالنّاس في الصلاة، فامتنع وقال: لا أفعل، ثم فعل(١)؛ لم يكن كذبًا، وقد فعل مثل(٢) ذلك أبو محمد فيما يوجد.

مسألة:

ومن ضرب مثلًا فقال: ما فلان إلّا بحـــر، أو برق؛ فلا نقض عليه؛ لأنّ هذا من المجاز، إلّا أن يريد بذلك شتمًا له أو استنقاصًا به(٣).

مسألة:

ومن قال: سَمّوني ســـعيدًا؛ لأقعد مكان رجل معتقل اسمه سعيد؛ فلا أعلم فيه نقضًا.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «في» ويظهر أنّه خطأ.

(٣) ناقصة من م.



مسألة:

في المتوضئ يُسأل عن مسألة. فقال قولًا لا[١] يحفظه، فأصاب الحقّ، فلا يفسد وضوؤه؛ إن شاء الله، والكفّ عما لا يعلم أولى[٢] بالمرء وأسلم. والهين في ذلك والشديد[٣] سواء[٤]. ومن تورّع عن الكبير؛ تورّع عن الصغير.

قيل: فإن لم يحفظه وهو يحفظ[٥] شبهه، أو شعبة من شعبه. فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة. فيصيب؟

فأمّا من أصاب الحق على ما ذكرت؛ فلا إثم عليه.

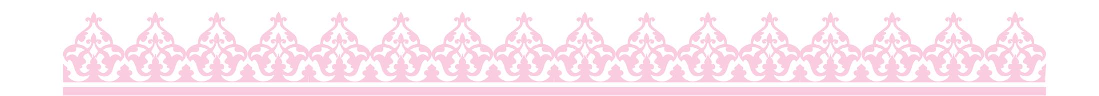
وقيل: من قال بلا علم؛ إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم.

ومما سأل عنه أبو بكر أحمد[٦] بن عبد الله بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسّان؛ عن رجل سأل رجلًا حرًا يرجو[٧] أنّه يحفظ الأثر عن مسألة. فلم يكن عنده فيها حفظ في تلك السّاعة. فقال فيها بمعنى، وقال: لست أحفظ في هذه المسألة، ولكن على وجه المشورة، أن يفعل[٨] كذا، إلّا أن تتمكّن تسأل[٩]. هل عليه في ذلك إثم؟

قال: أرجو ألّا يأثم في ذلك؛ ما لم يخرج جوابه إلى الباطل. والله أعلم.

---

(١) في م «لعلّه».
(٢) في م «وليكفّ عمّا لا يعلم، فذلك أولى».
(٣) في م «والتشديد».
(٤) في أ «سوي»، وفي ب «سوى».
(٥) في م «ويحفظ».
(٦) في ب «حميد».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في ب «تفعل».
(٩) في ب «إلا أن يتمكّن يسأل»، وفي م «ألا يمكن نسأل».



باب [٣٩]

ما ينقض الوضوء من النظر إلى الفروج والعورات

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[١] [النور: ٣٠]. يعني؛ كلّ أبصارهم عمّا لا يحل لهم. فمن نظر ببصره ما هو محرم عليه من جميع المحارم؛ انتقضت طهارته؛ لأنّها معصية ركبها[٢]. وكلّ نظر معصية ينقض الوضوء.

وقال النبيّ ﷺ: «**من اطلع دارًا بغير إذن؛ فقد دمر**»[٣]. الدامر[٤]؛ الداخل. ودمرت الدار؛[٥] دخلتها. والمصدر؛ دمور[٦].

(١) في ب زيادة ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وهو تابع للآية.

(٢) في م «لأنّه معصية يرتكبها».

(٣) لفظ الحديث عند الطبراني: «**ومن أدخل عينيه في بيت بغير إذن أهله فقد دمر**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الصاد، ما أسند أبو أمامة ـ يزيد بن شريح الحضرمي، حديث: ٧٣٤٠.
وفي أدب ابن أبي شيبة: «عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبقه بصره إلى البيوت قبل أن يستأذن فقد دمر**»، قال عوف: يعني دخل».
الأدب لابن أبي شيبة ـ باب ما يكره من اطلاع الرجل على الرجل، حديث: ٢٣.
وجاء في الفائق في غريب الحديث والأثر: «الدّمار: الهلاك. وهجوم الشّر؛ وقيل: دمر للدخول بغير إذن دُمُور؛ لأُنّه هجوم بما يكره. والمعنى: إن إساءة المطلع مثل إساءة الدَّامِر».
الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، الدال مع الميم، ج ١، ص ٤٣٧.

(٤) في أ و ب «الذامر».

(٥) في م زيادة «التي».

(٦) في أ و ب «الذّمور». والصواب «الدمور».

وكان يقال: من غضّ بصره التماس ثواب الله؛ آتاه عبادة يجد طعمها، أو قال: لذتها.

مسألة:

قال أبو محمد: والنظر من طريق العمد يوجب عند أصحابنا نقض الطهارة؛ لاستحقاق الوعيد عليه. وأمّا من طريق الخطأ؛ فلم يوجبوا به نقض الطهارة؛ لزوال الوعيد عمّن نظر خطأ، قياسًا على السُّنَّة لوجود علّة الوعيد(١) في الكذب المتعمّد عليه. وأمّا مَن لم يقل مِن أصحابنا بجواز القياس؛ فيجب على أصله ألا يوجب(٢) إعادة الطهارة من النّظر. والله أعلم.

مسألة:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ملعون من نظر إلى فرج أخيه**، أو قال: **عورة أخيه**»(٣).

وعن بعض الفقهاء أنّه قال: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه عمدًا**».

وذلك إنّما يكون في المحارم؛ لأنّه كبيرة، فتنقض(٤) الوضوء.



اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى:

فقولٌ: ينتقض وضوؤه.

---

(١) «لوجود علّة الوعيد» ناقصة من م.
(٢) في م «توجب».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وورد: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**» وسيأتي قريبًا.
(٤) في ب «كبير، فينقض»، وفي م «كثير، فينقض».

قال هاشـــم: إن نظره للتعجب (وفي موضع: لعله؛ معجبًـــا)؛ نقض. وإن[١] نظره لغير ذلك؛ لم ينقض[٢].

وقولٌ: لا ينقض[٣] نظره إليه، ولكن أولى به أن يتنَزَّه عن ذلك.

قال ابن جعفر وأبو محمد وأبو الحســـن: لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريته التي يطؤها.

وقال أبو محمد: ما لم يمنعهم في الجاريـــة تزويجها، أو حرمة بينه وبينها، من موطئ أختها أو نحو ذلك مما يحرّمها. والله أعلم



مسألة:

قال أبو الحســـن، في التعجب المذكور في النظر إلى الفرج: لا أدري ما معناه فيه.

مسألة:

وروي عن النبـــيّ ﷺ أنّه قال لمعاوية بـــن حيدة: «**احفـــظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[٤].

---

(١) في م «فإن».
(٢) في أ و ب «ينتقض».
(٣) في أ و ب «ينتقض».
(٤) ورد الحديث في المستدرك وأصحاب السنن.
ولفظ الترمذي: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قـــال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكـــت يمينك**»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن اســـتطعت أن لا يراها أحد فافعل**»، قلـــت: والرجل يكون خاليًا، قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**».
هذا حديث حسن، وجد بهز اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، وقد روى الجريري، عن حكيم بن معاوية وهو والد بهز.
=

وقيل: معناه؛ حفظ[١] الرؤية.

والنظر يعني: اِحفظها لا يراها أحد، إلّا زوجتك أو ما ملكت يمينك؛ لأنّ النظر مباح لزوجته وما ملكت يمينه.

وإنّما كره أن يطّلع في الفروج إلى داخلها. فأمّا إلى ظاهرها من الزوجين؛ فلا بأس.

مسألة:

وقيل: معنى قول عائشة: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ: أي...[٢]. ولم تقل عائشة: إنّه لم ينظر؛ ولا أنّه نهى عنه، ولا أنّه كره ذلك. إنّما قالت: لم أفعله أنا. وقد كانا يغتسلان[٣] من إناء واحد.

مسألة:

والنظر المحرم في النهار والليل سواء؛ إذا تيقّن الناظر وتبيّن[٤] له ما نظر[٥] من المحظور عليه. ولا فرق بين الليل والنهار؛ إذا تبيّن الناظر أو لم يتبيّن الناظر في النهار؛ لظلام يحدث أو لبعد مكان، أو لظلمة سحاب لم يلزمه.

= سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في حفظ العورة، حديث: ٢٧٦٤.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب اللباس، حديث: ٧٤٢٤.
سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ـ حديث: ١٩١٦.

(١) في ب «احفظ».
(٢) بياض في جميع النسخ المتوفّرة.
(٣) في أ و ب «يغسلان».
(٤) في م «أو تبيّن».
(٥) في أ و ب «ظهر».

فإذا كان زوال التيقّن[١] في النهار لا يوجب إعادة الطهارة؛ فيجب أن يكون تيقّن النظر في الليل يوجب نقض الطهارة والمراعاة في ذلك التيقّن في المنظور إليه في الليل والنهار.

قال أبو الحسن: لا بأس بالنظر في الليل؛ لأنّ الليل لباس، إلّا أن يكون نظر بنار؛ فإنّ ذلك مثل النهار.

مسألة:

ومن نظر محرمًا بعد ما غربت الشمس، ولم يلبس ظلام الليل، وضوءُ[٢] النهار هو[٣] الغالب؛ فذلك كمن نظر في النهار حتى يلبس الليل ويستولي.

وإن[٤] كان الظلام يحول بينه وبين النّظر؛ فلا نقض؛ ولو كان قد طلع الفجر.

ولا بأس بالنظر في القمر. وكذلك إذا انفجر الصبح. فمن نظر واستبان؛ فهو كمن نظر في النهار.

وإن كان الظلام يحول؛ فلا نقض؛ ولو طلع الفجر.

وقولٌ: إذا طلع الليل؛ ولو لم يستول؛ فهو حكم الليل. وإذا طلع الفجر؛ ولو لم يصحّ[٥] النّظر؛ فهو حكم النهار.

وقولٌ: لو كان في النهار في بيت مظلم، أو موضع ظلمة، لا يستبين[٦] فيه الشيء بعينه؛ فلا بأس.

---

(١) في م «المتيقّن».
(٢) في ب «ضوء».
(٣) في م «وهو» ويظهر أنّه خطأ. ولعلّ صواب الجملة «ولم يلبس ظلام الليل، وضوءُ النهار هو الغالب».
(٤) في م «فإن».
(٥) في ب «يستبن» وفوقها «يصحّ».
(٦) في م «يتبيّن» ولا أدري الأصحّ.



مسألة:

في الزوجين ينظران فرجَيْ[١] بعضهما بعضًا عمدًا لشهوة؛ فلا يفسد ذلك وضوءهما، ولا صومهما.

وقيل في الوضوء باختلاف.

وما أحبّ لهما[٢] ذلك أن يعرّضا وضوءهما وصومهما لذلك.



مسألة:

فإن تشهّى زوجته أو سريّته؛ فإذا لم يتولد عليه شيء؛ فلا نقض.

ولعله لا يتعرّى من الاختلاف، على قول من يقول: إذا نظر إليها[٣] بشهوة انتقض وضوؤه.



مسألة:

وحكم الميّت والحيّ في باب ما ينقض من النظر والمسّ في الحيّ والميّت سواء؛ لقول النبيّ ﷺ: «**حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا**»[٤]. يعني أهل الإسلام. فسوّى بينهما. والله أعلم.

---

(١) في م «فرج».
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) في أ و ب «فيها».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
وورد بقريب منه: «**لا تسبّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**».
ففي المستدرك: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا ذكر أبا العباس فنال منه فلطمه العباس فاجتمعوا فقالوا: والله لنلطمن العباس كما لطمه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب، فقال: «**من أكرم الناس على الله؟**» قالوا: أنت يا رسول الله، قال: «**فإن العباس مِنِّي، وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء**»، «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». =



مسألة:

فإن نظر المتوضئ بدن امرأة ليست منه بمحرم[١] متعمّدًا؛

فقولٌ: ينتقض وضوؤه.

وقولٌ: لا ينتقض.

وإن كانت في بيت؛ لَحِقَه الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو عبدالله: على الرجل أن يغضّ [بصره][٢] عن المرأة الفحلة[٣] التي لا تستتر؛ وإن لم تستتر؛ لأنّ الله تعالى[٤] قد أمرنا بالاستتار.

وقال في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتتبرج: إنّهن[٥] مثل الإماء.

وقال بشير: لا؛ لعمري الإماء مالٌ[٦]. وأمّا الحرائر؛ فغضّ ما استطعت.

وفي موضع: إن نظر[٧] بدن امرأة؛ انتقض وضوؤه، إلّا المتبرجات اللواتي لا يستترن ويخالطن الرجال؛ لا ينقض النظر إلى أبدانهن.

= المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة ﭫ، ذكر إسلام العباس ﭬ ـ حديث: ٥٣٩٤.
ورد «عن عائشة، قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا».
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب السرقة، باب النباش ـ حديث: ٥٤٠٩.

(١) في م «محرّمة».

(٢) زيادة من م.

(٣) في م «القبيحة، وفي نسخة: الفحلة».

(٤) في ب صحيفة لم تصوّر، وهي ص٧٦، ٧٧. وهذا لا يضرّ؛ لأنّ النسخة أ موجودة، وهي أحسن من ب.

(٥) في أ «إنّها».

(٦) ناقصة من م. وكتبتها من أ كما فهمتها، ولعلّها تحتمل غير هذا.

(٧) في م «ينظر».



ويقال: ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة؛ ولو كنّ يستترن.

ومن نظر لشهوة؛ فليكفّ وليغضّ[١] بصره.

قال ابن محبوب: من نظر إلى وجه امرأة متعمّدًا لشهوة؛ انتقض وضوؤه.



ومن رأى امرأة متجرّدة من خلف ستر يشف، متعمّدًا للنظر؛ حتى رأى بدنها؛ فهو آثم، وينتقض وضوؤه، وتحرم عليه؛ لأنّ الذي يشف ليس بستر، ولا تجوز[٢] له[٣] به الصّلاة.

مسألة:

والنظر إلى أبدان النساء على العمد محرّم[٤]، إلّا الوجه والكفين.

وفي حديث آخر: «**المرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفين**»[٥]. فمن رأى وجه امرأة تستتر منه؛ فلا نقض عليه.

---

(١) في أ «ويغض».

(٢) في م «ولا يجوز».

(٣) زيادة من م.

(٤) في م «يحرم».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

والمحفوظ عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان**».

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة ـ باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، حديث: ١٥٨٤. =

وقال محمد بن محبوب: من نظر وجه امرأة أو كفّها متعمّدًا؛ لم ينتقض وضوؤه. فإن أبصر ساعدها لشهوة؛ انتقض وضوؤه.

وحدّ الكفّين؛ الرسغان. وباطن الكفّ وظاهره سواء.

وإن نظر إلى غير ذلك منها؛ ولو إلى شعرها؛ انتقض وضوؤه.



مسألة:

ومن نظر فرج امرأة أو رجلها أو رأسها، ثم أراد أن يصلّي أو يتزوّجها، فشكّ أنّه تعمّد أو أخطأ؛ فلا بأس عليه في وضوئه وزواجه[1] لها؛ حتى يعلم أنّ نظره كان عمدًا.

مسألة:

قال الربيع: من نظر إلى قدم امراة متعمّدًا؛ فهو خطأ[2] فيما فعل، ويستغفر ربّه، وأرجو ألّا ينقض وضوؤه.

= صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جلّ وعلا ـ حديث: ٥٦٧٦.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ ـ باب، حديث: ١١٢٩.

وفي استثناء الوجه والكفين ورد أيضًا:

عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

سنن أبي داود ـ كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ـ حديث: ٣٥٩٨.

(١) في أ «وتزويجه».

(٢) في م «خطاء» ولعلّه يقصد ما أثبتّ.

وأخبرنا أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم؛ أنّ(١) من نظر إلى رجل(٢) امرأة متعمّدًا؛ أن لا نقض على وضوئه.

وقال أبو زياد: وأظنّ أن موسى بن علي قال ذلك.



مسألة:

اختلف فيمن نظر إلى خفّ امرأة، فقيل: عليه الإعادة.
قال محمد بن محبوب: لا إعادة عليه.

مسألة:

ومن نظر إلى رأس إنسان وبطنه ورجله متعمّدًا، وهو يظنّه رجلًا، فإذا هي امرأة ليست منه بمحرم، فغض بصره عنها؛ فلا بأس عليه في وضوئه؛ لقول الله(٣) تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

مسألة:

ومن نظر إلى امرأة وهو يظنها غريبة، فإذا هي امرأته أو ابنته؛ فلا بأس على وضوئه، وقد أثِمَ في نِيَّته. وبه كان يقول ابن محبوب.

مسألة:

عن أبي عبد الله فيمن ينظر إلى دابة تغشى دابة، أينقض ذلك وضوؤه؟
قال: لا.
قيل: فإن(٤) ينظر إليه بشهوة؟ فقال: لا بأس.

---

(١) في م «أنّه».
(٢) في أ «رجلي».
(٣) في م «لقوله».
(٤) في أ و ب «فإنّه».



مسألة:

ورخّص في أمر النساء اللّاتي يتبرّجن ويخالطن الرجال ولا[1] يستترن، ولم يَرَوْا لهنّ ما لغيرهن.

قال: ولا أحبّ على حال أن يقصد إلى النظر إلى شيء منها.

مسألة:

وقد رخّص بعض المسلمين في النظر إلى غير الوجه والكفّين من المتبرّجات من النســاء والعجائز ونســاء تهامة؛ لأنّ النظر إلى مثل هؤلاء لا يفتن، ولا يكاد يحدث شــهوة. وذكر المعصية عند النظر إليهن، وجعل النظـر إليهن كالنظر إلى الإماء المباح النظر إلى أبدانهن.

وبعضهم شدّد في النظر إلى الحرائر وجعل أحكامهن في النظر واحدة؛ لأنّ حرمتهّن واحدة.

مسألة:

وقيل: للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وإلى كفّها باطنه وظاهره؛ إلى الكوع، وهو الرسغ[2]، وإلى باطن قدم المرأة. وإن كان متوضّئًا؛ لم ينقض ذلك وضوءه؛ ولو كان على التعمّد[3]؛ ما لم يكن لشهوة.

قيل: وكذلك في المسّ، إذا مسّ منها ما يجوز النظر إليه.

---

(١) في أ و ب «ولم».
(٢) في أ و ب «الرصغ».
(٣) في م «العمد».

قيل: ولو أنّه أدخل يده في فيها، فمسّ ضروسها أو غير ذلك؛ لم يفسد ذلك وضوءه، ولا إثم عليه في ذلك.

وفي موضع: بلا[١] أن نجيز له ذلك، إلّا من عذر.



مسألة:

قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: في نساء الجيران الأجنبيّات من اللّاتي لا يستترن من الرجال[٢]. قال: يعجبني أن لا[٣] ينتقض وضوء من نظر إليهنّ كالمتبرجات.



مسألة[٤]:

قيل له: فظاهر قدمها لا يمكنها ستره وهي ممن يستترن. أتكون كالمتبرجات؟

قال: يشبه أنّ المعنى واحد.

---

(١) في م «لا».
(٢) في أ و ب «الرجل».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) زيادة من م.



باب [٤٠]
في نقض الوضوء بالنظر إلى عورات الرجال وذوي المحارم

الفرّاء: يقال للرجل: فرج؛ إذا كانت تبدو معاريه.

والمعاري؛ المواضع التي لا ينبغي أن تُعَرَّى.

ويقال: عري فلان عروة شديدة، وعريان، وهو عريان وعريانة وعار وعارية.

ومن نظر سُرَّة رجل وما سفل من ذلك، وركْبَتيه وما علا عن الركبة؛ فعند بعضهم أنّ ذلك من العورة، وأنّ وضوءه ينتقض.

وقولٌ: إنّ السُّرَّة والركبة كذلك. ورخّص الأكثر في الركبة والسرّة.

وقولٌ: لا ينقض إلّا نظر الفرج سواء.

وفي موضع: لا ينتقض وضوؤه؛ حتى ينظر العورة. قيل: والعورة[1]؛ الفرجان.

وعن محمد بن جعفر؛ أنّ الركبة والسرّة ـ في الأثر ـ من العورة. وإن أبرزهما الإنسان لعلّة أو لغير علّة؛ فلا أبصر عليه نقضًا، ولا ينبغي. وليس على من أبصر[2] من رجل ذلك نقض وضوئه؛ حتى ينظر الفرج.

وقيل: إنّه كان يُدخل على[3] موسى بن أبي جابر وسرّته بارزة.

(١) في م «العورة».
(٢) في م «نظر».
(٣) في م «إلى».

وفي نظر الفخذين اختلاف في نقض الوضوء. وفي[١] أكثر القول: ينقض.

وروي عن النبيّ ﷺ من طريق ابن عباس قال: مّر على[٢] رجل فرأى فخذه. فقال: «**غطّ فخذك؛ فإنّ[٣] فخذ الرجل من عورته**»[٤].

وقيل: قال النبيّ[٥] ﷺ: «**ما بين السرّة إلى الركبة عورة**»[٦].

فإن مسح رجلٌ لرجلٍ سرّته من علّة؟

قال: أرجو ألّا يكون عليه بأس.



مسألة:

وقد أجمعت الأمّة أنّه ليس للإنسان أن ينظر إلى فروج الرجال والنساء، إلّا ما قام دليله بإجازته من بيان[٧] السُنَّة.

وإذا لم يَجُزْ للإنسان النظر إلى فرج مُحَرَّم عليه؛ فلا يجوز له أيضًا أن يبيح ذلك لغيره من نفسه. وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من أ و ب.

(٢) ناقصة من م.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب اللباس، وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... ـ حديث: ٧٤٢٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٤١٥.

(٥) ناقصة من أ و ب.

(٦) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، وبهذا اللفظ أخرجه الحاكم والطبراني عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الطيار رضي الله عنه ـ حديث: ٦٤٥٣.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٧٩٠٥.

(٧) ناقصة من م.

مسألة:

قال بشـــير بن محمد: الفخذ والركبة عورة، وليس هما[١] عورة، ولا ينقض وضوء من نظر إليهما.

قال أبو محمد: الذي نجد لأبي المؤثر أنّ الركبة والسرّة عورتان، وكشفهما ونظرهما محرّم. وفي نظرهما عمدًا نقض الوضوء.

وأمّا بشـــير بن محمد؛ فالذي حُفظ عنه؛ أنّ الركبة والسرّة ليستا بعورتين، ولا يؤثم النظر إليهما، ولا كشفهما. والنظر المحرّم عنده؛ ما كان من حد منابت الشعر إلى مُستغلظ الفخدين.

وأمّا ما ذكر في العرية؛ فلا أعرفها من كلامهم، ولا أظنّ ذكر العرية إلّا كلمة عاميّة. وحاشا أبا المنذر أن يتكلم إلّا بالصحيح من الكلام والحسن.

مسألة:

وعن أبي ليلى قال: «خرج رسول الله ﷺ، فخرجنا معه. فمرّ برجل من بني عديّ كاشفٌ عن فخذيه. فقال ﷺ: «**غطّ فخذيك يا معمّر؛ فإنّهما من العورة**»[٢].

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تدخل السرّة في العورة، وتدخل الركبة فيها.

وقال الشافعيّ: الركبة ليست عورة.

قال داود: الفخذ ليس من العورة.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) ورد الحديث بلفظ: «**يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة**».
وأخرجه الحاكم وأصحاب السنن عن محمد بن جحش.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب اللباس، حديث: ٧٤٢٧.
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي؛ باب عورة الرجل، حديث: ٣٠٠٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث محمد بن عبد الله بن جحش ـ حديث: ٢١٩٢٦.

واستدلّ أصحاب أبي حنيفة بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ما تحت السرّة إلى الركبة عورة**»[١].

ورُوي أنّه قال لرجل[٢]: «**غطّ فخذك؛ فإنّه من العورة**»[٣].



مسألة:

قال سليمان بن سعيد: جائز أن يصبّ على الرجل غلامُه الماء بالنهار متجرِّدًا. ولم ير ذلك محمد بن محبوب.

قال أبو معاوية: كنّا نظنّ أنّ ذلك لا يجوز؛ حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد في إجازته ذلك؛ يحتمل أن يكون في الليل دون النهار.

وكذلك الذي[٤] روى أبو معاوية عن موسى بن أبي جابر؛ لأنّ الخبرين لا يذكر فيهما الليل دون النهار. فكذلك لا يخرج جوابهم إلّا على ما يليق بهم. فقد رووا قوله ﷺ: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**»[٥]. وهذا بإجماع هو النظر المحرّم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ و ب «لجرهل».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) أخرج البيهقي: عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**»، هذا مرسل والله سبحانه أعلم.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك ـ باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة، حديث: ١٢٦٨٨
وأورده في شعب الإيمان: عن الحسن، قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في الحمام ـ حديث: ٧٥١٩.



مسألة:

نهى النبيّ ﷺ عن التعرّي بالليل والنهار[١].

قال أبو الحسن: معنى هذا النهي؛ أن يظهر عورته على النّاس بالنهار، أو بالليل في النار. وأمّا[٢] في الليل في الظلام حيث لا يراه النّاس؛ فليس ذلك بتحريم، ولكنّه[٣] نهي تأديب؛ لأنّه قيل له: «يا رسول الله؛ عورات[٤] ما نأتي منها وما نذر؟ فقال[٥]: **فإن استطعت ألّا يراها أحد فافعل**[٦]»[٧].

قيل له[٨]: إذا كان أحدنا خاليًا؟

قال: «**فالله أحقّ أن يُستحيا منه**»[٩]. فهذا نهي تأديب، وبحضرة النّاس حيث يرونه تحريم.

---

(١) لفظ الحديث عند الترمذي: عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**».

«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه: يحيى بن يعلى».

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، حديث: ٢٧٩٥.

(٢) في م «فأمّا».

(٣) في أ و ب «ولكن».

(٤) في م «عوراتنا».

(٥) في أ و ب «قال».

(٦) في أ و ب «فلا يراها».

(٧) لفظ الحديث عند الترمذي والطبراني.

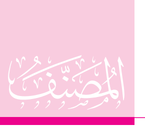
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في حفظ العورة، حديث: ٢٧٦٤.

المعجم الكبير للطبراني ـ باب الميم، من اسمه محمود ـ باب، حديث: ١٦٧٤٣.

(٨) في أ و ب «فقال».

(٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب اللباس، حديث: ٧٤٢٤.

المعجم الكبير للطبراني ـ باب الميم، من اسمه محمود ـ باب، حديث: ١٦٧٤٣.



مسألة[١]:

ونهى ﷺ أن يُتبع النظرة النظرة إلى ما حرّم الله[٢].

قال أبو حسن: نعم؛ قد حرم الله ورسوله عليه السلام[٣] نظر المحارم على العمد. وإذا أتبع النّظرة النّظرة في الخطأ؛ كانت الأولى خطأً، والثانية عمدًا محرّمة.

والنّظر إلى عورات الرجال مرّة بعد مرّة، من غير عمد؛ لا بأس به.

وقيل: تكرار نظرات الخطأ لا بأس به؛ وإن كثر. وإنّما الفساد والإثم في العمد.

مسألة:

ولا نقض فيما نظر من أبدان النساء اللّاتي لا يحلّ نكاحهن، مثل والدته وابنته وأخته وعمّته وخالته وجدّته، ولا نحبّ له أن يتعمّد لذلك[٤]، إلّا النظر إلى الفروج منهنّ؛ فإنّ ذلك لا يحل له. وإذا تعمّد؛ انتقض وضوؤه.

وقولٌ[٥]: إذا أبصر من ذات محرم منه، من أسفل من السرّة أو أعلى[٦] من الركبة متعمّدًا؛ انتقض وضوؤه. وهي منه بمنزلة الرجل في هذا.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) لفظ الحديث عند الترمذي:

عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه قال: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**».

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في نظرة الفجاءة، حديث: ٢٧٧٢.

صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة ـ حديث: ٥٦٤٧.

مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ١٣٤٠.

(٣) في م «صلّى الله عليه وسلّم».

(٤) في م «ذلك».

(٥) في م «وقوله».

(٦) في م «وأعلى».

وفي موضع: إن نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حدّ الركبة إلى السرّة متعمّدًا؛ انتقض وضوؤه، وعليه التوبة. وإن نظر إلى سائر بدنها متعمّدًا من غير شهوة؛ فلا ينقض ذلك وضوؤه. وإن نظر لشهوة متعمّدًا؛ فيعيد وضوءه، ويستغفر ربّه.

وإن كان لَمَّا نظر إليها اشتهى غيرها للحلال؛ فلا بأس في شهوته غيرها للحلال.

مسألة:

وعن من نظر إلى بدن من لا يحل له نكاحه بحرمة النسب أو الصهر أو الرضاع؛ ما عدا السرّة والركبتين، متعمّدًا، لغير شهوة، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقد[1] قيل: لا نقض عليه في ذلك؛ ما لم ينظر من السرّة إلى الركبة أو شيئًا منه على التعمّد. وإن نظر شيئًا غير ذلك من بدنها لشهوة؛ ففي نقض وضوئه اختلاف.

قال: والنظر في ذلك للتلذّذ بالنظر؛ هو من ضروب الشهوة، ولا يجوز.

وإن كان التعجب من شيء في خلقها بحسن[2] أو ذمامة[3] أو تفكّر في ذلك بغير تلذّذ ولا شهوة؛ فأرجو أن ذلك خارج من الأوّل.

مسألة:

أبو عبد الله بن إبراهيم: في البائنة بحرمة على الأبد، في نقض الوضوء. إنّها عنده أشدّ من ذوات المحارم وغير ذوات المحارم في معنى النظر إليها.

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «نجس» وهو خطأ في التنقيط. وفي م «لحسن».

(٣) في م «دمامة».



مسألة:

من نظر شعر أمّه أو أخته[١] أو سرتها؛ فعلى قول: لا ينقض وضوؤه. وعلى قول من لا يجيز ذلك؛ يوجب النقض في نظره ما لا يحلّ. والله أعلم.

مسألة:

ومن[٢] مسّ بدن أخته من السرّة إلى الركبة، لشهوة أو غير شهوة؛ نقض وضوؤه.

وإن مسّ من[٣] سائر بدنها لغير شهوة؛ لم ينقض ذلك وضوءه. وإن مسّ بشهوة؛ نقض.

مسألة:

والأموات والأحياء سواء فيما ينقض من النظر واللمس، وما لا ينقض.

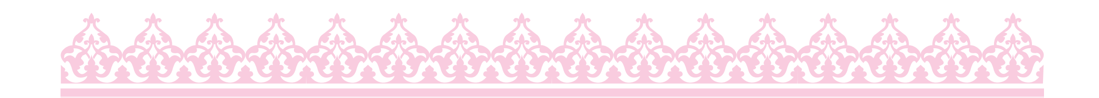
مسألة:

ومن نظر إلى القبر من تحت الثوب؛ فلا نقض على وضوئه، كان من أهل المصيبة أو لم يكن؛ لأنّ القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء.

وقولٌ: إن نظر إلى الميّت من تحت الثوب نقض وضوؤه، وإن لم ينظر إلى الميّت؛ لم ينقض وضوؤه. والله أعلم.

---

(١) في م زيادة «لعلّه».
(٢) في م «وإن».
(٣) ناقصة من أ و ب.



باب [٤١]
نقض الوضوء بالنظر إلى الإماء والصبيان

وأمّا الإماء؛ فالنظر إلى أبدانهـــن لا بأس به، إلّا ما ينكر عليهن إخراجه في أســـواقهم إذا أظهرنه بينهم، كنحو كشـــف رؤوس الجـــواري من الهند والبياســـرة وما يتخذ مثلهن للفراش، وإظهار سوقهن وصدورهن وما يحذر النهي أن يفتن الناظر إلى ذلك منهنّ.

قال هاشم: ليس على الإماء خمار ولا رداء. وكذلك قال غيره.

وحكـــم العبيد الحبش وغيرهم من ســـائر المماليك في الســـتر والنظر إليهم؛ كحكم النّاس وهـــم عراة. ولا يجوز النظر إلـــى عوراتهم. ومن نظر إليها؛ كان[١] كمن نظر إلى عورة[٢] الأحـــرار، إلّا أنّه قد قيل: إنّ حكم أبدان الإماء ليس كحكم الحرائـــر. وأمّا العورات المأمور بســـترها؛ فلا تحلّ من الذكور والإناث.

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في م «عوارت».

قال: ولا بأس بالنظر إلى الغتم[١] وما كان من جنسهن. وأمّا الْمُفْتِنَات[٢]؛ فلا يجوز النظر إليهن.

وفي موضع: والأمة ليست كالحرّة، إلّا أن الأمة لا ينقض النظر من بدنها كلّه على العمد، إلّا النظر إلى السرّة والركبة وما بينهما.

وكذلك المسّ، إلّا النظر للشهوة، أو إلى نفس الفرج للتعمّد، فذلك ينقض.

وإن نظر إلى ساق أمة مما تتخذ للفراش؛ فلا بأس.

مسألة:

وليس للنظر إلى عورات الصبيان، ولا فيه نقض، إلّا البلوغ، إلّا أن فيه وحشة لمن استحيا واستتر. فإذا كان الصبيّ لا يعرف الستر؛ فلا[٣] يبلغ من نظر إلى فرجه فساد وضوئه.

---

(١) الغتم: جاء في اللسان:
الغُتْمَةُ عُجْمة في المنطق، ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ لا يُفْصِح شيئًا، وامرأَة غَتْماء وقومٌ غُتْمٌ وأَغْتام، ولبنٌ غُتْمِيٌّ ثخين لا يسمع له صوت إذا صُبَّ. عن ابن الأعرابي: الغُتْمُ قِطَعُ اللَّبَنِ الثِّخانُ ومنه قيل للثقيل الروح: غُتْمِيٌّ، والغَتْمُ شدة الحَرِّ والأَخذِ بالنَّفس.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: غتم، ج ١٢، ص ٤٣٣.

(٢) في ب «المقتتات» ويظهر أنّه خطأ. وفي م «المقتنيات». ولعل الصواب: مفتنات.
والمشهور في فعله «فَتَن» وفاعله: فاتنات، وأجاز أهل اللغة: أفتَن. وفاعله: مفتنات.
وفي لسان العرب: «فتَنَه يَفْتِنُه فَتْنًا وفُتُونًا فهو فاتِنٌ وأَفْتَنَه. وأَباها الأَصمعي بالأَلف فأَنشد بيت رؤبة:
يُعْرِضْنَ إِعْراضًا لدِينِ المُفْتِنِ
وأَنشد الأَصمعي أَيضًا:
لئن فَتَنَتْني لَهْيَ بالأَمسِ أَفتنتْ
فلم يَعْبأْ به، ولكن أَهل اللغة أَجازوا اللغتين.
وقال سيبويه: فتَنَه جعل فيه فِتْنةً، وأَفْتَنه أَوْصَلَ الفِتْنة إليه».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: فتن، ج ١٣، ص ٣١٧.

(٣) في م «ولا» ويظهر أنّه خطأ.

وإن كان ممن يستحيي[١]؛ فمن نظره؛ فوضوؤه فاسد. هكذا عن أبي محمد.

قال أبو محمد: إذا بلغ الصبيّ الاستحياء والاستتار؛ فسد وضوء من نظر إلى عورته. أمّا الصبيّة؛ فمن نظر إلى جوف فرجها؛ فسد وضوؤه؛ ولو كانت ترضع.

وعن جابر؛ فيمن نظر إلى فرج جارية صغيرة متعمّدًا إلى جوف فرجها؛ أنّه يتوضّأ. ومن نظرها قائمة؛ فلا إعادة عليه.

قال ابن المسبح: إذا نظر إلى الشقّ انتقض وضوؤه. والجارية غير البالغ لا بأس بالنظر إلى رأسها مكشوفًا لغير شهوة.



مسألة:

وقيل: النظر إلى من لا يستر العورة لا ينقض الوضوء.

وفي الجامع: وأمّا الصبيان الذين لم يستتروا، ولم يكونوا في حدّ ذلك من الإناث والذكور؛ فلا ينقض الوضوء النظر إلى فروجهم ولا مسّها، إلّا النظر إلى نفس فرج الجارية أو مسّه على التعمّد، فإنّي أحبّ أن ينقض من ذلك.

وكذلك من مسّ فرج الغلام وهو رطب، أو يده رطبة؛ قد قيل: إنّه ينقض، إلّا أن تكون الرطوبة[٢] من ماء[٣] طهر به[٤].

وقولٌ: من مسّ فرج الصبيّ أعاد الوضوء.

---

(١) في م «يستحيا» وهو خطأ.
(٢) في م «رطوبة».
(٣) في أ و ب «من ما».
(٤) في م «مما طهر به [من الماء]».

وقولٌ: إن كان صغير لا[١] يستتر؛ لم يفسد وضوء من مسّه وهو غير رطب.

وفي موضع: ولعل بعضًا لا يوجب نقض الوضوء ولا الصّوم بنظر فرج الصبيّ؛ ما لم يبلغ أو يَصِر[٢] بِحَدّ[٣] البالغين، ويبيح[٤] النظر إليه على العمد.

قيل: فإن مسّ الثقبين من فرج الصبيّ الذي لم يستتر؟

قال: إذا لم يكن بحدّ[٥] من يؤثم مسّ فرجه وبلوغه إلى الحدّ[٦] الذي يشتهى أو تشتهى[٧]؛ فعلى قول من يقول بنقض مسّ الفروج كلّها حتى الدواب؛ فقد وقع عليه اسم فرج؛ وإن كان لا[٨] يؤثم مسّه.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة وبطنها ورأسها عمدًا؛ لم ينقض ذلك وضوؤه.

مسألة[٩]:

أبو سعيد: وقيل من سرّتها إلى ركبتيها عورة على الرجل وعلى المرأة.

---

(١) في م «لم».
(٢) في م «يصره» والصحيح ما أثبتّه.
(٣) في م «في حدّ».
(٤) في ب «نبيح».
(٥) في م «نكن نجد» وهو خطأ.
(٦) في م «حدّ».
(٧) في أ و ب «يشتهي».
(٨) في أ و ب «لم».
(٩) زيادة من م.

باب [٤٢]
في وضوء النساء وما يجب عليهنّ وما ينقض ذلك

وإذا[١] حضرت المرأة الصلاة ولم تجد ماء، إلّا ماء عنده[٢] رجال، واستحيت أن تكلّمهم وتخرجَ إليهم؛ حتى فاتت الصّلاة؟

قال أبو محمد: أخاف عليها الكفارة؛ لأنّ عليها أن تخرج إلى الماء ولا تعذر بذلك. فإن لم يكن عليها كسوة؛ فعليها أن تطلب كسوة. فإن لم تجد؛ فلا شيء عليها، وعليها التيمّم.

وإذا كانت في دوينج[٣]، وحضرت الصّلاة، فاستحيت أن تنكشف قدّام النّاس، فصلت بلا وضوء؛ فلا كفارة عليها؛ إن شاء الله.



ويجزئ المرأة في مسح رأسها ما يجزئ الرجل. وإذا وضعت راحتها في الوضوء على هامتها أجزأتها.

---

(١) في أ و ب «فإذا».
(٢) في ب «عند».
(٣) كذا في أ و ب ولم أعثر على معناها في المصادر المختلفة.

وفي موضع: تمسح رأسها عند الوضوء، وذوائبها[١] إلى أطراف الشعر. هذا عن أبي المؤثر وعن موسى بن علي.

قال أبو محمد: والمسح على الرّأس جائز للرجال والنساء.



مسألة:

وإذا غسلت المرأة فرجها، ولم تدخل يدها فيه[٢]؛ فلا بأس.

وعلى النساء أن يغسلن ما ظهر من البول، ولا عليهن أن يدخلن الأصابع في الفروج. ويؤمرن بالتفتّح عند الاستنجاء؛ ليكون ذلك أبلغ في الطهارة. وكذلك أيضًا[٣] عليهن من الودي[٤]. ويؤمرن إذا أهرقن الماء أن يمضين حتى يستنجين بالماء[٥].

مسألة:

والمرأة إذا كانت تتوضّأ، وأدخلت أصبعها في فرجها تريد بذلك النظافة؛ فجائز لها ذلك[٦]، ولا شيء عليها؛ وإن كانت صائمة.

وقيل عن أبي منصور: إنّها تدخل إصبعها في فرجها، وتغسل[٧] داخله، ولا تؤذي موضع خروج الولد وتجاوزه.

---

(١) الذؤابة هي الناصية أو منبتها من الشعر.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) زيادة من أ و ب.
(٤) في م «المذي».
(٥) م كذا في الأصل.
(٦) زيادة من أ و ب.
(٧) في أ و ب «ولا تغسل» وهو قلب للمعنى.



وإذا تجرّد النســاء مجتمعات[١] في غســل من حيــض أو جنابة، أو وضوء لصلاة، أو غسل لجمعة[٢]؟

فأمّا غسل الجنابة والحيض والجمعة؛ فقد سقط عنهنّ، وليس عليهن إعادة ذلك، ولا ثواب لهنّ، ولا تصحّ الطهارة لهنّ وهنّ متبرّجات مبديات عوراتهنّ[٣]، ينظر بعضهــن إلى بعــض، وكلّ واحدة تطهّــرت ثم نظرت محــرم الأخرى؛ انتقضت طهارتها ووضوؤهــا، ولا تصح صلاة بغير وضــوء؛ لأنّ ذلك وضوءٌ منتقض، وعليهنّ التوبة والوضوء والصّلاة وبدل ما صلّين بغير طهارة بجهل.

مسألة:

وإذا مسّت المرأة فرجها أو فرج زوجها؛ انتقض وضوؤها، ولا بأس على وضوئه هو.

روت عائشة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا مست المرأة فرجها؛ انتقضت طهارتها**»[٤].



وإذا مسّ فرجها عقبها في الصّلاة؛ فأحبّ أن تتوضّأ، ولا أراه واجبًا.

وقيل: لا نقض عليها في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «وإذا تجرّدن النساء بعضهنّ ببعض».

(٢) في أ «غسل الجمعة» وفي ب «لغسل لجمعة».

(٣) في ب «عورتهنّ».

(٤) ورد الحديث بلفظ «**إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ**»، وورد بلفظ: «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ باب الوضوء من مس الذكر، حديث: ٣٩٠.
ســنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ـ حديث: ٤٦٦.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٩١٦.

مسألة[١]:

وإذا لم تستمسك الرطوبة من فرج المرأة لعلّة؛ فإنّها تؤمر أن تلفف بالخرق.

وإذا حضرت الصلاة توضّأت، وجعلتْ على الوضوء ثوبًا نظيفًا، وصلّت قائمة. فإن لم تستمسك؛ صلت جالسة أو كما تقدر. ولا تصلّي بثيابها التي بها[٢] النجاسة. والله أعلم.

مسألة:

وكلّ ما خرج من دوائها[٣] الذي تحتمله[٤] في الدُّبُر والقُبُل، فأصاب[٥] الثوب، فإنّه ينقض عليها طهارتها، وينجس ثوبها.

ولا نقض على المرأة فيما خرج من قُبُلها، وينقض ما خرج من دُبُرها؛ لأنّه مجرى الطعام.

مسألة:

قال هاشم الخراساني: خرجنا إلى مكّة، فسمعت امرأة تسأل الربيع عن امرأة وجدت ريحا من قبلها وتسمع صوتها. قال: فسكت الربيع ما شاء الله، ثم قال: هذه ريح دخلت من خارج، وليس[٦] للريح هناك طريق، فلا[٧] بأس عليها.

وقيل: لا نقض؛ لأنّ الريح لم تتّصل بالجوف، وتنفصل عن الطعام النجس

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «لوّثتها».
(٣) في ب «ذوائبها».
(٤) في م «تحمله».
(٥) في أ و ب «فأصاب».
(٦) في م زيادة «ولعلّه».
(٧) في م «ولا».

في الجوف. وإنّما ينقض خروجها من الدُّبُر الذي هو[١] مجرى الطعام والنجس. هكذا قيل. والله أعلم.

مسألة:

وفي الحديث عن عائشة في المرأة تتوضّأ وعليها خضابها. فقالت: «أُسلُتِيه[٢] وأرغميه السلتَ، فيصكّ[٣] الشيء الذي به لطخ ووسخ[٤]»[٥]. والمعنى يسلت[٦] حتى يخرج ما فيه.

ويقال للمرأة التي لا تتعهد بدنها ورجليها بالحناء: سلتاء[٧].

ومعنى أرغميه[٨]: ألقيه في الرغام، وهو تراب فيه رمل.

مسألة:

وعن المرأة تقوم إلى الصّلاة، فيخرج من فرجها ماء، لم تدر ما ذلك الماء، من حيث توضّأت، فاحتبس[٩] في رحمها؟

قال: أرى عليها البدل، وتغسل موضع ما أصابها من ذلك الماء.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في م «اسلبيه» وهو خطأ.
(٣) في أ و ب «السلت، قبضك على».
(٤) في أ و ب «أو وسخ».
(٥) لفظ الحديث عند البيهقي: عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، عن عائشة في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب، قالت: «اسلتيه وأرغميه» قال أبو عبيدة: قولها: أرغميه، تقول: أهينيه وارمي به عنك.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه ـ باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء، حديث: ٣٤٣.
(٦) في م «يسلب».
(٧) في م «سلباء».
(٨) في ب «أرعميه».
(٩) في ب «فأحست» وهو خطأ.

قال غيره: وقولٌ: كلُّ ما جاء من والــج الفرج من حيث تصل الطهارة واليد في الغسل، وكان الماء صافيًا يحتمل أن يكون مجتمعًا من الظاهر(١)؛ فهو طاهر حتى يعلم أنّه جاء من الرحم.

وقولٌ: ينقض حتى يعلم أنّه طاهر.



مسألة:

وامرأة بكر أو ثيّب يجامعها زوجها، أو تحيــض أو تبول، ولا تدخل يدها في الفرج؟

فأمّا البول؛ فليس عليها ذلك. وأمّا الحيــض والجماع؛ فذلك عليها. فإن(٢) تركته؛ كان عليها البدل والكفّارة.

وقولٌ: البدل بلا كفّارة. وقيل غير ذلك.

والله أعلم.

وفي موضع: إذا طهرت مــن الحيض؛ فعليها أن تدخل يدها لغســل والج الفرج؛ لأنّه من المواضع(٣) الّتي تدركها بحواسّــها. وكلُّ ما أدركت غســله من ظاهر بدنها؛ فعليها غسله.

وقالوا: عليها أن تبالغ في غســله، ولا تؤذي موضــع الولد؛ فتضربه. فنرى أنّهم أمروها أن تغسل موضع الولد، وأمروها ألّا تؤذيه. وهذا في الثيّب.

وأمّا الصبيّة المقبضة؛ على قول من يرى عليها(٤) الغســل؛ نرى عليها غسل ذلك الموضع. وعلى قول من لا يرى عليها غسلًا؛ لا يلزمها ذلك.

(١) في أ و ب «الطاهر».
(٢) في أ و ب «وإن».
(٣) في ب «الموضع» وهو خطأ.
(٤) في أ و ب «من يلزمها».



مسألة:

وإذا أدخلت المرأة يدها، وأنقت موضع الجماع، ثم أدخلت يدها لدواء تحتمله، أو لغير ذلك؛ فيدها طاهرة؛ لأنّها إذا أنقته؛ فهو طاهر حتّى تعلم أنّه نجس.

وإن[١] جومعت، فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع، ثم قامت تصلّي وبعد ذلك، خرج عليها ماء من والج الفرج؟

فقال: ما جاء من ذلك الموضع؛ فهو نجس، إلّا أن تعلم هي أنّ ذلك محتقن[٢] من الماء في موضع الطهارة؛ فهو[٣] طاهر. والله أعلم.



مسألة:

أبو سعيد: ويخرج الاختلاف في غسل داخل فرج المرأة الثيّب عليها؛

فقولٌ: عليها أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم تضارّ[٤] وتؤذي موضع الولد من الحيض والجنابة وفي كلّ غسل لزمها.

وقولٌ: إنّما عليها أن تنجي الفرج من الجماع؛ إذا أنزل الماء في فرجها، وليس عليها ذلك من الحيض.

ويخرج معناه أن ليس عليها في الغسل من الوطء[٥]؛ إذا لم ينزل فيها الماء الدّافق ولا من مائها هي[٦]؛ إذا كان[٧] ليس عليها ذلك من الحيض. بل يخرج

---

(١) في ب «وإذا».
(٢) في أ و ب «يحتقن».
(٣) في ب «وهو».
(٤) في أ «تضرّ»، وفي ب «يضرّ».
(٥) في أ و ب «من الرجل» وفي أ زيادة «نسخة: من الوطئ».
(٦) في م «والدافق ولأمر ما نهاها».
(٧) في ب «كانت».

معناه؛ أنّ الحيض أشدّ؛ على قول من يقول: إنّها إذا أنزلت الماء الدّافق من غير جماع؛ أن لا غسل عليها. فإذا كان لا غسل منه، والغسل ثابت من الحيض والاستنجاء عليها بإدخال يدها من الحيض مما[١] لا يلزمها فيه الغسل؛ فأحرى[٢] ألّا يكون عليها ذلك.

وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها، ولا يلزمها ذلك في الحيض، وكلّ الموضع واحد، وقد ثبتت نجاسته إن كان بمعنى النّجاسة، وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل؛ لأنّه[٣] نجس من الوجهين جميعًا؛ فهما سواء في الوجهين.

وقولٌ: لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة؛ لأنّه من دواخل البدن الذي [هو][٤] غير متعبّد بغسله بمنزلة الدّبر.

ولا يبعد ذلك للاتّفاق[٥] أنّه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة؛ إذا لم يفض الدّم[٦] خارج الفرج. وإنّما كان مكمنًا[٧] في والج الرّحم. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا.

وكذلك لا غسل عليها في الجماع؛ ما لم تغب الحشفة فيها. وكذلك لا غسل عليها؛ ولو وجدت الشّهوة؛ ما لم ينزل الماء الدّافق ظاهرًا على الفرج.

---

(١) في أ و ب «فيما».
(٢) في أ و ب «أجزى» ولعلّه الأنسب عند لسان الفقهاء.
(٣) في أ و ب «أنّه».
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «الاتّفاق».
(٦) في أ و ب زيادة «من».
(٧) كَمَنَ كُمُونًا اخْتَفى، وكَمَن له يَكْمُن كُمونًا، وكمنَ فلانٌ إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له، وأَكْمَن غيرَه أَخفاه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كمن.

وفي المعنى أنّه لو خرج من[١] موضع الجماع، ولم يظهر؛ لم يكن من ذلك غسل؛ على قول من يلزمها الغسل من الاحتلام، كما لا غسل عليها من[٢] الحيض؛ ما لم يفض الدّم.

ولو كانت الدّواخل في البدن يلزم غسلها ما أدرك منها؛ لكان الدُّبُر يلزم غسله؛ لأنّه قد يدرك إدخال اليد فيه بغير مضرّة.

ولا يخرج في هذا إلّا أحد معنيين: إمّا أن يكون عليها غسله من كلّ نجاسة، ومن كلّ غسل لازم، ويكون معناه حكم الظّاهر من بدنها. وإمّا أن يكون لا غسل عليها فيه من[٣] شيء من نجاسة أو لغسل. وثبوت غسله أحبّ إليّ احتياطًا لا حكمًا. فيشبه[٤] الحكم؛ أن لا غسل عليها فيه بمنزلة الدّبر؛ ولو أمكنها إدخال يدها فيه؛ لأنّهما فرجان مستويان في الاسم والمعنى، ويجب[٥] بهما الغسل في الجماع والحدّ أيضًا ونقض الوضوء بما يخرج منهما. والله أعلم[٦].

(١) في أ و ب «في».
(٢) في أ و ب «في».
(٣) في أ و ب «في».
(٤) في م «فشبه» ويظهر أن رسم الكلمة احتمل الوجهين؛ حيث كتبهما أ متراكبين.
(٥) في ب «فيجب».
(٦) في أ و ب «بما خرج منهما».

باب [٤٣]
في وضوء ذوي العلل ومن له عذر[١]

ومن كان في جارحة من حدود وضوئه[٢] جرح أو كسر عليه جبائر، وخاف إن مسّه الماء أن يزداد عليه[٣]؛ فليس عليه أن يمسّه الماء، ويوضّئ بقيّة الجارحة بجري الماء حوله. وإن استفرغ تلك الجارحة كلّها؛ توضّأ لبقية جوارح الوضوء، وتيمّم أيضًا.

وقولٌ: لا فرق بين استفراغ الجارحة، أو بقاء شيء منها.

قال: والنّظر يوجب التّسوية بينهما؛ لأنّ العذر بالبعض كالعذر بالكلّ، بل العذر بالكلّ أولى؛ لأنّه مأمور بطهارة الأعضاء؛ ومنهيّ[٤] عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها، أو تطهير شيء منها؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. كأنّه قال لهم: تطهّروا إذا كنتم على ذلك قادرين. فما عجزتم عن تطهيره؛ كان بمنزلة ما عدم منه؛ ولم[٥] يؤمر بتطهيره.

الدّليل على ذلك قول النبيّ ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم**»[٦].

---

(١) في ب «عذره».
(٢) في م «الوضوء».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «ومنهى».
(٥) في م «ولو لم».
(٦) لفظ الحديث عند ابن خزيمة عن طريق أبي هريرة: «...**فما أمرتكم بشيء، فأتوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه**».

=

أبو سعيد: ما عرض فمنع بمعنى خوف ضرر، أو عدم بلوغ الغسل إليه، لحائل من قليل أو كثير؛ فله أن يوضئ سائر جوارحه، وسائر تلك الجارحة، ويمسح على ما بقي مما لم يمكنه غسله، إلّا أن[1] يأتي ذلك على الجارحة؛

فقولٌ: يتوضّأ ويتيمّم.

وقولٌ: لا يتيمّم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر.

وقولٌ: عليه أن يتيمّم لكلّ ما أعدم[2] غسله من جوارحه، كان قليلًا أو كثيرًا.

وقولٌ: إذا كان أكثر الجارحة تيمّم[3]، وإن كان أقلّ من أكثرها؛ مسح عليها بالماء إن أمكن ولا تيمّم عليه.

وقولٌ: إن كان الموضع من الجارحة نجسًا؛ فعليه التيمّم، وإن كان طاهرًا، وإنّما امتنع عن وضوئه؛ فلا تيمّم عليه. ولعلّه[4] أكثر القول.



ومن كان مصابًا بإحدى يديه، ولا يمكنه الاستنجاء بها، أو لم[5] يجد ماء

= صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء ـ حديث: ٢٣٣٦.

ولفظه عند البيهقي: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر، فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه... ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، حديث: ١٢٧١١.

(١) في م «أنّه» وهو خطأ.

(٢) في م «علم».

(٣) في م «يتيمّم».

(٤) في أ و ب «وهذا».

(٥) في أ و ب «ولم».

واسعًا، ولا أحدًا[١] يصبّ عليه الماء. وخاف أن يتنجس[٢] الماء إذا[٣] قعد فيه؛ فليتوضّأ لبقيّة الجوارح وينقّي[٤] النّجاسة بالحجارة أو التّراب ولا يتيمّم وهو واجد للماء[٥].

وإذا كانت يداه جميعًا؛ فإن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة ويوضّئه؛ فبذلك أرجو له القبول من الله تعالى.

وإن لم يجد أحدًا يفعل له ذلك، ولا يقدر على الوضوء ولا التيمّم؛ نوى الطهارة في نفسه، وأدّى صلاته كما أمكنه وقدر. والله تعالى يعذره[٦]، ولا يكلّف العاجز ما لا يقدر عليه[٧].

مسألة:

وإذا[٨] قطعت يد المتعبّد من المرفق؛ وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنّه ظاهر.

فإن قيل: أنكرت، ألا[٩] تلزمه غسله من قبل؛ أنّه كان باطنًا في الابتداء قبل القطع لا يلزمه غسله؟ قيل له: هذا خطأ من قبل؛ أنّه لو أصابته في ساعده جراحة لها عذر؛ فلا ألزمه[١٠] غسل الموضع.

وكذلك لو ذهب جلده، وزال دمه؛ غسل موضعه؛ وإن كان باطنًا قبل.

---

(١) في م «أو من».
(٢) في م «ينجس».
(٣) في ب «إن».
(٤) في ب «ويبقى» وهو خطأ.
(٥) في م «الماء».
(٦) في م «يقدره».
(٧) زيادة من م.
(٨) في أ و ب «فإذا».
(٩) لعلّه: أنكرت أن لا.
(١٠) في أ و ب «فنرى لزمه» وهو قلب للمعنى.



مسألة:

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيمن يقطر بوله ولا يحتبس؛ أنّه يجعل كيسًا أو شيئًا يجعله فيه، ثم يتوضّأ ويصلّي.

قيل: وفرض الطهارة بالماء لازم له؛ وإن قطر بوله. فإن أمكنه أن يصون ثيابه بشيء؛ فعليه ذلك.



مسألة[١]:

وثلاثة لا يطهّرهم الماء: الحائض، والمقرن، والأقلف[٢].

والمقرن[٣] الذي يتبعه البول والغائط أو أحدهما.

وعن الشّيخ أبي محمّد؛ أنّه لا يجوز له أن يصلّي؛ إذا كان يشغله عن صلاته ويغيّر عقله؛ حتّى يتخلّص[٤] من ذلك؛ ولو فاتت الصّلاة، ثم يتوضّأ ويصلّي. وإن كان لا يشغله عن صلاته، ولا يغيّر عقله؛ فصلاته تامّة.



مسألة:

والمبطون المسترسل البطن يجزئه التيمّم.

وأمّا غيره ممن يسترسل به دم رعاف أو جرح أو بول لا[٥] ينقطع؛ لا يجزئه التيمّم[٦].

---

(١) زيادة من م.
(٢) هو من لم يختتن.
(٣) في أ و ب «فالمقرن» والأنسب ما أثبتّه.
(٤) في أ و ب «فليتخلّص».
(٥) في م «ولا».
(٦) في أ و ب «لا يجتزئ بالتيمّم».

وعلى من لم يستمسك[١] بوله فرض الطهارة بالماء؛ وإن قطر بوله، ويكون متطهّرًا مع تقطير بوله؛ إذا كان لا يستمسك. وإن أمكن صيانة ثيابه بشيء عنه[٢]؛ فواجب فعل ذلك عليه.

وفي موضع: في المسترسل به الدم والبول؛

فقولٌ: عليه الوضوء والتّيمّم.

وقولٌ: عليه الوضوء، ولا تيمّم[٣] عليه.

وقولٌ: عليه التيمّم، ولا وضوء عليه.

مسألة:

فيمن به جرح ولا[٤] يقرى دمه، هل له أن يتيمّم[٥]؟ فبعض يرى عليه الوضوء، ولا تيمّم عليه[٦]. وبعض يرى عليه الوضوء والتّيمّم[٧].

مسألة:

ومن يقطر بوله من علّة، وحضرته الصلاة، وتوضّأ؛ فليحتمل قطنًا.

ويقال للذي[٨] به سلس البول: حتّى يحتشي القطن به ألا يردّه[٩].

---

(١) في م «من استمسك» وهو قلب للمعنى.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «يتيمّم».
(٤) في أ و ب «لا».
(٥) ناقصة من م.
(٦) زيادة من م.
(٧) في أ و ب «ويتيمّم».
(٨) في م «الذي».
(٩) ولعلّه؛ إلّا بردّه.



مسألة:

وإذا كان المريض مبطونًا؛ فإنّه يأمر أهله بوضوئه، ولا يدع الصّلاة.

وإن كان كلّما وضّؤوه انتقض وضوؤه، ولا يقدر أن يحفظه؛ فليستنج ويمسك بقطنة لطيفة على دبره، ويغسل مواضع الوضوء، وليتوضّأ.

وإن تيمّم أيضًا؛ فلا بأس؛ إذا كان بحال لا يحفظ وضوءه من كثرة بطنه. وكذلك [من به](١) القيء والرّعاف.

مسألة:

ومن كان به علّة تخرج الدم من فمه أو أنفه(٢)، ولم يستمسك؛ فإنّه يسدّ فمه، ويتمسّح ويصلّي قاعدًا. فإن أمكنه السّجود، وإلّا؛ أومأ وبزق في الرّمل أو في خبّة(٣). وإذا كان في أنفه؛ فإنّه يحشوه. فإن لم يمكنه الحشو؛ فإنّه يومئ.

مسألة:

وكلّ جرح لم ينقطع دمه، وخاف صاحبه فوت الصّلاة؛ فليصلّ وليتّق الدم عن ثوبه(٤).

وقيل: إن وقع في ثوبه؛ فعليه النّقض. وإن كان الدم إنّما يخرج من منخريه أو فيه؛ فليكبّ(٥) على الأرض ويومئ في الصّلاة.

وإن كان في موضع يقدر أن يحشوه؛ حشاه، وتوضّأ وصلّى. وإن كان

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ و ب «في أنفه».
(٣) هي خرقة كالعصابة. وفي ب «جيبه» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في م «ولينقّ الدم على ثيابه».
(٥) في أ و ب «فيكبّ».

موضعًا لا يمكنه حشـــوه وهو يســـيل، مثل الوجه أو جارحة من حدود الوضوء وضّأ ما بقي من جوارح الوضوء، وتيمّم بعد الوضوء وصلّى على حاله.

وإن تيمّم وتوضّأ وصلّى؛ فلا بدل عليه[١].

وقولٌ: يتوضّأ كما أمكنه وليس عليه تيمّم. وهذا إذا كان في مواضع الوضوء. وإن كان في غير مواضع الوضوء؛ فليتوضّأ[٢] ويصلّي، ولا تيمّم عليه. وهذا بعد أن يستبرئ أمره[٣] في آخر الوقت، ولا يخاطر بالصّلاة.

والاختلاف[٤] في جواز الجمع له للصّلاتين.

وإن[٥] تيمّم وتوضّأ وصلّى؛ فلا بدل عليه.



مسألة:

ومن قطعت أصبعه[٦] فربطها، وهو يعلم أنّه إن فتحها ســـال منها الدّم؛ فإنّه يجري الماء على العصابة، وصلاته جائزة[٧].



مسألة:

ورجل فيه جرح، فخاف إن غسله أدمى، فتركه وصلّى؟

فقد[٨] قيل: له ذلك.

(١) «وإن تيمّم وتوضّأ وصلّى؛ فلا بدل عليه» ناقصة من أ و ب.
(٢) في م «فيتوضّأ».
(٣) في ب «مرّة».
(٤) في أ و ب «واختلاف».
(٥) في م «فإن».
(٦) في م «أصابعه».
(٧) في م «تامّة».
(٨) في م «قد».

وعن أبي الحواري وغيره: أنّ الشّـــقّ يكون في الرجل يشكّه وفيه الدم؛ أنّه يغسل ما علا منه، ويصلّي. ولم يقل[١]: عليه أن يطلقه.

مسألة:

ومن كسرت يده وجبرت [وأجنب][٢]؛ فلا عليه أن يخرج الجبيرة[٣] ويغسل، وإن مسحها مسحًا لا يبلّها؛ فحسن.

ومن كان في يده جبر[٤] أو قرحة لا يمكنه غســله؛ فلا يكلّف الله نفسًــا إلّا وسعها، ولا يرطّبه بالماء؛ إذا خاف على نفسه منه، ويغسل ما أمكنه بالماء. وما لم يمكن يتيمّم له بالتّراب[٥]. ويجوز صبّ الماء حول الجراحات، ولا تغســل إذا خيف بعثها[٦]. وأمّا العارضان وغيرهما؛ فلا يعذر[٧] على طهوره.



مسألة[٨]:

وعن جابر بن زيد: فيمن به[٩] جبائر على كسر؛ فإنّه[١٠] يمسح فوق الجبائر. وقيل: إلّا أن يضرّ بها؛ فلا يفعل.

---

(١) في ب «نقل» ويبدو أنه خطأ.
(٢) في ب «وأحتب».
(٣) في أ و ب «الجبائر».
(٤) في م زيادة «غسله» وهو خطأ.
(٥) في أ و ب «وما لم يمكنه تيمّم بالتّراب».
(٦) في أ تصويب «نبعها» ولعل المراد إحياء الجرح وبعث دمه من جديد. والله أعلم.
(٧) في م «يقدر».
(٨) ناقصة من أ و ب.
(٩) في ب «فيه» والصحيح ما أثبتّه.
(١٠) في م «أنّه».



وقيل: إن اجترح رأس رجل وطلاه دواء، ثم أراد الوضوء وقد تغطّى الشّعر بالدّواء، فلم يستطع أن ينزعه؛ فجائز أن يمسح عليه.

قال أبو مالك: إلّا أن يكون رأسه مغطّى(١) كلّه؛ فيمسحه ويتيمّم.

وقال أبو محمّد: عندي أنّ الأمر بالتّيمّم مع المسح غير لازم، وإنّما هو احتياط؛ لأنّ(٢) الله تعالى لم يوجب التيمّم إلّا عند عدم الماء.

ولما كان هذا واجدًا الماء؛ لم يلزمه فرض التيمّم.

وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمّم لأجل الجارحة الممتنعة من مسّ(٣) الماء لأجل العلّة الّتي بها؛ فهو عندي غلط فيما ذهب إليه(٤). وذلك أنّ الله تعالى؛ إمّا أن يكون أوجب عليه إجراء الماء عليها، وهي على تلك الحال(٥)؛ فلا يجزئه غيره، أو عذره من ذلك، ونهاه أن يؤلمها ويؤلِمَ نفسه بالماء. فالتّيمّم لا يلزمه إلّا بدليل.

وأيضا؛ فإنّهم أجمعوا أن لا خلاف بينهم في(٦) أنّ الجارحة المعدومة لا يلزم صاحبها التيمّم مع وجود الماء، وإنّما يلزمه التطهّر لباقي الأعضاء.



ومن كان برأسه جرح عليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها من ثلج أو برد؛ فليمسح عليها.

---

(١) في أ و ب «متغطّيًا».
(٢) في ب «أنّ» وهو خطأ.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ و ب «وهي على ذلك من الحال».
(٦) ناقصة من أ و ب.



ومن طلى[1] جرحه بطلاء، فأراد الوضوء؛ فليغسل الطّلاء ثم يتوضّأ، إلّا أن يخاف عليه.

قال هاشم: لا يغسل الجرح نفسه، ويغسل ما حوله.

وعن أبي محمّد: أنّ من كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء؛ فإنّه إذا تمسّح لا يبلّ الجرح بالماء؛ إذا خاف الضّرر.

مسألة:

وقيل: إنّ أبا أيّوبٍ وقع من المحمــل، فأصابه جرح في جبينه، فوضع عليه دواء، ولم[2] يقلعه حتّى برئ.

مسألة:

وإن[3] أصابه جرح، فأراد أن يجعل عليه دواء قبل أن يغســل من الدّم، وهو يخاف ألّا يجرح؟ فإذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضرّة؛ فذلك جائز.



وإن خاف إن غسل الجرح من الدم أدمى؟

فإذا كان للصّبّ حركة تقوم مقام العرك؛ ولو كان ألطف من العرك؛ فجائز.

مسألة:

والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزئ، ولا إعادة على المصلّي بهذا الوضوء.

---

(١) في أ و ب «أطلى».

(٢) في أ و ب «المحمل، فوضع على جرح أصابه في جبينه دواء، فلم».

(٣) في م «فإن».

الدّليل على ذلك؛ ما روي «أنّ عليًّا[(١)] كسرت إحدى يديه يوم أحد[(٢)]. فأمره النبيّ ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها، ولم يأمره بإعادة الصّلاة، ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة».

الدّليل على[(٣)] أنّه لا فرق بين أن تكون الجبائر موضوعة على الطهارة، أو لم تكن؛ أنّ فرض الوضوء قد[(٤)] سقط عن موضع الجرح والكسر؛ لخشية الضّرر، فلا يلزمه تغطيته على الطهارة. وبهذا يقول أبو حنيفة.

قال الشّافعيّ في القديم: إنّ [من][(٥)] وضع الجبائر على الوضوء؛ لم يعد الصّلاة. قولًا واحدًا. وإن وضعها على غير وضوء؛ فله في الإعادة قولان.

وقال في الجديد: إن وضعها على وضوء؛ ففي الإعادة قولان. وإن وضعها على غير وضوء؛ أعاده[(٦)]. قولًا واحدًا.

مسألة[(٧)]:

وعن المريض إذا كان في شيء من جوارحه جرح عليه جبائر[(٨)]، ولم يمكن غسله، وهو من[(٩)] مواضع الوضوء، كيف يصنع؟

قال: الذي عرفت؛ أن يتوضّأ ويتيمّم لتلك الجارحة. وقيل: لا تيمّم[(١٠)] عليه.

---

(١) عليّ بن أبي طالب.
(٢) أحد جبل مشهور بالمدينة، قال عنه ﷺ: «**أحد جبلٌ يحبنا ونحبه**» ويوم أحد يوم مشهود بين المسلمين وبين الكفّار، كان في السنة الثالثة من الهجرة.
(٣) في ب زيادة «ذلك» وهو خطأ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) كلمة أضفناها ليستقيم المعنى.
(٦) في أ و ب «أعاد».
(٧) ناقصة من أ و ب.
(٨) في ب «الجبائر».
(٩) في أ و ب «في».
(١٠) في م «يتيمّم» والأنسب ما أثبتّه.

قلت: فإن كانت[١] به نجاسة من[٢] قرحة، ولم يمكنه غسله، وقدر أن يتوضّأ عليه. هل[٣] عليه[٤] أن يتوضّأ، أم يكفيه التيمّم؟

قال: إذا قدر على إزالة شيء من النّجاسة؛ أزالها. وإن لم يمكنه[٥] توضّأ، ولم يكفه التيمّم. والله أعلم.

مسألة:

أبو الحواري: إذا كان الجرح أو الجارحة في غير مواضع الوضوء، وكان[٦] يأتي على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء؛ كان عليه التيمّم. وقال: إنّ[٧] أصغر جوارح الوضوء، ولمثله[٨] يلزم التيمّم، هي الأذن.

قال[٩] أبو سعيد: قد ثبت في الاتّفاق أنّ لهذا[١٠] الغاسل من حيض أو جنابة؛ إذا خاف المضرّة في غسل هذا الموضع، ألّا يغسله، وأن[١١] يميط عنه الماء.

والبدن كلّه فريضة واحدة في معنى ثبوت[١٢] الغسل. فإذا كان فيه شيء مما

(١) في أ و ب «كان».
(٢) في أ و ب «في».
(٣) ناقصة من م.
(٤) ناقصة من م. وفي أ «له».
(٥) في م «فإن لم يمكن».
(٦) في م «فكان».
(٧) في أ و ب «أنّه».
(٨) في أ و ب «وبمثله».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م «وهو خطأ».
(١١) في ب زيادة «لا» وهو خطأ.
(١٢) ناقصة من أ و ب.

يعذر عن غسله، ويجب له العذر؛ استحال بمعنى[(١)] الاتّفاق إلى التيمّم كلّه، وكان كمن يجد الماء؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]. فالمريض[(٢)] بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء.

وإذا ثبت عليه الغسل وقدر على شيء منه؛ كان الغسل قائمًا بحكمه في الاتّفاق.

فإذا كان في البدن شيء لا يمكن غسله؛ كان في الاعتبار والنّظر أنّ ذلك يخرج[(٣)] على معنيين؛ أحدهما: أنّه ثبت عليه[(٤)] الغسل بوجه زال عنه حكم التيمّم؛ إذ لا يجتمع عليه حكمان.

والآخر: لما أن كان مخاطبًا بمعنى الغسل كلّه من بدنه من قليله وكثيره[(٥)] عند قدرته على ذلك، ووجود الماء له، وغير معذور بتركه. فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه أنّه لا يلزمه غسله، مما لا يسعه تركه إلّا بعذر، كما لا[(٦)] يسعه ترك الغسل كلّه إلّا بعذر. والعذر في القليل كالكثير. فلمّا ثبت هذا؛ جاز أن يلزمه في كلّ ما عليه غسله فعذر عنه؛ أن يلزمه التيمّم عنه من قليل بدنه وكثيره.

فإذا كان تيمّم الجنب للجنابة لغير معنى الصلاة والتطهّر؛ خرج حكمه على أحد هذين المعنيين: إمّا أن يلزمه التيمّم لكلّ ما لم يقدر عليه من غسل بدنه، وإمّا ألّا يلزمه تيمّم؛ إذا ثبت عليه الغسل في شيء من جوارحه؛ بمعنى الغسل الواجب له.

---

(١) في م «لمعنى».
(٢) في م «والمريض».
(٣) في أ و ب «خارج».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) في م «قليل وكثير».
(٦) في أ و ب «لم».

وقد جاء الاختلاف علــى نحو هذا. فمن[١] وجب[٢] عليه الغســل بوجه[٣]، ولم يزل عنه حكمه؛ زال عنه حكم التيمّم، لمعنى أنّها فريضة واحدة.

ومن وجــب[٤] عليه التيمّــم بوجــه[٥]؛ زال عنه حكم الغســل. وليس هذا ببعيد[٦]؛ لثبوت هــذا عند زوال هذا. ولكنّــه إنّما يخرج معنى الاغتســال في الحكم؛ بمعنى[٧] الطهارة للصّلاة. وذلك بخاصّة في غســل الجنابة؛ إنّما معنى وجوب الغسل للطّهارة منه للصّلاة، وما أشبهها من الطهارة.

وإن كان قد يخرج معنى غســل الجنابــة لغير معنى الصّــلاة. لمثل إحراز الصّوم، ومثل الطّواف للحجّ، وإن كان الطّواف للحجّ؛ إنّما هو بمنـزلة الصّلاة، لا تقــوم إلّا بالوضــوء. فلمّا لم يخــرج[٨] التّعبّد بــه إلّا للصّلاة؛ كان مشــبهًا الوضوء[٩] للصّلاة. ومثله فيما يدخل فيه الاختلاف أو الاتّفاق[١٠].



مسألة[١١]:

وقد قيل في الوضوء: إنّه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء ما يمنع من غسلها بوجه[١٢]؛

---

(١) في أ و ب «فقول من».
(٢) في م «أوجب».
(٣) في م «لوجه».
(٤) في م «أوجب».
(٥) في م «لوجه».
(٦) في أ «بتعبّد»، وفي ب غير مفهومة. ولعلّ الصواب ما أثبتّه.
(٧) في م «لمعنى».
(٨) في ب زيادة «بمعنى».
(٩) في أ و ب «للوضوء».
(١٠) في أ و ب «ومنه ما يدخل فيه الاختلاف والاتّفاق».
(١١) ناقصة من أ و ب.
(١٢) في م «لوجه».

فقولٌ: يغسل من جوارحه ما أمكنه[١] ويصلّي، ولا تيمّم عليه.

وقولٌ: إن أتى على جارحة كلّها من جوارح الوضوء؛ حتّى يستفرغها؛ غسل سائر جوارحه، وتيمّم لتلك الجارحة؛ إذا كانت كلّها. وإن كان بقي شيء منها غسله، ولا تيمّم عليه.

وقولٌ: إذا أتى على أكثر الجارحة؛ كان عليه التيمّم. وليس عليه تيمّم فيما دون أكثر الجارحة من نصف أو أقلّ، إلّا ما زاد على نصفها.

ولم[٢] أعلم قولًا نصّ بأشدّ من هذا، إلّا أنّه إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة؛ ـ وإن كان[٣] لا عذر في ترك شيء منها، كما لا عذر في تركها كلّها ـ؛ دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمّم كما لزم في الجارحة وفي أكثرها؛ لأنّه لا عذر له.

وإذا وسع ترك التيمّم في أكثرها؛ جاز في جميعها. وإذا وسع في الجارحة؛ جاز في الجارحتين ما ثبت وضوء بالماء، ولم يثبت عذر بزوال جميع الوضوء. وإن كان الوضوء فرائض[٤] متفرّقة في التّرتيب؛ فإنّه واحد في المخاطبة؛ لأنّها لما كانت في مواضع من[٥] البدن دون جميعه؛ لم يكن بدّ من الدّلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها. فلم يبعد ألّا يلزمه تيمّم حتّى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه[٦] كلّه؛ ولم يبعد أن يلزمه التيمّم مع عدم شيء منه مما هو مخاطب به. ولا عذر له في تركه إلّا بعدم[٧] قليل ذلك وكثيره. فالقول في القليل والكثير لثبوته على العدم[٨].

(١) في م «أمكن».
(٢) في أ و ب «ولا».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «فرئض» ويظهر أنّه خطأ مطبعيّ، وهو نادر جدًّا في هذا الجزء.
(٥) في أ و ب «في».
(٦) في م «لعدمه».
(٧) في أ و ب «بعدم من».
(٨) «فالقول في القليل والكثير لثبوته على العدم» ناقصة من أ و ب.

ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتّيمّم إلّا بعد[١] ما كثر من الجارحة وهو أن يكون قــدر الظّفر من الإبهام من اليد أو الدّرهم أو الدّينار المشــبه[٢] لذلك الوسط؛ لمعاني ما قيل: إنّه إذا نسي أقلّ من مقدار الدّينار أو الدّرهم من وضوئه أو غســله؛ فإنّه لا بدل عليه. وإن كان مقدار ذلك، فتركه ناسيًا، أو لا يعلم؛ فإنّه لا إعادة عليه.

وقولٌ: عليه الإعادة في قليل ذلك وكثيره.

والقول بالبدل فــي القليل والكثير معناه لثبوته على العمد غير واســع له، وأنّ عليه البدل.

وساوى[٣] هذين المعنيين في الوضوء والغسل في مواضع الوضوء، وفي[٤] سائر البدن، ولم يختلف في معناه.

وكذلك في ثبوت التيمّم عند عدم شــيء منهما، ووجود شــيء منها، ولم يبعد ألا يلزمه التيمّم عند وجود شيء من الفرائض؛ ما لم يكن المعدوم أكثرها لمعان كثيرة تخرج أنّ الأكثر[٥] من الشّــيء يأتي حكمه على حكم جملته، وأنّ الأكثر هو الغالب حكمه.

وإذا ثبت الغسل لغير معنى الصلاة؛ لحقه الاختلاف لأنّه فريضة واحدة؛ إذا لزم معنى العدم لغسل شيء منه، كما يلزم للصّلاة. وحسن أن ما لم تأت الجائحة على أكثر الرّأس والبدن في الغسل متفرّقًا أو مجتمعًا؛ أنّه لا تيمّم عليه؛ إذا كان

(١) في أ و ب «بعدم» ويبدو أنّه خطأ.
(٢) في ب «الدراهم أو الدنانير المشبهة» وأمثال هذه الملاحظات التي أراها زائدة فإني سأحاول تركها ـ إن شــاء الله ـ؛ تخفيفًا على القارئ وعليّ، وخاصّة اختلافات النســخ أمثال ب التي يظهر عليها نقص دقّة نسّاخها في النقل.
(٣) في أ «وتساوى».
(٤) في م «أو في».
(٥) في م «الأكبر».

ذلك لغير معنى الصّلاة، ولا يحسن أن يزول عنه أكثر الغسل، ولا يلزمه حكم التيمّم لحكم الأكثر والأغلب.

وإذا ثبت الغسل للصّلاة أو لما لا يقوم إلّا بالوضوء من جميع[١] الأشياء؛ لحقه معنى الغسل والوضوء جميعًا.

وإن كانت الجائحة إنّما تأتي على سائر البدن وجوارح الوضوء كاملة فيها الطهارة، وهو[٢] كذلك إن كان أكثر البدن في الاعتبار زائلًا عنه[٣] حكم الغسل؛ حَسُنَ عندي ثبوت التيمّم مع غسل سائر البدن وكمال طهارة مواضع الوضوء، كانت الجارحة في البدن متفرّقة أو مجتمعة.

وإن كانت تأتي على أقلّ البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء؛ حسن عندي ألّا تيمّم عليه لثبوت الغسل، ولا يقبح ثبوت التيمّم مع غسل ما أمكن غسله من البدن، سواء[٤] كان ما بقي قليلًا أو كثيرًا.

---

(١) في أ و ب «لجميع».
(٢) في م «وهو».
(٣) في أ و ب «عنه».
(٤) زيادة من م.



باب [٤٤]

في وضوء العاجز بنفسه، هل يوضّئه غيره؟

ومن قدر على تطهير نفسه؛ لم يجز أن يولي طهوره غيره. فإن لم يقدر؛ أعين عليه اتّفاقًا.

وعن موسى بن علي في مريض ثقيل، لا خروج به، ولكن لا يستطيع الوضوء، وليس له من يوضّئه من امرأة ولا(١) أمة؟

قال: إنّه يستنجي كما يستطيع، ولا يتولّى منه ذلك رجل ولا امرأة، سوى امرأته أو أمته.

وقولٌ: يجوز أن يوضّئ الرجل ولده وأخوه، ولا ينجيه إلّا وليّه بخرقة.

وقولٌ: لا ينجيه وليّه ولا الأجنبيّ، ويمسحه لأجل الضّرورة.

وقولٌ: يتيمّم ولا يمسحه أجنبيّ.

وفي موضع: من لم يكن له وليّ، وضّأه أجنبيّ على قول، ولا ينظر إليه. وقولٌ: يستجمر(٢) ويتيمّم.

قال أبو الحسن: وأحبّ إن لم يكن وليّ أن يستجمر بالأحجار(٣)، ويتمسّح بالماء للصّلاة، ويصلّي، ولا يتعرّى لأجنبيّ(٤).

---

(١) في م «أو».

(٢) في م «يستنجي».

(٣) زيادة من م.

(٤) في أ و ب «بأجنبيّ» والصحيح ما أثبتّه.

وفي موضع: من لم يكن له زوجة، وكان لـه صاحب؛ فليلفّ على يده خرقة ويغسل.

مسألة:

ولا يمسح المريض ولا يتيمّم إلّا برأيه حتّى يستشار. والله أعلم.

وفي موضع: ليس لأحد أن يعمل عن أحـد عمل البدن فيما تعبّد به، في[1] أمر دينه، إلّا ما قالوا في الحجّ وقضاء الصّوم؛ لأنّ عمل البدن إنّما يكون بعقد نيّة[2]. فالغير لا يقوم للمرء مقام نفسه في أداء ما افترض عليه من عمل بدنه.

مسألة:

وعـن أبي محمّد؛ أنّ المريض إذا لم يسـتطع الطهارة للصّـلاة؛ فجائز أن يغسل منه النّجاسـة غيره، وأمّا المسـح فلا. قال: لأنّ إزالة النّجس عنه سبيلها سـبيل الدَّين، إذا قضى أحـد عنه دينًا؛ فقـد زال عنه. والمسـح لا يزول عنه ولا يجزئه ذلك؛ إلّا أن يتولّاه هو نفسه. فإن لم يستطع المسح ولا التيمّم؛ فلينو في نفسه الطهارة بالماء ويصلّي.

وقد أجاز في قول آخر. فالله أعلم بأصحّهما عنه.

مسألة:

في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء. هل على أهله أن يوضّئوه[3]؟

قيل: إذا زال عنه هو حال القدرة بنفسـه؛ فليس عليه أن يستعين بغيره، ويتيمّم ويصلّي.

---

(١) في م «وفي».
(٢) في أ و ب «ونيّة».
(٣) في أ و ب «يوضّونه».

وقولٌ: عليه أن يستعين بمن يجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك. وإذا ثبت معنى الاستعانة منه؛ لم يبعد أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك.

مسألة:

ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى[١] أبا بكر أحمد بن محمّد بن صالح؛ قلت: أيجوز أن ييمّم المريض غيره، كان قادرًا أن ييمّم نفسه أم غير قادر؟

قال: الذي عرفت أنّه جائز. وأمّا اللّزوم؛ ففي ذلك اختلاف: فقيل: إنّه إذا لم يقدر أن ييمّم نفسه؛ لم يكن عليه أن يستعين بغيره وأن ييمّمه.

قلت[٢]: كم[٣] يضرب بيده الأرض؟

قال: ثلاث مرّات.

قلت: فإن جهل ولم يضرب إلّا مرّتين؟

قال: أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول.

قلت: أيلزم في جميع ذلك الكفّارة؟

قال: لا.

قلت: فإن كان قادرًا أن يتوضّأ ولم يتوضّأ، وظنّ أنّه حيث إذا[٤] لم يمكنه غسل النّجاسة؛ سقط عنه فرض الوضوء. هل عليه كفّارة؟

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) ناقصة من ب و م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) ناقصة من م.

قال: عندي أن لا كفّارة عليه في بعض القول.

قلت لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي[١] غسّان: فإن أصابته الجنابة، ولم يمكنه أن يتحوّل من موضعه؛ وهو على فراش، ولا يمكنه أن يغسل على الفراش؛ لأنّه إن غسل على فراشه ترطّب ولحقه من ذلك ضرر. كيف يصنع؟

قال: إن لم يمكنه[٢] على ما ذكرت؛ فأرجو أنّه إن تمكّن على أن يمسح بدنه؛ فليفعل، وهو يجزئه. وإن لم يتمكّن على[٣] ذلك؛ فليتيمّم. والله أعلم.

قلت: فالتّيمّم بعد الوضوء أو قبله؟

قال: التيمّم بعد الوضوء. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في م «يتمكّن».

(٣) في م «من» ولا أدري أصحّهما.

باب [٤٥]
في التيمّم ومعانيه، ووجوبه، وما جاء فيه

التيمّم بالصّعيد أصله التعمّد. يقال: يَمَّمتك وتأَمَّمْتك.

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]، أي؛ تعمّدوا.

قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ العَيْنَ التـي عِنْدَ ضَارِجٍ   يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عِرْمِضُهَا طَامِي

تيمّمت؛ أي تعمّدت.

ضارح؛ جبل.

عرمض؛ شجرة من شجر العضاه[١]، لها شوك أمثال مناقير الطّير.

وطامي؛ ممتلئ.

قال ابن الأنباريّ: أصل التيمّم في اللّغة؛ القصد. يقال: يَمّمت الرجل وأمّمته ويـمّمته[٢]؛ إذا قصدته. قال الله تعالــى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، أي؛ قاصدين.

قال الشّاعر:

إِنِّـي كَـذَاكَ إِذَا مَا سَـاءَنِي بَلَدٌ   يَمَّمْتُ صَدْرَ بَعِيـرِي غَيْرَهُ بَلَدًا

---

(١) في ب «القطا».
(٢) في أ «تيمّمت الرجل وأمّمته وتيمّمته».

وقال آخر:

وَفِي الإِظْعَانِ آنسةٌ كَعُوبٌ[١] تَيَمَّمَ أَهْلُهَا بَلَدًا فَسَارُوا

ومعناه؛ قصد أهلها بلدًا.

قال الرّازي[٢]: التيمّم مأخوذ من أمّ يؤمّ. والتّيمّم؛ التّفعّل من القصد. والأمم؛ القصد.

قال الملتمس[٣]:

أُمِّي شَآمِيَّةٌ إِذْ لَا عَرَاقَ لَنَا قَوْمًا نَوَدُّهُمُ إِذْ قَوْمُنَا شُوسُ[٤]

ويَمّمته[٥]؛ معناه قصدته، وهي الأصل تأمّمته[٦]. ثم صار التيمّم اسمًا لذلك الفعل، كما صار الوضوء اسمًا لذلك الغسل الأعضاء.



مسألة:

والصّعيد وجه الأرض، قل أو كثر.

قال ذو الرّمّة:

وَفِتْيَةٍ مِثْلِ النَّشَاوى غِيدِ قَد اسْتَحَلُّوا قِسْمَةَ الوَعِيدِ[٧]

والمسح بالأيدي على الصعيد[٨]

(١) في ب «لغوب» وفي أ شبهه.
(٢) في ب «المتلمّس» وهو خطأ.
(٣) في ب «الرازي» وهو أيضًا يظهر أنّه خطأ.
(٤) شوش بالضّمّ؛ محالة بجرجان.
(٥) في أ و ب «تيمّمته».
(٦) في م «بأمّمته».
(٧) النّشاوى؛ أي السّكارى.
(٨) «والمسح بالأيدي على الصعيد» ناقصة من م.

وقال غيره:

قَوْمٌ حَنُوطُهُم الصَّعِيدُ وَغُسْلُهُمُ نُجْعُ التَّرائِبِ وَالرُّؤوسُ تُقَطَّفُ[(١)]

نجع التّرائب؛ دمها. والنّجع؛ دم الجوف، وهو ما كان إلى السّواد.

والقاني؛ الأحمر. والعلق ما اشتدّت حمرته. قال: بأحمر من نجيع الجوف قاني. والقاني؛[(٢)] هو الأحمر. فكرّر لاختلاف اللّفظ.

مسألة:

التّيمّم فرض في كتاب الله ﷻ عند عدم الماء، لا عذر لمن جهله عند لزومه.

قال الله [تعالى][(٣)]: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والصّعيد ما صعد على وجه الأرض.

والطّيّب؛ هو الحلال الطّاهر. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

والتّيمّم رحمة من الله لعباده، ورخصة لهم في دينهم، إذ أمرهم به عند عدم الماء.

قال أبو المؤثر: ومن سُنَّة الوضوء لمن لم يجد الماء؛ التيمّم، وهو فريضة من الله تعالى ورخصة[(٤)].

مسألة:

ذكر لنا أنّ سبب التيمّم نزل في عائشة. وذلك «أنّ النبيّ ﷺ خرج في بعض غزواته، وحمل معه عائشة. فاستعارت قلادة لأختها تزيّن بها.

---

(١) الحنوط؛ هو الطّيب الذي يوضع للميّت.

(٢) «الأحمر. والعلق ما اشتدّت حمرته. قال: بأحمر من نجيع الجوف قاني. والقاني» ناقصة من أ و ب.

(٣) زيادة من م.

(٤) في أ و ب «ورخصة، نسخة: رحمة».

فنزل ﷺ في منزل ميّت لا ماء فيه. وتأمّلوا أن يدلجوا[١]، فيوافقوا الماء عند الفجر. فلمّا أردوا المسير؛ فقدت عائشة القلادة. فطلبوها واجتهدوا في طلبها، فلم يقدروا عليها. فاستلقى النبيّ ﷺ في حجر عائشة، وجعل أبو بكر يقول لها: شَقَقْتِ[٢] على المسلمين. فحضر وقت الصّلاة، ولم يدر المسلمون كيف يصنعون؛ إذ لا ماء معهم. فأنزل الله تعالى آية التيمّم رحمة منه ورخصة. فتيمّم النبيّ ﷺ والمسلمون، وصلّوا. فلمّا فرغوا من صلاتهم؛ وجدوا القلادة عند مناخ البعير».

وقيل: قالت عائشة عند دخولها البصرة: «وفيّ رخّص لكم في الصّعيد الأقوى»[٣]. فعرف المسلمون فضلها.

وقولٌ آخر: «إنّها قالت: يا رسول الله؛ انسلّت قلادة أسماء من عنقي. فبعث ﷺ رجلين يلتمسان القلادة. فوجداها. فحضرت الصّلاة، فصلّيا بغير طهور. فلمّا رجعا؛ قالا: يا رسول الله؛ صلّينا بغير طهور. فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]».

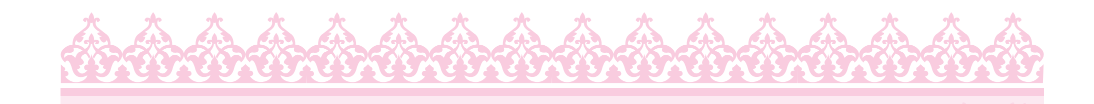
قال أسيد بن حضير: «رحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر قطّ تكرهينه؛ إلّا جعل الله فيه للمسلمين فرجًا»[٤].

مسألة:

ومن تعمّد ترك التيمّم وصلّى؛ فلا عذر له في جهل ذلك، وعليه بدل الصلاة وكفّارتها؛ إن انقضى الوقت.

---

(١) في م «ويأملون أن يرحلوا».
(٢) في أ و ب «أشققت».
(٣) ناقصة من م.
(٤) إبراهيم قريبي، مرويات غزوة بني المصطلق، ج ١، ص ٣٤٣.



باب [٤٦]
في فرائض التيمّم وسننه وما يستحبّ فيه

وفرض التيمّم أربع خصال: النّيّة، والصّعيد الطّيب، وضربة للوجه، وضربة لليدين.

قال أبو محمّد: الحجّة لوجوب النّيّة؛ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص لا يكون إلّا بالنّيّة والإرادة.

والحجّة لوجوب الصّعيد؛ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].



مسألة:

ووجوب الضّربتين ما رواه عمّار بن ياسر رَحِمَهُ اللَّهُ وعبد الله بن عامر، قالا: «تيمّمنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا ضربة للوجه، وضربة لليدين»[١].

---

(١) أخرجه الربيع: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ».
مسند الربيع، [٢٥] بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الذِي يُوجِبُهُ، حديث ١٧١، ج١، ص٤٦.
كما ورد الحديث عن عمار بطرق كثيرة أنهم تيمموا مع النبي ﷺ إلى المناكب.
وأخرج الترمذي: «عن عمار بن ياسر، «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»،... وقد روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» فضعف بعض أهل العلم حديث عمار، عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: =



مسألة:

والتّيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وبه نأخذ.

وقال قوم: ضربة واحدة للوجه واليدين.

مسألة:

عن قومنا: ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**التّيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين**»(١).

وروي «عن عمّار بن ياسر أنّه أجنب، فتمعّك في التّراب. فقال النبيّ ﷺ: «**إنّما يكفيك هكذا**». ومسح بكفّيه وجهه ويديه بالتّراب»(٢).

مسألة:

الضّياء: ومن أثر؛ أنّ فرض التيمّم أربعة: النّيّة، والصّعيد الطّيب، ومسحة للوجه، ومسحة لليدين. والسُّنَّة فيه ثلاث: التّسميّة، وضربة للوجه، وضربة لليدين.

= تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم ـ حديث: ١٣٨.

(١) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بهذا اللفظ. وهو مروي بألفاظ متقاربة بطرق متعددة.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الصاد، ما أسند أبو أمامة ـ جعفر بن الزبير، حديث: ٧٨٤٤.
ورواه البيهقي موقوفًا على عليّ بن أبي طالب.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، حديث: ٩٥٥.

(٢) أخرجه الربيع: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: اجْتَنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا؟**»، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ».
مسند الربيع، [٢٥] بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّمِ وَالْعُذْرِ الذِي يُوجِبُهُ، حديث ١٧٠، ج١، ص٤٦.



مسألة:

والتّيمّم: هو أن يمسح وجه الأرض، ثم يضرب بيديه على المكان الذي كان فسحه[١]، ويذكر الله، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية، ويمسح على ظهر كفّيه[٢].

وفي موضع: والتّيمّم أن يضرب المتيمّم بيده على الأرض، ويفرّق أصابعه، ولا بأس عليه أن ينفضهما.

وقد روي «أنّ النبيّ ﷺ ضرب بيده على الصّعيد، ونفخ فيها، ومسح بها وجهه»[٣].

وقال قوم: ينفضهما.

وقال قوم: لا يضرّه إن فعل ذلك أو لم يفعل، ثم مسح بها وجهه.

وإن مسح وجهه أو كفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أن تيمّمه ينتقض[٤]، ولا أحبّ فعل ذلك. ثم يضرب بهما ضربة أخرى، فيضع اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى، ويمرّرها[٥] على ظاهر الكفّ. ثم يعمل في كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى مثل ذلك.

---

(١) في م «الذي مسحه» ولا أدري أصحّهما.

(٢) في م «كفّه».

(٣) لفظ الحديث عند البيهقي: «عن الحكم، سمعت ذرًّا يحدث، عن ابن أبزى، عن أبيه قال: ـ وقد سمعه الحكم من ابن عبدالرحمن ـ قال: أجنب رجل فأتى عمر ﵁ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. قال: لا تصل. قال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا: فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فإني تمعكت فصليت، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك** وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح بهما وجهه».
السنن الصغرى ـ سؤر الهرة، صفة الوضوء ـ نوع آخر من التيمم، حديث: ٣١٧.

(٤) في م «أن ينفض» وهو خطأ.

(٥) في أ و ب «ويمرّها».

وقيل: إنّ المتيمّم يمسح الكفّ إلى الرّسغين كلّه، ما ظهر وما بطن.

وقولٌ: ما ظهر منهما.

وإن أخطأ شيئًا من مواضع الوضوء، لم يصبه التّراب؛ أجزأه، بلا أن يتعمّد لتركه[١].

مسألة:

في نفخ اليدين؛ اختلف قومنا فيه: قال أصحاب الرّأي: ينفضهما. وقال مالك: نفضًا خفيفًا.

وقال الشّافعيّ: لا بأس أن ينفض منه؛ إذا بقي من يده غبار عابر[٢] من الوجه.

أبو سعيد: يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول أصحابنا.

وفي قول عن أصحابنا: التّأكيد بالنّفض لليدين، وذلك إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه في المسح، وبقي[٣] في اليدين ما يقع به حكم المسح، من ثبوت التراب في اليدين.

وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه؛ لأنّه إنّما يثبت التيمّم بالتّراب. فإذا نفضه؛ فقد زال حكم ما أراده.

مسألة:

ومن الجامع[٤]: وإن مسح المتيمّم وجهه أو كفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أنّ تيمّمه انتقض، ولا يفعل ذلك حتى يصلّي.

---

(١) في م «تركه».
(٢) في أ و ب «مما بين».
(٣) في أ و ب «وباقي» ولعلّ الأنسب «وباق».
(٤) أي؛ كتاب الجامع لابن جعفر.

قـال أبو محمّد: كما قــال؛ لأنّ الطهارة قد حصلت بالفعل قبل مســح التّراب، وهو[١] كما قلنا في المـــاء، وليس ثبوت الماء وعدمه يوجب حكمًا بعد ذلك.



وإن بدأ المتيمّم بيديه قبل وجهه؛ فلا نقض عليه.

مسألة:

قال أصحاب الرّأي: إن تيمّم بثــلاث أصابع؛ أجزأه[٢]. وإن تيمّم بإصبع أو إصبعين؛ لم يجزئه.

وعن أصحابنا؛ قول[٣]: إن تيمّم بإصبع أو إصبعين؛ لم يجزئه، ولا ييمّم الرّأس والرّجلين.

أبو ســعيد: إذا وقع المســـح على الوجه عــامًّا بالصّعيــد؛ فقد ثبــت معناه[٤] ما كان من الكفّ.

مسألة:

ومن يَمّم وجهه، ثم مكث ســاعة في مكانه، ثم يَمّـــم كفّيه؛ أجزأه. فإن بقي من وجهه أو كفّيه شـــيء لم يصل إليه التّراب؛ فلا بأس، بلا أن يتعمّد تركه.

---

(١) في م «فهو».
(٢) في أ و ب «يجزئه».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في م «معنا».



مسألة:

ومن علق بكفّيه شيء فيه وعوثة[١]؛ حكّ بعضهما ببعض قليلًا حتى يذهب ذلك، بلا أن يخرج التراب كلّه.

وكذلك فعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة:

ولا يلزمه ـ المتيمّم ـ أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتّفاقًا. والله أعلم.

مسألة:

ومن بقي من وجهه شيء قرب العين، أو موضع لم تَجْرِ عليه الكفّ؛ فلا بأس عليه.

مسألة:

قومنا[٢]: كان الشّافعيّ يقول: لا يجزئه إلّا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين.

وقولٌ: هو بمنزلة الرّأس، يجزئه أن يصيب بعض وجهه وبعض[٣] كفّه.

أبو سعيد: في قول أصحابنا؛ لا يجزئ المتيمّم إلّا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء؛ لأنّه بدل عن الوضوء. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

---

(١) من معاني الوعث في اللّغة؛ الطّريق العسر ومنه لعلّ المعنى المراد؛ أن يعلق بكفّيه مع التراب ما يتأذّى به ويعسر عليه أن يلمس به وجهه.

(٢) أي؛ في قول قومنا الفقهاء.

(٣) في م «أو بعض».



فيمن يسمع بالتّيمّم، ولا يعرف كيف. فقد عرفنا من قول الشّيخ أبي الحسن: إذا كان اعتقاده التيمّم، ثم أخذ يمسح بالتّراب، فجرى[1] على مواضع التيمّم؛ فقد أجزأ ذلك عنه، وصلاته تامّة؛ إن كان مذهبه التيمّم. والله أعلم.

مسألة:

ومن باشر التراب بقصد منه؛ فقد فعل التيمّم على أيّ حال كان.

ومن قال لرجل: علّمني التيمّم، فتيمّم، يريد بذلك تعليمًا للرّجل؛ لم يجزئه ذلك من تيمّمه لنفسه؛ لأنّ التيمّم لا يكون إلّا بنيّة.

فإن قيل: لمَ قيل في الوضوء؛ إذا علمه؟

قال: أراهما مختلفين عندي. والله أعلم. ألا ترى أنّ رجلًا لو وقع في نهر وهو جنب، وهو لا يريد غسلًا من جنابة، فاغتسل لغسل الجنابة؛ أجزأه ذلك. ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار بقدر ما يصيبه من التيمّم؛ لم يجزئه ذلك من التيمّم إذا أراد الصّلاة؛ حتى يتيمّم.



ومن شكّ في تيمّمه كمن شكّ في وضوئه. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «يُجري».



مسألة:

ومن سفت الرّياح ترابًا على وجهه، فأمرّه بيده؛ لم يجزئه؛ ولو أخذ ما على بعض يديه[١]. ولا يجزئه أن يأخذ مما على وجهه من التراب لذراعيه. فإن أخذ؛ أعاد[٢] وأخذ ترابًا، ثم أمرّه على ذراعيه.

مسألة:

قال غيره: إذا أخذ ترابًا لوجهه أو ليديه، من بعض جوارحه؛ وجهه أو غيره، غير مستعمل بالتّيمّم؛ أجزأه ذلك.

مسألة:

اختلف النّاس في حدّ التيمّم:

فقولٌ: يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين.

وقولٌ: إلى المرفقين.

وقولٌ: إلى الكفّين[٣]. واحتجّوا بالخبر الذي تقدّم.

وقولٌ: إلى الرّسغين[٤]. وهو قول عليّ.

وبه يقول أصحابنا رحمهم الله.

(١) في ب «بدنه» ويظهر أنّه خطأ.
(٢) في م «عاد».
(٣) في م «الكتفين» ويبدو أنه خطأ.
(٤) المفصل ما بين كفّ اليد والسّاعد.



مسألة:

قال أبو محمّد: والتّيمّم جائز إلى الكوع والكاع. زعم أبو قيس[(١)]؛ أنّهما طرفا الزّندين في الذّراع مما يلي الرّسغ. والكوع منهما طرف الزّند الذي بين الخنصر وهو الكرسوع. ويقال للذي يعصم[(٢)]: كاعه أكوع وكوعًا[(٣)].

مسألة:

قال أبو محمّد: قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]. فالواجب على الإنسان أن يأتي من المسح ما يسمّى به ماسحًا وجهه ويديه. ولو تركنا الظّاهر؛ لأجزنا مسح بعض الوجه لاستحقاقه اسم ماسح. غير أنّ الأمّة أجمعت أنّ عليه مسح الوجه كلّه. فعدلنا عن[(٤)] موجب اللّغة إلى استيعاب الوجه للاتّفاق.

وبقي التّنازع بين النّاس في اليدين. والقول عندنا أنّ كلّ من سمي ماسحًا بيده؛ فقد امتثل ما أمر به، إلّا ما قام دليله.

مسألة:

والإنسان إذا مسح كفّيه؛ سمي ماسحًا بيده. فإذا استحقّ هذا الاسم؛ خرج من العبادة.

فإن قيل: اليد تسمى إلى المنكب يدًا. فهلّا[(٥)] أمرت باستيعابها؟

---

(١) في أ «أبو الدقيش»، وفي ب «أبو الرقش».
(٢) في ب «يعظم».
(٣) في أ «بعظم كاعه أكوع؛ وكوعًا» ولعلّه الصّواب.
(٤) في أ و ب «على» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٥) في م «فهل» نختار الأليق ـ ويبدو أنّه ما أثبتّه ـ ونحذف الهامش.

قيل له: الواجب على المتعبّد أن يأتي بما يسمّى به ماسحًا يده. وهذا الاسم يستحقّه.

فإن قيل: إنّه يسمّى ماسحًا يده؛ إذا مسح أصابعه. ألا ترى أنّ العرب تقول: قطعت يدي بالسّكّين؛ إذا قطع إصبعه؛ وإن لم يُبِنْهَا[١]؟

قيل له: لولا أنّ الأمّة أجمعت على[٢] أنّ ما دون الكفّ لا يجزئ؛ لأجزناه. ولكن لا حظّ للنظر مع الإجماع.

مسألة:

ومما يدلّ على ما قلنا؛ أنّ الكفّ تسمّى يدًا؛ ما أجمعت عليه الأمّة؛ أنّ الدّيّة فيها خمسون من الإبل. ثم لو كانت اليد المطلوبة إلى المنكب؛ كان الإمام إذا قطع كفّ السّارق، مع الأمر له بقطع يده؛ أن يكون قاطعًا بعض يده.

مسألة[٣]:

ودليل آخر: أنّ المخالفين لنا الموجبين المسح إلى المرافق[٤]، والقائلين: إنّ اليد إلى المنكب؛ قالوا: لو قطع يد السّارق من السّاعد؛ كان عليه، ما عدا الكفّ؛ حكومة[٥].

(١) أي؛ لم يقطعها قطعًا كاملًا. «وإن لم يبنها» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) ليس هذا موضعًا مناسبًا لـ «مسألة»، ولعله من زيادات النساخ.
(٤) في م «للمرافق».
(٥) أي ما يحكم به الإمام أو القاضي ويقدره عوضًا.

ففي هذا دلالة على[١] أنّ اليد المطلوبة؛ الكفّ وحدها. وقد خصّ بعض الشّعراء الكفّ بالسّرقة والقطع، فقال[٢]:

الكَفُّ إِنْ سَرَقَتْ؛ فَالقَطْعُ يَلْزَمُهَا   وَالقَطْعُ فِي سَرَقِ العَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ

ألا ترى أنّهم أوجبوا دية وحكومة في اليد التي أمر الله تعالى بمسحها. وبقي الدّليل على موجبي[٣] المسح إلى المرافق وإلى المناكب. وبالله التّوفيق.

مسألة[٤]:

فإن قيل: التيمّم بدل من الطهارة بالماء، والبدل ينوب مناب المبدل منه؟

يقال لهم: هذا غير لازم لنا. ولو كان الأمر على ما ذكرتموه؛ لما جاز أن يقتصر في التيمّم على الوجه واليدين؛ لأنّ هذا بدل من ستّة أعضاء.

فلمّا قلت: إنّ هذا وإن كان بدلًا من الماء؛ فإنّ بعض الأعضاء ينوب مناب الكلّ عنه. فغير منكر أيضًا أن تنوب[٥] الكفّ مناب الذّراع.

فإن قالوا: إنّ النبيّ ﷺ مسح إلى الكفّين، ولفظتم به. فلو اقتصرتم على بعض ما رويتم، ولم تعملوا بكلّ أخباركم؟

وإذا تكافأت الأخبار، ولم يعلم النّاسخ منها من المنسوخ، ولا المتقدّم منها من المتأخّر وجب اتّفاقنا، وكان المرجع[٦] إلى حكم القرآن؛ بالاستدلال عليه باللّغة التي خوطبنا بها. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م زيادة «الشاعر».
(٣) في م «موجب».
(٤) ناقصة من م. وهو مثال على التعليق المذكور قبل قليل.
(٥) في أ و ب «ينوب».
(٦) في أ و ب «المرجوع».



عن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ المســـح إلى[1] الرّسغين. فإن مســـح الذّراعين إلى المرفقين؛ لم يكن به بأس، غير أنّ القول الأوّل أحبّ إلينا. وبه نأخذ.

مسألة:

فيمن مسح وجهه وظاهر كفّيه بضربة واحدة؛

فقولٌ يجزئه، وقولٌ: لا يجزئه.

فإن مســـح ظاهر أصابعه، ولم يمســـح ظاهر الرّاحتين إلى الرّسغ، هل تتمّ صلاته؟ فلا يتمّ تيمّمـــه، وعليه الإعادة. ولا أعلم في ذلـــك اختلافًا في التعمّد والجهل، إذا ترك قليلًا من مواضع التيمّم أو كثيرًا، فكلّه سواء.

وأمّا النّاســـي؛ ففيه اختلاف: قول: إذا تَرَكَ كموضع الدّرهم؛ فلا إعادة عليه. وقولٌ: عليه الإعادة على حال.

---

(١) في م «على».

باب [٤٧]

في التيمّم وما يجوز به من الصّلوات وغيرها وما ينقضه[(١)]

روي من طريق أبـي ذرّ أنّ النبيّ ﷺ سـئل عن الجنـب، أيتيمّم؟ فقال: «**التّيمّم طهور المسـلم؛ ولو إلى عشـر سـنين. فإذا وجدت الماء؛ فأمسسه جلدك**»[(٢)]. وفي موضع: «**فليمسسه بشـرته**»[(٣)]. وظاهر هذا الخبر يدلّ على أنّ الغسل بالبيد ليس بواجب.

وروي أنّ أبا ذرّ سـأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**يا أبا ذر؛ إنّ الصعيد الطيّب طهور؛ ما لم تجد الماء؛ ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء؛ فأمسسه بشرتك**»[(٤)].

---

(١) في م «في التيمّم وما تجوز به الصلوات وغيرها وما ينقضها» ويظهر أنّه خطأ.

(٢) لفظ الحديث عند الدراقطني: عن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ، فقال: «**يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**».
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ـ حديث: ٦٢٩.

(٣) لفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي ذر، أن رسـول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشـر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشـرته، فإن ذلك خير**»، وقال محمود في حديثه: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم».
سـنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسـول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ـ حديث: ١١٨.
وفي الأوسـط: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسـلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير**».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ ـ حديث: ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

مسألة:

البشـــرة أعلى جلدة[١] الوجه والجسد من الإنســـان، وهو البشر إذا جمعته. وإذا عنيت به اللّون والرّقة[٢]، وجمع الجمع؛ أبشار. ومنه اشتقّت مباشرة الرجل امرأته لنضاه[٣] أبشارهما. والبَشَرُ [ظاهر جلد الإنسان][٤].

وقد يقال لجميع الجلود بشـــرته التي ثبت[٥] فيها الشّعر. والقطعة من ذلك بشرة. ويقال: بشرت[٦] الجلد أبشره بشرًا. والبشارة ما سقط[٧] منه.

مسألة:

عن أبي قلابة عن رجل من بني قيس[٨]، قال: «كنت أغرب عن أهلي[٩]، فتصيبني الجنابة، فلا أجد الماء، فأتيمّم. فوقع في نفســـي من ذلك. فأتيت أبا ذرّ في منـزله، فلم أجده. فأتيت المسجد، وقد وُصِف[١٠] لي هيئته. فإذا هو يصلّي. فعرفت النّعت[١١]. فســـلّمت عليه، فلم يـــردّ عليّ حتى انصرف. فقلت: أنت أبو ذرّ[١٢]؟ فقال: إنّ أهلي يقولون ذلك. فقلت: ما كان أحد من النّاس أحـــبّ إليّ رؤية منك. فقال: قـــد لقيتني. فقلت: إنّـــا كنّا نغرب عن

(١) في ب «جلد».
(٢) في ب «والدقّة».
(٣) في اللّغة، نضاه ثوبه أي جرده، والمعنى التصاق بشرتيهما عند الجماع. في أ و ب «نضاة».
(٤) زيادة من م. وفي أ «مخروم قشر البشرة على الجلد»، وفي ب «مخروم قشرك البشرة على الجلد».
(٥) في أ و ب «ينبت».
(٦) في أ و ب «أبشرت».
(٧) في أ و ب «يسقط».
(٨) في م «قلس».
(٩) أي أبعد عن زوجتي.
(١٠) في ب «وصفت».
(١١) أي عرفته من أوصافه وهيئته التي قلت لي عنه.
(١٢) صحابيّ اسمه جندب بن جنادة، والذّر هو النشّر الطّرح، لغة.

الماء، فتصيبني الجنابة. فألبث[١] أيامًا أتيمّم. فوقع في نفسي أمر، ظننت أنّي هالك.

فقال أبو ذر: كنت بالمدينة فاجتويتها. فأمر لي رسول الله ﷺ بغنيمة[٢]. فلبثت فيها. فأصابتني جنابة، فتيمّمت بالصّعيد. فصلّيت أيّامًا. فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أنّي هالك. فأمرت بقعود[٣] لي، فشُدّ عليه. فرَكبت حتى قدمت المدينة. فوجدت النبيّ ﷺ في المسجد مع انتصاف النّهار، في نفر من أصحابه. فسلّمت عليه. فرفع رأسه، فقال: «**سبحان الله، أبو ذر؟**» قلت: نعم يا رسول الله، إنّه[٤] أصابتني جنابة، فتيمّمت أيامًا، فوقع في نفسي من ذلك؛ حتى ظننت أنّي هالك. فدعا ﷺ بماء، فجاءت به أمة سوداء، في عس[٥] يتخضخض[٦]. فاستترتُ بالرّاحلة، وأمر رجلًا يسترني. فاغتسلت. ثم قال ﷺ: «**يا أبا ذرّ؛ الصعيد الطيّب طهور ما لم تجد الماء؛ ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء؛ فأمسسه بشرتك**»[٧].

وحدّث أبو أيّوب عن[٨] أبي قلابة؛ أنّه بلغه أنّ جنابة أبي ذرّ كانت من جماع.



مسألة:

وقول الرّجل: كنّا نغرب عن الماء. الغرب؛ الذّهاب والتّنحّي عن النّاس. تقول: غرب يغرب غربًا. وتقول: أغربته وغربته إذا نَحَّيْته. وأغربه عنك وغربه،

---

(١) في م «فلبثت».
(٢) في م «بعنيمة»، وهو تصحيف.
(٣) القعود بالفتح من الإبل ما يجعل منها للرّكوب.
(٤) في م «إنّي».
(٥) بالضّمّ هو القدح الكبير.
(٦) في أ و ب «محصحص» ويظهر أنّ الصّواب «مخضخض».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في أ و ب «وعن».

أي؛ نحّه[١]. وتقول: أغرب القوم؛ إذا انتـــووا. وأغربت[٢] الكلاب؛ إذا أمعنت[٣] في طلب الصّيد.

والغربة؛ النّوى والبعد.

قال الشّاعر:

أَفِــي كُلِّ عَامٍ[٤]غُرْبَــةٌ وَنُــزُوحُ   أَمَــا لِلنَّــوَى مِــنْ وَنْبَــةٍ فَتُرِيحُ

وقول أبي ذر: فاجتويتها، الاجتواء: ما يكره ويبغض.

قال آخر[٥]:

لَقَدْ جَـعَـلَــتْ أَكْـبَادَنَا تَجْتَوِيهِم   كَمَا تَجْتَوِي سُوقُ العضاهِ الكَرَازِمَا

العضاه؛ شجر.

الكرازم؛ جمع[٦] كرزم، وهي فأس مفلولة[٧] الحدّ. أي: يبغضكم ويكرهكم.

ويقال: اجتوينا أرضًا؛ إذا لم نوافق[٨] طعامها[٩].

والعُسّ؛ قَدَح كَبير. والله أعلم.

---

(١) في م «أولجه». ويظهر أنّه خطأ.
(٢) في م «غربت».
(٣) في ب «امتنعت».
(٤) في أ و ب «يوم».
(٥) «وقول أبي ذر: فاجتويتها، الاجتواء؛ ما يكره ويبغض. قال آخر» ناقصة من م.
(٦) في م «جميع».
(٧) في أ «مقلولة»، وفي ب «مغلولة».
(٨) في م «يوافق».
(٩) «جَوِيَ الأَرضَ جَوًى واجْتَواها لم توافقه، وأَرض جَوِيَةٌ وجَوِيَّةٌ غير موافقة، وتقول: جَوِيَتْ نفسي إذا لم يُوافِقْكَ البلدُ، واجْتَوَيْتُ البلَدَ إذا كرهتَ المُقامَ فيه وإن كنت في نِعْمة». ابن منظور، لسان العرب، مادة: جوا، ج ١٤، ص ١٥٧.



مسألة:

اختلف في التيمّم للفريضة، أيصلّي[١] به غير ذلك أم لا؟

قال أبو محمّد: لا يجوز أن يصلّي فريضتين بتيمّم واحد إلّا في حال جمعهما؛ لأنّهما في جمع كالصّلاة الواحدة.

قال: وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريّين؛ تجويز الصّلاتين والثّلاث بالتّيمّم الواحد، وأنّ التيمّم عندهم لا ينقضه إلّا وجود الماء والحدث، وأنّها طهارة تامّة كالماء.

ولعلّهم يحتجّون بقول النبيّ ﷺ: «**التّيمّم طهور المسلم؛ ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء؛ فأمسسه بشرتك**»[٢].

وقالوا: يصلّي بتيمّمه ذلك؛ ما لم يحدث؛ وإن كان يومًا أو يومين لا يحدث ولا ينام. وكذلك إن كان مسافرًا لم يحدث. والله أعلم.



مسألة:

وإن عارض معارض؛ فقال: لِمَ أجزتم أن يصلّي التّطوّع الكثير بتيمّم واحد؛ إذا كان في مقام واحد؟

قيل له: أجزنا ذلك له كما قلنا في الجميع؛ لأنّ التّطوّع وإن كثر؛ فهو كالصّلاة الواحدة؛ إذا كان في مقام واحد.

---

(١) في أ و ب «أن يصلّي».
(٢) سبق خريجه.



مسألة[١]:

الدّليل على الفرق بين التّطوّع والمكتوبة؛ أنّ التيمّم لا يجوز للفريضة إلّا بعد دخول وقتها. والتّيمّم للتّطوّع جائز في كلّ وقت؛ إذا أراد التّطوّع، وليس له وقت معلوم، والفرض له وقت معلوم.

مسألة[٢]:

ووجه آخر: وهو ما أجمعوا عليه؛ أنّ تكبيرة الإحرام لا يجوز أن يصلّي[٣] بها فريضتان، ويجوز للتّطوّع بها ما شاء في مقامه. فهذا يدلّ على افتراق حكمهما. والله أعلم.

مسألة:

ومن تيمّم لصلاة الفريضة، وقضى بها الصّلاة؛ فليس له أن يصلّي التّطوّع حتى يحدث له تيمّمًا آخر[٤] بعد طلب الماء والإياس منه، كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة.

فإن قيل: لِمَ أوجبتم عليه التيمّم الثاني؛ وطهارته لم تنتقض من تيمّم الفريضة؟ قيل له: لما كان مخاطبًا بالفريضة لزمه طلب الماء. فلمّا أيس؛ وجب عليه البدل، وهو التيمّم.

وكذلك لما قضى الصّلاة، وأراد صلاة غيرها لم يكن مخاطبًا بها، ولا وجب عليه فعلها؛ لزمه عند قيامه إليها طلب الطهارة التي خوطب بها من أراد الصّلاة، فإذا لم يجد؛ كان عليه البدل وهو التيمّم.

---

(١) زيادة من أ و ب و م.

(٢) زيادة من أ و ب و م.

(٣) في أ و ب «للمصلّي» والصحيح ما أثبتّه.

(٤) في أ و ب «غيره».



ومن تيمّم للطّهارة للصّلاة؛ فلا بـأس أن يقرأ به. وأمّا صلاة نافلة أو جنازة أو فريضة؛ فيتيمّم لها.

قال: والذي ذكره ابن جعفر من[1] إجازة الرّكوع بتيمّم الفريضة؛ فليس بأصل لأصحابنا، ولا نعرفه من قولهم. والذي نجده؛ أنّه يجدّد التيمّم لذلك.

مسألة[2]:

وإن أراد أن يبدل صلـوات؛ فعند أصحابنـا أنّه يتيمّم لذلـك تيمّمًا آخر. والتّيمّم الواحد يجزئه لما أراد أن يبدل في مقامه من الصّلوات.

وعن أبي الحواري: فيمن عليه بدل صلوات فائتات، أيجزئه لها[3] تيمّم واحد؟

قال: يجزئه تيمّم واحد. وإن كنّ منتقضات؛ فعليه لكلّ صلاة تيمّم.

وقولٌ: عليه لكلّ صلاة تيمّم، كنّ فائتات أو منتقضات.

وقولٌ: في المنتقضات؛ تيمّم واحد، وفي الفائتات؛ لكلّ صلاة تيمّم.

هذا ما دام في مقامه لم[4] يتحوّل منه.



ومن تيمّم للصلاة وللجنازة[5] تيمّمًا واحدًا؛ أجزأه؛ إذا نوى ذلك[6] لهما.

---

(١) في م «في».
(٢) زيادة من م.
(٣) في أ و ب «لهنّ».
(٤) في أ و ب «ما لم».
(٥) في م «للجنازة وللصلاة».
(٦) في م «أجزأه ذلك؛ إذا نوى» ويظهر أنّهما جميعًا صحيحتان.

وإن تيمّم للجنازة وصلّى عليها، ثم جاءت جنازة أخرى؛ فإنّه يصلّي بتيمّمه الأوّل؛ إذا كان في مقامه، في قول أبي معاوية، فيما وجدت[١] عنه.



مسألة:

ويجزئ التيمّم الواحد للصّلاتين والوتر[٢].

قال أبو محمّد: وهذا يصحّ لمن رأى أنّ الوقت سُنَّة من سنن الصّلاة. وإن[٣] كان من سنن الصّلاة؛ فهو من توابعها.

وأمّا على قول من رأى أنّ الوتر فرض، وأنّها صلاة بانفرادها؛ فيجب أن يكون له[٤] تيمّم ثان؛ لأنّ من أصول أصحابنا؛ أنّ لكلّ صلاة فرض تيمّمًا، إلّا في حال الجمع.

والوتر ليس مما يضمّ إليه صلاة فيكون جمعًا. فلذلك قلنا ما قلنا. والله أعلم.



مسألة:

ولا يجوز أن يصلّي المتيمّم مكتوبتين بتيمّم واحد.

ووافق هذا القول الشّافعيّ. واحتجّ بما روي عن علي وابن عبّاس وابن عمر أنّهم قالوا: لا تصلّى مكتوبة إلّا بتيمّم.

وأجاز ذلك أبو حنيفة. وقال: له أن يصلّي ما شاء من الفرائض والنّوافل؛ ما لم يحدث أو يجد الماء. واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «**التّراب طهور المسلم**»[٥].

---

(١) في م «حدّث».
(٢) صلاة تؤدّى.
(٣) في أ و ب «وإذا».
(٤) في م «لها».
(٥) سبق تخريجه.

قال: فهو بعد أداء المكتوبــة الواحدة[١] موصوف بهذه الصّفــة، بدليل[٢] جواز النّوافل به. والله أعلم.

مسألة:

ومن تيمّم للصّلاة، فلم يصلّ به في الوقت، وتكلّم، وجاء وذهب؛ فقيل: إن تطاول[٣] ذلك؛ أعاد تيمّمــه؛ لأنّ عليه في كلّ وقت طلب المــاء. فإذا لم يجد الماء؛ تيمّم؛ لأنّ الماء يحدث في كلّ وقت.

مسألة:

أبو ســعيد: قال بعض أصحابنا: إنّ الجنب المســافر؛ إذا علم بجنابته، ثم نسيها، ثم تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة، فإنّه يجزئه للجنابة والصّلاة.

وقولٌ: إنّ ذلك لا يجزئه؛ لأنّه ليس مثل[٤] الجنازة والصّلاة[٥].

وقولٌ: إن كان ناســيًا لجنابته، ثم تيمّم لذلك؛ أجــزأه. وإن كان جاهلًا لم يعلمها في الأصل أنّها أصابتــه؛ أنّه لا يجزئه ذلك. ولعــلّ ذلك على قول من يقول: إنّه لا يجزئه للصّلاة والغسل تيمّم واحد.

وقولٌ[٦]: إنّه يجزئه ذلك؛ ولو كان جاهلًا بها.

وقولٌ: إذا كان الجنب لا يجد الماء، وحضرت الصّلاة؛ كان[٧] يتيمّم للجنابة والصّلاة.

(١) في أ و ب «مكتوبة واحدة».
(٢) في أ و ب «فدليل» ولم أدر أصحهما.
(٣) في ب «طال».
(٤) في أ و ب «مثلي».
(٥) «الجنازة والصلاة» ناقصة من أ و ب وفي مكانهما بياض.
(٦) في م «وقال».
(٧) زيادة من أ و ب.

وقولٌ: يجزئه تيمّم واحد.

وكذلك قيل في الميّت.

قال: وأمّا في الماء وغسل النّجاسات؛ فلا أعلم اختلافًا، إلّا أنّه يجزئه إذا غسله غسل مثله؛ ولو كان ناسيًا لذلك.

مسألة:

وجائز للرّجل وطء زوجته في السّفر مرّة بعد مرّة بالتّيمّم. وبعض شدّد في ذلك، ولم يجز إلّا مرّة واحدة.

واختلف النّاس في ذلك: فأجازه أكثرهم. منهم ابن عبّاس.

وبه قال جابر بن زيد والحسن والشّافعيّ وأصحاب الرّأي. ودليل ذلك؛ أنّ ما هو[1] مباح لا يجوز المنع منه إلّا بحجّة.

قال المصنّف[2]: لا أعرف وجه المنع في هذا؛ لأنّي[3] لا أعرف بينهم[4] اختلافًا في وطء الزّوجة، في الحضر مرّة بعد مرّة على غير اغتسال، فلا فرق بين الحضر والسّفر. وإنّما عرفنا الاختلاف في الحائض على ما سنذكره. ولعلّهم إنّما أرادوا ذلك. والله أعلم.



واختلف في الحائض إذا طهرت من الحيض:

فقولٌ: إذا تيمّمت؛ جاز لزوجها وطؤها[5].

---

(١) في أ و ب «أنّه هو».

(٢) في أ و ب «قال غيره، نسخة: قال المصنّف».

(٣) في ب «إلّا أنّي».

(٤) في ب «بينهما».

(٥) في م «مجامعتها».

وقولٌ: حتى تغسل[١] بالماء.

قال أبو الحسن: والأوّل عليه الأكثر؛ لقول قتادة للنّبيّ ﷺ: إنّا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون. فقال ﷺ: «**الصّعيد الطيّب؛ ولو إلى سنين**»[٢].

ومعلوم أنّ النّساء يصيبهنّ الحيض، ولا يجدن الماء، والتّيمّم طهارة لهنّ. فإذا تطهّرن به؛ جاز مجامعتهنّ؛ لأنّهنّ طاهرات. وبالله التّوفيق.

مسألة:

مسافر تيمّم، ثم طمع أن يكون قدّامه ماء، فسار نحو فرسخ[٣]، ثم أيس. هل يصلّي به؟ فإن كان التيمّم في وقت الصلاة ليصلّي الحاضرة، ثم مشى طمعًا في الماء؛ جاز له أن يصلّي بذلك التيمّم؛ إن لم يكن أحدث حدثًا. وإن أعاد التيمّم؛ فأحبّ إلينا.

مسألة[٤]:

ومن تيمّم في موضع وصلّى في موضع؛ جاز له الصلاة في وقتها.

وفي موضع[٥]: في المتيمّم، هل له أن ينتقل إلى موضع آخر يصلّي فيه؟

قال: قد قالوا: إذا لم يتطاول ذلك ويبعد؛ فلا بأس.

قيل: فإن انتقل عشرين ذراعًا؟ فوقف، ثم قال: صلاته تامّة.

---

(١) في ب «تغتسل».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الفرسخ: ثلاثة أميال.
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) ناقصة من ب.

باب [٤٨]

ما يجوز به التيمّم من التراب وغيره، وما لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والصّعيد ما تصاعد[١] على وجه الأرض من ترابها، وعلاها دون غيره. تقول: أجلس على الصّعيد، أي؛ على الأرض. وتيمّمِ الصّعيد، أي؛ خذ من غباره بكفّك للصّلاة.

وفي الحديث: «**إيّاكم والقعود بالصّعدات**»[٢]. يعني؛ الطّرقات.

وروي النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ربّ الماء ربّ الصّعيد**»[٣].

---

(١) في أ و ب «تصاعد، نسخة: صعد»، وفي م «يصاعد».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

ولفظه عند مسلم: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، قال: قال أبو طلحة: كنا قعودًا بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله ﷺ، فقام علينا فقال: «**ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات**».

صحيح مسلم ـ كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ـ حديث: ٤١١٥.

ولفظه عند البيهقي: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال أبو طلحة: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: «**ما لكم وللمجالس بالصعدات**».

شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الثاني والستون من شعب الإيمان وهو باب في رد السلام ـ حديث: ٨٧٦٩.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وعنه ﷺ أنّه قال: «**جُعِلَتْ لِي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)].

وفي خبر عنه ﷺ: «**تمسّحوا بالأرض، فإنّها بِكُمْ بَرَّة**[(٢)]»[(٣)].

ففي هذا دليل على أنّ التيمّم بكلّ تراب جائز.



مسألة:

اختلف النّاس فيما يجوز به التيمّم:

فقولٌ: يجوز بالتّراب والرّمل والنّورة[(٤)] والزّرنيخ[(٥)] وما أشبه ذلك.

وقولٌ: لا يجوز التيمّم إلّا بالتّراب وحده.

قال أبو محمّد: ورأيت أصحابنا يجوّزون غير التّراب، ويقوّمونه مقامه.

قال: والنّظر يوجب عندي أنّ التيمّم لا يجوز إلّا بالتّراب دون غيره؛ لأنّ الخطاب من الله يدلّ على ذلك بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يجوز التطهّر إلّا بالصّعيد وحده. ويدلّ على ذلك ما ثبت عن النبيّ ﷺ من الأخبار في ذلك. وبالله التّوفيق.

فأمّا إجازة مخالفينا التيمّم بالنورة والزرنيخ والرماد[(٦)]، فذلك خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن أبي هريرة وجابر وأبي ذر وغيرهما.
صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم ـ باب ما جاء في السبب، حديث: ٥٦٤.
السنن الصغرى ـ كتاب المساجد، الرخصة في ذلك ـ حديث: ٧٣٢.

(٢) أي كثيرة البرّ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات، ما يجزئ الرجل في تيممه ـ حديث: ١٦٨٩.

(٤) أي الزّهر أو الأبيض منه.

(٥) الحجر منه الأبيض والأحمر والأخضر.

(٦) في م «والرمال».

قال ابن جعفر: يجوز بالـحُص. وأمّا الحص[١] الذي مسّـته النّار؛ فلا. وأمّا الرّماد؛ فلا يجوز؛ لأنّه من الحطب.

قال أبو محمّد: النظـر لا يوجب جواز التيمّم بالجـصّ[٢]؛ لأنّه غير تراب، ولا تسمّيه العرب صعيدًا. ولو استحقّ الجصّ اسـم صعيد؛ لم يجز التيمّم به؛ لأنّه في معنى الماء المسـتعمل الذي لا يجوز التطهّر بـه، ولا فرق بينه وبين الرّماد. والله أعلم.

مسألة:

فإن قيل: الصعيـد مأخوذ مما تصاعد على وجـه الأرض وعلاها؛ فالتّراب وغيره يستحقّ هذا الاسم؟ يقال له: هذا إغفال؛ إذ ليس اسم الصعيد مأخوذًا من الصّعود. ولو كان ما ارتفع وعلا سمي صعيدًا؛ لكان الحيوان وما كان في معناه يسمى صعيدًا. بل الصعيد اسم علم، ليس باشتقاق. ألا ترى إلى قول الشّاعر:

قوم حَنوطُهمُ[٣] الصعيدُ وغُسلُهم   نَجْعُ التّرائِـبِ والرُّؤوسُ تُقَطَّفُ



قال ابن عبّاس: «الصعيد أرض الحرث».

قال الشّافعيّ: لا يقع اسم صعيد إلّا على تراب ذي غبار.

وقال أيضًا: لا يجوز التيمّم إلّا بالتراب أو الرّمل المختلط بالتّراب.

وبه يقول أصحابنا.

وأجاز أبو حنيفة التيمّم بكلّ ما كان طاهرًا من جنس الأرض.

---

(١) في أ و ب «بالجصّ. وأمّا الجصّ» ويظهر أنّه أصحّ. وسيأتي بعض التوضيح عنه في الجوابات المقبلة.
(٢) في م «الحص» كذا في العبارات الآتية المشابهة.
(٣) بالضّمّ هو الزّعفران.

قال أبو يوسف: لا يجوز إلّا بالتّراب أو الرّمل، كقول الشّافعي.

مسألة[١]:

واستدلّ أبو حنيفة على قوله؛ بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. قال: ذلك اسم التراب والأرض. وبقوله: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، أي؛ أرضًا ليس فيها نبات ولا شجر. وبقوله: ﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي؛ أرضًا ملساء تزلق فيها الأقدام.

وقول النبيّ ﷺ: «**إنّ الله يجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد، فيسمعهم[٢] الدّاعي، وينفذ فيهم البصر**»[٣]، أي؛ على الأرض.

واحتجّ الشّافعيّ بأنّ ابن عبّاس قال في تفسير الآية: «إنّه أراد ترابًا نظيفًا».

قال الفضل[٤]: الصعيد وجه الأرض. والصّعيد أيضًا؛ التّراب. ومنه؛ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. والصّعيد؛ الطّريق. ومنه؛ الحديث في الصعدات.

مسألة:

وجائز التيمّم بالتّراب والمدر[٥] إذا علق باليد؛ لأنّه تراب. والرّمل إنّما يجوز منه التراب، ولا يجوز بغير التّراب.

وإذا علق بالكفّين من الرّمل والبطحاء غبار؛ فجائز به التيمّم.

---

(١) زيادة من أ و ب و م.

(٢) في أ و ب «يسمعهم».

(٣) اخرجه أصحاب الصحاح والسنن عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ـ حديث: ٣١٩٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ـ حديث: ٣١٣.

(٤) في م «المفضل».

(٥) هو الطّين اليابس.

مسألة:

والسبّخ[١] جائز التيمّم به، إلّا سبخًا يؤلم الوجه مثل الملح.

مسألة:

وكلّ شيء تيمّم[٢] به من التراب أو الطين، أو مما يكون على الأرض؛ فإنّه يجزئ. ولو ضرب المتيمّم على حائط أو حصى أو حجارة، فتيمّم بذلك؛ أجزأه. فإن لم يجد إلّا طينًا؛ فإنّه يضع من الطّين على بدنه[٣] أو غيره حتى يجفّ، ثم يتيمّم به، ويصلّي بالإيماء؛ لأنّ الطّين لا يسجد عليه، إلّا أن يخاف الفوت قبل أن يجفّ فيعتقد، لعلّه، فيقدر التيمّم والوضوء ويصلّي. والله أعلم.

مسألة:

ويجوز للرجل أن يحفر حفيرة ويخرج منها التراب من عدم التراب من غيث أو غيره[٤].

مسألة:

ولا يتيمّم بتراب قد تيمّم به مرّة أخرى؛ لأنّه يكون كالماء المستعمل.

ويجوز التيمّم على بقعة واحدة بضربتين[٥].

وقيل: لا يتيمّم من التراب الذي سقط من ضربته الأولى. وأجازوا له الصلاة عليها.

---

(١) في م «والشّيح».
(٢) في م «يتيمّم».
(٣) في م «يديه».
(٤) هذه المسألة ناقصة من م.
(٥) في أ و ب «لضربتين».

وقيل: إن تيمّم رجـل أو امرأة؛ فلا بـأس أن يضع غيرهما يـده في ذلك الموضع ويتيمّم. ولا يتيمّم بالتّراب الذي وقع منهما.



قال: وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضًا، فكان[1] له تراب في شـيء موضوع. وكان[2] إذا حضرت الصلاة تيمّم بذلك، وهو مقيم بالبصرة.

مسألة:

في المريض يتيمّم بتراب من أعلاه، من وعاء؛ هل له أن يتيمّم به مرّة أخرى؟

قال: لا يجوز ذلك على معنى الماء المستعمل.

قيل: فيسقط أعلاه بقدر ما مسّ اليد ثم يتيمّم؟

قال: هكذا عندي.

وفي موضع: إنّـه لا يتيمّم المتيمّم بالتّراب الذي قـد تيمّم به هو أو غيره. قال: ويخرج ذلك في الاعتبار مسـتهلكًا من ذلك التّـراب[3]. وهو عندي وجه ذلك التراب الذي لا يجزئ التيمّم بأقلّ منه أو بمثله.

قيل: فإن اختلط قبل أن يسقط أعلاه؟

قال: هو كالماء المتوضّأ منه.

ابن جعفر: وقيل: يجوز التيمّم بالحصـى. فأمّا الرّمـاد؛ فلا يجـوز؛ لأنّه من الحطب.

(١) في أ و ب «وكان».
(٢) في م «فكان».
(٣) ناقصة من أ و ب. ولعلّها زائدة من م.

أبو محمّد: لا يجوز التيمّم بالحصى؛ لأنّه ليس بصعيد، ولا هو بتراب. ولو استحقّ اسم الصّعيد؛ لم يجز التيمّم به؛ لأنّه في معنى الماء المستعمل، ولا فرق بينه وبين الرّماد[١].

مسألة:

ولا يجوز التيمّم بهكّ[٢] ولا رماد، ولا بجصّ[٣] ولا قمح، ولا بملح، ولا بتراب بيوت أهل الذّمّة.

قال أبو سعيد: إن كان الجصّ[٤] من الحجارة، وأصله بمنزلة النّورة؛ فلا يجوز التيمّم به. وإن كان من الطّين أو الحشاء الذي يشبه الطّين؛ فلا بأس.

وقولٌ: لا يجوز؛ لأنّه منتقل عن اسم الصّعيد.

وفي موضع: وأمّا الآجر[٥] والصّاروج[٦]؛ فأرجو أنّه[٧] يجوز التيمّم بهما والصّلاةُ عليهما؛ لأنّهما من الأرض.

مسألة:

والصّعيد القذر الذي يكون فيه[٨] البول وقد جفّ؛ فلا يجزئ التيمّم به. فإن صلّى؛ أعاد التيمّم والصّلاة. والله أعلم.

---

(١) مرّ هذا القول قريبًا.
(٢) الهك؛ ذرق الطّائر.
(٣) في م «بحصا».
(٤) في م «الحصا».
(٥) في م «الأجر».
(٦) الصاروج طين جيد للبناء، يستعمل في عُمان قديمًا، ثم حلّت محلّه مادة الإسمنت.
(٧) في م «أن».
(٨) في م «من».



وسئل أبو نوح عن الثّلج؟ فقال: يتيمّم به كما يتيمّم بالصّعيد.

قيل: وذلك إذا لم يجد الصّعيد. يعني التّراب. فإن لم يجد التراب وما أشبهه من الغبار؛ جاز التيمّم بالثّلج.



وإن وجد الجنب الماء يابسًا؟

قال بعض الفقهاء: يتيمّم به كما يتيمّم بالصّعيد.

قال غيره: إذا لم يجد صعيدًا تيمّم[١] بالماء.

وفي موضع: عن النبيّ ﷺ قال: «**ومن خاف على نفسه الموت إن اغتسل أو توضّأ فعليه بالصّعيد.** قيل له: فإن لم يقدر على الصّعيد؟

قال: **يضرب بيده على الماء الجامد، ثم يتيمّم كما يتيمّم بالتّراب؛ حتى يأمن على نفسه**»[٢].



ومن غيره[٣]: ولا يتيمّم بتراب المقابر؛ ولو أصابها المطر.

وقيل: إنّ تراب المقابر مكروه، وليس بنجس.

---

(١) في أ و ب «يتيمّم».

(٢) ليس هذا بحديث، بل قول للإمام مالك، ذكره ابن المنذر في الأوسط. ونصه: «كان الثوري وإسحاق لا يريان التيمم عليه وكذا قول قتادة والشافعي إلا أن يقدر على أن يذيبه فيتوضأ به. وحكي عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة أو على الثلج أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد قال: فلا بأس به، قال: وأحب إليّ إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب التيمم، ذكر التيمم على الثلج واختلفوا في التيمم على الثلج.

(٣) «ومن غيره» ناقصة من أ و ب.



مسألة:

عن قومنا: أجمعوا أنّ التيمّم بالتّراب ذي الغبار جائز.

قال ابن عبّاس: «أرض الحرث»(١).

قال الشّافعيّ: لا يقع اسم الصعيد إلّا على تراب ذي غبار.

أبو سعيد: قول أصحابنا: إنّ التّصعّد جائز بجميع التراب ذي الغبار؛ إذا وجد هذا التراب وغيره من التراب الذي ليس بذي غبار. فإذا عدم التراب والغبار فالتّيمّم بالتّراب؛ ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به.

ومما قالوا: إنّه لا يتيمّم به؛ تراب السبخ من الأرض التي لا تنبت؛ إذا وجد غيره من التّراب.

وكذلك الثّرى(٢) من آبار(٣) الماء؛ ولو من غير أرض السّبخ.

وإذا اتّفق تراب السّبخ والثّرى من الماء من الأرض التي غير سبخ؛ فأشبههما بتراب الغبار أولى. فإن استويا؛ كان غير السّبخ أحبّ إليّ وأولى. وما لم يستحِل(٤) التراب عندهم إلى معنى الطّين؛ فالتّيمّم به جائز(٥)؛ لثبوته في اسم الصّعيد.

---

(١) كان ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم ـ باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، حديث: ٩٦٣.
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب التيمم، ذكر الصعيد قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية.

(٢) التراب النّديّ، أو الذي إذا بلّ لم يصر طينًا.

(٣) في أ و ب «آثار».

(٤) من الاستحالة؛ أي يتحول التراب إلى معنى الطين.

(٥) في أ «ثابت واجب»، وفي ب «وأحب».

قال[١]: ومعي من قول أصحابنا؛ أنّ معدم الماء لو لم يجد إلّا الثّلج أنّه يتيمّم به، ولعلّه إذ[٢] هو مشبه للتّراب. وقد ثبت باتّفاق أنّه ليس بتراب، وليس من الأرض، فإذا ثبت أنّه مشبه للتّراب؛ ثبت به التيمّم في قول.

وقولٌ: لا يرى به[٣] التيمّم. والله أعلم.



مسألة:

قومنا: قال حمّاد: لا بأس أن يتيمّم بالرّخام.

قال أبو ثور: لا يتيمّم إلّا بتراب أو رمل.

قال أصحاب الرّأي: كلّ شيء يتيمّم به من تراب أو طين أو جصّ[٤] أو نورة أو زرنيخ، وما يكون من الأرض يجزئ التيمّم به كلّه.

أبو سعيد: قول أصحابنا: إذا عدم التراب تيمّم بكلّ ما يوجد فيه[٥]؛[٦] ولو لم يكن عينًا قائمة للتّراب. وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى[٧] أو رخام أو جدر أو صفا[٨]. وإذا عدم الاختيار من ذلك؛ فكلُّ ما وجد من ذلك مما فيه غبار؛ فالتّيمّم به جائز، وأحسبه مقدّمًا على جميع الأشياء من غير التّراب.

---

(١) أي؛ أبو سعيد.
(٢) في ب «إذا».
(٣) في أ و ب زيادة «بأسًا».
(٤) في م «حصا».
(٥) في م «يؤخذ منه» ولا أدري أصحّهما.
(٦) في أ بياض بقدر كلمتين.
(٧) في أ و ب «حصي»، وفي م «حصا».
(٨) الحجر الصّلد الضّخم.

وإذا وجد التراب الذي أصله من التّراب؛ ولو كان قد غيّرته النّار، مثل الآجر[١] وما أشبهه مما أصله من التّراب؛ فالصّعيد به ثابت. وأمّا النّورة وشبهها مما هو من الحجارة وليس أصله من التّراب؛ فيختلف في التيمّم به؛ لإشباهه للتّراب، ولأنّه من الأرض، والصّلاة عليه جائزة بحكم إشباه[٢] الأرض، وهو داخل في جملة معاني الأرض. وما[٣] كان أشبه منه لمعاني التراب؛ كان أولى منه.

وأمّا الرّماد ونحوه؛ فقد قيل: لا يتيمّم به؛ لأنّه ليس مما يشبه التّراب.

[٤]وليس للمسافر أن يتيمّم للصّلاة قبل دخول وقتها؛ فإن تيمّم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء؛ كان تيمّمه باطلًا. لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]. معناه والله أعلم: إذا أردتم القيام إلى الصلاة المعهودة، فليس له أن يتقدّم بالطّهارة قبل دخول وقتها على موجب الظّاهر.

غير أنّ الأمّة قد أجمعت على أنّ له أن يتقدّم بطهارة الماء قبل الوقت فسلم ذلك الإجماع. وتنازعوا هل له أن يتقدّم بالتّيمّم قبل دخول الوقت، والقرآن ورد بعد دخول الوقت، فنحن على موجب الآية عند التّنازع، فلمّا رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد دخول الوقت؛ كان استعمال ذلك ووقته بالماء الواجب والصّعيد، فلمّا رخّص لنا تقديم طهارة الماء؛ قبلنا الرّخصة من الله تعالى، وعملنا بها، وبقي طهارة الصعيد على حكمها.

---

(١) في أ و ب «الآجرّ»، وفي م «الأجر».
(٢) في م «أشباه» ولا أدري التشكيل الصحيح.
(٣) في م «وما».
(٤) من هذا الموضع إلى نهاية الباب لم أجده في أ و ب، وهو من م ولم أكن قد راجعته. وهو من ص٢٦٨ إلى ص٢٧٢.

مسألة:

وإذا صار المسافر إلى موضع الإياس من وجود الماء، وحضرت الصّلاة، فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد في طلبه. ولا بدّ من الطّلب والملاحظة يمينًا وشمالًا، ويسأل أصحابه إن كان معه يأس.

والطّلب فريضة لقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]. فلم يبح التيمّم إلّا بعد العدم من الماء.

والعدم لا يكون إلّا بعد الطّلب مع إياسه من وجود الماء. فإن تيمّم وصلّى؛ فأحرى أن تلزمه الكفّارة لتركه المفروض عليه وعدوله إلى ما سواه بغير عذر. ولا يعذر بالتّضييع لما أمره الله به من طلب الماء، مع الإمكان من الطّلب؛ لأنّ حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله جلّ وعلا أن يحدثه في أماكن الإياس من وجوده إذا كان ذلك غير محال منه جلّ وعلا.

وإذا لاحظ ثم لم يجد الماء، ثم تيمّم وصلّى، ثم حضرت فريضة أخرى، فإنّه يلاحظ أيضًا ويطلب، فذلك أحوط له في دينه، وإن كان عهده بالملاحظة والطّلب قريبًا.

وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبًا منه، ولا يجوّز حدوث الماء تلك المدّة اليسيرة، ولا ترى علامات تدلّ على حدوثه؛ مثل مطر أو نزول في تلك الأمكنة، وأرجو أن يكون جائزًا له التيمّم بلا ملاحظة ولا مطالبة؛ مع هذه الصّفة. والله أعلم.

مسألة:

ولا يجوز التيمّم للفرض قبل وقته في قول الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحّة التيمّم.

قال أبو حنيفة: ليس شرطًا فيه.

الحجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣].

ولا يقال: لم يجد إلّا إذا طلب فلم يجد. والله أعلم.

مسألة:

والتّيمّم لكلّ مسافر طال سفره أو قصر؛ لأنّ عموم الآية وظاهرها يوجب. وكذلك مريض يخاف زيادة المرض بالماء؛ لما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح.

ومن أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو في سفر يتيمّم؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فمن لم يدخل في هذه ممن أجنب دخل قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]؛ لأنّ هذا غير واجد لما أمر. والله أعلم.

مسألة:

وجائز التيمّم في أوّل وقت الصلاة وفي وسطه وآخره، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]. ولم يشترط إذا قمتم من آخر وقت.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ التيمّم في آخر وقت الصّلاة، وليس له التيمّم في أوّل الوقت لما يرجو من وجود الماء.

وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم؛ لأنّ الله تعالى عقب ما ذكر من الطهارة بالماء: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]. فكان من أراد القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء؛ تيمّم، وليس عليه أن يؤخّرها إلى آخر وقتها، بل يجب عليه

تعجيل الصلاة لما يلحق التّأخير من الأسباب والعوائق. والمخصّص لوقت دون وقت محتاج إلى دليل.

وأجمعوا على أنّ للإنسان إذا كان في موضع يعلم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، عليه قصد الماء وليس له أن يتيمّم؛ لأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو يقدر أن يأتي بالطّهارة التي أمر بها، وهي الماء. وليس له أن يعدل إلى التّراب؛ إذا علم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك.

مسألة:

والمسافر إذا رجا إدراك الماء في وقت الصلاة أخّر التيمّم. وإن لم يرج إدراكه؛ تيمّم وصلّى.

وكلّ مسافر لم يجد الماء؛ فله الصّعيد. وكلّ من خرج إلى أمر سفر؛ فإنّه يؤمر أن يمرّ إلى الماء ويتوضّأ. فإن خاف الفوت؛ تيمّم وصلّى.

وإذا حضرت الصلاة المسافر والماء عنه بعيد، عن يمين أو شمال، أو يخاف فوت أصحابه، فإنّه يتيمّم ولا يعرج عليه. وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذّهاب إلى الماء؛ إذا لم يكن على طريق يقدره ألا يعوقه، وله أن يتيمّم. والله أعلم[1].

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الذي لم أجده في أ و ب. وهو قدر أربع صفحات.

باب [٤٩]

في الجنب وأحكامه؛ وما يجوز له أو يكره

الجنابة؛ النّجاسة، وهي ضدّ الطهارة. يقال: اجتنبته فاجتنب، فهو مجتنب(١).

وقولٌ: أصل الجنابة البعد، كأنّه من قولك: جانبت الرّجل، أي؛ قطعته وباعدته.

وكذلك قالوا للغريب: جنب، وللغربة: الجنابة.

ويقال: رجل غريب جنب؛ إذا كان غريبًا(٢)، فسمّي النّاكح(٣) ما لم يغتسل جنبًا؛ لمجانبته النّاس وبُعده منهم ومن الطّعام حتى يغتسل.

كما سُمِّيَ الغريب جنبًا؛ لبعده عن عشيرته ووطنه.

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، يعني؛ الغريب. ويقال: لا(٤) تأتينا إلّا عن جنابة، أي؛ عن بعد.

---

(١) في أ و ب «اجتنبته وأجنب، فهو مجنب» ولم أدر أنسبهما.
(٢) في ب «كان جنبًا غريبًا» أو «غريبًا، نسخة: جنبًا» والأول يبدو أنّه الذي يقصده. والإشكال كان بسبب كتابة كلمة فوق أخرى.
(٣) في أ و ب «الناصح، لعلّه؛ الناكح».
(٤) في م «ألا» وهو عكس المعنى الآخر. ولا أدري صحيحهما.

قال علقمة[(١)] بن عبدة[(٢)]:

فلا تَحْرِمَنِّي نـائِـلًا عــن جَنابَةٍ   فإنّي عــن وطن القِبــابِ غَريبُ

وقال الله ﷻ: ﴿ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٍ ﴾ [القصص: ١١]، أي؛ عن بعد وبجنب[(٣)]. وإنّما ســمي جنبًا؛ إذا لم يكن طاهرًا؛ لأنّ النّجس بعيــد من الطهارة، بعيد من الله، فسمّي جنبًا لذلك.

وفي حديث النبــيّ ﷺ: «**ثلاثة لا[(٤)] تقربهم الملائكة بخيــر: جنازة الكافر، والجنب حتى يغتسل، والمترقّن بالزّعفران**»[(٥)].

يعني؛ المتلطّخ بالزّعفران[(٦)].

فسمّي جنبًا؛ لأنّ الملائكة ـ عليهم[(٧)] السّلام ـ تبعد عنه.

---

(١) علقمة بن عبدة الفحل أحد الشّعراء في الجاهليّة.

(٢) في أ «غلاثه». في م «وأنشد لعلقمة».

(٣) في أ و ب لعلّه «بحنب». وفي م «ونجيب».

(٤) في أ تجاوز صحيفة عند التصوير، وهي صفحتي ٢١٢، ٢١٣.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وورد الحديث بألفاظ متقاربة:
ففي ســنن أبي داود: عن عمار بن ياسر، أن رســول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يتوضأ**».
سنن أبي داود ـ كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ـ حديث: ٣٦٦٦.
وفي السنن الكبرى: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب أن يبدو له أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة**».
الســنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحج والعمرة، جماع أبواب الإحرام والتلبية ـ باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحرامًا، حديث: ٨٤٣٢.

(٦) جاء في لسان العرب: «الرِّقَانُ والرَّقُونُ والإِرْقانُ الحِنَّاء، وقيل: الرَّقُون والرِّقَانُ الزعفران. قال الشاعر:
ومُسْــمِعَة إذا ما شــئتَ غَنَّــتْ   مُضَمَّخَــة الـتــرائِــب بالرِّقَــانِ
قال ابن خالويه: الرِّقانُ والرَّقُونُ الزعفران والحنَّاء. وفي الحديث: «ثلاثة لا تَقْرَبُهم الملائكة» منهم: «المُتَرَقِّن بالزعفران» أَي المتلطخ».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: رقن. ج ١٣، ص ١٨٤.

(٧) في م «عليها».



مسألة:

يقال: رجل جنب، ورجلان جنب. وكذلك في المؤنّث، سواء فيه الواحد والاثنان والجماعة من الرّجال والنّساء. وقد يجوز أن يجمع في غير القراءة.

وروى أبو عبيدة بإسناد له عن ابن عبّاس «أنّ رجلًا سأله فقال: إنّي رجل أدخل الحمّام وفيه الأجناب، أفأغتسل؟

قال: نعم، إنّ الماء لا يجنب»[١].

أراد بالأجناب؛ جمع الجنب. والله أعلم.

مسألة:

وفي الحديث عن أبي الدّرداء: «**إذا نام الإنسان عُرِج بنفسه حتى يُؤتَى بها إلى العرش. فإن كان طاهرًا؛ أذن لها بالسّجود. وإن كان جنبًا؛ تنحّى وتقصّى؛ لأنّه يصير بعيدًا جنبًا**»[٢].

مسألة:

الجنب عندنا طاهر، لا بأس بسؤره وعرقه، ولا ينجس ما مسّ إلّا موضع النّجاسة؛ حتى يغتسل، إلّا أنّه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء. فأمّا الشّراب؛ فلا بأس.

قال محمّد بن المسبّح: كلّه واحد، الوضوء والشّراب؛ لما جاء عن النبيّ ﷺ إذ قال لعائشة تناوله[٣] الخمرة من المصلّى. فقالت: إنّي حائض. فقال: «**ليست الحيضة بيدك**»[٤]. فلا بأس بها.

---

(١) صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب المياه ـ ذكر خبر يدحض...، حديث: ١٢٦٤.

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك ـ باب فضل ذكر الله ﷻ، حديث: ١٢٢٩.

(٣) في م «تناولي».

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ـ مسند عائشة، حديث: ٤٥٤٤.

أبو سعيد: يخرج في الاتّفاق من قول أصحابنا، وأرجو أنّه من قول قومنا؛ أنّ عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسّاه[١]، وما خرج من أنفهما، كلّه طاهر. وكذلك سؤرهما من الماء والطّعام من شربهما[٢] ووضوئهما. يخرج في الاتّفاق أنّه طاهر جائز الشّراب منه والوضوء والاغتسال، إلّا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء أو الغسل، فقد كره من كره سؤرهما من فضل وضوئها. ولا يخرج ذلك إلّا على التنزّه.

ويخرج ذلك؛ إذا كانت تتوضّأ وتستنجي من الإناء وهي حائض لم تطهر؛ لأنّها لا تطهر من[٣] حين ذلك؛ ولو توضّأت؛ ما دامت حائضًا.

وأمّا إذا طهرت؛ كانت هي والجنب بمنزلة واحدة؛ يطهّرهما الماء.

وأمّا إذا ثبتت الكراهيّة لهذا؛ ثبت كلّ شيء من الشّراب والوضوء وغير ذلك من الطهارة. وإن أفرده مُفرِد؛ فليس ذلك ببعيد؛ لتعظيم أمر الصّلاة.

وقد يأتي في أمر الصلاة من التنزّه ما لا يأتي في الأكل والشّرب، كما روي عن موسى بن علي أنّه[٤] دعاه ذمّيّ إلى الطّعام؛ فاستحيا أن يردّه. وقيل: كان جارًا له، وكره أن يأكل طعامه، ويخرج على التنزّه لا التنجّس به؛ لأنّه لو تنجّس به؛ لم يستح منه. قال لأصحابه: كلوا واتّقوا ثيابكم. والله أعلم.



مسألة:

وقيل: إنّ الجنب لا يأكل ولا يشرب، ولا ينام للنّعاس، ولا يخرج إلى النّاس[٥] حتى يتوضّأ وضوء الصّلاة. فإن فعل قبل أن يتوضّأ فلا ينبغي له،

(١) في ب «ما مسّوه».
(٢) في ب «شرابهما».
(٣) في ب «في».
(٤) في م زيادة «إذا».
(٥) هنا تبدأ ص ٢١٤ من أ.

ولا نــرى عــليه بـأسًــا. وإن غســـل فـاه وحــده ثــم أكــل وشرب[(١)] فجائــز.

أبو ســعيد: هذا كلّه يخرج أدبًا لا لزومًا، ولا يخرج فائدة في اللّزوم إلّا في الأكل إذا أكل قبــل أن يمضمض فــاه، خوفا أن يعلق في فيه شــيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه. فإنّه[(٢)] قيل: لو أكل ولم يمضمض فاه، ثم غسل فخرج من فيه شــيء يخرج في الاعتبار أنّه يحول، وكان مقدار ظفــر؛ أنّ عليه إعادة غسل ذلك والصّلاة.

ولعلّه يخــرج؛ أنّ عليه إعادة غســله والوضوء والصّلاة. ولعلّــه قيل: عليه الإعادة، كان قليلًا أو كثيرًا.

وقولٌ: لا إعادة عليه؛ إذا لم يعلم بذلــك؛ أنّه كان في فيه؛ كان قليلًا أو كثيرًا؛ إذا كان في الفم لمعنى التّرخيص في المضمضة والاستنشاق على[(٣)] النّسيان.

وكذلك لو أكل قبل الجماع أو الجنابة؛ فسواء.

وكذلك إذا أكل وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أراق، فخرج منه شيء.

فأمّا الشّرب؛ فلا يخرج قبل المضمضة إلّا من الأدب.

وقد قيل: إنّ الأكل والشّــرب قبل الغســل من الجنابة مما يورث النّسيان. فهذا معنى الأدب. ومما يخرج في الفلسفة في الطبّ لا الفقه[(٤)] في الدين.

وأمّا النوم قبل التطهّر؛ فيخرج من[(٥)] التّقصير في المبالغة في الطهارة؛ لأنّ

(١) في م «أو أكل أو شرب».
(٢) في م «فإن».
(٣) في أ و ب «وعلى».
(٤) في م «لفقه».
(٥) في أ و ب «في».

في الحكمة يؤمر المؤمن ألّا يبيت ولا ينام إلّا متوضّئًا[١]، فأحرى ألّا ينام جنبًا؛ لأنّه أشد من غيره.

وقيل: من نام طاهرًا، فمات؛ كان شهيدًا، وذلك للمؤمن.

وقيل: قال لُقْمان لابنه: يا بنيّ، كل لذيذًا، والبس جديدًا، ونم شهيدًا، أو مت شهيدًا.

فتأويل أكله لذيذًا: أن يصوم حتى يأتي الطعام وهو لذيذ. ولباسه جديدًا: غسلُ ثيابه؛ لتكون في هيئة الجديد. ونومه أو موته شهيدًا: أن ينام متطهّرًا.

وأمّا حديثه للناس وخروجه إليهم قبل التطهّر لمن أمكنه؛ فذلك تقصير منه في الفضل؛ لأنّه قيل: إنّ التطهّر من العبادة[٢]؛ ولو لم يرد به شيئًا إلّا نفس التطهّر إذا أريد[٣] به الله. فما دام على وضوئه وطهره فهو عبادة، صلّى أو لم يصلّ، قرأ أو لم يقرأ. فإذا كان جنبًا؛ فأحرى به التطهّر. وهذا من الفضائل.

مسألة:

وجائز للجنب الخروج في حوائجه ولقاء النّاس. وقد كان في الصّحابة من يخرج إلى الجهاد والحرب وهو جنب.

قال أبو محمّد: دليله «أنّ رجلًا كان في منزله بالمدينة، فسمع هيعة[٤] قتال أحد فخرج، فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل. فرأى النبيّ ﷺ الملائكة عليهم السلام

(١) في أ و ب «متطهّرًا».
(٢) في م «العادة».
(٣) في أ و ب «أريد، نسخة: أراد».
(٤) الهَيْعةُ: صوتُ الصَّارخ للفَزَع، وقيل: الهَيعة الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتخافُه من عدوّ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: هيع، ج٨، ص٣٧٨.

تغسله. فقال ﷺ: «**إنّي أرى صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا**[(١)] **عن حاله**. فقالوا: إنّه كان جنبًا، فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب»[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: لقيت النبيّ ﷺ وأنا جنب، فمدّ يده ليصافحني، فقبضتها عنه، وقلت: إنّي جنب[(٣)]. فقال ﷺ: «**سبحان الله؛ إنّ المسلم لا ينجس**»[(٤)]. فلم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب، والسّلام عليه، وهو المعلّم لأمته ما عليهم من واجب وأدب. فدل على جواز خروج الجنب ولقاء النّاس والكلام لهم.

ومثل ذلك عن حذيفة.



مسألة:

وللجنب أن يأكل ويشرب قبل أن يتطهّر. ويؤمر الرجل والمرأة أن يغسلا الفرجين.

قال ابن المسبّح: يغسل كفيه، ويمضمض فاه، ثم يأكل. فإن لم يمضمض فاه؛ لم أر عليه بأسًا وتخلل[(٥)].

وعن عائشة «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب؛ توضّأ»[(٦)].

---

(١) في م «سلوا».

(٢) لفظ الخبر في المستدرك: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته**، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: **لذلك غسلته الملائكة**»، «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة ﵃، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر ـ حديث: ٤٨٦٩.

(٣) في م زيادة «يا رسول الله ﷺ».

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الغسل، باب عرق الجنب ـ حديث: ٢٧٩.

(٥) في ب «ويخلّل».

(٦) لفظ الحديث عند الدارقطني: عن عائشة، أن النبي ﷺ كان «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ =



ومن أكل قبل أن يغسل فاه؛ لزمه أن يتخلل. وإن غسل فاه، ثم أكل؛ لم يلزمه أن يتخلل[١].

مسألة:

والجنب يتنوّر[٢] ويدهن، ويقوم في شغله، ويطأ امرأته من غير غسل، كلّ ذلك جائز. ويستحبّ له الاغتسال قبل النّورة، والتّمضمض قبل الأكل. ويستحبّ له إذا أراد وطء زوجته[٣] أن يغسل عنه آثار الجنابة.

وإن وطئ امرأته، ثم أراد امرأة له أخرى؛ فليغسل عنه آثار الجنابة، ثم يطؤها، ويكتمها ذلك. وإن لم يغسل الأذى ووطئها؛ فلا بأس.

وقيل[٤]: لا يطؤها بجنابة الأمة. ويوجد جواز ذلك عن أبي[٥] مالك.



وكذلك لو وطئ الرجل فرجًا أو دبرًا زانيًا، ثم وطئ زوجته أو سرّيّته؛ فذلك جائز.

= وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم». صحيح.
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب ... ـ حديث: ٣٩٥.

(١) «وإن غسل فاه، ثم أكل؛ لم يلزمه أن يتخلل» ناقصة من ب.
(٢) أي يزيل شعر عانته.
(٣) في م «امرأته».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في م «ابن».



ولا بأس أن يتحنّى[1] الجنب رأسه ولحيته. وله أن يستاك. وكره من كره ذلك؛ لأجل خرس[2] الأسنان.

مسألة:

وذكاة[3] الجنب جائزة. وإذا أراد أن يذكّي توضّأ، ثم ذبح. وإن ذبح قبل الوضوء والاغتسال؛ فجائز. والله أعلم.

مسألة:

وسئل بعض الفقهاء عن النوم جنبًا؟ فقال: إنّا نعاتب أنفسنا في ذلك. ومن قصر عن الفضل؛ لم يكن كمن ناله، إلّا أن يشتغل عنه بما هو أفضل منه.

مسألة:

وقيل في جنب لم يجد الماء إلّا في مسجد: إنّه يتيمّم، ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء، ويغتسل.

أبو سعيد: الاتّفاق من أصحابنا أنّه لا يدخل الجنب المسجد إلّا من عذر، وكذلك الحائض والنّفساء مثل الجنب في قولهم، وكذلك المصلّى المتّخذ مصلّى؛ لا يدخله.

وقولٌ عن قومنا: إنّه لا بأس بدخول الجنبِ المسجدَ والحائضِ؟ والمشركُ.

(١) أي يخضبها بالحنّاء. في أ و ب «يحنّي».
(٢) في م «حرس».
(٣) أي الذّبح.

وجاء عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أُدخل المسجد في أيّةِ حالةٍ كنت، إلّا جنبًا**»[(١)]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. فإذا ثبت هذا؛ فغيره من المساجد مثله؛ لقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ثم قال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. فثبت أنّها المساجد؛ من المسجد الحرام وغيره؛ وإن اختلف تعظيمها[(٢)]. فيخرج في الاتّفاق أنّ المشرك ممنوع من دخول المساجد كلّها. والحرم كلّه مسجد؛ لقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وقد ثبت أنّ الكعبةَ الحرمُ كلّه، وأنّه حيث ما يجرى الجزاء من[(٣)] الصّيد والهدايا والضحايا في شيء من الحرم؛ فقد بلغ الكعبة، فلا يقرب أحد من المشركين إلى دخول الحرم؛ لقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهي على الأبد.

وكذلك حَرَمُ رسول الله ﷺ في المدينة قد قيل فيه: إنّه مثل الحرم الكعبة الذي حرّمه الله على لسان خليله إبراهيم عليه السلام[(٤)] مما كان من جزاء[(٥)] من صيد الحرمين وشجرهما؛ فهي هدي بالغ الكعبة، ولا يكون إلى المدينة، ولا ينحر في المدينة.

مسألة:

وإذا ثبت منع المشرك دخولَ[(٦)] المساجد، من كتاب الله؛ كان مثله الحائض والنّفساء في نفس المسجد؛ لأنّهما[(٧)] ممنوعان من الصّلاة؛ إذ هما يشبهان المشرك فيما لا يطهّره الماء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «**أدخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنبًا**».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب الصلاة، باب هل يدخل المسجد غير طاهر ـ حديث: ١٥٧٥.

(٢) في م «معظمها» والصحيح ما أثبتّه.

(٣) في م «يجرى الحرام».

(٤) زيادة من م.

(٥) في م «حرم».

(٦) في م «من دخول».

(٧) في أ و ب «إذ».

وإذا ثبت هذا فيهما؛ أشبه ذلك الأقلف[١] من أهل القبلة في الرجال البالغين لشبهة[٢] المشرك وأنّه[٣] لا يطهّره الماء. وإذا ثبت في هؤلاء بهذه المعاني؛ فالجنب مثلهم. وإن كان يطهّره الماء؛ فإنّه نازل بمنزلة الحائض والنّفساء إذا طَهُرَتا.

والاتّفاق أنّ النّفساء حكمها في جميع الأشياء حكم الحائض؛ حتى تغتسل في الصّلاة، وفي وطء زوجها، وفي انقضاء عدّتها. والنّفساء مثلها بمعاني الاتّفاق من قول أصحابنا. فلمّا تساووا في هذه المنزلة؛ أشبهوا فيها معنى الأقلف والمشرك لثبوت الغسل فيهم. فكان منعهم دخول المسجد؛ إلّا من عذر بالكتاب والسُّنَّة والاتّفاق؛ لقوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. إنّما أمره أن يطهّره من الأصنام للطّائفين والعاكفين[٤] والرّكّع السّجود. وهؤلاء كلّهم غير الرّكع السّجود، إلّا بعد الطهارة؛ لأنّ الرّكوع والسّجود للصّلاة، ولا صلاة إلّا بطهارة. وكذلك الطّواف والاعتكاف[٥] لا يكون إلّا بعد الطّهر.

مسألة:

فالمشرك والحائض والجنب والنّفساء والأقلف ممنوعون ذلك إلّا من عذر[٦]، من خوف ضرر عليهم في نفس أو مال أو دين، فإنّ ذلك يقع موقع جواز التّقيّة.

ومن العذر ألّا يجد الجنب الماء للغسل أو للشّرب إلّا في مسجد، وكذلك الحائض والنّفساء، فإنّ ذلك جائز، ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز

---

(١) هو من لم يختتن.
(٢) في ب «لشبهه»، وفي م «يشبهه».
(٣) في ب «فإنّه».
(٤) في م «والقائمين».
(٥) في م «والقيام».
(٦) في م «من ذلك إلا لعذر».

إلّا بالطّهارة للماء إلّا بالتّيمّم. فإذا عدموا الماء واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر؛ لم يجز ذلك إلّا بعد التيمّم بالصّعيد في موضع ما يثبت أنّه موضع التّطهّر، وأنه لا يدخله إلّا متطهّر. فإذا بلغ إلى الماء؛ انتقض تيمّمه.

فإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد واحتاج أن يخرج بالماء منه أو يجتاز[1] به، فيخرج أنّه على تيمّمه؛ حتى يقدر على التّطهّر.

مسألة:

ولو أصابته الجنابة في المسجد، أو علم بجنابته[2] فيه؛ فليس له أن يقعد فيه ولا ينام ولا يلبث فيه. وعليه الخروج منه، إلّا من عذر؛ من خوف على نفس أو مال أو دين، أو ضرر يخافه من برد أو حرّ أو مطر.

وقولٌ: لا بأس أن يقعد في موضعه؛ ولو لم يكن ثَمَّ عذر؛ ما لم[3] يكن يمشي في المسجد. فإذا أراد المشي فيه؛ لم يكن له ذلك حتى يتيمّم.

[4]. وقيل: ولو[5] أراد الخروج لم يكن عليه تيمّم إذا لم يجد الماء. وإنّما عليه إذا أراد دخوله.

وقولٌ: ليس عليه تيمّم إذا أراد الدّخول مجتازًا لا يريد القعود؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

فقولٌ: إنّ الصلاة هاهنا دخول المسجد، فكأنّ دخوله بمنزلة الصلاة إذا كان للقعود، إلّا عابر سبيل فيه.

---

(١) في م «ويجتاز».
(٢) في م «بنجاسته».
(٣) في أ و ب «عذر لم».
(٤) في ب زيادة «وقيل: لو أراد الخروج؛ لم يكن له ذلك؛ حتى يتيمّم».
(٥) في أ و ب «لو».

وقولٌ: إنّ هذا في الصلاة خاصّة، وإنّ دخول المسجد لصلاة أو غيرها، لقعود أو غيره سواء، لا ينبغي لجنب ولا حائض ولا نفساء ولا مشرك ولا أقلف إلّا من عذر؛ حتى يتطهّر. فإن لم يقدر المتعبّد(١) على الطهارة؛ ثبت عليه التيمّم بدلًا عنها لأجل ما ذكرنا، إلّا من عذر يمنع من التيمّم لئلّا يستقرّ(٢) فيه إلّا طاهرًا.

مسألة:

ولو حاضت امرأة في المسجد وقد دخلته طاهرة، أو نفست، أو احتاجتا(٣) إلى الدّخول فيه لعذر؛ فإنّه زائل عنهما حكم التيمّم، وواسع لهما تركه؛ ولو وجدتا الماء فيه أو في غيره؛ إذ هما غير مخاطبتين بالتّطهّر ولا ينفعهما التطهّر به؛ ما لم يطهرا من الحيض والنّفاس. فإذا طهرتا؛ كانت بمنزلة الجنب فيما مضى كلّه.

مسألة(٤):

وأمّا المشرك والأقلف؛ فعلى قول من يقول: يطهّرهما الماء لطهارة(٥) جسدهما؛ فإنّه يلزمهما التّطهّر عند دخوله بالماء، أو التيمّم عند عدم الماء.

وإذا ثبت هذا؛ كانا بمنزلة الجنب في الدّخول والقعود وغيره.

قال: ويعجبني هذا؛ لأنّهما مخاطبان بالإسلام والختان. ولو فعلا؛ لكانا منتقلين(٦) إلى الطهارة.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ و ب «تستقرّ».
(٣) في أ و ب «احتاجا».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) في أ و ب «الطاهر».
(٦) في أ و ب «منقلبين، نسخة: منتقلين».

وأمّا على قول من قال: لا يطهّرهما الماء؛ فلا يزيدهما الغسل إلّا نجاسة. فيجب أن يمنعا عن الغسل، ويثبت عليهما التيمّم، إلّا إن أمكن تطهّرهما وجوفهما[١] عن الرّطوبة قبل أن يدخلاه. ذلك[٢] مما يؤمر به.

وأمّا التيمّم؛ فإنّه يثبت فيهما[٣] عند دخوله بمعنى الاتّفاق؛ إذا كان يقوم مقام الطهارة بالماء. فلمّا زال العذر؛ ثبت بدلًا عن الماء في التّطهّر. وليس كذلك النّفساء والحائض.

مسألة:

وأمّا غسل المرأة وزوجها من إناء واحد؛ فلا معنى يدلّ على منع ذلك. بل الاتّفاق؛ أنّه جائز من أيّ وجه كان غسلهما، كلاهما من الجنابة أو هي من حيض وهو من جنابة. إذ لا معنى لمنعهما[٤] عن التّبرّج لبعضهما بعض، إلّا من حسن الخلق والسّتر. والله أعلم.

مسألة:

اختلف الصّحابة في الجنب يقرأ القرآن: فروي عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يمتنع[٥] من القرآن إلّا إذا كان جنبًا»[٦].

---

(١) في م «وخوفهما» وهو خطأ.
(٢) في م «كان ذلك».
(٣) في م «منهما».
(٤) في أ و ب «لولا معنى يمنعهما».
(٥) في م «يمنع».
(٦) ورد بألفاظ متقاربة.
ولفظه عند ابن حبان: عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبًا».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن ـ ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبًا، حديث: ٨٠٠.
سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ـ حديث: ٣٧١.

وعن ابن عمر أنّه سئل: «يقرأ[١] الجنب القرآن؟ فقال: لا. قيل له: فآية؟ قال: لا، ولا نصف آية»[٢].

وعنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الجنبة شيئًا من القرآن**»[٣].

وعن ابن عبّاس أنّه أجاز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين.

وروي عن غير هؤلاء إجازة القرآن للجنب.

والمشهور مما عليه الفقهاء؛ أنّ الجنب لا يقرأ القرآن؛ لما عندهم في ذلك من الرّواية الصّحيحة.

وضعّف بعض أصحاب الحديث[٤] ما روي عن عليّ وبعض المتفقّهة ممن أجاز القراءة للجنب، تأوّل حديث على غير وجهه.

---

(١) في م «أيقرأ» وهو أجود.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشـرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ٨٥٨.

ولفظ الحديث: عن أبي الغريف، قال: «أتي عليٌّ بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسـل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسـل رجليه»، ثم قال: «هكذا رأيت رسـول الله ﷺ توضأ»، ثم قرأ شـيئًا من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنـب فأما الجنب فلا، ولا آية».

(٣) لم أجده بلفظ «الجنبة» وفي معظم طرقه: «**الجنب ولا الحائض**».

ولفـظ الحديث عند ابن ماجه: عن نافـع، عن ابن عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**».

سـنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسـننها، أبواب التيمم ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث: ٥٩٣.

ولم يَرِد تأنيث الجنب بهذه الصيغة. بل معنى الجنبة كما في لسـان العـرب: كلُّ نبْت يُورِقُ في الصَّيف من غير مطر.

ابن منظور، لسان العرب، مادة جنب، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) في ب «أصحاب هذا الحديث»، وفي م «أصحابنا الحديث». ويظهر أنّه خطأ. ولعلّ الأصحّ ما أثبتّه من أ.

وقالت الفرقة المجوّزة للجنب القراءة: إنّ النبيّ ﷺ كان يذكر الله تعالى في كلّ أحواله، والذّكر لله قد يكون قرآنًا وغير قرآنٍ. فكلُّ ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالى؛ فغير جائز أن يمنع منه أحد.

وقد غلط من ذهب إلى إباحة القرآن للجنب والحائض من حيث تأوّله الرّوايات. ولعمري؛ لولا الخبر الوارد بذلك؛ لكان الاستكثار من ذكر تعالى بالقرآن أفضل لمن فعله. ولكن لا حظّ للنّظر مع ورود الخبر. ولله التّعبّد بما شاء. ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ حين امتنع حذيفة عن مصافحته لأجل جنابته[١]: «**المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميّتًا**».

مسألة:

والجنب طاهر. فإن قيل: لِمَ منعتموه من قراءة القرآن؟

قيل له: بالسُّنَّة الثّابتة «أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يمتنع من القرآن إلّا إذا كان جنبًا»[٢].

فإن قيل: فقد صحّ بذلك أنّه نجس، مع تلاوة الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. قيل له: لولا الإجماع على طهارة الجنب؛ لكان على[٣] ما قلته.

وأمّا امتناع النبيّ ﷺ من القرآن؛ فإنّه تُعبّد من الله، كما تُعبّد بالغسل. كذلك الحائض ممنوعة من الصّلاة؛ ولو كانت طاهرا تعبّدًا.

وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. يعني الملائكة المطهّرين من الأحداث والذّنوب لا غيرهم.

---

(١) في م زيادة «فقال ﷺ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ناقصة من م.



وكره لمن عليه الثّوب الجنب أن يقرأ القرآن[١].

وقال سليمان: للجنب أن يقرأ الآية يستأنس بها. فإن فتح على صاحبه في القراءة؛ فلا بأس[٢].



والجنب لا يكتب على الأرض؛ بسم الله الرّحمن الرّحيم.



واختلفوا في التّعاويذ تكون بالرّجل وبالمرأة، ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة، وفي مسّ الدّرهم وعليه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن. فرخّص في ذلك بعض الفقهاء، وشدّد آخرون.

مسألة:

وكان الحسن والرّبيع يقولان: لا بأس أن يمسّ الرجل الدّرهم. ويقولان: احفظ عليك دراهمك ولا تضيّعها.

والجنب يذكر اسم الله تعالى، ويمسّ الدّراهم بيده، ولا يقرأ قرآنًا.



والجنب لا يحمل المصحف. فإن حمله بسيره الذي يعلق به؛ فلا بأس.

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) يعني أن يذكر لصاحبه بدء الآية ليقرأها.

واختلفوا في قطع الجنب للصّلاة.

ومسّ الجنب حيًّا أو ميّتًا لا ينقض الطهارة.



وقد روي «أنّ النبيّ ﷺ أوجب الاغتسال على من غسل الجنب»[(١)].

قال أبو محمّد: ولم يتلق هــذا الخبر العلماء بالقبول. فإذا اختلفت الأخبار؛ لم تقم بها حجّة، ولم ينقطع العذر بصحّتها.



ويكره للجنب دخول المسجد تعظيمًا.

وعن عائشــة قالت: ســمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا أحلّ المســجد للجنب والحائض**»[(٢)].

وقولٌ: للجنب أن يجتاز في المسجد، ولا يقعد فيه. وبه يقول الحسن.

وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناول من المســجد شــيئًا، أو يضعه فيه. وقال: لا تظلّه[(٣)] يده إذا كان جنبًا.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لفظه عند ابن خزيمة عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المســجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل النبي ﷺ فلم يصنع القوم شــيئًا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».
صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من الســنن، جماع أبواب فضائل المســاجد وبنائها وتعظيمها ـ باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، حديث: ١٢٥٦.

(٣) في أ «تطلّه»، وفي ب «يطله».



مسألة:

وإن قعد الحائض أو الجنب في مسجد ناسيين، ثم ذكرا فقاما؛ فلا يغسل المسجد. وإن رشّوه بالماء؛ فحسن. وإن قعدا متعمّدين؛ غسل.

قال: وإن قعدا على حصير نظيف متعمّدين في غير المسجد؛ فإنّ حصير المسجد ينظّف وينقّى. كذا يوجد؛ مع إجماعهم على طهارتها.

قال المصنّف: هذا عندي تنزيه للمسجد من غير لزوم. والله أعلم.



مسألة:

وفي دخول الجنب المسجد اختلاف.

قولٌ: يجوز.

وقولٌ: لا يجوز.

وقولٌ: يكره.

وقولٌ: رخّص فيه.

والأكثر على إجازته.

وحجّتهم قول النبيّ ﷺ: «**المؤمن ليس بنجس**»[1]. وإلى هذا يذهب أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي تناول الحائض الشّيء من المسجد اختلاف. بعض كرهه؛ لأنّ دخول يدها دخول فيه.

وفي قول: لو حلفت لا تدخل بيتًا، فأدخلت يدها فيه؛ فإنّها قد دخلته. وينبغي أن ينزّه المسجد وهواؤه[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ و ب «وهواه».

وقولٌ: لم نر به بأس من غير أن يَمسّها شيء من بدنها، إلّا إدخال يدها في هوائه[١]. والله أعلم.



واختلف في شعر الجنب يقع في ثوب المصلّي.

فقولٌ: يفسد الصّلاة، غسل أو لم يغسل؛ لأنّه إذا زايل الجسد؛ فقد زال عنه التّعبّد بالغسل، ولا ينفعه الغسل[٢] بعد زواله.

وقولٌ: لا ينقض، غسل أو لم يغسل؛ لأنّه لا غسل إلّا على الجنب.

وقولٌ: إنّما تفسد الصلاة ما لم يغسل. فإذا غسل؛ جازت الصلاة؛ إذا كان في ثوب المصلّي أو بدنه بعد المزايلة. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: وقولهم: من غسل الجنب فليتوضّأ؛ فلا دليل على نقض وضوء من غسله؛ لثبوت طهارته باتّفاق، إلّا أن يمسّ الغاسل له فرجًا، أو تمسّه منه نجاسة، أو ينظر منه فرجًا وهو ممن لا يجوز له. فإن لحقه نقضٌ بأحد هذه المعاني أو شبهها؛ فلعلّه. وأمّا بمعنى غسله للجنب؛ فلا معنى لذلك.

---

(١) في أ و ب «هواهما».
(٢) في ب و م «العسل».

باب [٥٠]
في الغسل من الجنابة وأحكامه

الغســـل من الجنابة فريضة في كتاب الله، وهي أمانة يُســـأل عنها العبد يوم القيامة. والغسل[١] من النّجاسة والجنابة والوضوء.



مسألة:

والاغتســـال: غســـل البدن من غير نجاسة ولا جنابة. والغســـل أيضًا: تمام غسل الجسد[٢] كلّه. والمصدر: الغسل.

والغســـل أيضًا: الماء الذي يغســـل[٣] به. والغِسل: ما غســـل به الرّأس من خطمي[٤] أو سدر[٥] أو طين أو غيره[٦].

قال عمرو بن كلثوم[٧]:

فلم تغســـل جماجمهم بِغســـلٍ ... وَلَكِـــنْ فِـــي الدِّمَـــاءِ مُزَمَّلِينَا[٨]

---

(١) في م زيادة «اسم الفعل للغسل».
(٢) في أ و ب «اليد».
(٣) في م «يغتسل» ولعلّه أصحّ.
(٤) نبات محال يتّخذ للتّنظيف.
(٥) السّدر هو شجر النّبق، ويتّخذ الورق منه للنّظافة والغسل.
(٦) في أ و ب «خطمي أو غيره».
(٧) في م «شعرًا، وقال».
(٨) التّزميل هو اللّف في الثّوب، والمراد أنّ الدّماء من كثرتها تلفّهم، والجماجم جمع جمجمة.

أي: قد أصابهم الرّمل والتّراب.

والغسل مصدر. تقول: غسلت[١] الشّيء غسلًا. والغسول: كلّ شيء غسلت[٢]، رأسًا أو ثوبًا أو نحوه.

مسألة:

والغســل من الجنابة فريضة في كتاب الله، لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يُسأل عنها العبد يوم القيامة. والله أعلم.

قال أبو محمّد: لا عــذر لمن جهلها، أنّه من علم بجنابتــه، فجهل أنّ عليه الاغتســال منها، لا عذر له؛ إذا كانت تلاوة القرآن تطرق سمعه بأمر الاغتسال. والاغتســال من تفســير ما أمر به فــي الجملة[٣]. وهــو ممكن من السّــؤال، فالمفسّرون[٤] موجودون.

وقوله: أمانة؛ أنّه ينفرد بفعلها، ولا خصم لــه فيها، كالمؤتمن على الأمانة، ينفرد بحفظها، وهو مصدّق في حفظها وضياعها. وهذا مجاز.



اختلف النّاس في الاغتسال على قولين:

فقولٌ: من صبّ الماء على بدنه[٥]، ولم يُمِرّ يده على بدنه؛ فقد ثبت له اسم مغتسل. واللّغة توجب ذلك. واحتجّوا بقول لبيد[٦]:

---

(١) في أ و ب «والغسل مصدر غسلت».
(٢) في أ زيادة «به».
(٣) في أ و ب «والاغتسال ما أقرّ به من تفسير الجملة».
(٤) في م «والمفسّرون».
(٥) في م «نفسه».
(٦) هو الشّاعر لبيد بن ربيعة بن مالك، من شعراء الجاهليّة.

وَبِتْنَا جَمِيعًا يَا عُمَيْرُ بِلَذَّة تُحَدِّثُنِي طَوْرًا وَأُنْشِدُهَا الغَزَلْ
وَجَاءَتْ سَحَابٌ فَاغْتَسَلْنَا بِقَطْرِهَا وَمَا عَلِمْتُ كَفِّي عَرَاكًا كَالمُغْتَسلْ

والقول الثاني لأصحابنا ومالك بن[1] أنس؛ أنّ الاغتسال صبّ الماء وإمرار اليد على البدن. وأمّا العراك فلا نعرفه إلّا في النّجاسة القائمة العين.

مسألة:

والغسل عند أصحابنا؛ هو إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن. والمسح خفيف الغسل؛ لأنّ الغسل للشّيء هو تطهيرٌ له بإفراغ الماء. والمسح له؛ تطهيرٌ بإمرار الماء.

فإذا مسح بدنه بالماء؛ فقد غسله. ألا ترى أنّ الجنب إذا اغتسل، ثم ذكر عضوًا من أعضائه لم يصبه الماء؛ فإنّه يمسحه من بلل يديه.

وفي الرّواية «إنّ النبيّ ﷺ اغتسل من جنابة. فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء. فعصر لحيته عليها، ومسحها»[2].

وفي موضع: ولا يجزئه إلّا إمرار اليد على سائر البدن مع إفراغ الماء عليه؛ لأنّ الاغتسال لا يعقل عنه إلّا هكذا. يقال: غسلت بدني[3]. لا يعقل عنه إلّا باليد. وغسلت النّجاسة، وطهّرت الثّوب والإناء. كلّ ذلك باليد.

وقول النبيّ ﷺ: «**وأنقوا البشر**»[4]، فيه دليل على ما قلنا. والله أعلم.

---

(١) في م «عن» ويظهر أنّه خطأ.

(٢) لفظ الحديث عند ابن ماجه: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته، فبلها عليها» قال إسحاق في حديثه: «فعصر شعره عليها».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم ـ باب من اغتسل من الجنابة، حديث: ٦٦١.

(٣) في م «ثوبي».

(٤) أخرجه أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الرّبيع عن ابن عبّاس ولفظه عن النبيّ ﷺ، قال: «**تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشّعر وأنقوا البشر**».

مسألة:

وإن لم تصب اليد كلّ موضع منه؛ فالماء يجزئه؛ لأنّ الماء طهور مطهّر لما أصاب.

مسألة:

ومن صبّ الماء على نفسه، وعمّ الماء بدنه؛ أجزأه؛ على قول. ويؤمر بإمرار اليد والماء والعرك؛ فإن غاص في ماء له حركة أو موج، فضربه؛ أجزأه.

مسألة:

ومن غسل بدنه بالماء، كنحو ما يدهن بدنه بالدّهن، وعمّ الماء جميع جسده؛ فقد طهر على قول من قال بغسلة واحدة أنّها تجزئ.

مسألة[١]:

أبو سعيد: معنى الأمانة؛ أنّ العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه، ليست من ظواهر الأعمال، وإن كان الدّينُ كلُّه أمانةٌ.

وقد قيل عن النبيّ ﷺ[٢]: «**إنّ الوضوء من السّرائر**»[٣]، وهو يكاد أن يكون أظهر[٤]، فالغسل به[٥] أولى.

وقوله: لا عذر لمن جهلها[٦] أن يكون يجهل العمل بها، وهو قادر على

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في ب «إنّ النبيّ ﷺ قال».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
(٤) في م «أطهر».
(٥) زيادة من م.
(٦) في م «جهلنا».

العمل لها[١]، أو طلب عملها فلا يطلبه مع جهله، فلا[٢] يعتقد طلبه حتى يفوت الوقت.

وقد قيل: إذا حضر الوقت؛ لم يسعه إلّا علم وجوبها.

وقولٌ: إذا عمل بها قصدًا إلى الطّاعة عذر عن علم لزومها.

مسألة[٣]:

ومن وقف في غيث للجنابة حتى نظّفه؛ أجزأه؛ لأنّ الماء قد مسّ بشرته، كما جاءت السُّنَّة. وكذلك إن وقع في نهر له حركة؛ أجزأه بغير عرك[٤].

مسألة:

قال بشير؛ في الجنب يدخل البحر والنّهر له حركة[٥]، فينغمس فيه[٦] ويغتسل، ولم يغسل الجنابة: لا يطهر حتى يغسل النّجاسة. فإن غسل النّجاسة ولم يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل؛ فلا بأس. فإن[٧] خرج ولم يتوضّأ وضوء الصلاة؛ فلا. ولكن إن غسل غسلًا آخر غير غسل الجنابة، ولم يتوضّأ وضوء الصلاة؛ أجزأه.

قال أبو الحواري: يجزئه غسل الجنابة عن الوضوء، ما لم يمسّ فرجه من بعد الغسلة الآخرة.

وقولٌ: هو الوضوء الأكبر[٨].

(١) في م «بها».
(٢) في أ و ب «ولا».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في أ و ب «دعك».
(٥) «له حركة» ناقصة من أ و ب.
(٦) زيادة من م.
(٧) في م «وإن».
(٨) ناقصة من م.



قيل لأبي سعيد: فإن غسل لغير جنابة ولا نجاسة أو لنجاسة؟

قال: إذا أراد به الوضوء للصّلاة، ولم تمسّ جوارحه أحد فرجيه؛ فجائز له. والله أعلم.

مسألة:

واتّفقوا، لا أعلم خلافًا؛ أنّ من غسل بعض بدنه من الجنابة، وأخّر البعض إلى وقت حضور صلاة[1]، ثم غسل الباقي؛ أجزأه ذلك.

ومن غسل جسده إلى رأسه في وقت، ثم غسل رأسه وحده في وقت آخر، يريد بذلك كلّه غسل الجنابة؛ أجزأه.

وإن نسـي من بدنه موضعًا لم يغسله، ثم ذكر من بعدِ أن خرج من الماء؛ فإنّه يغسل ما نسي، ويجتزئ بذلك[2].

مسألة:

وإذا كان بفخذ الجنب نجاسة، فغسلها قبل وضوء الصّلاة؛ فليس عليه أن يغسل ذلك الموضع مرّة أخرى، ويجزئه ذلك الغسل الأوّل لذلك العضو من[3] أوّل مرّة.

---

(١) في م «الصلاة».

(٢) في م «ويجزئه ذلك».

(٣) في أ و ب «الأوّل كذلك العضو في».



مسألة[١]:

والغســـل من الجنابة والطّهر للصّلاة إذا غلب على الظّـــنّ أنّ الماء قد عمّ الجسد، وأجرى يده على الأذى من ذلك؛ أجزأه، وقد يجزئ الماء القليل.

مسألة:

وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه[٢] قال: «**يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء**»[٣].

أبو ســـعيد: معي؛ أنّه قـــد قيل هذا، لا أعلم فـــي[٤] معنى الروايـــة وثبوتها اختلافًا. ومعناه؛ إذا أمكن الصاع؛ وجب الغســـل به جميـــع البدن، لا يترك منه شيئًا لجهل منه ولا شكٍّ ولا تضييع منه الماء ووزن[٥] كمال ذلك[٦].



مسألة:

قال أبو عبد الله: عن رسول الله ﷺ «أنّه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة»[٧]، «واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف»[٨]. وعلى هذا الحساب؛ إنّ المدّ رطلان، والصّاع ثمانية أرطال.

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) زيادة من م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من هنا يبدأ الجزء الذي قدّمه م، وأدخله في موضع التعليق الذي ذكرناه قبل بضع صفحات.

(٥) يبدو أنّ في هذه الجملة الأخيرة خللًا.

(٦) في م «قد قيل هذا، لا أعلم ما يصل الماء إلى الموضع ولا يحول فلا بأس»!.

(٧) ولفظ البيهقي: «عن سفينة مولى أم ســـلمة، قال: كان رسول الله ﷺ يوضئه المد، ويغسله الصاع».
رواه مسلم عن عمرو بن علي أبي حفص وغيره.
الســـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الغســـل من الجنابة ـ باب اســـتحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد، حديث: ٨٨٢.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

وعن عائشة؛ «أنّها أخذت عُسًّا، فحزرته ثمانية أرطال. فقالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا القدح العظيم»[١].

وجمعه العساس.

مسألة[٢]:

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ الإنسان يلزمه أن يعلم أنّ الصّاع يجزئ للغسل. فإذا كان عنده صاع من ماء؛ كان عليه أن يتعلّم كيف يغسل به، وأنه يحفظ[٣] عن أبي سعيد.

مسألة:

قال أبو الحسن: أقول: إنّ تحديد[٤] الماء للغسل والوضوء غير لازم؛ لأنّه يختلف لاختلاف دراية النّاس ومعرفتهم بالغسل.

قال أبو محمّد: ما رواه ابن[٥] جعفر عن النبيّ ﷺ «أنّه يجزئ للغسل صاع من ماء»[٦]؛ فهذا خبر لم أحفظه.

ولا يجوز أن يُظَنَّ بالنّبيّ ﷺ أنّه أمر بالصّاع لكلّ من لزمه الاغتسال؛ مع علمه باختلاف أحوال النّاس، وفيهم من يحسن الاقتصاد، ومنهم من تقلّ

---

(١) أخرج ابن المنذر: عن موسى بن عبدالله الجهني، قال: جاؤوا بعُسٍّ في رمضان، فحزرته ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة، فقال مجاهد، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هذا».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب الاغتسال من الجنابة، جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة ـ ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة، حديث: ٦٢١.

(٢) ناقصة من أ و ب.

(٣) في م «يحفظه».

(٤) في م «تجديد» وهو خطأ.

(٥) في م «أبو» ويظهر أنّه خطأ.

(٦) سبق تخريجه.

درايته، وفيهم القليل البدن والغليظ البدن، ومَن عليه الشّعر الكثير، وفيهم[١] الأجرد ومن لا شعر على رأسه، وفيهم النّساء.

وتَنازُعُ النبيّ ﷺ وعائشة الماءَ، كلّ واحد يقول: «**أبق لي**»[٢]، يدلّ على[٣] أنّ الماء غير مؤقّت مقداره. ولو كان مؤقّتًا؛ لكان المتجاوِز له مخالفًا للسُّنَّة.

مسألة:

وقيل: يُكره أن يغتسل بفضل المرأة. ولا بأس أن تغتسل المرأة بفضل زوجها من الماء. ويُستحبّ للرّجل أن يغتسل بفضل الرّجل، ولا يغتسل بفضل المرأة. وكلّ ذلك جائز.

الحجّة على إجازته ما روى ابن عبّاس عن ميمونة أنّها قالت: «اجتنبت أنا ورسول الله ﷺ. فاغتسلت من جفنة[٤]، ففضلت فضلةٌ؛ فجاء رسول الله[٥] ﷺ ليغتسل[٦] منها؛ فقلت: إنّي قد[٧] اغتسلت منها؛ فقال ﷺ: «**إنّ الماء ليس عليه جنابة**»؛ فاغتسل منه»[٨].

والحجّة اغتساله ﷺ هو وعائشة من إناء واحد. وبالله التّوفيق.

---

(١) في م «الكبير، ومنهم».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) زيادة من م.
(٤) الجفنة هي القصعة، وعاء.
(٥) «رسول الله» زيادة من م.
(٦) في م «ليغسل».
(٧) زيادة من م.
(٨) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ـ حديث: ١١٥.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، مسند النساء ـ حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، حديث: ٢٦٢٣٩.



ولا بأس أن يعرك الجنب بدنه بيده ويردّها إلى الماء. ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد اغتسل به وتوضّأ منه. وهذا ما لا يختلف فيه. وإن وقع من هذا الماء في ماء آخر؛ لم يفسده.

مسألة:

أبو سعيد: وقد قيل: إنّ بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بما كان من الحركات، من حركة في الماء، أو حركة الماء عليه، حتى يصل ذلك إلى معنى ما تُعُبِّدَ بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل. ولو قام الصّبّ مقامه؛ كان ذلك مجزئًا وموجبًا للغسل.

ولعلّ قولًا: إنّ بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النّجس إلّا التّعبّد مع الإرادة للغسل بذلك ثبوت[١] معنى الغسل، لبلوغ الطّهور من الماء إليه؛ إذ هو طهور.

مسألة:

وقيل في المرأة إذا كانت ضافرة شعرها: إنّ عليها أن تفته[٢] للغسل.

وقولٌ: ليس عليها ذلك؛ إذا كانت إذا دلكته بالماء بلغ إلى دواخل الضفائر وأصول الشّعر، فإنّه يجزئها. والأوّل يخرج إذا لم تدلك شعرها. وهذا يجزئ إذا كان يخرج معها[٣] على هذا الوجه.

وكذلك قول من قال: إنّها إذا كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو بغيره. فإن كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشّعر حتى لا يبلغ من المماسّة

(١) في م «بثبوت».
(٢) في ب «ثفته»، وفي م «نفثه».
(٣) في أ و ب «منها، نسخة: معها».

ما يقوم مقام الغسل؛ كان عليها أن تحلّ العقد؛ لأنّ الشّعر كلّه يلزم غسله، طال أو قصر، من أصوله إلى أطرافه، كما يلزم بشرة البدن كلّه.

مسألة:

والمبالغة في الغسل على غير تضييع غيره بالاشتغال به من اللّازمات من الوضوء للصّلاة والغسل(١) اللّازم من الفضائل. وترك الفضائل عند اللّوازم من الواجبات.

مسألة:

ومن اغتسل وبالغ، غير أنّه بقي من جسده جافًا قدر الدّينار أو الدّرهم، ولم يعلم بذلك؛ فإنّه يغسل ذلك الموضع.

قال أبو عبد الله: ويعيد الوضوء والصّلاة.

مسألة(٢):

وإن علق على بدن الجنب قار أو غيره مما يلزق به؛ حتى يحول بين الماء وبين بدنه؛ فليقلعه(٣) ويغسل ذلك الموضع، ويعيد الصلاة إن كان صلّى على ذلك(٤) الحال.

وإن كان الذي لزق رقيقًا قدر(٥) ما يصل الماء إلى الموضع، ولا يحول؛ فلا بأس.

---

(١) في م «وللغسل».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ و ب «وبدنه؛ فيقلعه».
(٤) في م «تلك».
(٥) هنا انتهى الجزء الذي أدرجه م في المكان الذي أشرت إليه سابقًا.

قال أبو محمّد: إذا أمكن ذلك؛ فَعَله؛ لأنّه من جملة ما أُمر بغسله. فإذا أمكن؛ وجب عليه، ولم تكمل[١] الطهارة المأمور بها للصّلاة إلّا بفعل ذلك. وإذا لم يمكن، وكان مما لصق على ما لا[٢] يمكن إزالته عن موضعه من قار أو غيره، قليلًا كان أو كثيرًا؛ كان في جملة ما لم يؤمر بغسله؛ لتعذّر ذلك وعجزِ الماء[٣] عن فعله؛ لأنّ الحكم يتعالى عن[٤] المأمور بفعل ليس في وسع المأمور القدرةُ على فعله.

وفي موضع: إن كان الذي لزق أقلّ من ظفر؛ فلا بأس.



ومن كان جنبًا ثم صلّى، ثم لم يعلم أنّه كان غسل، ولم يستيقن؛ فهو قد غسل؛ حتى يعلم أنّه لم يغسل إذا تعدّى صلاة؛ إذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة.

مسألة:

ومن لم ينل عرك بعض ظهره؛ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده. وما لم ينل من عرك ظهره؛ رجوتُ أن يجزئه[٥] إفاضة الماء عليه.

أبو سعيد: إذا كان صبّ الماء له مِنَ الحركة على الجسد؛ فإنّه[٦] يقع موقع العرك الذي به يثبت الغسل الذي يقع على اسم العرك، ولو خفّ وقوعه؛ فهو موجب حكم العرك. وإن صبّ الماء وعرك؛ كان أفضل.

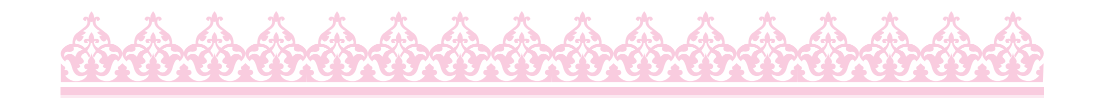
---

(١) في م «يمكن» وهو خطأ.
(٢) في م «وكان ما لصق على البدن لا».
(٣) في م «المأمور».
(٤) في م «لأنّ الفعل يتعالى على».
(٥) في أ و ب «يجزئ».
(٦) زيادة من م.

وإنّما يخرج الصّبّ مجزّئًا؛ إذا لم يمكن عرك شيء من جسده فصبّ عليه الماء صبًّا بغير حركة، يقوم مقام العرك؛ فذلك مجزئ إذا لم يقدر على العرك، ولو لم يثبت للصّبّ حركة تقوم مقام العرك. ولا أعلم اختلافًا.

وليس عليه عرك بغير يده؛ بخشبة ولا ثوب ولا غيره؛ إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده.

وقولٌ: يجزئ لمعنى عذر ولغير معنى. والله أعلم.



باب [٥١]
في الماء الذي يغسل به[١] الجنب وقلّته وكثرته

وإن كانت عين[٢] صغيرة، ولا يستطيع أن يغرف منها؛ فيتيمّم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره.

قال[٣]محمّد بن المسبّح: إلّا أن يقدر على الماء فيناله؛ إذا كانت[٤] كفّاه نظيفتين، فيغسل الأذى من نفسه، ثم يقع في الماء.

وقيل: إن أمكنه أن يأخذ بثوبه ويعصره، ثم يستنجي أو يتوضّأ، وإلّا تيمّم.

أبو سعيد: أمّا إذا كان الماء عينًا؛ فلا تكون العين إلّا تجري[٥]. والعين الجارية صغيرة أو كبيرة، إذا بان جريها برؤية أو باطمئنانة لا يشكّ فيها؛ جاز الاستنجاء فيها[٦] من النّجاسات ومن الجنابة. ولا أعلم اختلافًا.

ولو كانت بعد أن نضح جريها بقدر ما يجزئ الغسل، وهو قدر صاع من ماء، مجتمعًا أو متّصلًا، طويلًا في جريه بعد أن يثبت جريانه[٧]؛ فهو جار. ويجوز في معنى الاتّفاق أن يغسل فيه جميع النّجاسات، ويغتسل من الجنابة

(١) في م «منه».
(٢) هي الماء المنبعث جاريًا من باطن الأرض.
(٣) في م زيادة «أبو» وهو خطأ.
(٤) في أ و ب «كانا».
(٥) لعلّ الصواب «تجزئ».
(٦) في م «منها».
(٧) في أ «جاريه» وفي ب «جارية».

في وسطه؛ ما لم تغيّره النّجاسة، أو يغلب على حكمه، أو يكون[١] في الاعتبار مغلوبًا عليه بما لا يشكّ فيه من الاسترابة، ويجوز الوضوء منه[٢] إذا كان مما يجزئ للوضوء، وهو قدر مدّ من ماء. وللغسل[٣] من الجنابة قدر صاع من ماء، جاز الاغتسال منه والاستنجاء.

وإذا كان جاريًا بغير[٤] مادّة في الاعتبار، وإنّما جريه ظاهر كلّه، ليس له مادّة تمدّه؛ لم يعجبني أن يغتسل منه من الجنابة؛ إذا كان أقلّ من صاع من ماء، ولا يتوضّأ في وسطه؛ إذا كان أقلّ من مدّ من ماء؛ ولو كان جاريًا؛ إذا لم يكن له مادّة تدخله أو تخرج منه.

وأمّا إذا كان له مادّة تدخله أو تخرج منه؛ فإنّه يجوز الوضوء منه والغسل؛ ولو كان لا يدرك منه إلّا قدر كفّ من ماء مما ينتفع به. ولو كان المجتمع منه أقلّ من مدّ من ماء، أو المدروك[٥] منه ما بلغ المنتفع به[٦] إلى الانتفاع بوجه.

مسألة:

وإذا ثبت أنّه جار[٧] ولو لم تكن له مادّة قليلًا ولا كثيرًا؛ جاز أن يغسل منه ما كان من النّجاسات؛ ما لم تغيّره، ويغرف منه للغسل والوضوء؛ ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقلّ من مدّ من ماء؛ ثبت الانتفاع منه وبه، ولم يتغيّر لونه بنجاسة.

فإن كان في الوضوء أقلّ من مدّ من ماء؛ فهو جار، فيتوضّأ[٨] فيه، ووضوؤه

---

(١) في أ و ب «ويكون».
(٢) في أ و ب «فيه».
(٣) في م «والغسل».
(٤) في م «لغير».
(٥) في م «المدرك».
(٦) في م «منه».
(٧) في أ و ب «ثبت جاريًا».
(٨) في م «وهو جار، فتوضأ» والصحيح ما أثبتّه.

يرجع فيــه، ولا يغترف منه ناحية[١]. وكذلك إن غســل فيــه[٢] من الجنابة؛ أجزأه ذلك.

وقد كنت أحبّ له أن يغترف منه ناحيــة؛ إذا كان في الوضوء أقلّ من مدّ، وفي الغسل أقلّ من الصّاع.

ولَمّا أن كان جاريًا؛ اســتحال عن حكم الرّاكد، ويثبــت له بحكم الانتفاع بالجاري ما ثبت الانتفاع منه وبه، وثبت حكمه جاريًا.

مسألة:

والمتّصل طــولًا إذا لم تضطّرب جنباته كلّها بتحــرّك أقصى جنباته؛ خارج بحكم الجاري فيما ذكرنا. إلّا أنّه إذا كان أقلّ من مدّ؛ لم يعجبني الوضوء فيه[٣] للصّلاة، إلّا أن يكون لو اغترفه فتوضّأ به ناحية؛ أجزأه لوضوئه، ولم يســتعمل مستهلكًا منه؛ ولو كان بأقلّ[٤] من مدّ.

مسألة:

وكذلك لــو كان غير متّصل للوضوء، وكان قليلًا أقــلّ من مدّ؛ أعجبني أن لا يتوضّــأ فيه للصّلاة، ويغترف منــه ناحية عنه، إلّا أن يكون لــو اغترفه ناحية أجزأه ولم يســتفرغه فيه، وكان[٥] في إناء أو في موضــع؛ كان مجزيًا؛ لأنّه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكًا.

ولا يعجبني على حال؛ إذا كان الماء غير جار أن يتوضّأ منه للصّلاة، إلّا أن يكون قدر مدّين أو أكثر. وكذلك الغسل من الجنابة؛ حتى يكون قدر صاعين أو أكثر.

---

(١) لعلّ الصواب «ثانية».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في م «منه».

(٤) في أ و ب «أقلّ».

(٥) في م «فكان».



مسألة:

والاتّفاق أنّه لا يصحّ التيمّم ولا يجوز إلّا عند المـــاء الطّهور. واتّفاقهم أنّ الماء الطّهور. واختلافهم في نقل اسمه وحكمه. ولا يُزيل الاتّفاق إلّا اتّفاق مثله.

فالاتّفاق أنّ على الجنب الغسل بالماء إذا وجده، وعلى المصلّي أن يتوضّأ. فالغسل بالماء والوضوء به ثابت؛ حتى يغيّره وينقله إلى غير حكم اتّفاق، وهو أن يغلب عليه حكم النّجاسة، أو تكون[1] أكثر منه، إلّا أنّه إن أمكن غيره، فتركه إلى غيره في غير تخطئة ولا شكّ في ولاية[2] القائل بذلك؛ فحسن. وغيرُ مُعَنَّفٍ من بالغ في أمر دينه.

وأمّا مـــن لم يجد إلّا هذا، وهو قدر ما يجزئه لوضوئه أو غســله، ولم يمكنه التطهّر منه ناحية عنه، ولزمه الوضوء[3] والغسل بالاتفاق؛ لزمه أن يتوضّأ ويغسل في هذا المكان، ويغسل ما كان فيه النّجاسة للصّلاة؛ ما لم يغلب على الماء حكم النّجاسة بمعنًى يتّفق لثبوت ذلك عليه بالاتّفاق، فلا يزيله إلّا حكم الاتّفاق.

مسألة[4]:

وأمّا ما ذكره من الاســتنجاء وغسل النّجاسة وأخذه الماء بالثّوب إذا عدم[5] الإناء ويده نجسة؛ فكلّ ذلك حسن في المبالغة في أمر الطهارة. وذلك كلّه فيما يتنجّس من الماء. وأمّا ما لا يتنجّــس؛ فلا يلزمه ذلك فيه باتّفاق ولا باختلاف، إلّا من أراد ذلك.

(١) في أ و ب «يكون».
(٢) في م «ولا شكّ ولأنّه» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) في م «ولم يمكنه التطهّر منه من ناحية عنه ولا الوضوء».
(٤) زيادة من أ و ب.
(٥) في م «إن عدم»، وفي أ لعلّه «إن أعدم».



باب [٥٢]

في صفة الغسل من الجنابة وما يؤمر به

ومن أراد الاغتسال من إناء؛ جعل الإناء عن يمينه، وبدأ بالنّيّة فقال: أتطهّر لغسل الجنابة، طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ. ثم بدأ بغسل كفّيه، ثم غسل الأذى، ثم توضّأ وضوء الصّلاة.

قال أبو الحسن: يتوضّأ وضوء الصلاة غير قدميه.



مسألة:

ومن الشّرح: أبو محمّد: وأمّا[1] قوله: فليبدأ بغسل يديه؛ فإنّا نأمره بغسل يديه، كان مغتسلًا من إناء أو غير إناء؛ إذا كان بهما شيء من النّجاسة، وإلّا؛ فليس عليه غسلهما أدبًا ولا فرضًا، إلّا أن يكون قام من نوم اللّيل دون النّهار؛ فإنّا نأمره بغسلهما ولو كانتا طاهرتين. وأمّا نوم النّهار؛ فلا. والله أعلم.

مسألة:

وإذا طهر الأذى؛ فلا بأس أن يمسّ بدنه ويعركه بيده ويردّها إلى الماء.

وإن وقع في نهر؛ فبدأ بالغسل قبل الوضوء؛ فلا بأس. ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء؛ لم أر فسادًا، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه.

---

(١) في م «أبو الحسن. وأن».



الشّرح: أبو محمّد: قوله: لا بأس إذا اغتسل[١] من غير مسح؛ فإنّه يصحّ لمن لم يرد الطهارة بتلك الطهارة، إلّا أن يكون أراد قول من ذهب من أصحابنا إلى أنّ الاغتسال من الجنابة طهارة للصّلاة كافية تامّة، لا يحتاج معها إلى المسح. والذي نختاره؛ أنّ الجنب إذا قام إلى الصلاة مخاطبٌ بفرضين[٢]؛ فرض المسح، وفرض الاغتسال. دليله أوّل الآية وآخرها. والله أعلم.

مسألة:

أبو عبد الله: فإن أراد أن يجعل وضوءه في غسله؛ استنجى. فإذا نقّى موضع النّجاسة؛ تمضمض واستنشق. ثم يغسل ويعترك، ولا يمسّ فرجه. ثم يجتزئ.

مسألة:

قال أبو قحطان: وأحبّ أن يبدأ المغتسل بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شقّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ووجهه وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها، ثم يده اليسرى وما يليها، ثم صدره وظهره[٣] ورجليه، ويعرك بدنه. وإن قدّم جارحة قبل الأخرى؛ فلا بأس، بلا أن يؤمر بذلك.

أبو سعيد: يؤمر بنحو هذا. وكان ﷺ يفعله إذا اغتسل من الإناء. وإن فعل[٤] في الغسل من النّهرِ فَحَسَن.

---

(١) في م «غسل».
(٢) في أ و ب «فريضتين».
(٣) في أ و ب «ظهره وصدره».
(٤) في م «وإن كان فعل».



قال أبو محمّد: الواجب على الجنب أن يتطهّر للصّلاة قبل الاغتسال، ثم يغتسل؛ لأنّه مخاطب عند قيامه للصّلاة بالطّهارتين: غسل الأعضاء إذا كان محدثًا من غير جنابة، وغسل سائر البدن إذا كان جنبًا.

مسألة:

والمستحبّ في الغسل أن يبدأ بميامنه[1] وإجراء الماء على بدنه، يعني إفراغ الماء وإمرار اليد. ويبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ويختم بقدمه اليسرى.

وقيل: كان الصّحابة يبدؤون بميامنهم[2] في الاغتسال.

وإن ترك التّرتيب المستحبّ، وعمّ بدنه بالاغتسال؛ فقد خرج مما أُمِر به. ولا ينبغي أن يدع التّرتيب الذي أمر به. وبالله التّوفيق.



وواحدة تجزئ للفرض. والمأمور به ثلاث عركات رافقات.

قال أبو مالك: إذا عرك الجنب كلّ عضو ثلاث عركات؛ فلا بأس بما غسل بعد ذلك. وإذا أمرّ الماء على الجسد ومسحه مسحة واحدة؛ فقد أجزأ.

أبو سعيد: لا يجزئ من الغسل ثبوت، لعلّه بدون ثلاث عركات في النّهر[3]، ومن الإناء ثلاث عركات. مع كلّ عركة صبّةٌ من الماء. ولعلّه كما قيل في الوضوء: إنّ[4] أقلّه ثلاث.

---

(١) أي كلّ يمين من أعضاء جسده.

(٢) في أ «بميامينهم».

(٣) كذا في النسخ الثلاث.

(٤) في م «وإنّ».

قال: وبالواحدة تقع تأدية الفرض، وما فوق ذلك يخرج الاختلاف[١] لمن قلّ ماؤه، ولمن استعجل.

وعموم الأمر؛ أنّه إذا ثبت للجسد وعليه[٢] التطهّر بإجراء الماء عليه بأيّ حال؛ فقد ثبت الغسل، من جنابة كانت أو حيض أو نفاس. وليس في التّرتيب قول مؤكّد باتّفاق ولا اختلاف.

ولو غسل جسده كلّه أو بعضه قبل موضع الأذى؛ كان مجزئًا في الاتّفاق؛ وإن كان تاركًا ما يؤمر به من[٣] الأدب[٤].

مسألة:

والمأمور به الجنب ألّا يغتسل حتى يستبرئ. فإن غسل ولم يرق البول، وخرج منه شيء من خباثة؛ أعاد الغسل.

مسألة:

والواجب على الجنب أن يتبع كلّ موضع من بدنه من شعر أو بشر[٥]، فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك. والأنف والفم وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل إليه الماء، كما يمكن إيصاله[٦] إلى سائر جسده. فجميع ما يمكن إيصال الماء إليه؛ مُفْتَرَضٌ غسله، مأمور به.

ومن ترك شيئًا أُمر بفعله، فلم يفعله كما أمر؛ كان بمنزلة من[٧] لم يفعل.

ويخلّل المغتسل لحيته بالماء.

---

(١) في م «للاختلاف».
(٢) في م «وغلبه».
(٣) في م «في».
(٤) الفقرتان السابقتان وردتا في م قبل صفحة. وموقعهما هنا أحسن.
(٥) في م «بدنه شعرًا وبشرًا».
(٦) في أ و ب «اتصاله».
(٧) في م «أمر».



ومن اغتسل أو توضّأ ونسي أن يمسح تحت خاتمه؛ فما أحد يغتسل أو يتوضّأ إلّا ويبلّ تحته.

ومن نسي أن يدخل يديه في أذنيه حتى فرغ من غسله؛ فإنّه يغسل أذنيه، وليس عليه إعادة الغسل.

مسألة:

ومن اغتسل ولم يُجرِ يده على إليتيه[1]؛ فإنّه يعيد صلاته، ويجري يده بالماء بين[2] إليتيه. ولا يجزئ حكّ إلية بإلية. وأمّا الثّياب فلا يفسد.

مسألة:

وأجمعوا على أنّ غسل داخل الأذن والإبط واجب، وأنّ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنب فرض؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشّعر وأنقوا البشر**»[3]. وفي الأنف بشرة وشعرة. وفي الفم بشرة وهي الجلدة التي تقي اللّحم الأدنى[4].

---

(١) الإلية هي العجيزة.

(٢) في م «من».

(٣) روي الحديث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس.
ولفظه عند الربيع والترمذي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**».
مسند الربيع، [٢٢] بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حديث ١٣٩، ج١، ص٣٩.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ـ حديث: ١٠٢.

(٤) في م «الأذى».

وقد حصل في الأنف والفم هذا المعنى.

وعن عليّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من ترك موضع شعرة من جسده في الجنابة لم يصبه الماء؛ عذّبه الله في نار جهنّم**»[١].

والوعيد لا يُستحقّ بترك ما ليس بواجب.

وفي موضع قال عليّ: «فمِنْ ثَمَّ عاديت شعري»[٢].



وليس على الجنب أن يفتح عينيه في الماء.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يجب تطهير داخل العين، والتّعبّد عام؟

قيل له: التطهّر على صفة، لا بيانًا فيها ما[٣] فرض؛ لأنّ المفترض الغسل، وداخل العين يمتنع[٤] من قيام الماء فيه على وجه يكون غسلًا. وهذه[٥] العلّة لا تتعدّى المنصوص عليه. وإذا وجد العجز عن العبادة فهو[٦] علّة في سقوط الفرض بإجماع أهل العلم.

---

(١) أخرج الحديث أصحاب السنن بلفظ: عن علي رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فُعِلَ بها كذا وكذا من النار**». قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجزه.
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من جنابة ـ حديث: ٧٨٤.
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ـ حديث: ٢٢٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم ـ باب تحت كل شعرة جنابة، حديث: ٥٩٦.

(٢) مضى تخريجه في الحديث السابق.

(٣) في م «بيان فيها لما».

(٤) في م «تمتنع».

(٥) في م «فهذه».

(٦) في ب «فهي».



قومنا: اختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتمّ[١] غسله:

فقولٌ: يتمّمه ويتوضّأ.

وقولٌ: يستأنف الغسل.

أبو سعيد: أكثر قولنا: إنّ الأحداث لا تنقض الاغتسال من الجنابة. ولا يبعد عندي ما قال، بمعنى[٢] قول من قال منهم: إنّ الجنب إذا غسل بعض جوارحه، واشتغل عن تمام غسله حتى جفّ، أنّ عليه الإعادة. فإذا ثبت هذا؛ كان بالحدث أقرب.

ولعلّ الذّاهب إلى هذا شبّه[٣] الغسل بالوضوء؛ للمخاطبة بكلّ واحد منهما جملة.

مسألة:

ومَن غَسل من الجنابة، فلمّا فرغ؛ وجد في فخذه شيئًا من الجنابة؟

فقد قيل: يتمّ له غسله، وإنّما عليه غسل النّجاسة. وأحسب قولًا: إنّه يعيد الغسل. قال: ولا يبين لي ذلك.

وقوله: «**تحت كلّ شعرة جنابة**»[٤]. فإنّه للتّعبّد بوجوب الغسل على عامّة البدن، ولا يصحّ ذلك في ثبوت الجنابة تحت كلّ شعرة؛ لوجود نجاسة بعينها؛ لأنّ إجماعهم أنّ بدن الجنب ليس بمنجّس ما[٥] مسّه من الطّهارة[٦].

---

(١) في م «يتمم».
(٢) في م «لمعنى».
(٣) في أ و ب «يشبّه».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في أ و ب «لما».
(٦) في م «الطهارات».



مسألة:

ومن غسل جارحة مثل رأسه أو غيره، ثم خرج لشيء عناه؛ فليس عليه إلّا غسل ما بقي من بدنه. وإن غسل ونسي أن يدخل يده في أذنه حتى فرغ من غسله؛ فإنّه يغسل أذنيه، وليس عليه إعادة بدل الغسل.

أبو سعيد: قد قيل: إنّ الغسل غير الوضوء في التّرتيب ولا التّفريق.

وأكثر ما قيل: إنّ الغسل يقع على التّفريق، على العمد والنّسيان.

وأيّ شيء ثبت له الغسل من أيّ موضع منه، ثم ترك الغسل عامدًا أو ناسيًا، لعذر أو لغير عذر؛ حتى جفّ غسله أو لم يجفّ، بعد ذلك أو أقرب، نام عن ذلك أو لم ينم، ثم رجع فغسل باقيه؛ أنّ ذلك يجزئه. وإنّما عليه غسل ما بقي، كان ما غسل الأقلّ أو الأكثر، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يطهر.

ويخرج قول: لا يقع الغسل بالتّطهّر إلّا من بعد غسل الأذى، وأنّ عليه إعادة ما غسله قبل غسل الأذى. ولعلّ ذلك إذ وقع اسمه تطهّرًا[1]؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وأحسب قولًا: إن فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا فهو سواء. ويخرج؛ إن فعل ناسيًا فلا إعادة عليه. وإن فعل متعمّدًا فعليه الإعادة.

وقولٌ: إن اشتغل عن غسله بغيره من الأسباب؛ حتى جفّ ما غسل؛ فعليه إعادة ما جفّ. ولعلّه يشبّهه بالوضوء.

ولا أعلم أحدًا شبّه الغسل بالوضوء في معنى التّرتيب على اللّازم.

وقد قيل: يؤمر به في الأدب.

---

(١) في م «تطهيرًا».

مسألة:

وقيل: لو نسي شيئًا من غسله، وتوضّأ فصلّى؛ أنّ عليه إعادة غسل ما نسي، ويصلّي، ولا إعادة عليه في الوضوء.

وقولٌ: إنّ عليه إعادة غسل ذلك، والوضوء والصّلاة.

وقولٌ: يعيد الغسل والوضوء والصّلاة.

وأثبت القول: إنّ الغسل يقع متفرّقًا على العمد والنّسيان، جفّ أو لم يجفّ، صلّى أو لم يصلّ. وإنّما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك.

وإن كان على وضوءٍ؛ لم يكن عليه إلّا غسل ما تركه وإعادة الصّلاة، إلّا أن يكون الذي تركه من جوارح الوضوء، فهو كمن ترك شيئًا من وضوئه؛ فقيل: عليه إعادة الوضوء، تركه ناسيًا أو عامدًا(١).

وقولٌ: عليه في العمد، وليس عليه في النّسيان إلّا غسل ما ترك؛ ما لم يدخل في الصّلاة. ثم عليه إعادة الوضوء كلّه في العمد والنّسيان.

وقولٌ: لا إعادة عليه؛ ولو دخل في الصّلاة؛ ولو صلّى؛ إلّا غسل ما ترك والصّلاة.

قال: ويعجبني أن لا إعادة عليه في النّسيان؛ إلّا غسل ما ترك؛ ما لم يدخل في الصّلاة، ثم عليه الوضوء. إلّا أن يخاف فوت الوقت إن غسل ما ترك؛ أعجبني أن يغسل ما ترك ويصلّي.

وأمّا في العمد لغير معنى؛ فيعيد وضوءه، سواء كان جنبًا أو غير جنب.

وأمّا قوله: «إذا لم يدخل يده في أذنه؛ فليعد غسلها دون الغسل. وكذلك إذا لم يثبت للأذن غسل ببلوغ الماء إلى الطاهر منها مما يناله الغسل بأحد

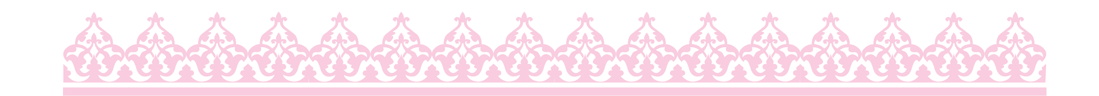
---

(١) في م «متعمّدًا».

ما قيل من بلوغ الماء إليه بحركة من الماء أو من الغاسل أو بوجه. ولا يبلغ إليه البلل»؛ فهو كذلك. وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه؛ فلا غسل عليه؛ ولو لم تنله اليد بالعرك؛ إذا ثبت له الغسل بأحد[1] ما قيل، مما يشبه العرك ويقوم مقامه[2].

---

(١) في أ و ب كأنّ الكلمة «باجد».
(٢) هذه الفقرة ناقصة من م.



باب [٥٣]

في المغتسل من الجنابة يترك شيئًا من بدنه

وقيل: إن كان قد علق على بدن المغتسل قار[١] أو غيره مما يلزق به، حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع؛ قلعَ ذلك، وغسلَ موضعه، وأعاد الصلاة إن كان قد صلّى.

وإن كان الذي لزق رقيقًا، بقدر ما يصل الماء إلى الموضع؛ فلا بأس.

وقولٌ: إن كان الذي لزق أقلّ من ظفر؛ فلا بأس. وإن كان سقط[٢] سمك وقد صلّى؛ غَسَلَ موضعها، ويُبْدِلُ.

قال أبو الحواري: قول: إن كان موضع القار والسّمكة أقلّ من ظفر؛ غسله، ولا نقض عليه في صلاته، كان جنبًا أو غيره[٣].

أبو سعيد: قد قيل في مثل هذا: إذا كان لا يحول بين البدن والغسل في الاعتبار من قار أو سقط أو غيره، فغسل ناسيًا[٤] لذلك الوضع، أو لم يعلم أنّ عليه شيئًا مما يحول بينه وبين الغسل، ثم علم بعد ذلك أو ذكر؛ فإن كان قد صلّى، وكان ذلك من وضوء أو غسل، وكان الموضع أقلّ من مقدار ظفر؛ فليس

---

(١) في أ «علق علي شيء من بدن الجنب من قار»، وفي ب «علق شيء من بدن الجنب من قار». والأحسن ما أثبتّه.

(٢) السّقط هو القشر على جلد السّمك.

(٣) في م «غير جنب».

(٤) في أ «ما يشاء». ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

عليه إعادة الصّلاة، كان من وضوء أو غسل، كان في مواضع الوضوء أو غيرها. وعليه إخراج ذلك إن لم يكن من عذر، وغسلُ ذلك الموضع؛ إن كان جنبًا؛ لما يستقبل من وضوء أو صلاة.

ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ أنّ عليه هذا فيما يستقبل؛ ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلّى به؛ إذا كان أقلَّ من مقدار ظفر.

وقولٌ: عليه البدل، كان ذلك قليلًا أو كثيرًا، لم يعلم به، أو علم به ثم نسي حين الغسل أو الوضوء.

وقولٌ: إنّ عليه البدل، كان قليلًا أو كثيرًا؛ إذا كان جنبًا، كان ذلك في مواضع الوضوء أو غيرها.

وأمّا إذا لم يكن جنبًا، وكان ذلك في مواضع الوضوء وتوضّأ، ولم يعلم به أو نسيه حتى صلّى؛ أنّه لا إعادة عليه، ولا يخرج عندي[1] فرق فيه، كان جنبًا أو غير جنب.

مسألة:

وكذلك إن ترك غسل موضع شيء من بدنه وهو جنب، أو يتوضّأ ناسيًا ولم[2] يعلم حتى يتبيّن[3] له بعد أن صلّى؛ فالقول في هذا، وفي الحائل بين البدن والغسل سواء؛ إذا لم يعلم به، أو كان ناسيًا له.

والاختلاف فيه واحد، إذا كان أقلّ من مقدار ظفر بظفر الإبهام.

وقولٌ: بقدر الدّينار أو الدّرهم. ولعلّ ذلك كلّه سواء لا يتفاوت، ويخرج على الوسط.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «أو لم».
(٣) في أ و ب «يبين».

وهذا كلّه إذا علم وذكر[١] بعد الصّلاة.

وأمّا قبل الصلاة، كان قليلًا أو كثيرًا، ولو شعرة واحدة، فعليه غسل ذلك، ولا يصلّي حتى يغسله إن أمكنه غسل ذلك. فإن لم يغسله وصلّى؛ فعليه الإعادة. ولا أعلم فيه اختلافًا.

ويخرج الاختلاف في الكفّارة، إلّا أن يكون له عذرُ تَناوُلِ ذلك لا على التعمّد.

وفي موضع: إلّا من عذر فوتِ الوقت أو عدمِ الماء.

مسألة:

وأمّا إذا كان ذلك قدر الظّفر أو الدينار أو الدّرهم، ثم علم قبل الصّلاة، وأمكنه غسله، ولم يغسله وصلّى؛ فلا شكّ في الكفّارة؛ ولو كان له تأوّل معنى على غير سبيل الرّأي ولا الدّينونة لمثل ذلك، إلّا أنّه يظنّ أنّ ذلك جائز له لمعنى.

مسألة:

وأمّا إذا ترك غسل شيء من بدنه وهو جنب، أو من مواضع الوضوء في الوضوء، كان جنبًا أو غير جنب، كان قليلًا أو كثيرًا، ما كان دون الظّفر؛ فلا أعلم في ذلك اختلافًا؛ أنّ عليه الإعادة.

ويشبه لزوم الكفّارة عليه؛ إذا صلّى به، وبثبوت ما لا يسعه جهله في مثل ذلك في دينه ومعنى الكفّارة وقطع عذره بمثل[٢] ذلك في الهلاك في دينه، مما يختلف فيه، ما كان من قدر الظّفر أو الدّينار أو الدّرهم في معاني الاختلاف في

(١) في م «أو ذكر».
(٢) في ب «وبمثل».

هذه المقادير، على معانـــي اختلاف المختلفين. ومعي[١] أنّـه يتّفق على ثبوت هلاكه بذلك، وأن لا يســعه جهل ذلــك، وثبوت الكفّارة علــى قول من يقول بثبوتها على الجهالة؛ إذا كان جاهلًا لذلك.

وأمّا إذا كان متعمّدًا لترك ذلك بغيــر جهالة ولا معنى، وكان قدر أحد هذه المقادير؛ ثبت عليه الاتّفاق بثبوت[٢] الكفّارة؛ على قول من يقول بثبوت الكفّارة في الصّلاة.

مسألة:

في الجنب يغســل بدنه كلّه، إلّا شــيئًا من أطراف شــعره لم يمسّه الماء، وصلّى، هل تتمّ[٣] صلاته؟

قال: لا تتمّ[٤] على العمد، كان قليلًا أو كثيرًا؛ ولو جهل. فإن نسي، وكان أقلّ من ظفر، فتركه[٥] ناسيًا؛ لم يضرّه. وإن كان مثل الظّفر أو أكثر[٦]؛ فعليه الإعادة[٧].

وقولٌ: عليه الإعادة على حال، كان قليلًا أو كثيرًا.

---

(١) في م «فمعي».
(٢) في أ و ب «وثبوت».
(٣) في م «يتمّ».
(٤) في أ و م «يتمّ».
(٥) في م «إذا تركه».
(٦) في م «أكبر».
(٧) في م زيادة «لعدم الماء».

باب [٥٤]

ما يعذر به الجنب من الغسل لعدم الماء، أو لعلّة في تيمّمه

والجنب إذا لم يجد الماء بوجه من الوجوه؛ أجزأه التيمّم، كان صحيحًا أو مريضًا، مقيمًا أو مسافرًا، آمنًا أو خائفًا. لا فرق في هذا، ولا أعلم فيه اختلافًا.



مسألة:

وإذا تيمّم الجنب عند عدم الماء؛ تيمّم للغسل تيمّمًا، وللصّلاة تيمّمًا. وقولٌ: تيمّمٌ واحد يجزيه؛ إذا نواه لهما. والأوّل أحوط.

مسألة:

وإن وجد ماء وعليه ناس؛ فليس له[1] أن يقاتلهم، ولكن إن وجد سبيلًا إلى الماء؛ حمل منه واغتسل من غير أن يتعرّى[2] مع أحد. فإن قاتلوه قتالًا يخاف منه على نفسه؛ لم يقاتلهم، ويتيمّم. وإن لم يمنعه النّاس عن[3] الماء، إلّا أنّه لا يتمكّن في[4] الغسل إلّا أن يتعرّى لهم[5]؛ فهو بمنزلة العادم للماء، فليتيمّم، ولا يتعرّى، فيبيح ما هو محرّم عليه من إبداء عورته.

(١) في م «عليه».
(٢) في م «يشتبك».
(٣) في م «من».
(٤) في م «من».
(٥) في أ و ب «بهم».

وفي موضع: إنّــه يتغطّى بثوبه ويغتســـل، ولا يعذر أن يبــدي[١] عورته أو يترك[٢] غســله. فإن جهل؛ فعليه الإعادة لصلاته. وإن تركه حياء من النّاس؛ لم يعذر، وعليه الكفّــارة. وإن قدر على حمل الماء في وعاء أو غيره؛ فعليه حمله، والاعتزال عنهم، والاغتسال حيث لا يراهم، وإلّا تيمّم.

مسألة:

وإن ترك الغسل ـ وهو يجد السّبيل إليه ـ استحياء منهم؛ فعليه بدل الصلاة التي صلّاهــا بالتّيمّــم، والله أعلم بالكفّــارة؛ لأنّ بعضهم أســقط الكفّارة عن المتيمّم؛ إذ قد صلّى بإحدى الطّهارتين[٣].

مسألة:

فإن جاء الجنب إلــى الزّاجر، فقال له: غضّ عنّي؛ حتى أغتســـل. فقال له: اغتســـل؛ فإنّي لا أبصرك. فألقى ثيابه وقعد في الماء؛ فأرجو أن يســـلم إن كان الزّاجر ثقة؛ لأنّ الثّقة لا ينظر عورة أخيه متعمّدًا.

وإن كان غير ثقة؛ لم يســـلم؛ لأنّه عرّض نفســـه لإبــداء عورته إلى من لا يحلّ له.

مسألة:

ومن تعرّى للغســـل من الجنابة بين النّاس؛ فقد سقط عنه، وهو عاص في تعرّيه، وعليه التّوبة من ذلك.

---

(١) في م «تبدو».
(٢) في أ و ب «ويترك».
(٣) في م «الطهرتين».



مسألة:

ومن كان جنبًا وعليه قميص لا غير، لم يتمكّن من الغسل إلّا أن يتعرّى؛ فقد قيل: إنّه يصبّ الماء على جسده من فوق القميص، وذلك يجزئه.

مسألة:

والجنب إذا لم يجد الماء إلّا في مسجد؛ فإنّه يتيمّم، ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به.

قال أبو محمّد: نجد[(١)] في الأثر هذا، ولا أعرف وجهه من طريق الإيجاب. فإن كان من حيث الاستحسان والاحتياط؛ ففيه أيضًا نظر؛ لأنّ الجنب طاهر، كما أنّ المحدث طاهر. والمحدث من نوم أو خروج لا يُمْنَع من دخول المسجد. وكذلك الجنب لا يجب[(٢)] أن يمنع من دخول المسجد، إلّا أن تكون به جنابة[(٣)] ظاهرة، فالمستحبّ له ألّا يدخل المسجد وبه نجاسة.

وكذلك البائل والمتغوّط، تعظيمًا للمسجد.



مسألة:

وأيضًا، فإنّ الجنب لو كان نجسًا، وكان ممنوعًا من دخول المسجد إلّا بعد طهارة؛ لم يكن التيمّم طهارة له؛ وهو مقيم في بلده.

---

(١) في أ «يجد»، وفي م «يوجد».
(٢) في م «نحبّ».
(٣) في م «خباثة».



مسألة:

ومن أتى عينًا صغيرة لا يستطيع أن يغرف منها؛ فقيل: يتيمّم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره.

قال أبو محمّد: هو كذلك. وإذا[١] كان ممنوعًا من استعمال الماء؛ فهو بمنزلة من عدمه، وفرض طهارته التّراب.

وروي عن النبيّ ﷺ، أنّه[٢] «نهى أن يغسل الجنب في الماء الدّائم»[٣]. فلولا أنّ غسله فيه يفسده[٤] لم ينه عنه. وذلك إذا كان غير جار[٥].

مسألة:

ومن أتى ماء لا يقدر عليه؛ فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع، ويستنجي أو يتوضّأ أو يغتسل[٦]؛ فليفعل. وإن لم يمكنه؛ فليتيمّم.

قال أبو محمّد، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا ينبغي أن يفعل؛ إذا لم يجد ماء سواه. فإن أمكنه أخذُ الماء بغير الثّوب؛ فلا ينبغي أن يأخذه بالثّوب ثم يعصره منه، فيكون كالماء المستعمل؛ لأنّه في معناه.

ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه إلّا بالثّوب؛ نوى بحمله الماء بالثّوب؛ أن يكون بمنزلة الوعاء فهو أحوط.

---

(١) في م «كذلك؛ إذا». وكلاهما صحيح.
(٢) زيادة من م.
(٣) لفظ الحديث عند مسلم: عن مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ـ حديث: ٤٥٢.
(٤) في أ و ب زيادة «لعلّه؛ لا يفسده».
(٥) في م «وذلك غير جائز».
(٦) في م «ويغتسل» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.

مسألة:

ومن وطئ زوجته وهو غير واجد الماء؛ فلا بأس. ولا أحبّ أن يفعل ذلك؛ إن لم يضطّر إليه. فإذا قدر على الماء؛ اغتسل. ويجوز للرجل أن يمسّ امرأته بأرض لا يجد بها ماء، ويتيمّمان. فإذا قدرا على الماء؛ اغتسلا. وقد قضى بذلك رسول الله ﷺ.

باب [٥٥]
في الجنب يشكّ أنّه اغتسل أو لم يغتسل[١] وما أشبه ذلك من الفرائض

أبو الحسن: في من كان جنبًا، ثم صلّى صلاة أو صلوات، ثم لم يعلم أنّه كان اغتسل أو لم يستيقن، وهو قد كان غسل؛ حتى يعلم أنّه لم يغسل، ولا يعرف[٢] نفسه بترك غسل الجنابة.

أبو سعيد: هذا يخرج على الاطمئنانة؛ ولو كان ممن يدين بها. فليس الغسل من الجنابة مثل الوضوء؛ لأنّ الوضوء في أكثر الأحوال لا يصلّي إلّا بوضوء. ويخرج في الغسل؛ أنّه يجري[٣] عليه معنى النّسيان.

وإذا علم أنّه جنب؛ فقد لزمه حكم الغسل، وهو عليه؛ حتى يعلم أنّه قد اغتسل. فإن ذكر أنّه كان ذاكرًا لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل، أو مضى ليغسل، وعرف ذلك، أو ذكر شيئًا من هذا؛ كان هذا مما يزيد في الاطمئنانة؛ إذا مضى عليه وقت صلاة؛ لأنّه إذا مضى عليه وقت صلاة، ثم شكّ صلّاها أو لم يصلها؛

فقولٌ: ليس عليه أن يصلّيها؛ حتى يعلم أنّه لم يصلّها. وما دام في وقتها فشكّ فيها؛ فعليه أن يصلّي؛ حتى يعلم أنّه قد صلّى.

---

(١) في أ و ب «أنّه غسل أو لم يغسل».
(٢) في م «تعرف» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٣) في أ «يجزي».

وأرجو أنّ هذا يخرج على الاطمئنانة.

وليس للغسل وقت معروف، ولا في أكثر العادة أن لا يصلّي إلّا بغسل، كما لا يصلّي إلّا بوضوء.

وإن شكّ أنّه صلّى بوضوء أو غير وضوء؛ فلا إعادة عليه بمعنى الحكم؛ حتى يعلم أنّه قد صلّى بغير وضوء أو لم يصلّ.

ويفترق معنى الغسل في النظر؛ ومعنى الوضوء؛ كما ذكرنا؛ وإن كان يحسن في الاطمئنانة؛ إذ ليس من مذهب المصلّي أن يصلّي بالجنابة حتى يغتسل، إلّا من عذر.

ولا نعلم أحدًا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة بدين ولا برأي، إلّا منتهكًا لدينه.

فإذا كان يعرف نفسه بانتهاك الغسل من الجنابة؛ كان على أصل ما يعرف نفسه به في أمر صلاته في معنى الحكم؛ حتى يعلم أنّه اغتسل[١].

وأمّا إذا لم يكن كذلك، وكان يدين بالاغتسال، ولا يعرف نفسه بتركها، فمضى عليه وقت صلاة بعد علمه بها؛ فيخرج في الاطمئنانة أنّه ليس عليه غسل، إلّا أن يعلم أنّه كان ناسيًا للجنابة، وأنّه لم يغتسل.

ولا يثبت ذلك على الحكم؛ لأنّه كلّما[٢] تعلّق عليه حكمه، وكان لازمًا له؛ فهو عليه؛ حتى يعلم أنّه قد أدّاه؛ إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف لا يسعه تركه فيه، وإنّما العمل به[٣] لغيره. وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلّا به في كلّ وقت، على كلّ حال. والغسل يخرج مثل هذا.

---

(١) في أ و ب «غسل».
(٢) في م «كما».
(٣) في م «له».



مسألة:

وكذلك إذا علم أنّ قد وجب عليه[١] شـــيء من الحقـــوق للعباد، مما ينعقد عليه، ولا يكون هالكًا بترك أدائه في وقت دون وقت، ثم شكّ أدّاه أو لم يؤدّه، فيخرج في الحكم أنّه لـــم يؤدّه حتى يعلم أنّه أدّاه، إلّا أن يعلم أنّه كان قد دخل في معنى أدائه، من خروج إليه، أو وصول إليه، أو دخول فيه؛ والانصراف منه[٢] على معنى أدائه خرج في الاطمئنانة أنّه مؤدٍّ لـــه، حتى يعلم أنّه لم يؤدّه، أو لم يعلم أنّه ترك منه شيئًا لم يؤدّه.

ويخرج ذلك في الحجّ والزّكاة من حقوق الله. وفي الحجّ أثبت ذلك، ومع الحكم عليه أنّه لم يؤدّه حتى يعلم أنّه أدّاه؛ لأنّ ذلك ليس عليه في وقت واحد، ولا هو[٣] مِمّا تجري به[٤] العادة أنّه كلّ عام يحجّ.

والزّكاة أقرب إذا كان يعرف نفســـه بأنّه يزكّي في كلّ عام؛ إذا كان من أهل الورق، وفي الثّمار في وقتهـــا، وأنّه لا يترك الزّكاة في وقتهـــا. فإذا كان يعرف نفسه بهذا، ثم شكّ بعد انقضاء وقته، وكان في أكثر عاداته أداءُ الزّكاة؛ خرج في الاطمئنانة أنّه لا شيء عليه؛ حتى يعلم أنّه لم يزكّ.

وأمّا في الحكم؛ فلا يخرج له براءة[٥] من ذلك؛ لأنّ وقت ذلك ليس كوقت الصّلاة؛ إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه، إلّا بما يزول عنـــه العمل لها في وقتهـــا وبعده، وليس كذلـــك الزّكاة؛ لأنّ الـــزّكاة قد يجوز تأخيرها بعدم[٦]، ويلزمه أداؤها من بعد ذلك.

---

(١) في م «أن قد وجب عليه» وكلاهما صحيح.
(٢) ناقصة من م.
(٣) زيادة من م.
(٤) في م «فيه».
(٥) في م «فلا مخرج نراه له».
(٦) في م «لعدم».

وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النّيّة لأدائها.

فإذا صحّ وجوبها بعد لزومه في الحكم؛ لم يزل إلّا بالعلم أو بما يشبهه من معاني الاطمئنانة.

وزكاة الفطر عندي أقرب في الاطمئنانة؛ إذ إخراجها في وقتها من عادات أغلب النّاس، وأنّهم لا يؤخّرونها كالزّكاة. ولا يجب عليه إخراجها؛ حتى يعلم أنّه لم يخرجها.

ولا يخرج ذلك على[1] الحكم، إذ لا يُكَفِّرُهُ تأخيرها. ولو عُذِرَ في الوقت عن أدائها لمعنى، وهو موسرها[2]؛ لم يكن ذلك العذر مزيلًا حكم إخراجها، كما لو عذر عن الصلاة في وقتها، وزال عنه حكم العمل بها؛ أنّه لا بدل عليه بعد فوات وقتها؛ إذا كان في حين وقتها معذورًا.

ويُكَفِّرُه تركها على غير عذر.

وكذلك صوم شهر رمضان، إذا كان فيه مقيمًا غير مريض، فشكّ فيه بعد انقضاء وقته، صامه أو لم يصمه. وكلّ حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه، خرج صومه في الحكم بمنزلة الصّلاة.

وإن كان يعرف نفسه أنّه كان في حالة يحتمل أن يصوم، ويحتمل أن يسعه ترك الصّوم، إلّا أنّه إنّما شكّ بعد خروجه من الشّهر، أو انقضى[3] ما مضى منه من الأيّام التي شكّ فيها، فيلحق الاحتمال في مثل هذا.

ويعجبني أن يصحّ له حكم صوم ما مضى في الحكم؛ إلّا أن يغلب عليه حكم الارتياب؛ لأنّه مؤقّت، لا يسع تركه إلّا بعذر، ولا يأتي عليه حال يعذر[4] بإفطاره، إلّا أن يصحّ العذر. ولو صحّ العذر؛ كان فيه مخيّرًا.

---

(١) في م «في».

(٢) في م «موسر بها».

(٣) في م «انقضاء».

(٤) في م «بعذر».

وقولٌ: إنّ الصّوم أولى في الحالات كلّها بثبوت فرضه؛ حتى يعلم أنّه أفطر، أو أنّه نوى الإفطار؛ ولو كان من المرضى أو السُّفّار.

فمن هذا أعجبني أن يكون لـه في رمضان ما يكون لـه في الصلاة عند شكه في ذلك بعد انقضاء وقته. وكلّ يوم مضى؛ حكمه عندنا ما مضى[١] ولو كان في الشّهر.

مسألة:

وإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو الصلاة، وزوال وقت ما وجب عليه بدله والعمل به؛ فهما عندنا بمنـزلة سائر الواجبات؛ إذا شكّ فيهما أبدلهما أو لم يبدلهما. وعليه بدل ما وجب عليه؛ حتى يعلـم أنّه قد أبدل ذلك بصحّة حكم، أو غلبةِ اطمئنانة لا يشكّ فيها.

وما كان من حقـوق العباد مما لزمـه ووجب أداؤه من الدّيـون والتّبعات والدّيات، وجميع ما يصحّ معه لزومه له، ثم شـكّ في أدائه مما لا يجب أداؤه في وقت معروف لا يثبـت[٢] تركه؛ فهو في الحكم بحاله؛ حتـى يعلم أنّه أدّاه بحكم أو اطمئنانة لا يرتاب فيها.

وإذا ثبت له في معنـى الدّخول في أدائه وخروجه منه على معنى الأداء له، ثم شـكّ فيه أنّه لم يحكمه أو أنّه جهل أحكامه؛ فيعجبنـي أن يكون له حكم الاطمئنانة أن يكون مؤدّيًا؛ حتى يصحّ معه أنّه لم يؤدّ بحكم، وما كان من ذلك يؤدّي في كلّ يوم أو كلّ شهر أو كلّ سنة في التّعارف، مثل الكسوات والنّفقات للنّسـاء وغيرهنّ ممن يُلزم كسـوته[٣]، فيشـكّ في أدائه بعد انقضاء وقته؛ كان عندي مثل الزّكاة التي تجب عليه، فيشكّ فيها بعد وقتها.

---

(١) في ب لعله «ماض» ص ١٨٥.

(٢) في م «لا يسعه».

(٣) في ب زيادة «به كسوته».

ويعجبني أن يكون له في الاطمئنانة؛ أن يكون مؤدّيًا؛ حتى يعلم أنّه لم يؤدّه، أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداءه من أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم.

وأمّا في الحكم؛ فلا يبين لي براءة[١] له من هذا النّوع؛ ولو كان شكّه فيه بعد انقضاء وقته؛ لأنّه[٢] قد يكون له تركه من وجه العدم له؛ ما لم يطلب به مطلبًا لا يسعه تركه، ولا يزيل عنه ذلك[٣] ما قد لزمه منه.

مسألة:

وكلّ شيء من دين الله ثبت[٤] فهو على أصله؛ حتى يزيله أصل مثله. وربّما أزال الأغلب من الأحوال حكم أثبتته[٥] الأصول؛ كرجل وامرأة ثبتت بينهما معاشرة بسنة[٦] التّزويج، وهو يعرف نفسه أنّه لا يعاشر تلك المعاشرة، بقليل ولا كثير، إلّا من تجوز له مساكنته بزوجية، أو رحم أو نسب، أو صهر أو رضاع، فعارضه الشكّ في زوجته، كيف كان التّزويج، ومن أيّ وجه، ومن زوّجه؟ ولا عَلِم من شهد عليها؛ أنّها أخته من الرّضاع، ولا أمّه وسائر ذوات محارمه؛ كان هذا شكّ معارضة؛ وإن كان موضع حكم؛ لأنّه في الأصل محكوم عليه باعتزال النّساء في المعاشرة[٧]؛ حتى يصحّ ما يجوز له، وإلّا؛ فهنّ عليه محجورات؛ لأنّهنّ حرمة على الرّجال؛ حتى يصحّ ما يُحِلّهنّ، وكان[٨] حكم التّعارف والاطمئنانة هو الأغلب معمولًا به دون ثبوت الأحكام.

---

(١) في م «لي، نراه». وهو خطأ.
(٢) في م «إلّا أنّه».
(٣) في م «ذلك عنه».
(٤) في ب «يثبت».
(٥) في أ «ابنيّة».
(٦) في م «شبه».
(٧) في أ و ب «بالمعاشرة».
(٨) في م «فكان».

وكذلك ما أشــبهه من الأموال التي في يده إذا نصّ[١] نفسه إلى معرفتها من أين اكتسبها. وفي الأصل؛ محجور عليه ذلك إلّا بحلّه. فكان[٢] حكم الأغلب في التّعارف أثبتُ مِنْ حكم القضاء[٣]. وكذلك البيوع التي دخل فيها؛ وهو يطأ بها الفروج ويأكلها، وقد كان بها عارفًا أنّها[٤] لغيره. فكان[٥] ما في يده على الاطمئنانة؛ أولى من الحكم.

ولو كان الأصل؛ صار عليه بمعنى غير ثابت، ونسي ذلك؛ لم يضرّه ذلك؛ ولو كان رِبًا أو غصبًا.

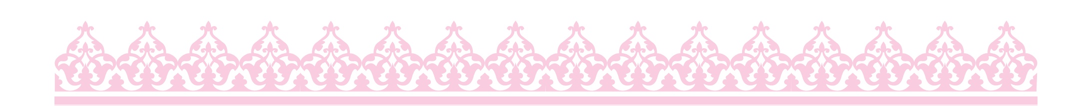
وكذلك لو علم أصل زوجتــه أنّه حلال، ثم بانت منــه وفارقها، فلمّا طال ذلك لم يعرفه وغاب عنه؛ لم يكن في حكــم الجائز، والمحجور يجيزها[٦] له؛ إذا لم يعرف الأصل الذي بانت منه، وتركها له لطول المدة.

ولو كان إذا تعقّب الأمر فيهــا علم حقيقة التّزويج، ولم يعلم حقيقة الفرقة؛ إذا كان قد تركها وبانت منه على ســبيل ما معه؛ أنّ ذلك يحرّمها؛ ولو لم يكن ذلك في الأصل يبينها[٧] منــه، ولا يحرمها عليه، وكان حكم الاســترابة هاهنا أولى من حكم القضاء.

وأمّا إن كان وقع بينهما كلام دخل عليه الرّيب، ولم يكن تركها تحريمًا، ثم غاب عنه علم ذلك، فنســيه؛ فهي زوجته على الأصل فيما يسعه ويجوز له؛ ولو كان ذلك السّبب يحرّمها عليه إذا نسيه[٨] ما لم يثبت حكم قضاء أو استرابة وثبت[٩] حكمها.

---

(١) في م «نصب».
(٢) في م «وكان».
(٣) في م «الفرض».
(٤) في أ و ب «أنّه».
(٥) في ب «وكان».
(٦) في م «بجبرها».
(٧) في م «يثبتها».
(٨) في ب «لا يشبه».
(٩) في م «ثبت».



باب [٥٦]

في جنابة الخنثى[١] وغسله من ذلك

وقيل: على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض. وإذا رأى الحيض؛ توضّأ لكلّ صلاة وصلّى. فإذا طهر؛ اغتسل.

أبو سعيد: يحسن هذا في أمر الخنثى إذا ثبت حكمه حكم خنثى؛ لأنّه يلزم حكم الأنثى، وحكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمهما.

فإن خرج منه المنيُّ من خلق الأنثى باحتلام في منام، أو يقظة بغير جماع؛ فعليه الغسل، على قول من يقول بذلك على الأنثى.

وقولٌ: ليس عليه كالمرأة. وإن خرج منه الماء الدّافق من المنيّ من خلق الذّكر بأيّ وجه كان، باحتلام في منام أو يقظة، بملامسة أو غيرها، خرج ثبوت الغسل عليه؛ لأنّ ذلك ثابت على الذّكر من أيّ وجه. ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة:

والخنثى يلزمها حكم ما يخصّ الذّكر في موضع ما يجتمع[٢] فيه، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه أو يختلف[٣].

(١) الخنثى من له من أعضاء جسمه ما للرّجال وما للنّساء جميعًا، فلا هو يعرف أكان رجلًا أو امرأة.
(٢) في م «تجتمع».
(٣) في م «تجتمع فيه أو تختلف».



مسألة:

وإن جامع الأنثى بخلق الذّكر حتى غابت الحشــفة منه في خنثى[١] ذكر أو أنثى أو دابّة؛ وجب عليه حكم الغسل بالوطء.

وكذلك إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشــفة فيــه، في قُبُل أو دُبُر؛ وجب عليه حكم الغسل بالوطء؛ لأنّ ذلك يجب على الأنثى في القُبُل والدُّبُر.

وكذلك إن وطئه ذكر في الدُّبُر حتى غابت الحشــفة، أو وطئه[٢] شــيء من الدوابّ، أو أوطأ نفسه شــيئًا من الدوابّ في قُبُل أو دبر؛ حتى ثبت عليه حكم الوطء؛ وجب عليه حكم الغسل بهذه المعاني.

وغســله من الجنابة إذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى والذكر ســواء، في جميع ما مضى ذِكْره مِن غسل الذكر والأنثى من الجنابة، في النسيان أو الجهل.

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) ناقصة من أ و ب.



باب [٥٧]
في حيض الخنثى

وقيل: إذا بلغ الخنثى، فحاضت من خَلْقِ النساء، ولم يجنب من الذكر؛ فحكمه حكم امرأة.

وإن أجنب من خلق الذكر، ولم يحض؛ فحكمه حكم رجل.

وإن حاض وأجنب[١]، من خلق الذكر الجنابة ومن خلق الأنثى الحيض؛ فهو خنثى.

وإذا أجنب؛ كان عليه الغسول.

وإذا حاض؛ توضأ وصلّى حتى إذا طهر من الحيض؛ اغتسل غسلًا واحدًا، وصلّى، ولا يترك الصلاة في الحيض.

وقولٌ: إذا حاضت الخنثى؛ حُكِم لها بحكم الأنثى؛ لأنّ الذكر لا يحيض، والأنثى تخرج منها الجنابة.

وكذلك الذكر تَخْرج منه الجنابة ولا يحيض.

أبو سعيد: يحتمل ما قيل في هذين القولين جميعًا؛ أن يحكم له وعليه في الحيض بما يحتمل من حكم الأنثى والذكر؛ فأمّا ما يثبت من حكم الأنثى؛ فوجوب الغسل على كلّ حال عند التطهّر، وليس على الأنثى صلاة في الحيض،

(١) في أ «وجنب»، كذا في الكلمة السابقة.

وليس للذكر أن يترك الصلاة على حال ثبت حكم الصلاة للإشكال والتطهّر والوضوء. وقد يشبه أحكام الغسل عليه لكلّ صلاة؛ لأنّ ذلك قد يلزم الأنثى الاستنجاء منه[1] في غير أيّام الحيض. فيثبت عليه ما يلزم الأنثى على الانفراد وأحكام الذكر.

مسألة:

فإذا طهر الخنثى من الحيض وانقضى أيّام الحيض منه؛ ثبت عليه الاغتسال؛ لثبوته على المرأة من الحيض.

وأمّا ما جاء من الدم السائل في غير أيّام الحيض، ممـا يكون من الأنثى استحاضة؛ أشبه أن يلزمه ما يلزم المستحاضة من الغسل، على قول من يرى الغسل على المستحاضة. وإذا لم يكن عليها إلا الوضوء؛ حتى تطهر من الحيض، ثم تغسل غسلًا واحدًا؛ ففي أيّام الاستحاضة أشبه أن لا يلزمها الغسل، أعني الخنثى؛ لأنّ المستحاضة قيل: عليها الغسل، وقيل: إنّما عليها الوضوء.

وهذا في الأنثى والخنثى أقرب في انحطاط الغسل بالاستحاضة؛ إذا كان قد قيل: إنّما عليه الوضوء في أيّام الحيض؛ حتى يطهر. وإذا هذا؛ أنّه لا غسل على الخنثى في أيّام الحيض حتى يطهر من حيضه؛ لم يبعد أن لا يلزمه الغسل إذا طهر من الحيض؛ لأنّه إن كان حيضًا؛ كان في الإجماع أنّ الذكر لا يحيض، وأنّه إذا ثبت فيه الحيض؛ كان حكمه حكم أنثى على معنى القول الآخر، وأنّه إذا حاض الخنثى وثبت حكم الحيض منه؛ فلا مجال أنّه أنثى؛ لأنّ الحيض للأنثى خالص، والجنابة للأنثى والذكر. فلمّا كان من الخنثى ما لا يكون إلّا من الأنثى بالاتّفاق، وهو الحيض؛ ثبت حكمه حكم أنثى في جميع أحكامه؛ لأنّ في الاتّفاق أنّه إذا وَلَد الخنثى ولدًا؛ كان حكمه حكم أنثى؛ لأنّ الذكر لا يلد في الإجماع.

(١) في م «في الاستحاضة».

وإذا وُلِد للخنثى ولد من أنثـى؛ كان حكمه حكم ذكر؛ لأنّ الأنثى لا يولد لها ولد بالاتّفاق. فلهـذا كان الحيض في الاتّفاق أنّه لا يكون إلّا من أنثى؛ لأنّه لا يكون على كلّ حال إلّا من أنثى.

فإن كان ذلك حيضًا الذي يكون الخنثى؛ فأشبهُ[1] الأحوال أن يكون الحيض للأنثى خالصًا، ويكون حكمه حكم أنثى.

وإن كان ليـس بحيض؛ فلا غسـل عليه عند طهـر ولا قبلـه. وإنّما عليه الاسـتنجاء والوضوء للصلاة من ذلك الدم؛ لأنّه كسـائر الأحـداث؛ ولو ثبت خروجه من خَلق الأنثى مـن الخنثى؛ لأنّ دم الفرج من الرحم لا غسـلَ على المرأة فيه أيّام حيض ولا اسـتحاضة، وإنّما فيه الوضوء كسائر الأحداث. فمثله في الخنثى؛ إذا لم يثبت حيضًا. فإذا ثبت حيضًا؛ ثبت حكمها حكم أنثى.

وإن قيـل: إذا خرج من الذكر الماء الدافق والدم من خلق الأنثى؛ اسـتويا، وكان خنثى. قيل له: المـاء الدافق قد يكون منهما جميعًا، فليس ببعيد أن يكونا جميعًا من الخنثى، ولا ينتقل عن حكمـه الخنثى. والحيض لا يكون بحال إلّا من الأنثى. فإن كان الـدم من الخنثى حيضًا؛ فلا تحيـض إلّا الأنثى. وإن كان حدثًا ليس بحيض؛ فلا غسل عليه من حدث لا يكون حيضًا.

مسألة:

وبخروج الماء الدافق من الأنثى من أيّ الْخَلْقَيـن كان، من خلق الذكر أو الأنثى، يثبت به حكم بلوغهـا؛ لأنّه لا يكون من الأنثى أو الذكر، إلّا من بالغ؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝﴾ [الطارق: ٦، ٧].

والاتّفاق أنّ الولد لا يكـون إلا من ماء الرجل والمـرأة جميعًا؛ لاتّفاقهما واختلاطهما. ولا يكون إلا من بالغين. فلمّا كان الحيض لا يكون إلا من الأنثى

(١) في أ «وأشبه». والأصحّ ما أثبتّه من م.

باتّفاق، فكان منه الحيض؛ ثبت لــه حكم الأنثى، إلّا أن يصحّ أنّه دم قرح؛ ولو خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر؛ لأنّه قــد يكون ذلك من الأنثى والذكر، إلّا أن يولــد له، فيثبــت له حكم الذكر؛ لأنّــه لا يولد في الاتّفــاق إلّا للذكر، ولا تلد في الاتّفــاق إلّا الأنثى. فإذا وُلد للخنثــى؛ كان حُكمها ذَكَرٌ على حال. وإذا وَلد الخنثى؛ كان حكمه أنثى على حال.

مسألة:

وإذا خرج الماء الدافق من خلق الخنثى، ولم تحض؛ أعجبني أن يكون فيه حكم الذكر؛ ولو خرج من خلق الأنثــى والذكر؛ وإن كان غير خارج من العلّة؛ لأنّه قد يكون من الأنثى والذكر.

باب [٥٨]
في غسل المرأة من الجنابة والحيض

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل، لا فرق بينهما.

وغسل الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء كغسل الميّت، إلّا أنّ الحائض تؤمر بالغسل والتطيّب إذا غسلت، وأن تتبع أماكن الدم مِمّا[١] يغيّر رائحته، وليس بواجب.



وإن لم تنقض المرأة ضفائر[٢] شعرها؛ أجزأها؛ إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لما روي أنّ «أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: يا رسول الله؛ إنّي امرأة أشدّ ضفائر رأسي[٣] فأنقضه عند الغسل من الجنابة». فروي أنّه قال عليه السلام: «**إنّما يجزيك أن تصبّي**[٤] **عليه الماء حتى يبلغ الماء أصول الشعر**»[٥].

---

(١) في م «ما». ويظهر ما أثبتّه.

(٢) في أ «ظفائر».

(٣) في م «شعري».

(٤) في أ «تصبّين». والصحيح ما أثبتّه.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ـ حديث: ٥٢٣.

ولم يأمر بنقض الشعر.

وقيل: إنّ حذيفة بن اليمان كان يقول لامرأته: «خلّلي شعرك بالماء قبل أن تخلّله النار قليلة البقيا عليه»[١].

وقيل: تخلّله بأصبعها. وهو قول الربيع.

وإن كانت عاقدة ضفائرها بخيط؛ فَلْتَحُلَّهُ ليصِلَهُ الماء.

وفي موضع: نحبّ[٢] أن تنقض شعرها.

وقيل: إن لم تنقضه؛ فلتضربه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر. والله أعلم.



وكان الربيع يقول في الرجل إذا قضى شهوته من امرأته دون الفرج، فإنّه يغتسل ولا غسل عليها، إلّا أن تكون النطفة دخلت فرجها؛ فالغسل عليها.

مسألة:

وعلى المرأة أن تبول إذا وطئها زوجها، وليس هي كالرجل. فإن لم تفعل؛ فلا نقض عليها.

وفي موضع: يجب عليها أن تبول مثل الرجل؛ لأنّ ماء الجماع يجتمع في رحمها أكثر، إلّا أنّ موضع البول من المرأة غير موضع الجماع ما ظهر منه.

وفي موضع: هل يستحبّ لها أن تريق البول؟

قال: لا أعلم ذلك؛ لأنّ مجرى الجنابة من المرأة غير مجرى البول.

---

(١) لفظ الحديث عند الدارمي: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن، حذيفة ﵁، قال لامرأته: «خللي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار قليلة البقيا عليه».
سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ـ حديث: ١١٨١.

(٢) في م «يجب». ولعلّ الأصحّ ما أثبتّه.



مسألة:

وإذا احتقــن الماء في رحم المــرأة يومًا، ولم يقع قبل الغســل؛ فلا بأس، وليس عليها غسل، إلّا أن تنتضح[(١)] وتغسل ما أصاب منها.

مسألة:

والمرأة إذا وطئها زوجها الصبيّ، فأجاز عليها. هل عليها غسل؟

فإنّه يختلف في ذلك إذا لم تُنْزل المرأة الماء الدافق.

وكذلك يختلف وجوب الغســل على الصبــيّ أيضًا: فعلى قــول من يلزم الصبيّ إذا عقل الصلاة؛ لزمه الغسل إذا التقى الختانان.

وكذلك قيل في الجارية إذا وطئها البالغ؛ أنّ عليها الغسل.

قال: ويعجبني أن لا يجب علــى المرأة، إلّا أن تُنْزل هــي الماء، أو يكونَ الصبيّ مراهقًا يشتهي النساء. ويعجبني أن يغسل هو أيضًا؛ إذا كان مراهقًا.

مسألة:

وإذا صبّ الزوج الماء على فرج المرأة البكر؛ فلا غســل عليها. وإن صبّ في فرج الثيّب؛ فعليها الغسل.

---

(١) في م «ينتضح».
وفي لسان العرب: النَّضْحُ الرَّشُّ، نَضَح عليه الماءَ يَنْضَحُه.
وفيه أيضًا: وانْتَضَح عليهم الماء أَي تَرَشَّش.
وفيه: اسْتَنْضَح الرجلُ وانْتَضَح نَضَح شيئًا من ماء على فرجه بعد الوضوء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نضح، ج ٢، ص ٦١٨.



مسألة:

أبو سعيد: ومما يشبه الجماع على المرأة؛ أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها، فيلج فيه. فإذا ولج فيه من معنى الجماع؛ أشبه الجماع في معنى ما قيل: إنّه إذا تعمّد لإنزال النطفة في فرجها، فولجت في موضع الجماع، حيث يكون بالجماع فيه يجب عليه الغسل، كان عليها الغسل.

وإن كانت حائضًا؛ كان مجامعًا على سبيل العمد. وإن كانت ليست زوجته؛ فإنّها تفسد عليه. فأمّا الغسل؛ فلا يحضرني فيه اختلاف منصوص.

وإذا وجب أنّ هذا وطءٌ يفسد؛ ثبت معناه أنّه يوجب الحدّ، ويلزم منه العدّة، وتحلّ المطلّقة ثلاثًا في جميع الأحكام. فلمّا أن لم يكن كذلك على الاتفاق؛ أشبه فيه الاختلاف في جميع أحكامه من الغسل على المرأة وفسادها عليه؛ لأن لا يكون لها عليه رجعة في العدّة وأشباه هذا كلّه واحد.

وأمّا للعدّة وإحلال[1] المطلّقة ثلاثًا، ووجوب الحدّ عليهما؛ فلا أعلمه مما قيل في الاتفاق، ولا اختلاف، ولا يشبه ذلك عندي الاختلاف فيه، إلّا في العدّة، فإنّه يحسن[2] فيها الاختلاف.

ومما يشبه ذلك أنّه قيل: لو حملت منه على ذلك؛ كان عليها العدّة منه، وأدركها؛ ما لم تَضع حملها، ولا يبين لي فيه اختلاف لثبوتها حاملًا منه.

وكذلك فيما تفسد[3] عليه. فأكثر القول: إنّها تفسد عليه.

وبعض لا يراه وطئًا يوجب فسادًا.

---

(١) في أ «واحتلال».
(٢) في أ لعلّه «نجس».
(٣) في أ «يفسد».

مسألة:

اختلف أصحابنا في المرأة ترى ما يراه الرجل في المنام، فتُنْزِل الماء:

فقولٌ: لا غسل عليها؛ لأنّ الله تعبّدها بالغسل من الحيض، فلا يجتمع عليها فرضان، حيض واحتلام؛ حتى يكون ذلك باختيار منها وبعلاج.

وقولٌ: عليها الغسل.

قال أبو محمّد: والنظر يوجب عليها ذلك[(١)]؛ إذا أنزلت باختيار وغير اختيار، وبعلاج أو بغير علاج.

وروي أنّ امرأة سألت النبيّ ﷺ قالت: يا رسول الله برح الخفاء[(٢)]، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل؟ فقال ﵇: «**عليها الغسل إذا أنزلت**»[(٣)]. وقيل: قال: «**نعم: إذا رأت الماء**».



قولها: «برح الخفاء»، أي؛ ظهر.

قال الشاعر[(٤)]: بَـرِحَ الخفـاء[(٥)] فمـا لَـدَيَّ تَجَلُّـدُ

---

(١) في أ «وذلك».

(٢) في م «برح الجفاء».

(٣) لفظ الحديث عند مسلم: عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ـ حديث: ٤٩٥.
ولفظ البخاري: عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله أَوَتحتلم المرأة؟ قال: «**نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها**».
صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب الحياء في العلم ـ حديث: ١٢٩.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في م «برّح الجفاء فما الذي يخلد».

وفي رواية: إنّ امرأة من نسائه عليه السلام قالت: أَوَيكُونُ من المرأة ما يستوجب به الغسل؟ فقال ﷺ: «**فلِمَ أَشْبَهَهَا إذن وَلَدُها؟ تَرِبَت يَدَاك**»[(١)].

وقالت عائشة: جاءت أمّ سليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: إذا رأت المرأة في المنام أنّه يفعل بها. فرأت البلل. تغتسل؟ فلم يسمعها. فقالت عائشة: يا أمّ سليم؛ فضحْتِ الحَرَائر. فقالت: إنّ الله لا يستحيي من الحقّ. والله لأسألنّه. فقال ﷺ: «**ما قلتِ؟**» فأعادت المسألة. فقال: «**نعم، فلتغتسل**»[(٢)].

مسألة:

وقوله: «**تربت يداك**»؛ هو كلام جارٍ على ألسنة العرب، يقولونه كالدعاء، ولا يريدون وقوعه.

مسألة:

وكان الربيع ممن لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام.

وكان أبو عبيدة أيضًا يقول بذلك. فقال أبو عبد الله كذلك. قال: لأنّها لا يكون منها ما يكون من الرجل، والحيض للنساء، والحلم للرجال[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) ورد الحديث بألفاظ متقاربة. ولفظه عند مسلم: قال إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم ـ وهي جدة إسحاق ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: «**بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ـ حديث: ٤٩٤.

(٣) في نسبة هذا القول إلى الربيع وأبي عبيدة نظر، لأنه أورد في مسنده أحاديث تثبت غسل المرأة من الإنزال بالاحتلام، وهذا نصها: «**الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذِيِّ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ**».
١٣٣)... أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِمَاعٍ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: «**الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**». =



وماء المرأة أصفر رقيق، وهو يخرج من الترائب من الصدر، وماء الرجل من الصلب. قال الله تعالـــى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطـارق: ٧]. يريد به صلب الرجل وترائب المرأة.

مسألة:

وإذا عبثت المرأة بنفسها، أو عبث بها، فأنزلت الماء؛ فعليها الغسل لذلك. وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه، فأنزل. والله أعلم.

وفي موضع: قيل: بــأيّ وجه أنزلت المرأة وخرج منهــا الماء الدافق؛ فهي جنب، وعليها الغسل.

وقولٌ: لا غسل عليها إلّا من جماع، وهو أن تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان. وأمّا لمعنى الإنزال؛ فلا غسل عليها، في يقظة ولا منام.

= ١٣٤)... قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَقُولُ النَّبِي ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شُعَبِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ**».

١٣٥)... أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» يَعْنِي لَا يَكُونُ الْغُسْـلُ عَلَى الرَّجُـلِ حَتَّى يُنْزِلَ، وَلَو الْتَقَى الْخِتَانَانِ. قَالَتْ عَائِشَـةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِي ﷺ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَـاءَهُ بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْـلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**». وَاللهُ أَعْلَـمُ بِمَا يُرْوَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَائِهِم.

١٣٦)... أَبُو عُبَيْـدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: بَرِحَ الْخَفَاءُ يا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ**».

١٣٧)... عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْـدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْـتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِزَالَةُ الْغُسْلِ عَنْهَا إِلَّا الْوُضُوءَ.

وقيل: عليها؛ بإنزال النطفة في اليقظة دون المنام.

وقولٌ: إذا وجدت الشـهوة عند العبث، فقذفت الماء الدافق؛ لزمها الغسل. وإن لم تقذف الماء الدافق؛ لم يلزمها من البلـل؛ حتى تنْزل الماء الدافق، كان ذلك الماء في باطن الفرج أو ظاهره، فلم يحمل منه إلّا من تلك النطفة.

فقد ثبتت النطفة بثبوت ما أوجب العدّة على السُّـنَّة؛ وإن كان يدخل عليها العدة؛ إذا كان إنّما ثبت ذلك لمعنى الحمل، ويختلف في الفسـاد في الحيض وما أشـبهه بهذه النطفة إذا ولجت في الفرج على التعمّـد في الحيض بمعنى النصّ. وإذا ثبت معنى ذلك؛ أشبه النصّ.

ويعجبني قول من يأمر في ذلك بالغسـل؛ لأنّه يشـبه معاني الجماع في ثبوت الغسل.

مسألة:

وإذا ثبت الغسل بإنزال النطفة في الفرج، فصبّ الماء على فرجها، فقيل: إذا كانت ثيّبًا؛ كان عليها الغسـل؛ لأنّها تنشـف. وإن كانت بكـرًا؛ لم يكن عليها غسل؛ حتى تعلم أنّه ولج في فرجها.

ومعنى قول القائل: إنّها لا تنشـف إذا كانت بكرًا وتنشـف إذا كانت ثيّبًا. ويخرج معنـى قوله؛ أنّه ولو لم يعلم أنّ الماء ولج فـي الفرج؛ لأنّه يلزمها في ذلك معنى الاسترابة لا الحكم؛ لأنّه يمكن أن يلج وأن لا يلج.

وإذا ثبت دخول النطفة؛ فلـم يكن ثَمّ عليه في بكر ولا ثيّب ولا نشـوف ولا غيره، ولـم يخرج لزوم الثيّب لمـا لا يلزم البكر إلّا بمعنى الاسـترابة أن يدخل موضع الجماع من حيث يفسد بالجماع[1]، ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع إليه.

(١) في م «الجماع».

وإذا ثبت ذلك في الثيّب لمعنى[(١)] الاستــرابة؛ لم تتعــرّ[(٢)] البكر من ذلك؛ لأنّها قد يخرج منها الحيض وهي بكر، فلا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه، أو ما يشبه ما يخرج منه مما هو مثله.

وأحسب أنّه قيل ذلك؛ أنّه إذا قذف الماء على فرجها؛ كان عليه الغسل، ثيّبًا كانت أو بكرًا، وليس ذلك عندي ببعيد؛ بمعنى الاسترابة ودخول الشبهة.

وقولٌ فيما أحسب: إنّه ليس عليها غسل، كانت بكرًا أو ثيّبًا؛ حتى تعلم أنّه ولج فيها[(٣)] الماء الدافق، وليس ذلك عندي ببعيــد على معنى الأحكام؛ ما لم يغلب معنى الاسترابة عليها في المشاهدة منها لأمرها.

فإذا غلب معنى الاســترابة والشــبهة؛ أعجبنــي الخروج مــن الريب إلى ما لا ريب فيه، وينظر فيه كلّه.



مسألة:

اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسال:

فقول الأكثر: إذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للجميع؛ لأنّ «النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة، ثم يغسل غسلًا واحدًا»[(٤)].

وقولٌ: عليها غســلان؛ لأنّ فرض كلّ واحد منهمــا غير فرض الآخر، وهي مأمورة بالتطهّر من كلّ حدث منها، فلا تخرج مما أُمرت به إلا بفعله.

---

(١) في أ لعلّه «بمعنى».
(٢) في ب «يتعرّ».
(٣) في أ «منها، نسخة: فيها».
(٤) أخرجه ابن حبان عن أنس بن مالك.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب ـ ذكــر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى، حديث: ١٢٢٣.

قال أبو محمّد: وهذا الذي نختاره؛ لأنّ الله أوجب على الجنب التطهّر بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فهذه مشتملة على الذكور والإناث، فعليها الاغتسال من الجنابة بأمر الله لها بذلك. وقد أمرها النبيّ ﷺ عند إدبار حيضها بالاغتسال بقول: «**إذا أدبرت الحيضة؛ فاغتسلي وصلّي**»[(١)]. فعليها أن تغتسل بالكتاب والسُّنَّة.

مسألة:

فإن قيل: أليس إذا عدمت الماء؛ كان لها[(٢)] أن تتيمّم تيمّمًا واحدًا باتّفاق! فكذلك يجب أن يكون حكم المبدل منه.

قيل له: ومن سلّم لك ذلك؛ والحسن يقول: عليها طهارتان.

والطهارة تكون بالماء والتيمّم، ولا يجوز أن يكون باتّفاق قبل الحسن، ويقول[(٣)] بعده بخلافه. هكذا أظنّ به؛ مع علمه واطّلاعه على معرفة الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أجنبت[(٤)] المرأة ثم حاضت؛ لم يجب عليها الغسل للجنابة من قبل أنّ الاغتسال ليس بواجب لعينه. وإنّما يجب لغيره من العبادات،

---

(١) أخرجه أصحاب السنن عن عائشة.
السنن الصغرى ـ سؤر الهرة، صفة الوضوء ـ ذكر الاغتسال من الحيض، حديث: ٢٠٤.
السنن الكبرى للنسائي ـ ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، الاغتسال من الحيض والاستحاضة ـ حديث: ٢٠٧.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الحيض، المستحاضة المميزة ـ حديث: ٥٦٣.

(٢) في أ «عليها».

(٣) في م «وبقوله».

(٤) في أ «اجتنبت».

به الصلاة[١] وقراءة القرآن. وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض. فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة.

قال: وقد قيل: تغسل[٢] للجنابة ثم تقعد للحيض، وعليها الغسل؛ وإن حاضت. وممن قال بهذا؛ محمّد بن محبوب.

أبو سعيد: قول: يستحبّ لها أن تغتسل من الجنابة؛ وإن لم تطهر من الحيض؛ لأنّه يفرّق بين الحائض والجنب في أشياء، في الأكل والشرب والنوم للنعاس والخروج إلى الناس، بعض يكرهه للجنب دون الحائض؛ لأنّ الحائض لا يكره لها الأكل ولا الشرب ولا النعاس ولا الخروج إلى الناس. وكذلك شعر الحائض وأظفارها لا بأس به. ومن الجنب فاسد على قول. وقولٌ سواء.



مسألة:

أبو الحسن: من وطئ زوجته فلمّا فرغ؛ حاضت. فليس عليها في الحكم غسل ولا مسح. وإذا أرادت المرأة الاغتسال ولم تقدر على ستره[٣]؛ فهي مثل الرجل إذا لم يجد ماء ولا من يأتها بالماء؛ فالصعيد لها مجزٍ، ولا يحلّ إبداء العورة في الغسل ولا المسح على كلّ حال للنساء والرجال.

(١) في م «للصلاة».
(٢) في م «تغتسل».
(٣) في أ «يقدر على ستره».

باب [٥٩]
في الجنب يتبع بعد الغسل

فالمأمور به للجنب(١) ألّا يغتسل حتى يستبرئ. فإن غسل ولم يُرِقِ البولَ، وخرج منه شيء من جنابة(٢)؛ أعاد الغسل. وإن لم تخرج منه(٣) جنابة(٤) فلا إعادة عليه.

والذي أعاد الغسل لا يعيد(٥) الصّلاة؛ لأنّ الغســـل إنّما لزمه لَمّا خرج منه. وقد زال عنه الغسل بالتّعبّد الأوّل، وهذا غسل ثان(٦).

وعن أبي الحواري؛ أنّ(٧) عليه الغسل والصّلاة.

قال أبو محمّد: يعيد الغسل، ولا يعيد الصّلاة.


مسألة:

وإذا غســـل ولم يُرِقِ البول وصلّى؛ فلا شيء عليه؛ حتى يعلم أنّه خرج منه شيء(٨). وفي موضع: مذيّ.

---

(١) في م «الجنب».
(٢) في م «خباثة».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «خباثة».
(٥) في أ و ب «لا يعد» وصحّحتها كما أثبتّها. وفي م «لم يعد».
(٦) في أ و ب «ثاني».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في م «مني» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه؛ لأنّ القول هو آت.

وعن أبي المؤثر: حتى تخرج منه جنابة.

فإن غســـل قبل أن يبول، ثم بال في اللّيل، فلم يدر خرج منه شيء أم لا؟ فغُسْلُه تامّ؛ حتى يعلم أنّه خرج منه بقية جنابة[١].

مسألة:

في المرأة؛ هل عليها أن تُريقَ البول قبل أن تغسل[٢] من الجنابة، لعلها تخرج[٣] منها بقيّة جنابة؟

قال: أنا أحبّ ذلك لها. فإن لم تفعل؛ فلا أرى ذلك عليها[٤] مثل الرجل.

فإن غسلت ثم خرج منها المنيّ، فليســـت المرأة مثل الرجل في هذا؛ لأنّ الذي يخرج المرأة إنّما هو نطفة الرجل. وإنّما عليها التنظيف.



وفي موضع: فيمن غسل من الجنابة ولم يَبُلْ.

فقولٌ: عليه إعــادة الصلاة على كلّ حــال، خرج منه شـــيء أو لم يخرج. والوضوء هنا[٥] يعيده إذا بال، ويعيد الصّلاة.

وقــولٌ: لا إعادة عليه، إلّا أن يخرج منه شـــيء، فعليه حينئذ إعادة الغســـل والوضوء والصّلاة.

---

(١) في م «الجنابة».

(٢) في م «تغتسل».

(٣) في أ و ب «أن تخرج».

(٤) في م «عليها ذلك».

(٥) زيادة من م.

وقولٌ: ما خرج منه بعد ذلك من منيّ أو وديّ، أو مثل ذلك من التبع[١] قبل أن يبول؛ فعليه إعادة الغسل والصّلاة.

وقولٌ: عليه إعادة الغسل، وقد صلى، ولا إعادة عليه في الصلاة؛ لأنّه قد صلى وهو طاهر، وإنّما حدث له هذا بعد ذلك الغسل[٢].

مسألة:

أبو سعيد: يؤمر الرجل بإراقة البول قبل الاغتسال؛ لاستنظاف مادّة المنِيّ مما تبقى في مجرى البول؛ لأنّ ذلك من المبالغة في الطهارة في[٣] النّظر، وإن لم يأت فيه ـ فيما أعلم ـ سنةٌ ثابتة عن النبيّ ﷺ، فقد جاء عنه ﷺ فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول؛ حتى جاء التحديد عنه بثلاث نترات لمعنى ما يثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار. وإنّما الاستبراء بما في الإحليل دون ما يأتي من غيره.

وعندي؛ أنّه يخرج من فضائل سيرة النبيّ ﷺ عن الاستبراء من البول؛ لأنّه يخرج في الاتفاق أنّه لو لم يستبرئ الرجل من البول إلّا أنّه استنجى وتوضّأ وصلى، ولم يعلم أنّه بقي في ظاهر الثقب حيث[٤] يبلغ الاستنجاء شيء، أن صلاتَه تامة. ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة؛ فصلاته تامة. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

فلمّا خرج الاستبراء من البول من فضائل السنن لا من فرائضها، وهو من إيصال البول في الإحليل؛ كان مثله استبراء المنيّ بالبول؛ إذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له، فيخرج عندي بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا

---

(١) في م «النبع».
(٢) في ب «وإنّما حدث له ذلك الغسل»، وفي م «وإنّما حدث بعد الغسل».
(٣) في أ «في، نسخة: و».
(٤) في أ «حتّى، نسخة: حيث».

الأمر للجنب بالبول قبل الغسل لمعنى هذا، إلّا أن لا يقدر على ذلك ولا يمكنه؛ فمعذور بما يشبه الاتفاق.

مسألة:

فإن لم يرق البول واغتسل وصلى، ثم خرج منه بعد ذلك[١] مني؛ فيخرج في الاتفاق أنّ عليه إعادة الغسل إذا لم يرق البول قبل الغسل بغير عذر. وإن كان لعذر إذا لم يحضره، وخاف فوت الوقت؛ فيخرج الاختلاف في لزوم الغسل له. والموجب[٢] عليه الغسل بخروج[٣] المنيّ، إذا لم يكن أراق البول قبل الغسل؛ بعض يوجب عليه إعادة الصّلاة، وبعض لا يوجب عليه إعادتها. وإنّما الغسل لحدوث المنيّ.

ويعجبني هذا؛ لاتفاقهم أنّه لو لم يخرج منه مني؛ فإنّ غسله ذلك تام وصلاته تامة. ولو أنّه[٤] أراق البول بعد ذلك[٥]، فلم يخرج منه منيّ؛ قبل البول ولا بعده.

مسألة:

وإذا ثبت أنّ البول منظّف، فأراق البول[٦] بعد الغسل الذي لم يُرِقْ قبله، فيخرج بعده منيّ بعد البول؛ خرج ذلك قاطعًا بمعنى[٧] المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله، وثبت أنّ هذا المنيّ حادث من النطفة

---

(١) في م «بعد ذلك منه».
(٢) في م «الغسل ومن» وهو خطأ.
(٣) في م «لخروج».
(٤) ناقصة من م.
(٥) «بعد ذلك» ناقصة من م.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في م «لمعنى».

الميتة؛ لأنّ البول خرج منظّفًا للمادة التي يجب بها الغسل ويختلف في لزوم الغسل منه. ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلًا.

مسألة:

وإذا ثبت الاختلاف في الغسل إذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المنِيّ قبل أن يريق البول بعد الغسل، فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلًا؛ لأنّه لم يفرط، وكان له عذر، وصلّى[١] على السُّنَّة؛ ثبت أنّه[٢] لم يكن جنبًا ولم[٣] يجب عليه اغتسال لمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه[٤] لحدوث المنيّ. ولا يخرج المنيّ بعد فتور الشهوة قبل البول ولا بعده؛ ما لم يكن متّصلًا في الوقت إلّا النطفة الميتة.

وأكثر القول؛ أن لا غسل فيها؛ لاتفاقهم أنّه لو وجد الشهوة ما لم ينزل، فلم ينزل حتى فترت الشهوة، ثم خرجت؛ أنّ ذلك حكم الميتة؛ لأنّ حياتها الشهوة، وموتها زوال الشهوة كذلك[٥] خروجها بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق والنطفة الحيّة، وزوال حكم الشهوة، وانقضاء حال ذلك بمثل[٦] ما يخرج معنى الاستبراء من البول مما يتصل في الإحليل منها وبها؛ في معنى النظر والاعتبار. فإنّما[٧] يخرج ذلك تبعًا له من بعد انقضاء الشّهوة من ميّت[٨] النطفة.

(١) في م «فصلّى».
(٢) في م «أن».
(٣) في م «أو لم».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في م «لذلك» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) في م «لمثل» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٧) في م «وإنّما».
(٨) في م «مذب».

ولا يثبت في الحكم في الاســتبراء من بول ولا[١] نطفة؛ لما يأتي من غير ما هو متّصل في الإحليل من البول والنطفة.

ومعنى ذلــك لا يخرج في النظر أن يدوم في الإحليــل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك، والاســتبراء عنه بعد انقطاعه بثلاث نترات، وما بعد ذلك فلا يخرج إلّا حادث غير المتصل في الإحليــل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضاهما[٢]. فلا يثبت الاستبراء عنهما بأكثر من ذلك. وما خرج من الحادث غيرهما وغير حكمهما ليس من معناهما، ولا مما يستبرأ عنه عنهما.

وقد كان يعجبني ألّا يجب عليه غسل؛ ولو لم يرق البول؛ إذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق واســتبرأ عنه واغتســل، وانقطع معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به.

ولا أعلم فيه من قول أصحابنا قولًا مصرّحًا به أنّه لا غسل عليه.

وأمّا عامة قول[٣] قومنا أنّه لا غســل عليه. ويعجبني[٤] ذلك من غير مخالفة مني لقول أصحابنا؛ لاتفاقهم أنّه لو لم يســتبرئ من البول، واستنجى، وتوضّأ، وصلى، ولم يعلم أنّه بقي شــيء مما يجب الغســل به فــي ظاهر الثقب حيث يجب الغسل؛ أنّه لا إعادة عليه في الصّلاة. ولمعنى اتّفاقهم أنّه لو غسل وصلى ولم يرق البــول؛ فإنّ صلاته تامة، ما لم يأت بعد ذلــك منيّ، ولا يكون المنيّ بعد هذا إلّا حادثًا[٥] في معنى الاعتبار.

ولا يجوز أن يكون يصلّي وصلاته تامّــة وهو في معنى الجنب. ولا يخرج هذا الحادث إلّا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة.

---

(١) في م «أو».
(٢) في م «انقضائهما».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في م «فيعجبني».
(٥) في أ «حادث».

وقولٌ: إنّ عليه الغسل إذا لم يرق البول واغتسل؛ إن خرج منه بعد ذلك[(١)] منيّ أو وذيّ[(٢)].

وقولٌ: لا غسل عليه إلّا في المنيّ، وهو معنى أشبه[(٣)] أن يلحق فيه معنى الاختلاف.

وأما في المذيّ والوديّ؛ فيخرج شاذّ من القول لمعنى الاتفاق أنّه لا غسل في ذلك، ولمعنى الاتفاق أنّه إذا غسل ولو لم يرق البول؛ أن غسله تامّ إذا لم يحدث منه شيء. فلا يكون الحادث يوجب حكمًا قد ثبت عنده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما[(٤)] قد ثبت أنّه لا غسل منه بمعنى[(٥)] الاتفاق.

وإن كان وجوب الغسل من جماع لِوُلُوج[(٦)] الحشفة من غير إنزال نطفة ولا حضور شهوة توجب إنزال الماء الدافق؛ فلا يَبِينُ لي على الجنب بهذا[(٧)] إراقة البول؛ لأنّه لو خرج منه شيء بعد ذلك؛ لم يكن حكمه إلّا حكم الميّت من النطفة الحادث أو الوذيّ[(٨)] أو من المذيّ[(٩)] الذي لا غسل منه.

ولا أعلم أنّه قيل: إنّ عليه من المذيّ والوديّ بول. بل قد قيل: إنّه لا شيء عليه في ذلك. أعني أنّه ليس عليه أن يريق البول من المذيّ

(١) في م «بعد ذلك منه».
(٢) في م «ودي»، وهي صورة اللفظة في م غالبًا.
(٣) في م «أنّه يشبه» والصحيح ما أثبتّه.
(٤) «قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما» ناقصة من أ.
(٥) في م «لمعنى».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في م «في هذا».
(٨) في م «النطفة: الحادث، والودي».
(٩) في م زيادة «والوديّ» وهو خطأ.

والـــوديّ، ولا من أحدهمـــا، ولا من النطفـــة الميّتة؛ على قـــول من يقول: لا غسل عليه[١] منهما.

وعلى قول من يقول: إنّ منهما الغسل؛ فإنّه يشـــبه ثبوت ذلك عليه[٢] على معنى الاستبراء.

مسألة:

وقيل: إنّما يؤمر بإراقة البول؛[٣] الرجالُ دون النساء. وليس على النساء في الجنابة إراقة البـــول؛ لأنّ مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة، ولا من موضـــع الجمـــاع، وليس لثبـــوت ذلك عليهـــنّ معنـــى بوجه مـــن الوجوه، لا للاستبراء مما يخرج منها، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجل. فلا يجب عليها ذلك لغير[٤] معنى.

(١) ناقصة من أ.

(٢) زيادة من م.

(٣) في أ زيادة «من» ويظهر أنّه خطأ.

(٤) في م «بغير».

باب [٦٠]

في الجنب يغتسل بغير نيّة للجنابة

ومن أراد الاغتسال من الجنابة قدّم نيّته لذلك، وقال: يغتسل للجنابة[١] طاعة لله تعالى[٢] ولرسوله محمّد[٣] ﷺ. ولا يسقط فرض الاغتسال ولا غيره من الفروض إلّا بتقديم النّيّة.

قال أبو مالك: لو اغتسل الجنب لغير الجنابة وهو لا يعلم بها؛ كان ذلك الغسل مجزيًا له.

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكنت أناظر أبا مالك في هذا وأقول: عليه أن يعيد الغسل.

واختلف الفقهاء فيمن أجنب ولم يعلم، ثم اغتسل لا للجنابة.

فقولٌ: يجزئه. وقولٌ: لا يجزئه.

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ من قال: يجزئ إغفال من قائله؛ لأنّ الجنب طاهر، والأمر له بالاغتسال عبادة، والعبادات لا تؤدى إلّا بمقاصد وإرادات. وهذا يصحّ لمن يعتقد[٤] أنّ الجنب نجس؛ لأنّ الطهارة من النجس تصح[٥] بغير إرادة.

---

(١) في ب «للجنابة، نسخة: من الجنابة».
(٢) ناقصة من م.
(٣) زيادة من م.
(٤) في م «اعتقد».
(٥) في أ «يصحّ».

فأمّا الأمر بتطهير الطاهر؛ فهو عبادة، لا[١] يخرج منها المتعبّد إلّا أن يكون قاصدًا إلى إنفاذها.

ولو وضع في كفّه المنجنيق[٢]، ثم زجّ به في لُجَّة البحر وهو جنب؛ ولم يَنْوِ غسلًا للجنابة، ثم غاص في البحر، وطفا[٣]، وغاص وطفا؛ ما كان ذلك غسلًا.

ولو أنّه اغتسل بمدّ[٤] ونصف مدّ[٥] من ماء، ونواه غسلًا للجنابة؛ أجزأه ذلك.

[٦]قال المصنّف: لعلّه أراد بصاع من ماء.



مسألة:

قال أبو الحسن: وإذا[٧] اغتسل الجنب[٨] للجنابة، ونوى به الصلاة؛ أجزأه، ولا يجري يده على فرجه؛ لأنّه قد غسله، فإنّما يغسل ما بقي من الأعضاء، وليس عليه أن يتطهّر للجنابة كما يتطهّر للصّلاة، وإنّما يجب عليه الغسل فقط.

وإذا نوى بطهوره أنّه للصّلاة؛ أجزأه، كان ذلك[٩] قبل الغسل أو بعده.

قال أبو محمّد: قول: من غسل بدنه كلّه وعركه ثم صلّى ولم يتوضّأ؛ أجزأه.

---

(١) في أ «ولا».
(٢) آلة ترمى بها الحجارة.
(٣) في أ «وعفا»، وفي ب «وعفا، نسخة: وطفا»، ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٤) المد مكيال قدره رطلان، أو ملء كفّي الرجل المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبهذا سمي مدًّا.
(٥) زيادة من م.
(٦) في م زيادة «**مسألة**».
(٧) في م «فإذا».
(٨) ناقصة من م.
(٩) ناقصة من أ.

قال: ويجوز لمن اعتقده واحتجّ بصحّته ونظره؛ لأنّ الجنب بالاغتسال يسمّى متطهّرًا، وقد أمر الله الْمُحْدِث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها[١] وهذا متطهّر إذا لم يكن[٢] به نجاسة.

قال: والذي نختاره؛ قولُ من ذهب إلى[٣] أنّ الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث، وفرض الاغتسال من الجنابة، ولا يخرج منهما إلّا بفعلهما؛ لأنّه متعد بإتيانهما[٤]. وإذا كان مأمورًا بإنفاذ عبادتين، وقد خوطب في الكتاب بفعلهما؛ لم يكن مؤدّيًا لهما إلّا بإتيانهما؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فَفِعْل أحد الفرضين لا يسقط الآخَر المأمورَ به.

مسألة[٥]:

ومن غسل بدنه كلّه ولم يتوضّأ وصلّى؛ أجزأه إذا نوى ذلك[٦] للصّلاة، على قول بعض. فأمّا إذا لم ينو لمعروف[٧] ولا صلاة؛ لم يجزئه.



وإذا نوى بالغسل للجنابة والصّلاة؛ أجزأه على قول: إن شاء الله.

ولو اغتسل وتوضّأ ونوى أن يجعله وضوءًا لنافلة؛ لم يجزئه ذلك للجنابة.

---

(١) «وقد أمر الله الْمُحْدِث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها» ناقصة من م.
(٢) في أ «تكن».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في أ «بإثباتهما» والصحيح ما أثبتّه.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «أجزأه ذلك إذا نوى به».
(٧) في م «بمعروف».

وعن عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه إذا أحكم غسله وأكمله؛ فقد أجزأه ذلك[١] عن[٢] غسل الجنابة، علم بجنابته أو لم يعلم بها[٣]. والله أعلم.



اختلف أصحابنا في الجنب يغتسل للجمعة:

فقولٌ: يجزئه للجنابة، ويكون بذلك متطهّرًا.

وقولٌ: لا يجزئه ذلك عن طهارته للصّلاة من الجنابة.

قال أبو محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو القول عندي.

وإن توضّأ لنافلة، أو لجنازة، أو لقراءة؛ أجزأه أن يصلّي به فريضة. وهذا باتّفاق[٤] منهم فيما علمت.

فإن قيل: لم قلت: إنّه إذا اغتسل للجمعة؛ لم يجزئه للجنابة، وقد احتسبت له[٥] وضوءه للنّافلة من الفرض، فما الفرق وجميعُ ذلك نفل؟

قيل[٦] له: الفرق في ذلك؛ أنّ عليه الطهارة، وأن ينوي رفع الأحداث، أو ينوي ما[٧] نوى[٨] بتلك الطهارة الفرائض والنّوافل، فيغني ذلك عن نيّة رفع الحدث. فإذا صحّ ذلك، ثم توضّأ لنافلة، فالنّافلة[٩] لا تؤدّى إلّا بعد رفع الحدث، كما لا تؤدّى الفرائض إلّا بعد رفع الحدث.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في م «من».
(٣) في أ و ب «به».
(٤) في م «بالاتّفاق».
(٥) في ب «وقد أخّرت».
(٦) في م «وقيل» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) في ب «بما».
(٨) «ما نوى» ناقصة من أ.
(٩) في م «والنافلة».

ولو أراد أن يصلّي فرضًا أو نفلًا، أو قراءة قرآن؛ لَمَا نُدِب إلى أن يتوضّأ[١][٢] ثانية؛ لأنّ القصد في ذلك رفع الحدث، وقد رفـع بطهارته الحدث، فلا معنى للأمر بإعادته.

وأمّا غسـل يوم الجمعة؛ فليس القصد في ذلك رفع الحدث، وإنّما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت.

والدّليل على هذا أنّه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل؛ أجزأه[٣] ذلك الغسل وما احتاج[٤] أن يغتسل ثانية. فهذا يدلّ على أنّ القصد رفع الحدث، كما قال ذلك فيما ذكرنا. والله أعلم.



مسألة:

قال أبو سعيد: قد جاء نحو هذا من الاختلاف.

فقولٌ: إذا غسل مثل ما يجزئه للغسل من الجنابة؛ أن لو قصد إليه أجزأه.

وقولٌ: إن كان قد علم بالجنابة، ثم نسيها، فغسل؛ أجزأه؛ لأنّه كان قد علم، وكان مخاطبًا بذلك، والنّاسي معذور. ولا يجزئه إذا لم يكن علم بها.

وفرّق صاحب هـذا القول بين من لم يعلم بجنابتـه، وبين من علم بها ثم نسيها؛

فقولٌ[٥]: يجزئه على الوجهين جميعًا، من وجه أنّ الغسل من الجنابة عمل، ولا يقوم العمل إلّا بالنّيّات. ويخرج أنّه لا يجزئه ذلك إذا كان قد علم ونسـي. ويجزئه إذا لم يكن علم. كمن تيمّم وفي رجله[٦] ماء؛

(١) في ب «ينوي».
(٢) في م زيادة «بالنيّة».
(٣) في أ و ب «لما أجزأه».
(٤) في أ و ب «ولا احتاج».
(٥) في م «وقول» ويبدو أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٦) في ب و م «رحله».

فقولٌ: يجزئه،

وقولٌ: لا يجزئه.

وقولٌ: إن[١] كان عالمًا بالماء، فنسـيه؛ لم يجزئه التيمّم، وإن لم يكن عالمًا به أجزأه التيمّم. والذي لم يعلم أشـبه بالعذر. كمن صلّى إلى غير القبلة ناسيًا، ثم ذكر، أنّ عليه الإعادة في الوقت وبعده. ومن جهلها فتحرّاها[٢]، ثُمَّ علم، أنّه لا إعادة عليه، علم في الوقت أو في غير الوقت.

ولا أعلم في هذيـن المعنيين[٣] اختلافًا. فلعلّه[٤] يخـرج في الاتّفاق أنّه لو علم وهو في الصلاة بنى عليها إلى القبلة.

قال: ويعجبني في هذا كلّه في الغسل؛ أنّه إذا حصل للجنب بنيّة أو بغير نيّة أنّه يجزئه، وقد حصل له وأتى بما يجب عليه؛ لأنّ الغسـل لا يستحيل إلى غير الغسل، كما أنّ الجنابة لا تسـتحيل إلى غير الجنابة إلّا بالغسل. كالجنابة، أتت بنيّة أو بغير نيّة، فهي توجب الغسل.

مسألة:

ويخرج في الاتّفاق أنّه لو عارض البدن نجاسـة فغسلها على غير قصد إلى النّجاسة[٥]، ناسـيًا[٦] لنجاسته أو غير ناس، عالمًا بنجاسته أو غير عالم، أنّ ذلك طاهر باتّفـاق. ولا أعلم اختلافًا؛ لأنّه معـارض، والمعارض يزول بالمعارضة بغير قصد.

---

(١) في م «إذا».
(٢) في م «فنجزها».
(٣) في م «الفصلين».
(٤) في م «ولعلّه».
(٥) في م «للنجاسة».
(٦) في أ و ب «ناس».

ولو غسلها ولا يقصد إلى غسلها يريد العبث[١]، أو غسل[٢] غيرها من بدنه، أو غسل ما هي عليه من بدنه دونها، كانت إرادته مستحيلة إلى ما أحالها من تقصيره أو غير تقصيره، وثبوت زوال حكم النّجاسة، وثبوت غسل موضعها بحصول[٣] طهارتها بمعنى الاتّفاق، كان في بدن أو ثوب، أو غير ذلك من المعارضات.

كذلك غسل الجنابة مشبه لغسل النّجاسات، ومشبهة له في المعارضات.



مسألة:

ولو قصد بغسله الذي يقوم مقام غسل الجنابة إلى شيء غيرها أو عبث، أنّ ذلك ثابت له؛ لأنّ الله قد طهره[٤] به وإن كان مطهرًا[٥] مقصرًا في نيّته، وليس غسل الجنابة من المعاني التي لا تصح إلّا بنيّة[٦]؛ لأنّ الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل، وليس[٧] كالزّكاة؛ لأنّ الزّكاة تكون فرضًا ونفلًا، فالنّفل على حياله، والفرض على حياله متفرّقين، ولن يصحّا إلّا بنيّة جميعًا إذا لم يكن المعنى وقع على نفس الشّيء.

فلو أعطى المال كلّه بلا قصد إلى الزّكاة، فوقعت في موضع لو قصد بها الزّكاة أجزت[٨]، كان ذلك قد وقع موقع الزّكاة؛ إذا[٩] صار كلّه في

(١) «يريد العبث» ناقصة من م.
(٢) في م «وغسل».
(٣) في م «محصول».
(٤) في م «طهر».
(٥) زيادة من «م».
(٦) في م «بالنيّة».
(٧) في م «وليست».
(٨) في م «أجزأت».
(٩) في أ «إذ» ويظهر أنّه خطأ.

موضعها ولم يستحل إلى غيرها، إلّا أن يحال بالنّيّة فإنّها تحيله، أو يجعل[١] المال جملة في غير موضع الزّكاة.

ولو أعطى من المال فقيرًا أربعين درهمًا على غير قصد؛ كان قد أدّى درهمًا. ولو قصد بذلك إلى الصّدقة عليه، أو الهبة، أو صلته وبرّه، أو غير ذلك على وجه يكون جنّة لماله، أو لنفسه مما يلزمه[٢]، أو مما يريد به المواصلة للمكافأة بالمال، أو يحيله[٣] عن[٤] أمر الزّكاة بالقصد، أنّ[٥] ذلك ليس من أمر الزّكاة. فإنّ ذلك كلّه[٦] يقع موقع الزّكاة في حال، ويكون مؤدّيًا للدّرهم من زكاة ماله.

كذلك لَمّا حصل الغسل للبدن ثبت له، ولم يستحل عنه إلى غيره، ولن يستحيل ذلك في حال إلى غيره[٧] عمل بالقصد إليه أو إلى غيره، أو على غير قصد كما لم يستحل غسل النّجاسة المعارضة إذا حصل قصدها، أو لم يقصدها، أو قصد غيرها.

مسألة:

قال: وكذلك[٨] معي أنّ الوضوء للصّلاة أشبه ألّا يقع إلّا بالقصد والإرادة له وبه للصلاة[٩]؛ لقوله تعالى[١٠]: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

---

(١) في م «تجعل».
(٢) في أ و ب «يلزم».
(٣) في م «ويحيله».
(٤) في أ و ب «من».
(٥) في م «فإنّ».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ و ب «غير».
(٨) ناقصة من أ و م.
(٩) ناقصة من م.
(١٠) ناقصة من أ.

فثبت بشبه(١) الاتّفاق أنّه لو توضّأ لوسيلة أن يصلّي به الفريضة مع الاتّفاق أنّه كان مخاطبًا بالوضوء للفريضة(٢). وإنّما نُهِي(٣) أن يأتي الصلاة جنبًا؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣](٤).

وهذا قد اغتسل، ولم يأت الصلاة إلّا مغتسلًا. فكيف إذا غسل يريد به(٥) الوضوء لنافلة؛ أنّه لا يجزئه عن الجنابة، وقد أجزأه وضوء النّافلة عن الفريضة.

وإذا(٦) كان غسله لنسك(٧)؛ كان أثبت؛ لثبوت هذا، مع أنّه قيل: لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء(٨) ولم يقصد به وضوءًا، ولم يصرفه إلى غير الوضوء؛ أنّه(٩) يجزئه ذلك للفريضة.

والغسل عندي أقرب من الوضوء للمخاطبة بالوضوء بالقصد إليه، وللنّهي(١٠) عن الصلاة إلّا حتى يغتسلوا.

ولا يشبه الغسل إلّا غسل النّجاسات؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].



مسألة:

ولو وقع مجنون أو مغمى عليه في ماء، فجرى عليه غُسلُ مِثلِه؛ كان ذلك مجزيًا. وليس كذلك الوضوء؛ لأنّه لو كان متوضّئًا؛ لنَقَضَ الجنونُ وضوءَه باتّفاق(١١).

---

(١) في أ «بسنّة»، وفي ب «شبه».
(٢) في م «لصلاة الفريضة».
(٣) لعلّه: نهى.
(٤) الآية مدنيّة رقم ٤٣ من سورة النّساء.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «فإذا».
(٧) النّسك هو العبادة، وكلّ حقّ لله تعالى.
(٨) في أ «الفريضة».
(٩) في م «فإنّه».
(١٠) في م «وبالنهيّ».
(١١) في م «بالاتفاق» والصيغة المستعملة أكثر عند المصنف ما أثبتناه.

وكذلك لو غسله غاسل؛ كان ذلك غسلًا بمعنى الاتّفاق؛ إذا قصد الغاسل له إلى ذلك.

ولا يَبين لي في هذا لُحُوق الاختلاف؛ لأنّ هذا فعل من فاعلٍ بِقصدٍ.

ولو وضّأه لما انعقد[١] باتّفاق.

ومن الدّليل على[٢] أنّه ليس كالوضوء؛ أنّ الغسل لا تنقضه المعارضات كالوضوء في ابتدائه ولا في عمله، ولا بعد كمالِه. ولا يشبه الغسلَ شيءٌ من اللّوازم إلّا ما هو مثله في الغسل للنّجاسات ومن الحيض والنّفاس[٣] وكلِّ غسلٍ لازمٍ.

ولو كان الغسل لا يقع إلّا بالنّيّات من اللّازم؛ لكانت المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلت أو غُسِلت أو أَتَى[٤] عليها معنى ما تطهر به من الغسل؛ لَم[٥] يحل لزوجها أن يطأها، وكانت بحالها على سبيل الحائض، وتقطع الصلاة على قول. وليس ذلك كذلك.

والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل، أو فعل غيره به، أو من الماء الواقع فيه.



مسألة:

ولو[٦] كان الغسل لا يقع إلّا بالنّيّة؛ لكان الختان[٧] مثله لا يقع إلّا بالنّيّة.

---

(١) في م «اعتقد» وهو خطأ.
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) في أ و ب «وللنفاس».
(٤) في م «أوتى» وهو خطأ.
(٥) في م «لن» وهو خطأ.
(٦) في ب «فلو».
(٧) الختان قطع غرلة الولد.

وإذا ثبت ألّا يقوم الغسل إلّا بالنّيّة له، ولا يقوم بغسل[(١)] يراد به الوضوء للنّافلة، كما قال. فلا يقوم شيء[(٢)] من الغسل إلّا أن يكون غُسل فريضة[(٣)]. ولا أعلم شيئًا من الغسل فريضة، إلّا غسل الحيض.

وقد قيل: لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة، فإنّ[(٤)] عليها غسلين؛ لوجوب كلّ واحد منهما على حياله.

وقيل: إنّ عليها غسلًا واحدًا[(٥)]؛ لاتّفاقهما. قال: وهذا أصحّ في الأصول. فلعلّ الأوّل يخرج قياسًا، والأصل أولى من القياس؛ ولو اختلف ما يجب به كلّ واحد على الانفراد. وبالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء، ويجب منه إعادة الوضوء على الانفراد.

فلو[(٦)] كان ذلك كذلك؛ كلّما[(٧)] وجب به الوضوء من حدث وجب به الوضوء[(٨)(٩)]، فتوالت الأحداث على المحدث، وكان[(١٠)] عليه لكلّ حدث طهارة من الوضوء، لكان هذا قبيحًا.

ولا أعلم أحدًا قال بهذا. فإذا[(١١)] لم يصحّ هذا؛ فمثله في الغسل إن لم يكن الغسل أهون.

---

(١) في م «الغسل».
(٢) في م «بشيء».
(٣) في م «الفريضة».
(٤) في أ و ب «أنّ».
(٥) في أ «غسل واحد».
(٦) في م «ولو».
(٧) في ب «فكلّما».
(٨) في ب «الوضوء وجب به الوضوء من حدث».
(٩) «وجب به الوضوء» ناقصة من أ.
(١٠) في أ و ب «كان».
(١١) في م «وإذا».



ولو اجتمع على المرأة[١] غسل من شِـــركٍ وحيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، أو أكثر من ذلك؛ لما كان في الأصول يخرج عليها إلّا غسل واحد. ولولا[٢] ذلك؛ لكان كلّما جامع مرّة أو أصابته جنابة مرّة بعد مرّة؛ لكان يجب عليه لكلّ[٣] مرّة غسل مَا لم يغسل.

ولا فرق بينه وبين تزاحم الأصناف فيه من الأحداث الموجبة للغسل.



فإذا[٤] ثبت أنّه لا يصحّ الغســـل إلّا بنيّة؛ لم يخرج هذا لو غسلت امرأة من الحيض وقد كانت جنبًا ولم تعلم، أو نسيت جنابتها حتى غسلت الحيض على قول من يقول: عليها غســـلان. فمن قال: عليها غســـل واحد؛ فمجز لها. وأيّهما قصدت إليه بالنّيّة على علم بالآخر[٥] أو نسيان[٦]؛ أجزأها ذلك.

ولا أعلم أنّه يخرج غير هذا، إلّا أنّه جائز وثابت لها غسلها عنهما[٧] جميعًا بقصدها إلى أحدهما.

وأمّا على قول من يقول: بغسلين، وأنّ الغسل لا يصحّ إلّا بالنّيّة؛ فلا يصحّ لها إلّا ما قصدت إليه.

---

(١) في أ و ب «اجتمع للمرأة».
(٢) في أ و ب «لولا».
(٣) في م «كلّ» وهو خطأ.
(٤) في أ «وإذا».
(٥) في أ «بالأحري»، وفي ب «بالأخري»، كذا وجدت ولم أدر كيف تخرج!.
(٦) في أ و ب «ونسيان».
(٧) في م «منهما» ويبدو أنّ الأصحّ ما أثبتّه.



ولا أعلم أحدًا قال: إنّ في الجنابــة، وإن اختلفت من احتلام وجماع[١]، أو كان ذلك مرّة بعد مرّة، إلّا غسل واحد.

ولو أصابته الجنابة ولم يعلم، أو علم[٢] ونسي، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك وجامع فغسل؛ كان هذا[٣] باتّفاق أنّه[٤] يجزئه. وأمّا[٥] ما سوى هذا؛ فلا أعلم أنّه يخرج إلّا بمعنى الاختلاف من القول؛ كان[٦] الغســل فريضة أو سُنَّة أو وسيلة، فقصد إليه على هذا؛ لم يخرج بالاتّفاق مجزيًا له عن غسل الجنابة إلّا من وجه الجنابة على الاختلاف.

مسألة:

وأمّا[٧] ثبوت الوضوء بغســل الجنابة بنفس الغســل، ولو قصد الغاسل إلى غســل الفريضة على علــم منه بذلك ونيّــة[٨]، ولم يقصــد بذلك إلى الوضوء؛ فيخرج في مجمل القول؛ أنّه إذا غســل من الجنابة؛ قام ذلك مقام الغسل في الوضوء.

وقال بعض: إنّ الوضوء الأكبر[٩] يعني غسل الجنابة. وذلك إذا غسل موضع الأذى والمواضع التي ينقض الطهارة مسّها.

---

(١) في م «أو جماع».
(٢) «أو علم» ناقصة من أ.
(٣) في م «ذلك».
(٤) زيادة من أ و ب.
(٥) في أ و ب «فأمّا».
(٦) في م «كأنّ» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) في م «فأمّا».
(٨) في م «بذلك. ونيّة:» وهو خطأ.
(٩) في م «الأكثر» وهو خطأ.



مسألة[١]:

ولعلّ في قول: أنّه لو غسل شيئًا من جوارح الوضوء في الغسل، ثم مسّ فرجه، ثم أتى ما بقي من يديه ومن جوارح وضوئه، وقد زال حكم النّجاسة عنه، ثم رجع فأجرى الغسل على مواضع وضوئه التي غسلها، قيل: إنّه يجزئه الوضوء، إلّا أنّه يكون إذا لم يقصد بها[٢] الوضوء للصّلاة، وإنّما قصد به إلى الغسل؛ فإنّما يكون ذلك نفلًا؛ لأنّ غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأوّل. وهذا على قول من يجيز الوضوء على غير التّرتيب.

ومعي: أنّه يخرج ألّا[٣] يجزئه الغسل للوضوء، ولا ينعقد وضوؤه إلّا أن يعتقده[٤] غسلًا ووضوءًا، ولا يمسّ ما ينقض.

ويخرج ما قيل: إنّه لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء جميعًا؛ على قول من يقول: إنّ للحيض غسلًا، وللجنابة غسلًا، وأنّه لا يقوم بهما غسل واحد.

وإذا ثبت هذا في الغسلين مع اعتقادهما، وفي الوضوء أقرب أن[٥] لا يجزئ.

وإذا ثبت هذا؛ فلا يجزئ الوضوء بغسل جوارح الوضوء؛ لأنّهما فريضتان على الانفراد، والفريضتان جميعًا تصحّان[٦] بغسل واحد. فإن اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء؛ قام ذلك مقام فرض الوضوء والغسل[٧]، وكان مؤدّيًا لهما بعمل واحد.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «به».
(٣) في أ و ب «أنه لا».
(٤) في أ و ب «يعقده».
(٥) في م «أنّه».
(٦) في أ «يصحّان».
(٧) ناقصة من أ.

وإن[١] قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النّجاسة، فأتى على جوارح الوضوء؛ كان مؤدّيًا للفرضين جميعًا بمعنى واحد.

وكذلك لو اتّفق عليه أكثر؛ كانت كلّها داخلة في بعضها بعضًا[٢]، وكان بالفعل الواحد مؤدّيًا لها، وله ثوابها كلّها، كما لو تاب[٣] من معاص كثيرة؛ كان باستغفار واحد تائبًا منها كلّها؛ مع النّيّة لذلك.

مسألة:

ولو غسل من الجنابة وهو يريد الوضوء لنافلة؛ قام الغسل والوضوء مقام الفرض؛ لأنّ قصده الغسلَ من الجنابة ليصلّي نافلةً قصدٌ إلى الفريضة لا يستحيل إلى النّافلة. ولو قصد إلى غسل الجنابة يعتقده نافلةً؛ لكان مستحيلًا ـ على قول ـ إلى الفريضة. ولهذا قام الغسل مقام الوضوء.

وقيل: فيمن أصبح في رمضان معتقدًا صومَ نافلة؛ أنّ نيّته مستحيلة عن النّافلة إلى الفريضة.

وقولٌ: عليه بدل يوم. والأوّل أثبت.

قال: والغسل على حال أثبت حجّة من الصّوم؛ لأنّ الصّوم قد يستحيل إلى الإفطار لمعنى من مرض أو سفر، فيكون مفطرًا في رمضان ويستحيل إلى غيره.

والغسل اللازم[٤] لا يستحيل إلى الطهارة، فيخرج[٥] من حدّ الجنابة.

وقولٌ: لو قصد إلى الغسل من الجنابة وضوءًا للنّافلة في جملة نيّته؛ لكان يقع الغسل فرضًا والوضوءُ نافلةً؛ لأنّ الوضوء قد يقع موقعَ الفريضة وموضع النّافلة.

---

(١) في م «فإذا».
(٢) في أ و ب «بعض».
(٣) في م «بات» وهو خطأ.
(٤) في م «لازم».
(٥) في م «ويخرج» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبته.

باب [٦١]

ما يجب به الغسل من الجنابة

والذي يوجب[١] الغسل خروج المنيّ، وإيلاج الحشفة في الفرج، والارتداد عن الإسلام، والحائض والمستحاضة والنّفساء.

مسألة: من كتاب الإشراف

اختلفوا فيمن جامع امرأته ولم يُنْـزِل؛

فقولُ طائفة: لا غسل عليه.

وقولٌ: الماء من الماء.

وأوجبت طائفة: الاغتسال إذا جاوز[٢] الختانان.

قال أبو سعيد: القول الأوّل لا معنى له؛ لثبوت الاغتسال بكتاب الله ﷻ[٣] بالملامسة، وأنّ الجماع الذي يجب به حكم الجماع؛ أنّه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة.

وكذلك يخرج الاتّفاق[٤]؛ أنّه إذا غابت الحشفة مجامعًا في ذكر أو أنثى، في قُبُل أو دُبُر من الأنثى؛ أنّ الغسل لازم للجميع؛ النّاكح والمنكوح.

---

(١) في م «يجب به».
(٢) في ب زيادة «نسخة: التقيا». وفي م «جاور» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) «عزّ وجلّ» زيادة من م.
(٤) في م «بالاتفاق».

وأحسب أنّه يخرج كان[١] خطأ كان أو عمدًا، وكذلك مغيب الحشفة في جميع فروج الدوابّ. فما معنى أنّه يجب منه الغسل؛ ولو لم ينزل. وثبوت السُّنَّة وجوب الغسل في مثل هذا[٢].

وفي الحديث عن عمر: «إذا التقى الرّفغان[٣]؛ فقد وجب الغسل»[٤]. واحدهما رفغ، والجمع أرفاغ، وهو ما بين الإليتين وأصول الفخذين، وهو من المغابن[٥]. ويقال: رَفْغ ورفَغ لغتان. والمغابن؛ الأرفاغ[٦] والآباط. الواحد؛ مغبن.

قال الشمّاخ[٧]:

وَقَدْ عَرَقَتْ مَغَابِنُهَا وَجَادَتْ ... بِدِرَّتِهَا قِرَى حَجَنٍ قَتِينِ

الحَجْنُ؛ القراد. وفي نسخة: حَجَنَ بفتح الجيم.

يقول: جاء يطلب المطعم، وجادت بقرى[٨] العراق.

---

(١) في م «أنّه كان يخرج» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.

(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج١، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) في م «الرقعان». والصواب «الرفغان» وَالرُّفْغَانِ: مَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْفَخِذَيْنِ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والمشهور المروي في الصحاح والسنن عن عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب الغسل ـ ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، حديث: ١١٩٩.

سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث: ٦٠٥.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ حديث: ١٠٥.

(٥) في م «المعاير».

(٦) في م «الأرقاع».

(٧) هو الشّمّاخ بن العلاء، الشاعر الشهير.

(٨) في أ زيادة «نسخة: بقراه». وفي ب «بقرءاة»، وفي م «بقراءة» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

والقتين؛ الزّهيد. يقال: امرأة قتين[١]؛ إذا كانــت بيّنة[٢] الزّهادة. وقرادٌ قتينٌ؛ إذا كان[٣][٤] قليل الدّم.

مسألة[٥]:

قال الشّــيخ أبو محمّد: لم أعلم أحدًا من أصحابنا أســقط الغســل في الإكســال. واعتمادهم في ذلك؛ ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قــال: «**إذا التقى الختانان؛ وجب الغسل**»[٦].

قال: وهذا هو الصّحيح عندي؛ لأنّ الإكسال هو انكسار الذّكر قبل الإنزال. كذا ذكر ثعلب في كتاب «خلق الإنسان». وقال بعض الشّعراء:

وَلَسْتُ بِخَوَّان لِجَارِي وَإِنْ نَأَى[٧] مُحَافَظَــةً مِنِّي وَإِنْ غَــابَ جَارِيَا
أَلَا إِنَّ فِي الإِكْسَالِ حَدًّا[٨] دَرَأْتُهُ بِتَرْكِهِ[٩] إجلَالًا[١٠] لِمَنْ قَدْ يَرَانِيَا

يريد: أنّ البغية من الوطء؛ الإنزال. فقد أفعل، فلا أتمكّن من اللّذّة بالإنزال. والحدّ قد وجب.

---

(١) في م «قنين».
(٢) في ب «ثيّبة» وهو خطأ.
(٣) «إذا كان» زيادة من م.
(٤) «وقراد قتين؛ إذا كان» ناقصة من ب. والقتين: الحقير الضئيل.
(٥) ناقصة من م.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في أ و ب «نأي».
(٨) في أ و ب «جدًّا».
(٩) في أ و ب «بتركيه».
(١٠) في م «إخلالًا» ويظهر أنّه خطأ.

يقال: أكسل؛ إذا غشي فلم ينـزل. ويقال: كسل يكسل في معناه[١] قال العجاج:

أَإنْ كَسْلتُ وَالجَوَادُ يَكْسَلُ عَنِ السِّفَادِ وَهْوَ طَرْفٌ هَيْكَلُ[٢]

وأصله من الكسل، أي[٣] الضّعف. والهيكل: الفرس الطّويل علوًّا وعدوًا.

مسألة:

أمّ كلثوم: عن عائشة؛ أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عمّن يجامع أهله، ثم يكسل[٤]، هل عليه غسل؟ وعائشة جالسة. فقال النبيّ ﷺ: «**إنّي أفعل[٥] ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»[٦].

مسألة[٧]:

ومن وطئ زوجته في الدُّبُر؛ فعليهما الغسل إذا أغمض الحشفة وإن لم ينـزل فعليه[٨] الإثم. وإن كانت متابعة له على ذلك؛ فهي أيضًا آثمة.

وقال بعض: لم أعلم أنّ على الموطأة في الدُّبُر غسلًا، وإنّما الغسل كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] في الموضع الذي أُمرتم به،

---

(١) في أ و ب «في معناه».
(٢) جاء البيت مصحفًا كالآتي:
عَنْ كَسْلًا لِي وَالجَوَادُ يُكَسِّلُ عَنِ السِّفَادِ وَهْوَ طَرْفٌ هَيْكَلُ
(٣) في م «وهو».
(٤) في الأصل: يكسر.
(٥) في أ و ب «لأفعل».
(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ حديث: ٥٥٣.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب عشرة النساء، الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته ـ حديث: ٨٨٤٥.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ و ب «وعليه».

﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا أمر الكتاب. وما دلّت[١] عليه السُّنَّة من التقاء الختانين. وليس في ذلك الموضع جنابة تخرج من الواطئ ولا الموطئ[٢]، ولا هو موضع جماع يقع فيه التقاء الختانين في الفرجين بثبوت الاتّفاق عليهم من غيره، من معاني ما يثبت ذلك بمعنى[٣] الجنابة في النّساء.

وأمّا في الحال؛ فكلّه يتساوى لثبوت معنى ما لا يثبت[٤][٥] فيه بلا اختلاف[٦] في[٧] التقاء الختانين، ولا موضع جنابة، وإنّما هو نجاسة محرّمة على الفاعل والمفعول به. والقول الأوّل عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والله أعلم.

مسألة:

ومن وجد شهوة القذف للماء الدّافق، فأمسك على الإحليل إمساكًا يمنعه خروج ذلك، فلمّا تركه وسكن؛ خرج؛ فعليه الغسل.

فإن كان ذلك إنّما يخرج بعد السّكون من الاضطّراب، ولم يكن ممسكًا عليه إمساكًا يمنع خروج ذلك؛ فلا غسل عليه.

مسألة:

أبو سعيد: ثبوت الغسل بمعنى الإجماع؛ إذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح[٨] من الدّوابّ والبشر، من أنثى أو ذكر، في قُبُل أو دُبُر، أنّ على المجامع من الرّجال في ذلك الغسل؛ ولو لم ينزل الماء الدّافق.

---

(١) في م «وما زالت» والصحيح ما أثبتّه.
(٢) في أ و ب و م «الموطأ».
(٣) في م «لمعنى».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في م «يشبه».
(٦) في م «فيه الاختلاف».
(٧) في أ و ب «فيه» ويبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٨) في م «الأزواج» والصحيح ما أثبتّه.

وجاء في ذلك شِبْهُ الاتّفاق من أصحابنا. وأرجو أنّه عن قومنا، لا أعلم فيه[١] اختلافًا[٢].

وقد جاء عن النبيّ ﷺ ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع؛ ولو لم ينزل، من ذكر أو أنثى، في قُبُل أو دُبُر.

فأمّا في مغيب الحشفة، والتقاءِ الختانين؛ فبالنّصّ من القول. وأمّا[٣] في الدُّبُر؛ فإن لم يكن بالنّصّ؛ فبمعنى ما يشبهه. فإذا غابت الحشفة في الدُّبُر؛ ولو لم يكن ثَمَّ خِتان[٤]؛ وجب معنى الغسل بثبوت الجماع.

ومعنى ثبوت الاتّفاق؛ أنّ الجماع يُوجب[٥] الغسل من كتاب الله ﷻ[٦]، وسُنَّة رسوله ﷺ[٧]، واتّفاق أهل العلم، وهو قوله ﷻ[٨]: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. فصحّ[٩] أنّه الجماع.

وقال ﷻ[١٠]: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. والجنب يثبت عليه الغسل بكلّ ما كان جنبًا[١١] به.

فلمّا اتّفقوا أنّ الجماع الموجب للغسل؛ يوجب[١٢] الحدّ في الزّنى[١٣]،

---

(١) ناقصة من م.
(٢) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٢١٠.
(٣) في م «وأمّا».
(٤) في م «ختن» ولعلّه خطأ.
(٥) في أ و ب «يجب» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) «ﷻ» زيادة من م.
(٧) «ﷺ» زيادة من م.
(٨) «ﷻ» ناقصة من أ و ب.
(٩) في م «وصحّ» ولعلّه الأصوب.
(١٠) «ﷻ» ناقصة من أ و ب.
(١١) في أ و ب «اجتنا».
(١٢) في أ و م «ويوجب».
(١٣) في م «الزّاني».

ويوجب[١] العدّة، وهو[٢] أن تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان في القبل من المرأة، ثبت أنّه بمغيب الحشفة يحصل معنى الجماع في الدُّبُر من ذكر أو أنثى، بما يوجب حدّ الزّنى والغسل؛ لأنّه لا معنى لالتقاء الختانين، وإنّما صحّ أنّه لَمّا غابت الحشفة في القبل؛ كان ذلك ملتقى الختانين؛ لأنّ الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرّجل، وإنّما هو يساويه ويصير بحدّه، فيثبت أنّه بمغيب الحشفة وجب الغسل، والحدّ لا معنى لالتقاء الختانين؛ لأنّه يخرج في الاتّفاق أنّه لو مسّ الختانُ الختانَ بوجه من غير أن تغيب الحشفة في الفرج؛ لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع، ولا موجبًا للغسل ولا العدّة ولا الحدّ.

فلمّا أن ثبت هذا كذا[٣]؛ كان مغيب الحشفة في الدُّبُر من ذكر أو أنثى، من البالغين أو الصّغار؛ مُوجبًا[٤] لثبوت الجماع من المجامِعُ والمجامَع، وموجبًا على البالغين منهم الغسلَ والحدَّ في الزّنى.

مسألة:

وإذا كان المجامِعُ للصّغير بالغًا، وكان الصّغير ممن يعقل الصّلاة؛ ففي الغسل عليه اختلاف؛

فقولٌ: عليه الغسل لثبوته للصّلاة، وإنّه لا صلاة إلّا بغسل وطهور، إذ جاء الأثر[٥]؛ أنّ الصلاة على من عقل.

وقولٌ: ليس على الصّغير غسل من جماع؛ لأنّه ليس من المتعبّدين، مجامِعًا أو مجامَعًا.

---

(١) في أ و ب «وتوجب» ولعلّه الأصوب.
(٢) في أ «هو» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٣) هذه الكاف كاف التشبيه. وذا اسم إشارة.
(٤) في م «موجب» وهو خطأ.
(٥) في م «الأمر».

وكذلك قيل: إذا كان المجامَع بالغًا والمجامِع صغيرًا غير بالغٍ، إلّا أنّه يحدّ من يجب عليه الغسل في الاختلاف، فيلحق المجامَع البالغُ الاختلافَ.

قال: ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصّغير غسلًا؛ لأنّه قيل: إنّ ذكر الصبيّ مثل إصبعه في مثل الجماع، فيما يوجب الحدّ والعدّة، ويُحلّ[1] المطلّقة ثلاثًا، ويُفسد النّكاح من الممسوس.

ويخرج في الاتّفاق أنّه لو أدخل بالغ إصبعه في فرج بالغ، من دُبُر أو قُبُل، من أنثى أو ذكر، فإنّ[2] ذلك ليس مما يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه، من حدّ أو غسل أو عدّة.

فلمّا ثبت هكذا؛ كان لا معنى لإدخال ذكر الصّبيّ في الفرج؛ إذا كان كأصبعه.

ولعلّه إذا صار بحدّ من يشتهي الجماع، أو راهق[3] ذلك؛ لحقه الاختلاف في دخول الشّبهة من[4] وجوب ذلك.

مسألة:

وأمّا الرجل [البالغ][5] إذا جامع صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، فغابت الحشفة منه في قُبُل أو دُبُر؛ فقد لزمه معنى الجماع، وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل، والحدّ على التعمّد، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النّكاح.

وقيل: إذا غابت الحشفة خطأ أو عمدًا؛ فقد وجب الغسل، وكذلك يجب الفساد في النّكاح والعدّة في الطّلاق، وإحلال المطلّقة ثلاثًا. وأمّا في

---

(١) في أ «وتحلّ» وهو خطأ.
(٢) في أ و ب «أنّ» وهو الأصحّ من حيث استعمالات المصنّف.
(٣) في م «رأى هو».
(٤) في أ «في».
(٥) زيادة من م.

وجوب الحدّ في الزّنى؛ فلا أقول ذلك أنّه يجب بالوطء خطأ؛ لأنّ الخطأ لا يوجب معاني العقوبة، وقد يوجب معاني ما يثبت به من الأحكام في غير معاني العقوبة.

مسألة:

وإذا ثبت بمغيب الحشفة في القُبُل والدُّبُر من الرّجال والنّساء والصّغار والكبار من النّاس، ثبت مثله في شيء من الدّوابّ، من قُبُل منها أو دُبُر؛ لقول النبيّ ﷺ فيما يروى[1]: «**اقتلوا البهيمة وناكحها**»[2].

وإن اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحدّ؛ فلا مخرج له من ثبوت الغسل، أنزل الماء الدّافق أو لم ينزل، بثبوت الجماع من ذلك[3] بما يوجب الحدّ، ولا يوجب للحدّ الإجماع.

مسألة:

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الإنس للجنّ من ذكرانهم وإناثهم؛ إذا صحّ وثبت بالمشاهدة والمعرفة[4].

وعلى البالغين من الجنّ في ذلك ما على البالغين من الإنس، وذلك إنّما

---

(١) في أ و ب «يروي» وصوابها: يروى.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه عن ابن عبّاس.
لفظه في المستدرك: عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».
المستدرك: على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الحدود، حديث: ٨١٢٢.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٦٥٣.

(٣) في م «وذلك».

(٤) في م «وعلى المعرفة».

يكون في الفرجين من المتعبّدين، أو من الدوابّ كلّها مما يثبت معنى الفروج والجماع فيها من القُبُل والدُّبُر، بمغيب[١] الحشفة يجب الغسل على المتعبّدين ويجب[٢] الحدّ على الزّنى.

مسألة:

وإذا ثبت هذا كلّه، وكذلك من أوطأ نفسه من ذكر أو أنثى شيئًا من البهائم؛ ثبت عليه الغسل في التّشابه. وينظر[٣] في ذلك فإنّه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول: إنّ فرج الصّبيّ كإصبعه. وذلك لمعنى[٤] إذا زايل عنه التّعبّد، وخروج معنى الاتّفاق؛ أنّ[٥] المجامع للصّغير يثبت عليه حكم الجماع.

مسألة:

ولو غابت الحشفة في غير الفرجين يريد به الجماع وقضاء[٦] الشّهوة في شيء من المناسم[٧]، من ذكر أو أنثى، من زوجة أو غيرها؛ لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل، كما يكون ذلك في الفرجين.

مسألة[٨]:

قال: ومعي أنّ ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذّكر والأنثى من

(١) في أ «مغيب» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٢) في أ «ويوجب».
(٣) في م «فينظر».
(٤) في م «بمعنى».
(٥) في م «وأنّ» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) في أ و ب «وقضي».
(٧) واحدة المنسم، وهو الوجه. أي في شيء من الوجوه التي يكون عليها الجماع.
(٨) زيادة من م.

البالغين؛ أشـــبهَ ثبوتَ[١] الاتّفاق عليهـــم من غيره في[٢] معانـــي ما يثبت من[٣] ذلك بمعنى الجنابة في النّساء.

وأمّا في الحال؛ فكلّه يتساوى؛ لثبوت معنى ما لا يشبه فيه الاختلاف.

وأمّا[٤] المذيّ والـــوديّ، وما دون المنيّ؛ فلا أعلم أنّه يجب به غســـل، إلّا بمعنى[٥] ثبوت الجماع أو من المنيّ، فلا أعلم الغسل يلزم إلّا بأحد هذين.

وأمّا[٦] الرّجال؛ فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافًا.

وأمّا النّساء؛ ففي لزوم الغسل لهنّ من الجنابة اختلاف. والله أعلم.

---

(١) في م «بثبوت».
(٢) في م «من».
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) في أ و ب «فأمّا».
(٥) في م «لمعنى».
(٦) في ب «وإنّما» وهو خطأ، وفي م «فأمّا».

باب [٦٢]

في الغسل على من رأى الجماع وما أشبه ذلك

الإشراف[١]: دلّ خبر رسول الله ﷺ، على أنّ[٢] من احتلم أن يغتسل. وهذا قول مالك والشّافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرّأي.

قال أبو سعيد: إنّما يجب الاغتسال من الاحتلام إذا أنزل الماء الدّافق وما أنزل[٣]، كان في الاحتلام[٤] في منام أو يقظة، بجماع أو غيره؛ لثبوته جنبًا، وهذا ما لا يخرج فيه عندي اختلاف.

وليس بمعنى الاحتلام[٥] يجب الغسل. ولا أعلم فيه اختلافًا.



وأجمعوا على أنّه إذا رأى في منامه أنّه احتلم أو جامع، ولم يجد بللًا؛ أن لا غسل عليه.

قال أبو سعيد: هذا إذا لم يجد بللًا في الوقت. وأمّا إذا لم ينتبه، أو انتبه

---

(١) اسم كتاب مصدر من المراجع التي يعتمد عليها صاحب المصنّف.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «وما أنزل الماء»، وفي م «وأمّا إنزال الماء».
(٤) في أ «احتلام».
(٥) في م «لمعنى الاختلاف».

فلم ينظر، ولم يلمس بقدر ما يمكن جفــوف ذلك بعد خروجه، ثم لمس بللًا؛ فقد وقع عليه الإشكال، ولزمه الغســـل عندي فيما قيل. ويخرج على الاحتياط لا الحكم[١].

مسألة:

ومن رأى أنّه جامع ودفق الماء. فلمّا استيقظ؛ لم ير ماء دافقًا، ورأى بلّة قليلة؟

قال: إن كانت البلّة من الماء الدّافق؛ فعليه الغســـل. وإن كانت من المذيّ؛ فلا أرى عليه غسلًا.

أبو محمّد: وقوله: «رأى الجماع ورأى بللًا[٢] فعليه الغسل»؛ فالنّظر لا يوجب عندي أنّ عليه الغسل، وعندي أنّه احتياط في الدّين.

وقوله: «عليه الغسل»؛ إلزام فرض. فالله[٣] أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: يخرج في الاتّفاق أنّ الغســـل لازم لكلّ من خرج منه المنيّ من الرّجال، في يقظة[٤] أو منام، بمعالجـــة أو غير معالجة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وثبت في الاتّفــاق أنّ الجنابة هي الماء الدّافق، وهـــي المنيّ، وهو على[٥] الاتّفاق ما خرج بالشّهوة.

(١) في م «الحلم» وهو خطأ.
(٢) في م «بلّة».
(٣) في م «والله».
(٤) في م «نفضة» وهو خطأ.
(٥) في أ «في».

وقال: فيما يدلّ[١] على الجنابة بالاحتلام قوله تعالى[٢]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، فثبت أنّه بإنزال النّطفة، ولولا ذلك؛ لكان لا يتعرّى الصّبيّ من الاحتلام وهو صبيّ.

مسألة:

وأمّا إذا وجد الشّهوة واضطرب الإحليل[٣]، ثم سكن، ثم خرج منه نطفة، فتلك نطفة ميّتة، وقد يلحقها اسم الجنابة في الشّبهة[٤] لها. ويُختلف في لزوم الغسل منها.

قال: وأحبّ ألّا يلزم غسل، وإن أشبهت الماء الدّافق، كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة؛ وإن[٥] أشبهت دم الحيض، ولا تنقضي بها العدّة.

والنّطفة[٦] الميّتة[٧] تشبه المنيّ في ثبوت الاستنجاء والنّقض للوضوء، ولا تشبهه[٨] في ثبوت الغسل ولزوم الأحكام في البلوغ.

مسألة:

وإذا خرجت النّطفة بحضور الشّهوة التي بها خروج الماء الدّافق بعد سكون الاضطراب أو فيه فتلك هي الجنابة، ولو خرجت لمعنى[٩] الشّهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار، كان ذلك هو الماء الدّافق.

(١) في ب «يدلّ قوله تعالى».
(٢) «قوله تعالى» ناقصة من أ.
(٣) هو مخرج البول من ذكر الإنسان.
(٤) في أ «الشبه».
(٥) في أ و ب «فإن» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) في أ و ب «فالنطفة».
(٧) التي تخرج دون حضور الشّهوة.
(٨) في أ و ب «ولا يشبهه» والصحيح ما أثبتّه.
(٩) في أ و ب «بمعنى».

ولو خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشّهوة؛ كان حكمه حكم النّطفة الميّتة؛ إن كانت نطفة، وإلّا؛ فهو[١] من المذيّ، إلّا أن يكون يمسك ذلك بيده، أو شيء مما ينحصر[٢] به في الإحليل حتى تفتر الشّهوة وتسكن، ثم تخرج النّطفة فيدخلها[٣] الرّيب، ويحتمل فيها الميتة والحيّة؛ لأنّه يمكن أن تكون قد[٤] خرجت بعد زوال الشّهوة. فالاغتسال[٥] هاهنا أحوط، وليس حبسه[٦] في الإحليل مما يزيل حكمه؛ إذا ثبت خروجه بالشهوة[٧]، سواء كان خروجه[٨] في يقظة أو منام.

وفي المنام أقرب إلى أن يدرك مثل هذا؛ لأنّ الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى وجود الشّهوة. وليست بالشّهوة التي هي[٩] على غير الحقيقة؛ لأنّ الرّؤيا ليست بالحقيقة. ولما أن ثبت الاحتلام أشبه النّقض على حال.



مسألة:

وأمّا إذا رأى الجماع في المنام أو ما[١٠] يشبهه، ووجد الشّهوة أو لم يجدها، ثم انتبه فوجد بللًا في حينه[١١]، لم يعلم نطفة أو غيرها؛ فعليه الغسل بما يشبه الاتّفاق. ويخرج على الاحتياط لا الحكم؛ حتى يعلم أنّها

(١) في أ و ب «هو».
(٢) في م «يختصر» والصحيح ما أثبتّه.
(٣) في م «ويدخلها».
(٤) في أ و ب «قد يمكن أن يكون».
(٥) في م «والاغتسال».
(٦) في م «بحبسه».
(٧) في م «لشهوة».
(٨) ناقصة من أ و ب.
(٩) ناقصة من أ و ب.
(١٠) في م «وما».
(١١) في أ و ب «جنبه» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

نطفة خرجت بالشّهوة حين رأى واستيقظ بالشّهوة؛ لأنّه يمكن خروج البلل بعد الشّهوة.

ولا أعلم اختلافًا، إلّا أنّه يلزمه الغسل. وإن وجد الشّهوة مع ذلك؛ كان أقرب من دخول الشّبهة، وأولى بالخروج من الرّيب. وإن لم يكن لها رائحة النّطفة؛ فلا غسل عليه.

وقولٌ[1]: وإن وجد مع ذلك عرقًا يشبه رائحة النّطفة؛ كان أقرب من الرّيب.

وما لم يصحّ بالحقيقة فلا يخرج بالحكم. وربّما خرج من الاحتياط ما يشبه الحكم من تقاربه في التّساوي.

مسألة:

وأمّا إذا لم ير في المنام شيئًا من الاحتلام بجماع أو شبهه من لمس أو ما يقرب إليه، وانتبه فوجد بللًا لم يعرفه نطفة أو غيرها؛ فعليه الغسل حتى يعلم أنّه[2] ليس بجنابة.

وقولٌ: لا غسل عليه حتى يعلم أنّها جنابة.

وقولٌ: إن كان لها رائحة النّطفة؛ فعليه الغسل. وإن لم تكن[3] لها رائحة النّطفة؛ فلا غسل عليه.

وقولٌ: وإن كان لها رائحة النطفة فلا غسل عليه[4]؛ لأنّها قد تكون ميّتة. وهذا كلّه على الاسترابة والاطمئنانة، لا على الحكم بلزوم شيء ولا زواله.

(١) «وإن لم يكن لها رائحة النّطفة؛ فلا غسل عليه. وقول» ناقصة من أ و ب.
(٢) في أ و ب «أنّها»، وفي ب زيادة «نسخة: أنّه» وهو الصحيح الذي أثبتّه.
(٣) في ب و م «يكن» ويبدو أنّه خطأ.
(٤) «وقولٌ: وإن كان لها رائحة النطفة فلا غسل عليه» ناقصة من م.



وأمّا إذا رأى الجماع أو شبهه من المسّ وما يقرب إلى الشّهوة، ووجدها أو لم يجدها، ثم انتبه في حينه، فلمس فلم يجد شيئًا، ثم خرج منه من بعدُ بللٌ لا يعلم أنّه ماء دافق؛ فلا غسل عليه حتى يعلم[١]. ولا أعلم فيه اختلافًا، إلّا أن يدرك الشّهوة بعد يقظته[٢] التي بها يخرج المنيّ فلم يجد، ثم خرج في بقيّتها، فعليه الغسل، ولا[٣] يبين لي اختلاف[٤].

مسألة:

وأمّا إذا انتبه من حينه فلم يلمس؛ فعليه الغسل في الاحتياط؛ لأنّه لو لمس فوجد بللًا كان يشبه الاتّفاق أنّ عليه الغسل؛ وإن كان على الاحتياط. فلمّا لم يلمس حين ذلك احتمل أن يكون قد خرج منه شيء، أو لم يخرج فلزمه[٥] حكم الرّيب. وأرجو أنّه قد يخرج أن ليس عليه غسل في الحكم. وهذا أقرب من الذي لمس فوجد؛ لأنّه آكَدُ[٦].

مسألة:

وقيل: إنّه[٧] لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجفّ، ثم لمس فلم يجد[٨] شيئًا؛ أنّ عليه الغسل. وهذا يخرج على الفصل الذي لم يلمس، ويخرج فيه الاختلاف.

---

(١) «حتى يعلم» ناقصة من أ و ب. ولعلّه من زيادة أحد النساخ.
(٢) في م «نفضته».
(٣) في م «ولأنّه» وهو خطأ.
(٤) الكدمي، زيادات الإشراف، ج ١، ص ٢١٢.
(٥) في م «فيلزمه».
(٦) في أ و ب «آكدّ».
(٧) في أ و ب «ان».
(٨) في م «فلم، لعلّه، يجد».



مسألة[١]:

ويعجبني قول من يأمره بالغسل على الاحتياط. وإذا ثبت هذا؛ أشبه أن لو مضى في نومه ولم يستيقظ، فلمس أو لم يلمس بقدر ما لو كان خرج منه شيء جفّ، فلمّا استيقظ لم يجد شيئًا؛ لأنّه قد دخل عليه الشّبهة.

وإذا ثبت هذا، ولم يعرف ما نام؛ قليلًا أو كثيرًا، وأمكن ذلك جميعًا؛ لم يتعرّ من دخول الشّبهة عليه، ووجوب الخروج من الاسترابة للإمكان؛ إذا لم يخرج بالحقيقة أو ما يشبهها من الاطمئنانة.

مسألة:

وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم وجد بعد يقظته[٢] نطفة في بدنه أو ثوبه الذي نام فيه؛ فعليه الغسل من مثل هذا.

مسألة:

وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم رأى مثل هذا رطبًا أو يابسًا، فتبيّن أنّها نطفة، خرج وجوب الغسل عليه بما لا يتبيّن[٣] فيه اختلاف، وبما يقارب[٤] الأحكام، ولا يخرج لعلّه إلّا[٥] على الاحتياط ما احتمل بوجه أن يكون من غيره، أو نطفة ميّتة؛ ولو ثبت أنّها نطفة.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «نفضته» والصحيح ما أثبتّه.
(٣) في م «يبين».
(٤) في م «وربّما تقارب» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) «لعلّه إلّا» ناقصة من م.



مسألة:

وأمّا إذا لم ير الجماع ولا ما يشبهه، ثم رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه أو تكون من غيره؛ ففي الاحتياط يلزمه الغسل على العرف.

والعادة أنّ مثل هذا[1] لا يكون من غيره؛

فقولٌ: في مثل هذا عليه الغسل وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كان في بدنه، أو آخر نومة نامها في ذلك الثّوب الذي رآها فيه. وهذا كلّه يخرج على الاحتياط لا الأحكام. وبعضه أقرب من بعض.

وهذه المعاني وإن خرجت على الاحتياط؛ فالقول فيها يشبه الاتّفاق بوجوب الغسل عليه. والله أعلم.

(١) في م «ذلك».

باب [٦٣]

في حدث[1] الغائط ومعانيه ومواضعه وما جاء فيه

الغائط ليس هو الحدث، وإنّما هو مكان الحدث. فأُكْنِي[2] عنه باسم المكان. والغائط هو ما اطمأنّ من الأرض، فأجرى على الاسم. كما يسمّى الحدث النّجو.

والنّجو مأخوذ من النّجوة. والنّجوة ما ارتفع من[3] الأرض. فكأنّه استتر بنجوة من الأرض إذا أراد الحدث. ثم سُمّي الحدث[4] باسم المكان.

وجمع الغائط غيطان وأغواط[5].

وقال رؤبة[6]:

هَبُولُ أَغْوَاط إِلَى أَغْوَاطِ[7]

قال عمرو بن معدي كرب الزّبيديّ[8]:

وَكَمْ غَائِط مِنْ دون سلمى[9] قليل الأنس ليس بهِ كتيع[10]

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «كُنّي».
(٣) في م «عن».
(٤) «ثم سُمّي الحدث» ناقصة من م.
(٥) في م «أغواط وغيطان».
(٦) هو رؤبة بن العجاج بن رؤبة.
(٧) الهبول: السّقوط والهوي من رأس الجبل إلى الشِّعْب.
(٨) في م نسب شعر كلّ واحد إلى الآخر، ولعلّه الصحيح.
(٩) في أ و ب «سلما».
(١٠) الكتيع هو اللئيم.

والتّغوّط كناية[١] لفعله. ويسمّى الحدث أيضًا رجيعًا؛ لأنّه رجع عن حالته الأولى ـ بعد أن كان طعامًا وعلفًا ـ إلى الحالة الأخرى.

وجاء الحديث: «نهى النبيّ ﷺ[٢] أن يُسْتَنجى بعظم أو رجيع»[٣]. وكذلك كلُّ ما رجع من قول أو فعل فهو رجيع.

والرّجيع يقع على الروث وعلى حدث النّاس كليهما. وفي الحديث: أُتِيَ النبيّ ﷺ بعظم في الاستنجاء أو روث، فردّه، وقال: «**إنّه ركس**»[٤]. معناه؛ أنّه رجيع[٥] إلى حالته الأولى.

---

(١) في أ «كتابية».

(٢) «النبيّ ﷺ» ناقصة من أ.

(٣) أخرج الطحاوي: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: «نهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع».
شرح معاني الآثار للطحاوي ـ باب الاستجمار بالعظام، حديث: ٤٤٧.
وعند الطبراني: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بقضاء الحاجة، وأن نستنجي بدون ثلاثة أحجار، وأن نستنجي بعظم أو رجيع».
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه سهل، ما أسند سلمان ـ عبدالرحمن بن يزيد النخعي، حديث: ٥٩٥٥ حديث منسوخ.

(٤) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهما.
وفي كل روايات الحديث بلفظ: «**هي ركس**» ولفظ: «**إنها ركس**».
ولفظ البخاري: عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا ركس**»».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث ـ حديث: ١٥٤.
ولفظ الترمذي: عن أبي عبيدة، عن عبدالله، قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: «**التمس لي ثلاثة أحجار**»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس**».
الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في الاستنجاء بالحجرين ـ حديث: ١٨.

(٥) في أ «رجع».

يقال: ركسته وأركسته إذا أعدته إلى أمره الأوّل.

ويقال للقوم: ركسوا وأركسوا بمعنى[١].

مسألة:

والعذرة إنّما هي الفناء. والأفنية هي العذرات. فسمّي ذلك بما يلقون الناس[٢][٣] فيه.

وفي الحديث: «**اليهود أنتن خلق الله عذرة**»[٤]. أي؛ فناء.

وفي الحديث: «**اتّقوا عذراتكم**»[٥]. أي؛ أفنيتكم.

وقال ابن[٦] الرّقيات[٧]:

رَحِمَ اللهُ أَعْظُمًا دَفَنُوهَا ... بِسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ[٨]

كَانَ لَا يَحْجُبُ الصَّدِيقَ وَلَا ... يَعْتَلُّ بِالبُخْلِ طَيِّبَ العَذِرَاتِ

---

(١) يبدو أنّ ثمة محذوفًا مقدّرًا، وهو كلمة: واحد. وهذا مما نجده في المصنف من حين لآخر. وهو جائز في اللغة العربية.

(٢) ناقصة من م.

(٣) على لغة اكلوني البراغيث.

(٤) لفظ الحديث: عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نظفوا أفنيتكم، فإن اليهود أنتن الناس**».
الزهد لوكيع ـ باب التنظف، حديث: ٢٨٧، ج ١، ص ٣٣١.
وذكر الألباني طرقه، وفيها ضعف.
سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث ٢٣٦، ج ١، ص ٢٣٥.

(٥) هذا الحديث ينسب إلى الإمام علي بن أبي طالب.
أخرجه في كنز العمال: «عن علي أنه قال لقوم وهو يعاتبهم: «ما لكم لا تنظفون عذراتكم» أبو عبيد في الغريب وقال: هذا الحديث قد يروى مرفوعًا وليس بذلك المثبت من حديث إبراهيم بن زيد المكي».
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٤١٩٣٩، ج ١٥، ص ٤٨٩.

(٦) ناقصة من م.

(٧) هو عبدالله بن قيس الرّقيات وقد سمي بذلك لعدة زوجات أو جدات له اسم كلّ واحدة منهن رقية.

(٨) هو ابن عبيد الله بن خلف، وسمي بذلك لأنّ أمة صفية بنت الحارث بن طلحة أبي طلحة بن عبد مناف.

العذرة في الأصـــل؛ البذا[١]. يقال: أعذر فــلان؛ إذا أبذا وأحدث من الغائط وعادة حدثه[٢].

وربّما سمت العرب فناء الدّار عذرة لإلقائها به. والجمع عذرات.

قال الحطيئة[٣]:

لَعُمْرِي لَقَــدْ جَرَّبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ   قِبَاحَ الوُجُــوهِ سَــيِّئِي العَذِرَاتِ



وكذلك النّجو والنّجوة؛ الارتفاع. ومنه قولهم: ذهب ينجو. كما قالوا: ذهب يتغوّط؛ إذا ذهب إلى الغائط لذلك الأمر.

والنّجا أيضًا مقصور؛ ما ألقيته عن الرجل من اللّباس، أو ســلخته عن الشّاة والبعير، وكتابته بالألف. يقال: أنجوت[٤] عنه كذا؛ أي[٥] ألقيته عنه.

قال الشّاعر:

فَقُلْتُ انجُوَا عَنْهَا نَجَا الجِلْدِ إِنَّهُ   سَيُرْضِيكُمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارِبُهُ[٦]

وقالوا: ذهب إلى المخرج وإلى المتوضّأ وإلى المذهب وإلى الخلاء وإلى الحُشّ. وإنّما الحُشّ القطعة من النّخل وهي الحشّان[٧].

وكانوا بالمدينة إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا النّخل؛ لأنّه أســتر، فسمّوا[٨]

---

(١) الكلمة تحتمل عدّة تنقيطات. في أ «النذا» و«البذا»، وفي ب «النداا» و«البدا». ولعلّ صوابها: البذاء.
(٢) «البذا. يقال: أعذر فلان؛ إذا أبذا وأحدث من الغائط وعادة حدثه» ناقصة من م.
(٣) في ب زيادة «شعرًا».
(٤) في أ «نجوت» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٥) في م «أنجوته عنه؛ إذا».
(٦) ورد البيت في المصادر ولم ينسب لقائل باسمه.
(٧) في م «البستان».
(٨) في م «فسمّي».

المتوضّأ الحُشّ؛ وإن كان بعيدًا من النّخل. كلّ ذلك هربًا من أن يقولوا: ذهب ليفعل كذا باسم الفعل نفسه.

وكلّ شيء ما[١] سوى الاسم نفسه من قولهم: رجيع ورجع وإبراز وغائط فهو[٢] كناية.

والكنايات حسنة، والتّصريح جائز. والعرب تقول: اللّحم أقلّ الطّعام نجوًا.

مسألة:

والحُشّ؛ الكنيف. والكنيف أصله؛ السّاتر. ومنه قيل للتّرس: كنيف، أي ساتر. وكانوا قبل أن يحدث الكنيف[٣] يقضون حوائجهم في البراحات[٤] والصّحاري. فلمّا حفرت في الأرض آبار تستر الحدث سُمّيت كُنُفًا[٥].

والكنيف؛ الحصيرة تلوى على الإبل.

قال الشّاعر:

أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الكَنِيفِ وَجَدْتُهُمْ   كَمَا النّاسُ لَمَّا أَخصبُوا وَتَمَوَّلُوا[٦]

يعني أصحاب الحصير[٧] على الإبل.

وقال الله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في أ و ب «وهو».
(٣) في أ «الكنف» ويبدو أنّه سهو من الناسخ.
(٤) في م «النزاحات».
(٥) في م «كنيفًا».
(٦) البيت لعروة بن الورد، وورد أيضًا بلفظ: «لما أمرعوا وتموّلوا». ديوان عروة بن الورد. والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ج ٣، ص ٧٨.
(٧) في أ و ب «الحضيرة»، ويظهر أنّ صوابها: الحصيرة.

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: ٧٥]. كناية من[١] أحسن الكنايات وأدقّها؛ لأنّ من أكل الطّعام كان منه الحدث والبول. فكنّى عن ذلك بألطف كناية، باختصار ونهاية.

وقوله تعالى[٢] هذا؛ كنايةٌ عن قضاء الحاجة بإجماع؛ لأنّ من أكل الطّعام في الدّنيا أنجى[٣]. ويقال: نجا وأنجا[٤]؛ إذا قام لحاجة[٥] الإنسان فهو ذلك[٦].

مسألة[٧]:

وكذلك قال[٨] الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [فصلت: ٢١]. إنّما هو كناية عن الفروج.

مسألة:

والخلا[٩] مقصورًا[١٠] موضع قضاء الحاجة البطن. والخلا من الكلأ وهو الحشيش مقصور. الواحدة خلاة. وسُمِّي[١١] المخلاة؛ لأنّهم كانوا يَخْتَلُون[١٢] لدوابهم فيها.

---

(١) في ب «عن، نسخة: من» يبدو أنّها هكذا.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «أنجا»، وفي ب «نجا».
(٤) في م «أنجى ونجا».
(٥) في م «إلى حاجة».
(٦) في م «ذاك».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «فهو ذلك قول».
(٩) لعلّها: والخلاء.
(١٠) في أ و ب «مقصور».
(١١) في م «ويسمّى».
(١٢) في م «يخيلون» ويبدو أنّه خطأ.

قال الأعشى:

وَحَــوْلِـي بـكْـرٌ وَأَشْـيَـاعُـهَـا فَلَسْــتُ خَلَاةً لِمَــنْ أَوْعَدَتْ[١]

والخلاء من الخلوة ممدود.

قال عمرو بن كلثوم:

تُرِيــكَ إِذَا دَخَلَــتْ عَلَــى خَلَاءٍ وَقَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ الكَاشِــحِينَا[٢]

مسألة:

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. قال الختاني[٣]: إنّما هو: «أو جاء[٤] الغائط[٥] من أحدكم»، وهو من المقلوب.

مسألة:

يقول: أتى الغائط، وتغوّط؛ إذا أتى المكان المطمئنّ من الأرض[٦] ليستتر به.

والغيطــان؛ الأماكن المنخفضة. وكذلك غار الرّجــل؛ إذا[٧] أتى إلى الغور، وهو المنخفض[٨] أيضًا من الأرض. وأغــار ـ بالألف ـ من الغارة[٩]. وأنجد؛ إذا أتى النّجد، وهو المرتفع من الأرض.

---

(١) وورد أيضًا بلفظ: «أوعدَنْ».
(٢) الكاشح هو مضمر العداوة.
(٣) في أ و ب «الحياني».
(٤) في م «هو جاء».
(٥) في م «الحائط» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) «من الأرض» ناقصة من أ و ب.
(٧) زيادة من ب.
(٨) في م «المنخفضة».
(٩) في م «الغار» ولعلّه خطأ.



مسألة:

ويقال: غاط فلان تغوّط[١] غوطًا. وطاف يطوف طوفًا؛ إذا أحدث وقد عسر عليه طوفه من بطنه. وفي الحديث: «**لا يتحدّث اثنان على طوفهما**[٢]»[٣].

وقال عسيب[٤]:

أطعَمْتُ جابان[٥] حتى استدَّ مغرضُهُ وكـاد يَـنْـقَـدُّ لـولا أنـه طافا

ويقال: لما غلظ منه[٦] الجعر، وقد قيل: ما[٧] يبس في الدُّبُر، أو خرج يابسًا.

وفي الحديث أنّ عمر قال: إنّي رجل مجعار البطن.

ويقال لما رقّ منه: سجّه سجًّا وسكّه[٨] سكًّا. فإذا حبس عليه بطنه[٩] قيل: قد أطم[١٠] عليه بطنه، وأوطم[١١] أيضًا، وأصابه أُطام وإطام.

---

(١) في م «يغوط».

(٢) في م «طوافهما» ولعلّه خطأ.

(٣) لفظ الحديث عند ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله ﷻ يمقت على ذلك**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ـ حديث: ٣٣٩.

(٤) في أ و ب «الشاعر».

(٥) في أ «عشيت خانان»، وفي ب «عشيت حليّان».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «وقدما، لعلّه، قيل ما».

(٨) في أ و ب «يسحّه سحًّا ويسكّه».

(٩) ناقصة من أ و ب.

(١٠) في م «قيل: لطم» وهو خطأ؛ لأنّه سيذكره لاحقًا.

(١١) في م «ولطم».



ويقال: أجد في بطني مَغْسًا ومَغْصًا[١] جزمًا، ولا يقال ذلك مُحرَّكًا.

وقد مغس الرجل يمغس مغسا، وهو ممغوس. ويقال لاعتقال البطن: الحُصر، ولاحتباس[٢] البول: أُسر. يقال: حُصِر عليه بطنه وأُحصِر، وأُسِر بولُه يؤسر أُسرًا[٣].

مسألة:

ويقال لأوّل ما يخرج من بطن المولود قبل أن يطعم شيئًا: العِقْيُ[٤].

وقد عَقَى يَعْقي عِقْيًا. فإذا أطعم شيئًا[٥]؛ فما خرج منه فهو الطُّوفُ[٦].

ومن العقي قال ابن العبّاس حين سئل عن المرأة دخلت على قوم فأرضعت صبيًّا، قال: «إذا عقى حرمت عليه وما ولدت»[٧].

وإنّما[٨] ذكر ابن عبّاس العقي هاهنا؛ لِيُعْلم أنّ اللّبن قد صار في جوفه. فلهذا جاء التّحريم. والعقي: الاسم، والعقى[٩]: المصدر.

---

(١) وجع في البطن.

(٢) في ب «والاحتباس» وهو خطأ.

(٣) في ب «سرًّا» وهو خطأ.

(٤) في م «العقى» وهو دائمًا يكتب الياء الأخيرة ألفا مقصورة.

(٥) زيادة من م.

(٦) جاء في لسان العرب: عَقَى المَوْلُودُ يَعْقي من الإنْس والدوابِّ عَقْيًا فإذا رَضَع فما بعد ذلك فهو الطَّوْفُ وعَقَّاه سَقاه دواءً يُسْقِط عِقْيَه يقال: هل عَقَّيْتُم صبيَّكُم، أَي سَقَيتُموه عَسَلًا ليَسْقُط عِقْيُه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقى، ج ١٥، ص ٧٩.

(٧) جاء في غريب الحديث: عن سفيان، حدثنا عبدالرحمن بن عائش، سمعت ابن عباس، وسئل عن الرضعة الواحدة قال: «**إذا عقى حرمت عليه، وما ولدت**».
غريب الحديث ـ باب: عق، حديث: ٥٥.

(٨) في ب «ولَمّا» والصحيح ما أثبتّه.

(٩) في م «العقى».



مسألة:

والجعمــوش[١] العذرة. والغوا والغواء[٢][٣] ممدود[٤] اســم الدّبر. وهو أيضًا الفيفور[٥]. والغرقم[٦]؛ اسم الحشفة.

مسألة:

جاء في الحديث: «**لا رأي لِحَاقنٍ ولا لِحَاقِبٍ ولا لِحَازقٍ**[٧]»[٨].

الحاقن[٩]؛ حاقن[١٠] البول.

والحاقب من العذرة؛ شُبِّه بحامل الحقيبة.

يقال[١١]: بعير محاقن، وهو الذي يحقن البول إذا[١٢] بال أكثر[١٣].

---

(١) في ب «والجعموس». وفي م «والجمع بين» وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في أ «والعوا والعوّرا» وهي غير مفهومة. وفي ب «والعوّا والعوّا».

(٤) في م «ممدودًا».

(٥) في أ غير منقطة، وفي ب «القنفور».

(٦) في أ «القرقم»، وفي ب «الفرقم».

(٧) في أ «لحارق». وكُتبت كلّها معرّفة بالألف واللام وهو خطأ.

(٨) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث دون سند.

ابن قتيبة، غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٧٤٩.

ونسب إلى الإمام علي قوله: «كنت حاقنًا ولا رأي لحاقن».

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ باب آداب التدريس، حديث: ٩١٩.

(٩) في م «والحاقن».

(١٠) في م «حاقل» ويظهر أنّه خطأ.

(١١) في م «فقال» والصحيح ما أثبتّه.

(١٢) في أ «وإذا».

(١٣) في أ «أكيز»، وفي ب «أكثره».

يقال[١]: حقن يحقن ويحقن[٢].

وإذا تعسّر البول على البعير؛ قيل: حقب يحقب حقبًا، فهو بعير حقب.



مسألة:

والحازق[٣]؛ الذي ضاق عليه الخفّ، فخرق[٤] قدمه وضغطها. وهو فاعل بمعنى مفعول، مثل: ماء[٥] دافق.



مسألة:

ونهى النبيّ ﷺ أن يصلّي الرجل وهو زَنَاءٌ[٦].

قال الكسائيّ: وهو[٧] الحاقن[٨] بوله. يقال منه: قد[٩] زنأ بوله يَزْنَأُ زِنَاءً[١٠]؛ إذا احتقن. وأزنأ بوله؛ إذا حقنه[١١].

---

(١) في م «ويقال».

(٢) في ب «وبحقن».

(٣) في م «والخارق».

(٤) في م «فحرق».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م «زبا»، وهو خطأ.

(٧) في م «هو».

(٨) في ب «حاقن».

(٩) زيادة من م.

(١٠) في م و ب «زبا بوله يزبا زباء» وهو خطأ.

(١١) جاء في لسان العرب: يقال: رجل زَناءٌ وظلٌّ زَناءٌ والزَّناءُ الحاقِنُ لبَوْلِه. وفي الحديث أَن النبي ﷺ قال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحدُكم وهو زَناءٌ**» أَي بوزن جَبان ويقال منه: قد زَنَأَ بَوْلُه يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءًا احْتَقَنَ وأَزْنَأَه هو إِزْناءً إِذا حَقَنَه.

وأَصله الضِّيقُ، قال: فكأَنَّ الحاقِنَ سُمِّي زَناءً لأَنَّ البولَ يَحْتقِنُ فيُضَيِّقُ عليه والله أَعلم.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: زنأ، ج ١، ص ٩١.

قال أبو عبيدة: وهو الزّناء[١] ممدود، وأصله[٢] من الضّيق. وكلّ شيء ضيّق؛ فهو زناء[٣].

قال الأخطل يذكر القبر:

وَإِذَا قَذَفْتَ إِلَى زَنَاءٍ قَعْرِهَا[٤] غَبْرَاءَ مُظْلِمَةً مِنَ الأَحْفَارِ[٥]

سُمِّي الحاقن زناء[٦]؛ لأنّ البول يجتمع فيضيق عليه.



مسألة:

والضّحّ[٧] امتداد البول، والزّح[٨] مثله، يقال: زحّ ببوله مثل ضحَّ[٩].

ويقال: أخلج[١٠] الشّيخ؛ إذا لم يمسك بوله.

---

(١) في م «الزّباء».

(٢) في م «والأصل».

(٣) في م «زباء».

(٤) في م «زباءٍ قفر لها».

(٥) هذا البيت من شعر الأخطل.

(٦) في م «الحافر زباء» ولعلّه خطأ.

(٧) في أ و ب «والضّجّ». والراجح الضحّ، وهو ضوء الشمس إذا تمكن من الأرض، والضح أيضًا من أسماء الشمس، ومنها قيل: الضحى.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضحح، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٨) في م «والرح». والراجح الزّحّ، وزحّ الشيء أي زحزحه وأزاله عن مكانه.
وفي المحيط: «الزَّحُّ: جَذْبُ الشَّيْءِ في عَجَلَةٍ، زَحَّه يَزُحُّه زَحًّا. والزَّحْزَحَةُ: التَّنْحِيَةُ عن الشَّيْءِ».
ابن عباد، المحيط في اللغة، مادة: حط، ج ١، ص ١٥٥؛ ابن سيدة، المخصص، باب الرقص، ج ٤، ص ٤٤. ابن منظور، لسان العرب، مادة: زحح، ج ٢، ص ٤٦٨.

(٩) في م «رح ببوله مثل ضح».

(١٠) في أ «أجلح»، وفي م «يلج». وأخلج: وخَلِج البعير خَلَجًا، وهو أخلج، وذلك أن يتقبَّض العصَب في العَضد حتى يُعالج بعد ذلك فيستطلق.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلج، ج ٢، ص ٢٥٦.

قال عمر: «لا يقول أحدكم: أهريق الماء، ولكن يقول: أبول»(١).



عائشة عليها السّلام قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخرج، ثم دخلناه بعده؛ لم نر أثر غائط، ونشـمّ في الموضع رائحة الطيب. فقلت له في ذلك(٢). فقال: «**يا عائشة؛ إنّا معشر الأنبياء إذا تغوّطنا أمر الله جَلَّ جَلالُه الأرضَ فابتلعته، وجعل في الموضع رائحة الطيب**»(٣).

مسألة :

وفي الحديث: «**إنّ أهل الجنّة لا يبولون ولا يتغوّطون. إنّما هو عَرَقٌ يَجري من أعراضهم مثل المسك**»(٤). أي من أجسادهم.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل الجنّة يأكلون ويشربون، ولا يتغوّطون ولا يبولون ولا يتمخّطون، وإنّما هو جشاء، فيرشح(٥) كرشح المسك**»(٦).

---

(١) ورد الخبر أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الذهبي: إنه موقوف، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٦٠٨، الذهبي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٧، ص١٩.

(٢) «فقلت له في ذلك» ناقصة من أ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) روي بألفاظ مختلفة. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشـد كوكب درّي في السـماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك**». صحيح البخاري ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ـ حديث: ٣١٦٤.

(٥) في أ «إنّما هو طعامهم جشاء، ورشح» وفي ب مثله مع حذف «هو».

(٦) أخرجه الدارمي: عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سـمع جابرًا ـ قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعـم ـ يقول: «**أهل الجنة لا يبولون، ولا يمتخطـون، ولا يتغوطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون، ويشربون، ويلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النفس**».
سنن الدارمي ـ ومن كتاب الرقاق، باب: في أهل الجنة ونعيمها ـ حديث: ٢٧٧٨.



العرض فيه أقوال. قول: العرض موضع المـــدح والذّمّ من الرّجل. يقال: إنّه لطيّب[١] العرض؛ إذا كان طيّب ريح الجسد.

وقال زهير:

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ ‏ ‏ ‏ ‏ يَفِـرْهُ، وَمَــنْ لَا يَتَّقِ الشَّــتْمَ يُشْــتَمِ

وقولٌ: العرض النّفس.

واحتجّوا بقول حسّان:

فَــإِنَّ أَبِــي وَوَالِــــدَهُ وَعِـرْضِــي ‏ ‏ ‏ ‏ لِعِـرْضِ محمّــد مِنْكُــمْ وِقَــاءُ[٢]

وقولٌ: عرض الرجل حَسَبُه. وقولٌ: خَلِيقَتُه المحمودة.

---

(١) في م «طيّب».
(٢) في أ و ب «وقاء».

باب [٦٤]

في آداب التّغوّط، وأين يجوز، وما يكره من ذلك

روي عن النبيّ ﷺ «أنّه إذا أراد الدّخول إلى الخلاء قدّم رجله اليسرى، وقال: **بسم الله**، ولم يكشف حتى يقرب من الأرض. وكان لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط. ويقول عند قعوده: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**. فإذا خرج منه النجو[١] قال: **الحمد لله الذي أطعمني طعامًا أذاقني شهوته بسحة لذته[٢]، أذهب[٣] عنّي أذاه**»[٤].

وفي الخبر: أن قول الله تعالى في مدحه لنوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء: ٣]، يخبر أنّ هذا[٥] كان فعله[٦].

---

(١) أي الحدث.

(٢) «بسحة لذته» ناقصة من أ و ب.

(٣) في أ و ب «وكشف، نسخة: وأذهب».

(٤) في هذا الخبر مجموعة أحاديث في وصف حال النبي ﷺ عند قضاء الحاجة.
ومنها: ما ورد عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**». وإذا خرج قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في جسمي قوته، وأذهب عني أذاه**».
عمل اليوم والليلة لابن السني ـ نوع آخر، حديث: ٢٥.
وفي ابن ماجه: عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ـ حديث: ٢٩٩.

(٥) في م «له وكان».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة: عن إبراهيم التيمي: أن نوحًا النبي عليه السلام كان إذا فرغ من الغائط، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». =

مسألة:

وفي بعض التفسير في قوله: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: ٢٤]، يعني بذلك الغائط، إنّه كان طعامًا، ثم رجع إلى هذا الحال، فليعتبر بذلك.

قال ابن عباس: إذا قضى حاجته نظر إلى حدثه.

قال أبيّ بن كعب: «إنّ الله ﷻ أولع الإنسان بذلك؛ لينظر ما يحل به إلى ما صار».

قال مالك: لعله ملك موكل بابن آدم، إذا جلس في خلاه ثنّى دفنه[(١)]، حتى ينظر إلى[(٢)] ما يخرج منه.

مسألة:

ويستحبّ عند دخول الخلاء أن يقدّم اليسار، وعند الخروج[(٣)] أن[(٤)] يقدّم رجله اليمنى[(٥)]، خلافًا لما يفعله داخلُ المسجد والخارج[(٦)] منه.

مسألة:

عن النبيّ ﷺ: «**إذا دخلتم منزلكم فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ فإنّه مأواهم. فإذا جلستم على خلائكم**

= مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الدعاء، ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج ـ حديث: ٢٩٣٠٠.

(١) في م «في خلاء».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «خروجه».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ و ب «اليمين».
(٦) في م «إذا دخل المسجد وخرج».

فشـمّروا ثيابكم وجنّبوها القـذر، ولا تسـتقبلوا القبلة بغائـط ولا بول؛ ولكن معرضين. واعتمدوا في الخلاء على شقّكم الأيسـر. وانصبوا الساق؛ فإن ذلك[١] أسـرع لقضاء حاجتكم. ولا تتربّعوا علـى البول[٢]؛ فإنّ ذلك يورث الوسوسـة. ولا تنظـروا إلى ما يخرج منكم؛ فـإن ذلك يورث النّاسـور[٣][٤]. ولا تنظروا إلى فروجكم. ولا تقوموا حتى تعلموا أنّكم قد قضيتـم حاجتكم وتجدوا[٥] الخلف، وليقل أحدكم: الحمد لله الذي أطعمني طعامًا أذاقني حلاوته[٦]، وسـقاني شـرابًا أذاقني لذته، وأبقى في جسمي قوته، وصرف عني أذاه»[٧].

مسألة:

وعنـه ﷺ: «من أتـى الغائط؛ فليسـتتر، وإن لـم يجد إلّا كثيـب[٨] رمل فليستدْبِره، فإنّ الشيطان[٩] يلاعب مقاعد بني آدم. ومن[١٠] فعل فقد أحسن، ومن لا[١١]؛ فلا حرج»[١٢].

---

(١) في أ و ب «وانصبوا الساقات؛ ذلك».
(٢) في م «الثوب».
(٣) في أ «الباسور»، وفي ب «البواسير».
(٤) هو مرض وعلة تصيب الإنسان في حوالى مقعدته.
(٥) في أ و ب «تجدون».
(٦) «أذاقني حلاوته» ناقصة من أ و ب.
(٧) لم أجده مرتبًا بهذا اللفظ. وبعض أجزائه صحيح مثل: «**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط**».
(٨) في م «كنيف».
(٩) في م زيادة «لعنه الله».
(١٠) في م «من».
(١١) في أ و ب «لا فقد».
(١٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي عن أبي هريرة.
ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اكتحل فليوتر، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، من استجمر، فليوتر، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، من أكل فليتخلل، فما تخلل، فليلفظ، وما لاك بلسـانه، فليبتلع من فعل ذلك فقد أحسـن، ومـن لا، فلا حرج، من أتى** =



عن ابن عباس قال: «يكره للرجل أن يذكر اسم الله تعالى على حالين: على خلائه، ومواقعة[(١)] أهله».

قال عكرمة: لا يذكر الله على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

وقال[(٢)] مجاهد: الملَك يجتنب الإنسان عند غائطه، وعند جِماعه.

وقال النخعي: لا بأس أن يذكر الله تعالى في الخلاء.

سئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء. فقال: لا أعلمن بأسًا أن يذكر الله على كلّ حال.

مسألة:

ومن كان جالسًا مع قوم، فقعد قريبًا منهم للبول، وهم ينظرون إليه غير متعر لهم، فذلك سوء أدب، وغير محمود[(٣)]، إلّا أن ينـزعه فلا يجد بدًّا من ذلك.

والمحرَّم إبداء العورة، أو البول متعمّدًا فيما لا يحل له.



ولا يجوز لمن كان يبول أن يردّ السّلام. إلّا أنّ بعض أصحابنا أوجب الرّدّ إذا فرغ.

= **الغائط، فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل، فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج».**

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٨٦٥٧.

سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ـ حديث: ٣٢.

سنن الدارمي ـ كتاب الطهارة، باب في التستر عند الحاجة ـ حديث: ٦٩٩

(١) في م «وموقعته».

(٢) في م «قال».

(٣) في أ «محدود، نسخة: محمود»، وفي ب «محدود».

وكان الشّيخ أبو محمّد لا يرى السّلام على من كان في تلك الحال، ولا يوجب فيها[١] ردّ السّلام.

قال أبو عليّ: من كان يبول؛ فما[٢] نرى بأسًا أن يكلّم غيره إذا كلّمه، أو يبتدئه، أو يتكلّم بحاجة تعنيه.



وقيل: إن كان على فصّ خاتَمٍ اسمُ الله؛ فليجعله[٣] في فيه، أو في جيبه[٤].

وقولٌ: يدير[٥] فصّه إلى كفّه ويقبض[٦] عليه.



وإذا كان قوم ساكنون في دار وفيها[٧] مستحمّ يغشونه؛ فلا يجوز أن يتعرّى بعضهم لبعض.

وعلى[٨] كلّ واحد أن يقضي حاجته، ويؤدّي فرضه فيما يسعه في دينه. فإن أنظره[٩] من[١٠] ذلك شيء لا يطيق إمساكه؛ وضعه حتى حيث أدركه.

كذلك الوضوء؛ إن[١١] لم يمكنه ألا يتعرّى بالنّاس، ولا يقدر على حمل الماء؛ تيمّم وصلّى.

---

(١) في م «فيه».
(٢) في م «فلا».
(٣) في أ و ب «فيجعله».
(٤) في أ و ب «جنبه».
(٥) في م «يريد» وهو خطأ.
(٦) في ب «ويفيض» وهو خطأ.
(٧) في م «فيها».
(٨) في م «على» والصحيح ما أثبتّه.
(٩) في أ «أبطره» ويظهر أنّه خطأ.
(١٠) في م «في».
(١١) في م «فإن» ولعلّه خطأ.



مسألة:

في المحدث من بول أو غائط. هل له أن يأكل قبل أن يستنجي؟

قال: له ذلك. ويكره له[١] أن يقعد بغير تطهّر لطعام أو غيره[٢] حتى يتطهّر إذا أمكنه ذلك وييئس[٣][٤].

قال: ويكره له أن يدخل المسجد إلّا متطهّرًا إن أمكنه ذلك.

قيل: فإن فعل متعمّدًا بعد أن علم بالكراهية؟

قال: لا يكون عليه إثم، إلّا أن يتعمّد لمخالفة قول المسلمين في ذلك.

مسألة:

ومن توضّأ ومشى في طريقه بين مجازة وكنيف، ولا يرى فيها نجاسة؛ فلا بأس عليه؛ ما لم يكن بها نجاسة رطبة، أو يكن[٥] فيها نجاسة ورجله رطبة. وإن كان فيها ثرى لا يعلق؛ فلا بأس. والله أعلم.

مسألة:

نهى النبيّ ﷺ أن يقضي الإنسان حاجته على قبر، وأن يتوضّأ[٦] على ضفة نهر جار، أو تحت شجرة مثمرة، أو في ظلّ المنزل أو على طريق عامر[٧]،

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «لغيره».
(٣) كذا في الأصل، ولعلّ في الكلام حذف.
(٤) في أ و ب «وييس».
(٥) في ب و م «يكون».
(٦) في م «وإن توضّأ» وهو خطأ.
(٧) في م «عابر».

أو ظهر مسجد، أو على باب أحد. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، إلّا أن يتوب(١).

مسألة:

ونهى أن يستقبل بفرجه القبلة والشمس، وذلك عند الغائط والبول(٢)(٣).

وكان يقول ﷺ: «**إن الله تعالى أدّبني، وأنا أؤدبكم: لا يستقبلنّ أحدكم القبلة ببول ولا غائط، ويحفظ فرجه إلّا من زوجته أو سريته**»(٤).

---

(١) في هذا النص مجموعة أحاديث وردت متفرقة. ولم أجده مجموعًا بهذا اللفظ.
منها ما أخرجه الطبراني: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، باب من اسمه إبراهيم ـ حديث: ٢٤٣٢.
وروى الحاكم عن: محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء، قال: فقال أبو هريرة: كل شيء سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٦١٤.

(٢) في م «البول والغائط».

(٣) أخرج ابن المنذر عن رافع بن إسحاق، أنه سمع أبا أيوب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها**».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب آداب الوضوء، ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ـ حديث: ٢٥٣.
وفي الموطأ: عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه**».
مالك ـ كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة ـ حديث: ٤٥٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة[١]:

و«نهى ﷺ عن البول والغائط[٢] في الأجحرة[٣]»[٤]. وفسـر ذلك بعض بأنها مساكن إخوانكم من الجن.



مسألة:

ولا يجوز استقبال القبلة بغائط[٥] ولا بول؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك.

ووافقنـا عليه أبو حنيفة، ولـم يجزه في الصحاري والبيـوت. وأجاز ذلك الشافعي في البيوت.

الدليل علـى صحّة المنع من ذلك؛ قوله ﷺ: «**إنّما أنـا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**»[٦].

وفي حديث أبي أيوب: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

---

(١) زيادة من أ و ب.

(٢) في م «عن الغائط والبول».

(٣) كذا في الأصل، ولعل المراد الحجارة.

(٤) أخرجه الحاكم عن عبدالله بن سرجس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٦١٧

(٥) في أ و ب «لغائط» ويظهر أنّه خطأ.

(٦) ورد الحديث بألفاظ متقاربة، بعضها فيها: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**» وبعضها فيها: «**ولكن شـرقوا أو غربوا**» ولم أجد العبارتين معًا في رواية واحدة.
ولفظ ابن حبان: عـن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثـل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**».
صحيح ابن حبان ـ كتـاب الطهارة، باب الاسـتطابة ـ ذكر الأمر بالاسـتطابة بثلاثة أحجار لمن أراده، حديث: ١٤٥٦.
ولفظ البخاري: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا**».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ حديث: ١٤٣.

فلمّا قدمنا الشام؛ وجدنا مراحيضهم قد استقبل بها القبلة. فكنّا ننحرف ونستغفر الله تعالى»[(١)].

فدلّ ذلك على أنّهم علموا كون النهي واقعًا على الصحاري والبيوت. والله أعلم.



المراحيض؛ الكُنف. واحدها مرحاض.

وعن ابن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: يكره ذلك، ويستحب أن ينحرف عن القبلة. فإن[(٣)] لم يفعل؛ فلا بأس إن شاء الله.

مسألة:

ولا يجوز التغوط في الماء الراكد؛ لما روت عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ[(٤)] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**امنعوا الأذى عن مساجدكم، ولا تطرحوا الأذى في مياهكم[(٥)] الراكدة[(٦)]، ولا تنظفوا[(٧)] في الأواني**»[(٨)].

---

(١) ورد في السنن المأثورة للشافعي: «عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا. قال: فقدمنا الشام قال: فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى».
السنن المأثورة للشافعي ـ باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، حديث: ١٠٦.
ولفظ الطبراني: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فلما قدمنا الشام وجدنا مرافقهم مراحيض، قد استقبل بها القبلة فنحن ننحرف ونستغفر الله عَزَّوَجَلَّ».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الخاء، باب من اسمه خزيمة ـ عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، حديث: ٣٨٢١.

(٢) ناقصة من أ و ب.

(٣) في م «وإن».

(٤) ناقصة من أ و ب.

(٥) في أ و ب «أميائكم».

(٦) رواه أبو داود والنسائي وأخرجه الربيع عن ابن عباس.

(٧) في أ و ب «ولا تنضفوا».

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

وعنه ﷺ: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد؛ ثم يتوضّأ منه**»(١).

والبول في الماء الجاري مكروه.

مسألة:

وأمّا الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة، ويرجع ورجله رطبة؛ فإن احتمل بوجه من الوجوه أنّ تلك الرّطوبة طاهرة؛ فرجله على طهارتها، وإن لم يحتمل إلّا أنّها نجسة؛ فعليه طهارة رجله(٢) لما نحت(٣) من ذلك.

مسألة:

ومن تغوّط تحت شجرة، أو تحت نخلة مثمرة في حدّ ينتفع بها؛ فلا يجوز. فأمّا ما لا يضرّ الثّمرة في حال ينتفع بها(٤) أو ليس فيها ثمرة؛ فجائز التغوّط تحتها.

---

(١) ورد الحديث بألفاظ متقاربة: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»، و«**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه**»، و«**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**»، و«نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد في الماء الراكد ثم يغتسل فيه».

ولفظ البخاري: وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**».

صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ـ حديث: ٢٣٦.

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**».

صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ حديث: ٤٥٠

ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**» هذا حديث حسن صحيح.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية البول في الماء الراكد ـ حديث: ٦٦.

(٢) في م «رجليه».

(٣) في أ و ب «يجب» أو ما يشبهه.

(٤) «في حال ينتفع بها» ناقصة من م.



مسألة:

ومن تغوّط في نخل قوم أو زرعهم؛ فلا بأس ما لم يضر بهم، إلّا أنّه لا يتغوّط في أصول شجر مثمر. وإن كان في وقت لا يثمر فلا بأس. وقد جاء في ذلك الكراهيّة. فأمّا اللّعن[١] فيه فلا يصحّ عندنا. والله أعلم.

مسألة:

وعن[٢] أبي الحسن: لا يجوز التّغوّط في أموال النّاس المحصونة[٣] وإلقاء النّجاسات فيها ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في أَرَضِين[٤] النّاس حيث يمرون، ويسقون ماءهم، فتتنجّس الثمار وتصيبهم بذلك الأنجاس. هذا ما لا يجوز وغير ذلك من الأموال البراح الذي لا يمنعه صاحبه ويكون ذلك زيادة فيه، ويعجب صاحبه، فجائز، ولا شيء على من فعله.

وقيل: من اضطره البول والغائط في طريق المسلمين، أو منزل[٥] قوم، جاز له أن يضع فيه لاضطراره إلى ذلك، ولا إثم عليه.



مسألة:

ومن تغوّط وبينه وبين القرية قدر نصف ميل[٦]؛ فلا بأس أن يتصعّد[٧] ويقرأ القرآن.

---

(١) كذا في الأصل. وهو صحيح.
(٢) في أ و ب «عن».
(٣) في م «المخصوبة».
(٤) في م «أرض».
(٥) في أ و ب «ومنزل».
(٦) أي بعيدًا عن مكان الماء.
(٧) أي يتيمّم. لأنه من قصد الصعيد، وهو التراب الطاهر للتيمم.



باب [٦٥]
في الاستبــراء

عن جابر بن زيد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا بُلْتَ فامْسَـــحْ ذكَرَك من أسفله[٢]؛ فإنّه ينقطع عنك.

وحُكِي تفســير هذا عن بعضهــم: إذا أردت أن تســتبرئ من البــول؛ فإنّه لا يجزئ عنك حتى تفعل هذا.

وإذا بال الرجل وفرغ من بوله؛ ضــرب بيده إلى مجرى العرق الذي تحت أنثويه، فيسلته[٣] من دبره إلى أصل أنثويه[٤] باليمين ثلاث مرات، وينثر[٥] ذكره عند كلّ سلبة[٦] باليسرى.

وقيل: يتنحنح. فــإن نثر[٧] قبل أن ينقطع البــول؛ فلا يجزئه[٨]؛ حتى ينقطع البول. ثم ينثر ثلاث نثرات[٩].

---

(١) «بن زيد» ناقصة من م.
(٢) في أ «أسفل».
(٣) في م «فسلبه» ويبدو أنّه خطأ.
(٤) في أ «أثنويه» وهو خطأ.
(٥) في أ «وينتر»، وفي ب «ينتر».
(٦) في أ و ب «سلتة».
(٧) في أ و ب «نتر».
(٨) في م «فلا يجزئ».
(٩) في أ و ب «نترات».

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا بال أحدكم؛ فلينتر ذكره ثلاثًا**»[١][٢].

والسلت[٣]؛ القبض على الشيء يستخرج ما فيه. والنتر[٤]؛ جذب فيه جفوة.

وعن عمر وعليّ وابن المسـيب: «**إذا نترتُ ثلاثًا فلا أبالي؛ ولو سال على ساقي**». ومع ذلك يكون على سكون القلب.

وذكر[٥] رجل عن أبي الشـعثاء؛ رآه يبول قريبًا من بعير وأوهى جبّة[٦] على رأسه، في بعض المواسم. قال: فرأيته ينفض ذكره نفضة أو نفضتين أو ثلاثًا. ثم مشى إلى زمزم فتوضّأ.

مسألة[٧]:

وقيل: كان جابر إذا بال نتره[٨] ثلاثًا، ثم يقوم[٩].

قالوا: وليس عليـه أن يعصر ذكره، وإنّما عليه أن ينتـره[١٠] ثلاثًا. وذلك[١١] غاية الاستبراء إذا انقطعت المادة. والله أعلم.

---

(١) «عن عيسى بن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاثًا**».
مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين، حديث عيسى بن يزداد بن فساءة - حديث: ١٨٦٧٦.

(٢) «وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا بال أحدكم؛ فلينتر ذكره ثلاثًا**»» ناقصة من م.

(٣) في م «والسلب».

(٤) في م «والنشر».

(٥) في م «ذكر».

(٦) في أ «وأنوحبه» أو ما يشبهه. وفي ب مثل أ ناقصة التنقيط.

(٧) زيادة من ب.

(٨) في أ «ينتره».

(٩) «وقيل: كان جابر إذا بال نتره ثلاثًا، ثم يقوم» ناقصة من م.

(١٠) في م «ينثره».

(١١) في أ و ب «وكذلك».

مسألة:

في الاستبراء؛ هل هو من اللّوازم؟

قال: النّاس مختلفون في حالاتهم في هذا مما يعرف كلّ من نفسه. وإنّما قيل: عليه الوضوء من النجاسة. فإذا لم يقع انقطاع النجاسة إلّا بالاستبراء؛ كان عليه إزالة اتصالها المفسدة(١) عليه طهارته.

ولا يبين لي لزوم الاستبراء على الإطلاق إلّا على المخصوص. فعن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيمن لم يفض بوله على السمة، ولا غائطه على الحلقة؛ أنّه لا استنجاء عليه، فإنّ هذا من الاستبراء.

وقيل: كان بعضهم يُتْبِع البول بصبّ الماء. وقال: إنّ الماء يقطع الماء. والله أعلم.

مسألة:

ويمسح البائل عجانه بيده(٢)؛ يستدعي خروج بقية(٣) البول. والعجان آخر الذكر الممدود في الجلد، وهو الذي يستبرئ به البائل، وهو القضيب الممتدّ من الخصية إلى الدبر(٤).

قال جرير:

يَمُدُّ الحَبْلَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ ... كَأَنَّ عِجَانَهُ وَتَرٌ جَدِيدٌ

---

(١) في أ و ب «المفسد».

(٢) في م «وبمسح البائل عجانه».

(٣) في أ و ب «بقيّة خروج».

(٤) في أ و ب «والدبر».

مسألة:

وعن عمران[١]: من بال ثم نثر ذكره ثــلاث مرات يجري الماء عليه مع كلّ نثرة غسله[٢]، إنّه قد طهر. والله أعلم.

روى[٣] أســامة عن النبــيّ ﷺ أنّ جبريــل[٤] عليه السلام لما نزل عليــه[٥] علّمه[٦] الوضوء. فلما فرغ؛ أخذ جبريــل[٧] عليه السلام حفنة من الماء فرشّ به من تحت ثيابه، وقال: «يا محمّد؛ إذا توضّأت فانضح ثلاثًا. فكان النبيّ ﷺ يفعل ذلك»[٨].

---

(١) في أ و ب «غرّان».
(٢) في أ «غسلة» ولعلّه الصواب.
(٣) في م «وروى».
(٤) في م «جبرائيل».
(٥) في أ و ب «جبريل لما نزل عليهما السلام» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) في أ «أعلمه» وهو خطأ.
(٧) في م «جبرائيل».
(٨) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن وردت أحاديث بألفاظ قريبة منه.
ولفظه عند أحمد: عن ابن شــهاب، عن عروة بن الزبير، عن أســامة بن زيــد، عن النبي ﷺ: أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، قال: «فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ـ حديث: ٢١٢٣٦.
ولفظه عند البيهقي: عن ابن شــهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه، «أن جبريل نزل على رســول الله ﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضــوء، فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ، أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به».
الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث ـ باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، حديث: ٧١٣.
ولفظ ابن المنذر: عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريــل عليه السلام في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء، فلما فــرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه**».
الأوســط لابن المنذر ـ كتاب الطهارة، ذكر الأشــياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها ـ ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع، حديث: ١٥٠.

مسألة:

وروي[١] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا بال أحدكـــم فلا يمس ذكره بيمينه**»[٢]. وفي هذا دليل أنّه نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين.

مسألة:

ومن بال ولم يســتبرئ؛ فهو أمين نفســه. فإن قال: إنّه لا يتبع[٣] منه شيء، واســتنجى من حينه[٤]، قبل قوله. وإن لم يعرف قوله لم يســأل عن ذلك، ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسه إلّا الله تعالى عز وجل[٥]، ثم هو.

ومن بال ولم يستبرئ، واســتنجى[٦] وصلى، وعادته الاستبراء؛ فإنّه يبدل صلاته؛ لأنّه لم يتنظف[٧].

مسألة:

وعلى من بال في الماء الاســتبراء بقدر ما يســتبرئ خارجًا من الماء؛ كان الماء بحرًا أو نهرًا، ثم يتوضّأ إذا كان في نهر جار، ويســعه ذلك، إلّا أن يضطّر فيما لم يمكن، إلّا ذلك، أو يجيئه حال لا يمكنه[٨] الخروج منه بذلك.

---

(١) في ب «روي».
(٢) أخرجه ابن خزيمة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب المحتــاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ ـ باب النهي عن مس الذكر باليمين، حديث: ٦٧.
(٣) في م «لا ينبع».
(٤) «من حينه» ناقصة من م.
(٥) «عزّ وجلّ» زيادة من م.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ و ب «ينتظف».
(٨) في م «فيما لا يمكن، إلّا ذلك، أو يكون في حال لا يمكن».

والرّاكد أشــدّ من الجاري؛ لأنّ مخرج البول لا يفضي على شيء مِمّا يطهر مِمّا يُتَعَبد[١] بغسله.

وفي موضع: هل عليه اســتنجاء إذا أراق البول[٢] فــي الماء، فلا يخرج في الأحكام إذا خرج من حال الاستبراء؛ لأنّ مخرج البول لا يفضي على شيء مما يطهر مما تعبّد بغسله.

مسألة:

وقيل: في الذي يبول في الماء في الاستبراء باختلاف؛

فقولٌ: عليه أن يخرج من الماء فيستبرئ[٣] خارجًا من الماء.

وقولٌ: يستبرئ في الماء بقدر ما عوّد أن يستبرئ خارجًا، ولا استنجاء عليه بعد ذلك إذا كان في وسط الماء.

وقولٌ: إنّ الماء يقطع الماء، ولا استبراء عليه، ولا استنجاء إذا بال في وسط الماء، ومحكوم له بالطّهارة في الإطلاق.

مسألة:

والاستبراء بالنعل جائز. وإذا مشى بها فقد طهرت. والله أعلم.

مسألة:

وإذا أجنب الصائم في الليل، فخاف إن قعد بعد البول يســتبرئ؛ طلع عليه الفجر، وإن اغتسل ولبس ثوبه خاف أن يفســد؛ فإنّه يغتسل ويحرز صومه. فإن خاف شيئًا استبرأ وتوضّأ. وكذلك النافلة.

---

(١) في م «تعبد».

(٢) في م «للبول» ويبدو أنّه خطأ.

(٣) في أ «فليستبرئ» وهو خطأ.



ومن أخذ ترابًا من أرض قوم يستبرئ به، فلا يحمل[١] منه شيئًا. ويضرب القضيب حتى لا يعلق به[٢] من التراب شيء. فإن حمل من ترابهم شيئًا رَدّ لهم[٣] في أرضهم مثله.

وقد رخّص قوم في أخذ الطفالة[٤] والتراب والحجر للاستبراء. وقال: لا حكم له، ولا تحرج[٥] النفوس بمثله.

مسألة:

ومن أحدث بولًا أو غائطًا في أرض خراب، أو لأحد من النّاس؛ فلا بأس إن تيمّمت بترابها وتتجفّف[٦] بحجارتها، وبالعود السّاقط منها.

مسألة:

ولا بأس بالاستبراء من الطّريق الجائز؛ ما لم يضر به[٧].

وأمّا أموال النّاس ففيها اختلاف. قول: لا بأس به؛ لأنّه لا تحرج[٨] النفس به، ولا قيمة له.

وقولٌ: يستبرئ منها ولا يحمل.

---

(١) في م «يأخذ».
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) ناقصة من م.
(٤) هي سقط النار أو ما يتخلف عن الوقود، أو هي جزء من أي شيء، عينًا كان أو حدثًا. شرح لغة؟
(٥) في م «يخرج».
(٦) في أ و ب «ويتجفّف».
(٧) في أ و ب «ما لم يخرجه» وأظنّ أنّه يحتمل وجه صواب، ولعلّه الصحيح المستعمل هنا.
(٨) في م «يخرج» لعله خطأ.

وقولٌ شدّد وحرّم ذلك، وألزم الضمان وإن قل؛ لأنّه مال.

وقولٌ: لا يحمل من أموال النّاس، ولا يزاد[١] فيها.

قال أبو الحســن: وأحبّ ألّا يلحقه ضمان؛ لأنّ صاحبه لــو طلب إليه هذا القدر؛ لكان[٢] يرى أنّه قد نسب إلى البخل[٣].

مسألة:

ومن استبرأ بتراب قوم وطرحه حيث أخذه من أرضهم أو أرض لهم غيرها؛ فلا بأس بذلك[٤].

مسألة:

فيمن اســتبرأ بطفالة[٥] ثم رمى بها، فزحى[٦] من كفه شبه الغبار الذي يكون في الكوة من الشمس؟

قال: إنّه طاهــر إذا احتمل الطهارة لأصله. وقال: إنّمــا رطّبه البول لا يرجو منه[٧] غبار على ما عنــده. وكذلك لو انحتّ من كفّه تراب بعد رميه[٨] بالطفالة؛ فهو على الطهارة إذا احتمل أن يكون من غير ما أصابه البول. والله أعلم.

---

(١) في ب «يزداد»، وفي م «يراد»، والصحيح ما أثبتّه.

(٢) في أ و ب «كان».

(٣) في م «إلى الحل، لعلّه، إلى البخل».

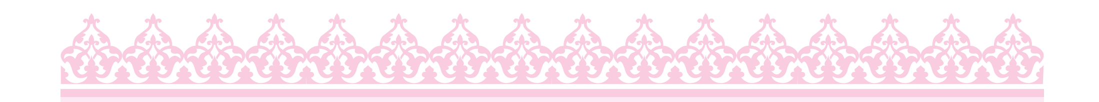
(٤) «مسألة: ومن استبرأ... فلا بأس بذلك» ناقصة من أ و ب.

(٥) الطفالة هي سقط النار، أو كلّ جزء من كلّ شيء، عينًا كان أو حدثًا.

(٦) في أ و ب «فرخى».

(٧) في م «من» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٨) في م «بعذر منه» ويظهر أنّه خطأ.



باب [٦٦]

في البول وآدابه وما جاء فيه

اختلف النّاس في البول قيامًا. فقال به كثير من مخالفينا، ورووه عن النبيّ ﷺ وعمر وعلي. وكرّه ذلك غيرهم.

وروى ابن مسعود أنّه قال ﷺ: «**من الجفاء أن تبول وأنت قائم**»(١).

وكان سعيد بن إبراهيم لا يجيز(٢) شهادة من بال قائمًا.

قال(٣) مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به(٤). وإن(٥) كان في مكان يتطاير(٦) منه عليه(٧) شيء فهو مكروه.

وما رووه عن النبيّ ﷺ من فعله لذلك، فما(٨) صحّ ذلك ولا يصحّ؛ لمعارضة

---

(١) روي هذا قولًا موقوفًا على ابن مسعود.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البول قائمًا ـ حديث: ١٢.
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب آداب الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائمًا ـ حديث: ٢٧١.

(٢) في م «يجوز».

(٣) في أ «قال، نسخة: وكذلك» لعله: وكذلك قال. وفي ب «قال وكذلك».

(٤) زيادة من ب.

(٥) في م «قال: وكذلك إن».

(٦) «عليه منه شيء فلا بأس به. وإن كان في مكان يتطاير» ناقصة من أ.

(٧) في م «عليه منه».

(٨) في م «ما».

نهيه ﷺ أن يبول الرجل وهو قائم. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إنّما بال قائمًا لما أمضّه المائض»[١].

وهو عرق في باطن الساق. فأمّا في الصحة؛ فلا.

وروي أنّها قالت: من أخبرك أن النبيّ ﷺ بال قائمًا؛ فلا تُصَدِّق[٢]. يعني مع الصحة.

وقالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من الغائط إلّا مسّ ماء»[٣].



مسألة:

نهى النبيّ ﷺ عن البول في الماء الراكد[٤].

ونهى أن يبول في المغتسل[٥]، وفي قبلة المسجد[٦]. ونهى عن البول في الإناء الذي ينتفع به[٧]. ونهى عن البول في الشارع[٨][٩].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) في أ و ب «يصدّقه»، لعلّ صوابها: تصدّقه.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء ـ حديث: ٣٥١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرج ابن المنذر: «عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب آداب الوضوء، ذكر النهي عن البول في المغتسل ـ حديث: ٢٦٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) وقد ورد في المستدرك وغيره: عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها، أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٥٤٣.
وأما الإناء الذي ينتفع به للشرب ونحوه فلا يصح البول فيه.

(٨) في أ و ب «المشارع».

(٩) فقد جاء النهي عن البول في طرق الناس، كما في مسلم وغيره.
ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**». =

قال ﷺ: «**ما طهّر الله من بال في مغتسله. ومن فعل ذلك فأصابه**[(١)] **الوسواس؛ فلا يلومن إلّا نفسه**»[(٢)].

وعن ابن معقل: البول في المغتسل رجس.

وقال الربيع: هو رجس[(٣)] قليله وكثيره.

وقيل: إنّه يهيج منه[(٤)] الوسواس.

ومعنى النهي عن البول في المغتسل لحال النجاسة من البول أن يختلط بالماء ثم يطير عليه.

= صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق ـ حديث: ٤٢٣.
وفي صحيح ابن حبان:
«عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان؟ قال: «**الذي يتخلى في طرق الناس وأفنيتهم**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب الاستطابة ـ ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم، حديث: ١٤٣١.

(١) في م «وأصابه».

(٢) روي عن عمران بن حصين أنه قال: «**من بال في مغتسله لم يتطهر**».
الأوسط لابن المنذر ـ كتاب آداب الوضوء، ذكر النهي عن البول في المغتسل ـ حديث: ٢٦٣.
ونسب إلى عائشة قولها: «ما طهر الله أحدًا بال في مغتسله». «ض».
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٢٧١٩٦، ج ٩، ص ١٥٠.
وذكر السيوطي: عن أبي هريرة: «إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أؤدبكم إذا قمتم على أبواب حجركم فاذكروا اسم الله... ومن بال في مغتسله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه».
السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، حديث ٣٤٨٩، ص ٣٤٩.
وضعفه الألباني.
الألباني، ضعيف الجامع، حديث رقم: ١٥٦٥، ج ٨، ص ٤٣٦.
وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، قال: منكر جدًّا.
الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٧٠٨٢، ج ١٤، ص ١١٨٧.

(٣) في الأصل، رجز. كذا في أ و ب.

(٤) في م «من».

وفي موضع معنـــاه أن يكون الماء قليلًا، أو يكون جاريًا، فيبول في وســـط الماء، ويكون ثقب القضيب في الماء، فلا يعلم متى ينقطع، فيصيبه الوسواس؛ لأجل أنّه لا يعلم[١] متى ينقطع.

ونهى[٢] أن يبول الرجل عريانًا أو قائمًا أو قاعدًا ليس على ظهره أو حقويه[٣] ثوب، وأن يقضي حاجته وأحد ينظره. وقال: «**اســـتتروا واستحيوا؛ فإن الحياء[٤] من الإيمان**»[٥].

مسألة:

وإذا بال الإنسان فلا يبزق في بوله؛ فإنّه يكره. ويقال: يكون[٦] منه آفة.

وقال أبو عليّ: من كان يبول أو يستنجي أو يغتسل؛ فما نرى بأس أن يكلّم غيره إذا كلمه، ويبتدئه، أو يتكلم في حاجته إذا عنته[٧].

وعنه ﷺ أنّه قال: «**إذا انكشف أحدكم للبول؛ فليقل: باسم الله؛ فإنّ الشّياطين تغضّ[٨] أبصارها عنه حتى يفرغ**»[٩].

---

(١) في أ و ب زيادة «أنّه».

(٢) في أ تغيّرت نوعيّة الأوراق من هنا إلى النهاية. وصارت المسطرة ١٤ سطرًا بمعدّل ٩ كلمات في السطر.

(٣) الحقو هو الكشح والقعيدة من جسم الإنسان.

(٤) في م «واستخبوا؛ فإنّ الخباء» وهو خطأ.

(٥) لفظ: «**الحياء من الإيمان**» ورد في حديث صحيح مشهور، ولكن الحديث باللفظ الوارد لم أجده.
ففي البخاري: عن ســـالم بن عبدالله، عن أبيه، أن رســـول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**».
صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان ـ حديث: ٢٤.

(٦) في أ «تكون» لعلّه الأصحّ.

(٧) قد مرّ هذا القول لأبي علي في الباب الرابع والستّون.

(٨) في أ «الشيطان تعرض» والصحيح ما أثبتّه.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

زيد بن أرقم؛ أنّــه قال ﷺ: «**إنّ**[١] **هذه الحشــوش**[٢] **محتضــرة**[٣]. **فإذا أراد أحدكم أن يدخلها؛ فليقل: أعوذ بالله من الخبيث والخبائث**»[٤].

مسألة:

قــال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الــذي نختاره للمســلم إذا أراد التطهــر والبراز في الأرض؛ أن يقتدي برســول الله ﷺ في فعله، والاتباع لأمره، والانتهاء عمّا نهى الله عنه في آدابه[٥] وعزمه.

وقد روي أنّه[٦] كان من آدابه[٧] ﷺ ألا[٨] يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب[٩] من الأرض.

(١) في م «أنّ».

(٢) الحشوش هي مجتمع العذرة.

(٣) في أ «المحتضرة»، وفي ب «محضرة».

(٤) رواه أصحاب السنن عن زيد بن أرقم الأنصاري.

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب المحتــاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ ـ باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ، حديث: ٦٨.

صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب الاستطابة ـ ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء، حديث: ١٤٢٤.

سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ حديث: ٥.

مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم ـ حديث: ١٨٩٣٣.

(٥) في م «أدبه».

(٦) في أ «أن» والصحيح ما أثبتّه.

(٧) في م «أدبه».

(٨) في أ «لا» والصحيح ما أثبتّه.

(٩) في أ «يضرب» وهو خطأ.



مسألة:

قال أبو عبد الله[(١)] في حديثه ﷺ: أنّه خرج يريد حاجة، فاتبعه بعض أصحابه. فقال: «**تنحّ عني؛ فإنّ كلّ بائلة تفيح**[(٢)]»[(٣)].

قال أبو زيد: الإفاحة؛ الحدث من خروج الريح خاصّة. يقال[(٤)]: قد أفاح الرجل يفيح إفاحة[(٥)]. فإذا كان الفعل والصوت[(٦)]؛ قيل: فاح يفوح. وأمّا الفوخ بالخاء[(٧)] فمن الريح أن يجدها إلّا[(٨)] من الصوت.

ويروى عن أبي ذر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه بال ورجل قريب منه. فقال: يا ابن أخي؛ قطعت لذّة بولي.

كأنه استحى من قرب من معه، فمنعه ذلك من التنفس عن البول.

---

(١) في م «أبو عبيدة».

(٢) في أ «تفتح».

(٣) جاء في النهاية في غريب الأثر: «{فوخ} (ه) فيه [أنه خــرَج يُريد حَاجَة فاتَّبَعَه بعض أصحابه فقال: تَنَحَّ عَنِّي فإنّ كلَّ بَائلةٍ تُفِيخ] الإفَاخَة: الحَدَث بِخُروج الرِّيح خاصَّة. يقال: أفَاخَ يُفِيخ إذا خرَج منه ريحٌ وإن جَعَلْــت الفِعْل للصَّوت قلت: فَاخَ يَفُوخُ وفَاخَت الرِّيح تَفُوخ فَوْخًا إذا كان مع هُبُوبها صَوْت.

النهاية في غريب الأثر، باب الفاء مع الواو، ج٣، ص٩٣٨.

وجاء في غريب الأثر: عن عبد الله بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه: «**كل بائلة تفيخ**».

غريب الحديث ـ غريب ما روى الموالي عن النبي صلى الله عليه، غريب ما روى أسـامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه ـ باب: فخ، حديث: ٩٣٥.

(٤) في أ «ويقال».

(٥) في م «أقاح الرجل يقيح إقاحة».

(٦) في ب و م «الصوت».

(٧) في م «قيل: قاح يقوح. وأمّا الفوح بالحاء».

(٨) في أ «لا».

مسألة:

عن الحســـن: أن النبيّ ﷺ أتي بالحســـين فوضعه على حجره. فبال عليه. فأخذ، فقال: «**لا تزرموا ابني**». ثم دعا بماء، فصبه عليه[(١)]. الإزرام؛ القطع. يقال للرجل إذا قطع؛ قد أزرمت بولك. وأزرمه غيره؛ قطعه، وزرم البول لنفســـه[(٢)]؛ إذا انقطع.

قال:

كمـــاء الثمـــود[(٣)] بعـــد جِمـــام   زرم الدمـــع لا يؤوب نـــزورا[(٤)]



مسألة:

في[(٥)] حديثه ﷺ أنّه بينما هو يمشـــي في طريق[(٦)]، إذ مال إلى دمث، وقال: «**إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله**»[(٧)]. الدمث؛ المكان اللين الســـهل. وقوله: «**فليرتد لبوله**»؛ يعني يرتاد مكانًـــا ليّنًا منحدرًا، ليس بصلب فينتضـــح عليه، أو مرتفعًا فيرجع عليه.

---

(١) أخرجه الطبراني عن أم سلمة.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٣٠٨.

(٢) في ب «نفسه».

(٣) في أ «افكا المنمود» ويبدو أنّه خطأ.

(٤) في أ «لا يوب بزورا» وهو خطأ.

(٥) في ب «وفي».

(٦) «في طريق» ناقصة من أ.

(٧) أخرجه أحمد عن أبي التيّاح الضُّبعي.
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ـ حديث: ١٩٢٩٣.
وأغلب روايات الحديث بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**».
سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله ـ حديث: ٣.
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ـ حديث: ١٩١٢٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة ـ باب الارتياد للبول، حديث: ٤٢٤.



وكان يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخّر[١] الريح. يعني؛ ينظر أين مجراها فليستدبرها[٢]؛ كي لا ترد[٣] عليه البول. وأمّا المخر فهو[٤] المجرى.

يقال: مخرت السفينة تَمْخُر مَخْرًا إذا جرت. كان الكسائي يقول ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤] يعني جواري. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد البول أتى[٥] عزازًا من الأرض (أي[٦] أخذ عودًا من الأرض)، فنكت به حتى تلين[٧][٨] ثم يبول[٩].

والعزاز؛ الأرض الصلبة، ليست بذات حجارة، لا يعلوها الماء.

---

(١) في أ «فليتحمر» ويظهر أنّه خطأ.

(٢) في أ «فليستبرها»، وفي ب «فلا يستديرها» وكلاهما خطأ.

(٣) في ب «يردّ» والصحيح ما أثبتّه.

(٤) في ب «وهو» وهو خطأ.

(٥) في أ و ب «فأتى».

(٦) ناقصة من ب.

(٧) في الأصل حتى يبرأ، وتلين في نسخة أخرى، وهي أقرب.

(٨) في أ «فيكبّ به حتى ينوى». وفي ب «فبكت به حتى يبري».

(٩) لفظ الحديث: عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازًا من الأرض، أخذ عودًا، فنكت به حتى يثرى، ثم يبول».
مراسيل أبي داود ـ كتاب الطهارة، حديث: ١.
وفي المطالب العالية: عن طلحة بن أبي قنان قال «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازًا من الأرض أخذ عودًا فنكت به في الأرض حتى يثير التراب ثم يبول فيه».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الطهارة، باب الاستطابة ـ حديث: ٣٦.

قال العجاج:

دَارٌ[١] وَإِلَّا[٢] فإِعــزازُ أَخْصَفَــا

أي أسرع. ويقال بالخاء[٣] أيضًا[٤]. وداري سريع.

يقال: دار يدروا؛ إذا أسرع. والأدمات جمع دمث، وهو[٥] المكان السهل الليّن[٦].



أبو صفرة: فيمــن أراق البول؛ فلا بأس إن لم يتوضّأ؛ إذا كان يمشــي. وإن أراد جلوسًا؛ فليوضئ[٧] فرجه إن قدر على ماء.

ابن المســبح: إن يبس موضع البول فلا بأس عليه، إلّا أن تصيبه رطوبة أو عرق، ثم تمس[٨] الرطوبة الذكر من[٩] موضع البول فإنّه يفسد ما مسه. وإن بال أو تغوّط ثم ركب دابة، أو قعد على الأرض ونام؛ فإذا كان قد يبس موضعها لم يفسد ذلك ثوبه[١٠] على ما بلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في أ «دارَ».

(٢) في أ و ب «وإن لا».

(٣) في أ «بالحاء».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في أ «أيضًا. فردا واي ســريع. يقال: دار تدور؛ إذا أســرع. اولادمات جمع دمت، فهو» والصحيح ما أثبتّه.

(٦) «ويقال بالخاء أيضًا. وداري سريع. يقال: دار يدروا؛ إذا أسرع. والأدماث جمع دمث، وهو المكان السهل الليّن» ناقصة من م.

(٧) في أ و ب «فيوضئ».

(٨) في أ و ب «يمس» والصحيح ما أثبتّه.

(٩) ناقصة من أ.

(١٠) ناقصة من أ.

باب [٦٧]

في الاستنجاء ومعانيه، ونعوته، وما جاء فيه

الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو ما ارتفع من الأرض. وكان الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته استتر[١] بنجوة. وقالوا: ذهب[٢] ينجو. كما قالوا: ذهب يتغوّط؛ إذا أتى الغائط، وهو الموضع المطمئن من الأرض.

وقولهم للمتمسّح بالحجارة: «**مستنج**»؛ أصله من النجوة، وهي[٣] الارتفاع من الأرض. ثم اشتقوا عليه، فقالوا: قد استنجى؛ إذا مسح موضع النجو وغسله. كما سَمّوا المتمسّح بالحجارة الماسح بها: مستجمرًا؛ لأنّ الحجارة الصغار تسمى جمارًا. كما تسمّى[٤] حجارة العقبة جمارًا.

ومنه الحديث: «**إذا توضّأت فاستنثر. وإذا استجمرت فأوتر**»[٥]. أي خذ[٦] وترًا من الحجارة. وهكذا السُّنَّة فيه.

---

(١) في أ «استبرئ، نسخة: استتر» والصحيح ما أثبتّه.

(٢) في أ «إذا ذهب»، وفي ب «إذ ذهب».

(٣) في أ «وهو» والصحيح ما أثبتّه.

(٤) في أ «يسمّى» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أصحاب السنن عن سلمة بن قيس الأشجعي. صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة، باب الاستطابة ـ ذكر الأمر لمن أراد الاستجمار أن يجعله وترًا، حديث: ١٤٥٢.
السنن الصغرى ـ سؤر الهرة، صفة الوضوء ـ الأمر بالاستنثار، حديث: ٨٨.
وورد بلفظ: «**إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ـ حديث: ٤٠٣.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ـ حديث: ٢٨.

(٦) في أ «واحدة» والصحيح ما أثبتّه.



مسألة:

قال: والنجو في كلام العرب ما ارتفع[١] من الأرض.

قال الله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢]. معناه نلقيك على نجوة من الأرض.

وأنشد الفراء:

وَمَوْلًى رَفَعْنَا عَن[٢] مَسِيل بِنَجْوَة ... وَجَارُ أَبِينَا[٣] أَنْ يَكُونَ الأَوَّلَا

وقول أوس بن حجر[٤]:

دَانٍ مُسِفٌّ فُوَيْقَ الأَرْضِ هَيْدَبُهُ[٥] ... يَكَادُ يَدْفَعُهُ مَنْ قَامَ بِالرَّاحِ[٦]

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بِعَقْوَتِه ... وَالمُسْتَكِنُّ كَمَنْ يُمْسِي بِقِرْدَاحِ[٧]

والبدن أيضًا الدرع[٨].

وقال آخر[٩]:

تَرَى الأَبْدَانَ مِنْهُ مُسَبَّغَات[١٠] ... عَلَى الأَبْطَالِ وَاليَلَبَ الحَصِينَا[١١][١٢]

---

(١) إلى هنا انتهت نسخة أ، فهي مخرومة من النهاية.
(٢) في ب «من».
(٣) في ب «وجارًا أتينا».
(٤) في ب «وقال آخر».
(٥) في ب «هيدنه».
(٦) من بحر البسيط في وصف السحاب، والهندب الذيل.
(٧) في ب «بقرواح».
(٨) في م «الدروع» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٩) في ب «الشاعر».
(١٠) في ب «مسبِغاب».
(١١) في ب «الحصيبا».
(١٢) من بحر الوافر، واليلب الدروع من الجلود.

وجدت مكتوبا أن العقوة: القرب، والنجـوة: البعد، والقرداح من الأرض: المستوي من ظهورها. والله أعلم[١].

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

قيل: «إنّهم كانوا يستجمرون بثلاثة أحجار قبل نزول الوضوء بالماء. فلما نزل بالمدينة على النبيّ ﷺ هذه الآية وهم أهل قباء[٢] من الأنصار، أتاهم النبيّ ﷺ فقال: «**إنّ الله قد أثنى عليكم في أمر الطهور،[٣] فما هذا الطهور؟**». قالوا: نُمِرُّ بالماء على أثر البول والغائط. فقرأ عليهم النبيّ ﷺ الآية»[٤].

فعلمه النبيّ ﷺ والمسلمون وقد لحق بالوجوب، فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذلك، ولا يجوز العدول عن الماء مع وجوده إلى غيره.

---

(١) «وجدت مكتوبًا... والله أعلم» ناقصة من ب، ولعلّها من إضافة أحد النساخ؛ لأنّ كلمة «مكتوبًا» غير معهودة من المصنف. والله أعلم.

(٢) موضع قرب المدينة المنورة. حيث نزل رسول الله ﷺ في هجرته إلى المدينة، وفيها بني المسجد المشهور الذي أثنى الله على أهله في القرآن لعنايتهم بالطهارة للصلاة.

(٣) في م زيادة «قالوا» ويظهر أنّه خطأ.

(٤) أخرجه الحاكم وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله، وخالد بن زيد بن كليب وغيرهما، بألفاظ متقاربة.

ولفظ الحاكم: عن طلحة بن نافع، أنه حدثه، قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون ﭫ، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرًا في الطهور فما طهوركم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة، والغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل مع ذلك غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «**هو ذاك**». هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة... ـ حديث: ٥٠٤.

سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء ـ حديث: ٣٥٢..

وذكر «أنّ النبيّ[(١)] ﷺ أتاهم عند نزول الآية. فقال: **يا بني عوف؛ ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟** فقال شاب منهم: قد سألكم رسول الله ﷺ فأخبروه. فقالوا: إنّا نستنجي بالماء. فقال ﷺ لعائشة: **قولي للنساء يقلن ذلك لأزواجهنّ**»[(٢)].

وعن عائشة أنّها قالت: «يا نساء الأنصار؛ مُرْن[(٣)] أزواجكنّ أن يغسلوا[(٤)] أثر الغائط بالماء»[(٥)].

وعنه ﷺ: «**استنجوا بالماء؛ فإن الله تعالى قد أثنى على قوم قد[(٦)] فعلوه. فقال تعالى:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. **فإذا استنجيتم فتغطّوا بثيابكم من الذين لا ترونهم. فإذا فرغتم فقولوا: اللهم اجعلنا من التوابين، واجعلنا من المتطهرين**»[(٧)].



مسألة:

قال الشافعي: الاستنجاء من البول واجب. الدليل ما روي أن رسول الله ﷺ[(٨)]

---

(١) في ب «نبيّ الله».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في ب «امرن» ويظهر أنّه خطأ.

(٤) في ب «يغسلن» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

ولفظه عند البيهقي: عن معاذة، عن عائشة، أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة ـ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، حديث: ٤٨٣.

(٦) ناقصة من ب.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) في ب «عن النبيّ صلّى الله عليه أنّه».

مر بقبرين، فقال: «**إنّهما يعذّبان، وما يعذبـــان بكبير عندكم**[١]**. إنّ أحدهما كان يمشي في النميمة، والآخر لا يتنـزه من البول**»[٢].

فلحق[٣] الوعيد من لم يتنـزّه من البول ولم يستنج.



والمستَحَبُّ الاستنجاء بالشّمال؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**اليمين لما علا، والشمال لما سفُل**»[٤].

وروي أنّه ﷺ «نهى أن يستطيب الرجل بيمينه»[٥]. والاستطابة في اللغة: الاستنجاء[٦]. وإنّما سُمِّي استطابة؛ من الطيب. يقول: طيّب جسده مما عليه من الخبث.

ويقال[٧]: استطاب، فهو[٨] مستطيب، وأطاب نفسه، فهو[٩] مطيب[١٠].

---

(١) في م «عندهما».

(٢) الحديث أخرجه صاحبا الصحيحين وأصحاب السنن عن ابن عباس بطرق مختلفة، وألفاظ متقاربة. ولفظه في البخاري: عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».
صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ـ حديث: ٢١٤.

(٣) في ب «فألحق».

(٤) لم أجده حديثًا، بل هو قول مأثور.
المناوي، فيض القدير، ج ١، ص ٣٩٩.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه».
صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ حديث: ٤٢٠.

(٦) في ب «هو الاستنجاء».

(٧) في ب «يقال».

(٨) في م «وهو».

(٩) في م «وهو».

(١٠) في ب «طيّب، لعلّه مطيب».

ويستحبّ في الاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر. وإن بدأ بالدُّبُر قَبل القُبُل فجائز. والله أعلم.

وفي موضع: قيل: سنّ النبيّ ﷺ ألّا يُسْتنجى باليمين(١).

ونهى ﷺ(٢) أن يجامع الرجل أهله إذا خرج من الخلاء حتى يتوضّأ(٣).

مسألة:

أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة سأله رجل من أهل خراسان وكان يتكلم بالفارسية، فقال: بلادنا بلاد ثلج، فأريق البول، ثم أجفف(٤) أيامًا ولا أستنجي. فسألهم أبو عبيدة ما يقول. فأخبروه. قال: نعم.

مسألة:

فإن قيل: لِمَ قلتم: إنّ استعمال الماء عند وجوده لا يجزئ عنه(٥) غيره. وقد أمر النبيّ ﷺ بالحجارة، وأجاز الاستنجاء بها؟

قيل له: أمر بذلك ﷺ وأراد الطهارة. ألا ترى أنّ الشافعي أجاز الاستنجاء بحجر واحد؛ إذا كان له ثلاثة أحرف(٦) مع روايته(٧) الأعداد ثلاثة عن النبيّ ﷺ، وأقامه مقام(٨) ثلاثة أحجار، وعَدَل عن المنصوص.

(١) سبق تخريجه.
(٢) «ﷺ» زيادة من م.
(٣) لم أجد حديثًا في هذا. والمحفوظ جواز معاودة الوطء بلا وضوء. كما جاء في صحيح مسلم والسنن.
ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ـ حديث: ٤٩٢.
(٤) في ب «أخفف» ويبدو أنّه.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ب «أجرف».
(٧) في م «روايتيه» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٨) في ب «وأقام مقامه» وهو خطأ.

وكذلك قال داود: إنّه يكفي المستنجي ما ينقّيه[١]. ولم يخص بالذكر حجرًا من غيره؛ ولم يذكر عددًا ولا حجرًا يوصف ولا غيره.

قال: ولو أنقى بحجر واحد أجزأه. وكذلك قال[٢]: لو عدل عن الحجارة إلى الخزف أو الخشب[٣] أجزأه.

قال أبو حنيفة: عليه أن يزيل[٤] ما عدا المخرج. فإجماعهم[٥] على أن المراد التنظيف.

وبعد؛ فقد أجمع مخالفونا على تصويبنا باستعمالنا الماء[٦]، ولم نوافق[٧] أحد منهم إذا عدل عن الماء بادعائه إجازة ذلك، وأنّ النبيّ ﷺ خيّرهم، في أيّ هذه الطهارات شاؤوا فعلوا.



مسألة:

وأوجب قوم الاستنجاء بالحجارة دون الماء. منهم: حذيفة، وابن المسيب، وابن الزبير.

وقال ابن المسيب: لا يفعل ذلك إلّا النساء.

وكان الحسن لا يغسل بالماء.

وقال عطاء: غسْلُ الدُّبُر محْدَث. وقال: إنّي لأستنجي[٨] بالإذخر[٩].

---

(١) في ب «بما يتقيه» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «والخشب».
(٤) في م «يزيلها».
(٥) في م «واجتماعهم».
(٦) في م «باستعمال لنا» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) في م «يوافق» وهو خطأ.
(٨) في م «لأني أستنجي» وهو خطأ.
(٩) هو الحشيش الأخضر وحشيش طيب الرائحة.

وكان الشافعي يرى الاستنجاء بالحجارة.

وقال[١] مالك؛ فيمن استنجى بالأحجار[٢]: لا تجزئ عند وجود الماء، ولم يستنج بالماء، لا تعبد[٣].

ابن سيرين: رجل صلّى بقوم ولم يستنج؟

قال: لا أعلم به بأسًا. فإن كان أراد من خرج منه ريح؛ فهو كما قال. وإن أراد خروج الغائط؛ فهو قول فاسد، لا معنى له.

قال أبو سعيد: قول أصحابنا[٤]: الاستنجاء بالأحجار لا يجزئ[٥] عند وجود الماء، وإنّما يجزئ[٦] عند عدم الماء، وحسن إن فعل بالأحجار وغسل بالماء[٧] بعد ذلك.

والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سُنَّة رسول الله ﷺ؛ لثبوته بالماء؛ لقوله ﷻ[٨]: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فصار الاستنجاء بالأحجار منسوخًا بالكتاب والسُّنَّة، إلّا عند عدم الماء. وإنّما نسخها وجود الماء.

ابن عمر: عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**عليكم بغسل الدبر، فإنّه يذهب بالباسور**[٩]»[١٠].

(١) في ب «قال».
(٢) في م «يستنجي بالحجارة».
(٣) في ب «لا تعيد».
(٤) «قول أصحابنا» ناقصة من ب.
(٥) في م «تجزئ».
(٦) في م «تجزئ».
(٧) في م «الماء» وهو خطأ.
(٨) في ب «ولثبوته بدلًا؛ لقوله».
(٩) في أ «بالناسور».
(١٠) أخرجه ابن حجر عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بإنقاء الدبر، فإنه يذهب بالباسور**». المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الطهارة، باب الاستطابة ـ حديث: ٥٤.

باب [٦٨]
ما يستحب من الاستنجاء، وما يجب في ذلك وما يكره

والمستحب لمن استنجى أن يرتخي عند الاستنجاء[٢]؛ لتكون الطهارة أبلغ، وليس بواجب ذلك عليه.



مسألة:

وليس على من استنجى من بول أو غائط أن يُدخل يده في كوّ[٣] الذكر والدبر؛ لأنّ الإنسان متعبّد بغسل ما ظهر دون ما بطن.

مسألة:

قال أبو محمد: إنّ الذي ذكَره ابن جعفر عن بعضهم؛ أنّه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر منسدًّا؛ فلا[٤] أعرف وجه قوله، ولم[٥] نحفظ فيه سُنَّة ولا أثرًا.

---

(١) في ب «فيما يستحبّ من ذلك وما يجب».
(٢) في م «والمستحبّ عند الاستنجاء أن يرتخي المستنجي».
(٣) الكو هو الخرق.
(٤) في م «مستترًا، ولا».
(٥) في ب «ولا».



مسألة:

ومن بال ولم يفض بوله على سـمة ذكره؛ فلا استنجاء عليه، وليس عليه غسل ذلك الموضع؛ لأنّه متعبّد بتطهير ما ظهر من النجاسة دون ما بطن.

ويقال: إذا رمى بالعذرة ثمرة[١] مطس يمطس[٢] بالعذرة؛ إذا رماه كذلك[٣].



مسألة:

ولا استنجاء على من نام [ولم يخرج منه حدث][٤]، ولا على من خرجت منه ريح. قال بعض: إلّا أن تخرج الريح رطبة. والله أعلم.



مسألة:

أبو سعيد: وإذا ظهر البول والغائط في موضع لا[٥] يدرك بالاستنجاء منه بالأحجار ثبت غسله بالكتاب والسُّنَّة. والله أعلم.



مسألة:

فيمن تغوّط في والج الماء، أعليه استنجاء؟

قال: إذا علم أنّه لصق ببدنه؛ فعليه إزالته، وإن لم يعلم فاض[٦] شيء أو لم يفض؛ فهو على ما كان عليه من أصل الطهارة ولا بأس[٧] عليه.

---

(١) كذا في الأصل. وهي في ب مخرومة.
(٢) في ب «بمطس».
(٣) ناقصة من م.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في ب «ما».
(٦) في م «إن فاض».
(٧) في ب «لمس».

وأما في الاطمئنانة؛ فذلك إليه، وله الأخذ بالحكم؛ ولو عارضته[١] الاطمئنانة بريب.

مسألة:

حفظ الثقة عن موسى بن علي أنّه قال: الاستنجاء من الغائط أن تعرك[٢] عشر مرّات، ومن البول خمس مرات.

قال أبو محمد: الذي ذُكِر[٣] عن موسى بن علي لا نحفظه عنه، ولا عن ثقة رفعه إلينا.

وهذا الحديث[٤] يدلّ على إغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة النجاسة. وقال: لا نهاية لعدد[٥].

وقد أجازوا الاستطابة بالماء من الغائط بسكون القلب، وطيب النفس دون البينة العادلة، والمشاهدةِ لموضع النجاسة. وهذا يدلّ على جواز التعبد بسكون القلب.

ويدل على هذا خبر النبيّ ﷺ: «**يا وابصة، استفت نفسك**»[٦].

قال غيره: من البول ثلاث مرات، ولم يجعل في الغائط من الإناء حدًّا إلّا[٧] حتى يطهر؛ لأنّ طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير.

(١) في م «عارض».
(٢) في ب «يعرك».
(٣) في م «ذكره».
(٤) في ب «تجديد».
(٥) في م «للعدد».
(٦) أخرجه أحمد وغيره عن وابصة بن معبد.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة ـ حديث: ١٧٦٨٩.
(٧) زيادة من م.

وأمّا من النهر فقال[١] محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إنّ[٣] من قعد في نهر، وعرك موضع الغائط ثلاث مرات، ولم يعلم أنّه بقي من الأذى شيء؛ فقد أجزأه ذلك.

مسألة:

ومن كان يستنجي ثم سدعت[٤] يده التي كان يستنجي بها ثوبه، ولم يعلم أنّه قد نقي[٥] أم لا؟

قال: إن كان يستنجي في نهر جار، أو ماء مستبحر لا يتنجس[٦]؛ إن[٧] كان في وسط الماء؛ فهي[٨] طاهر وحكمها حكم الطهارة؛ حتى يعلم أنّها لصق بها شيء من النجاسة، كان قد عرك قليلًا أو كثيرًا.

وإن كان إنّما يعرك النجاسة ويستنجي من إناء؛ فإن كان من بول فقد عرفنا[٩] من قول الشيخ اختلافًا في الماء الثاني.

فقولٌ: ما أصابه منه فسد.

وقولٌ: لا يفسد الثاني. وأما الماء[١٠] الثالث فلا نعلم فيه اختلافًا من البول.

وإن كان من الغائط؛ فقد عرفنا[١١] فيه اختلافًا؛

(١) في م «قال».
(٢) زيادة من م.
(٣) في ب «إنّه».
(٤) أي مست أو لمست.
(٥) في م «أنّه نقى».
(٦) في م «ينجس».
(٧) في ب «وإنّما» ويبدو أنّه خطأ.
(٨) في م «فهو».
(٩) في ب «فعرفنا».
(١٠) ناقصة من م.
(١١) في ب «فعرفنا».

فقولٌ: عشر عركات.

وقولٌ: أربعين عركة.

وقولٌ: حتى يجد الخشونة.

وقولٌ: حتى يطمئن قلبه؛ من[١] غير تحديد عدد لكثرة ذلك وقلته، وغلظته ورِقّته.

والذي عرفنا؛ أنّه ما دام في حد لا يقول: إنّه طاهر؛ فهو مفسد ما مس؛ ما دام عندنا لم يطهر. وأقل ما وجدنا عن ابن محبوب؛ العشر[٢]. فإن كان قد تعدى العشر ولم يجد شيئًا بعينه؛ أخذنا له بهذا القول إذ قد مسّ ثوبه. ولا نحب له أن يترك الاستنجاء إلّا بعد أن يستبرئ قلبه، وتطيب نفسه.

وإن أخذنا له بالحكم في العشر لموضع نجاسة ثوبه؛ لم نأمره بترك الاستنجاء إلّا حتى تطيب نفسه.

والخباثة[٣] عندنا أقرب من الغائط. فإن كانت من الذوات وتستنظف[٤]؛ أن يجعلها بمنزلة الماء النجس والبول. ولم نعلم أنّا حفظنا فيها شيئًا محدودًا. ونحبّ[٥] أن نجعلها بمنزلة الغائط لأنّها من الذوات. فانظر مسألتك من أين تخرج؛ لأنك لم تبين من أين كان يستنجي. والله أعلم.

مسألة:

في حدّ عرك الغائط من شدته وهونه؛ فالعرك يختلف. فإذا وقع حكم العرك؛ فقد وقع حكم الطهارة. وأحبّ إلَيَّ أن يكون عركًا وسطًا، لا ضرر فيه على فرج ولا جارحة، ولا تعبَ نفس.

---

(١) في م «من».
(٢) في ب «بالعشر».
(٣) في ب «والجنابة».
(٤) في ب «وتستضيق».
(٥) في م «ويجب» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.



مسألة:

قال أبو سعيد: جاء الأثر عن أصحابنا في الاستنجاء بأقاويل مختلفة؛

فقولٌ: في الاستنجاء[١] ثلاث عركات، مع كلّ عركة صبّة، من بول أو غائط[٢].

وقولٌ: من الغائط خمس، ومن البول ثلاث.

وقولٌ: من الغائط عشر، ومن البول خمس.

وقولٌ: من الغائط عشر ومن البول ثلاث.

وقولٌ: من الغائط عشرون ومن البول خمس.

وقولٌ: من الغائط أربعون.

وقولٌ: من الغائط[٣] حتى يجد[٤] الخشونة ويزول[٥] حسّ النجاسة باليد.

وقولٌ: من الغائط حتى يطهر، وليس لذلك حدّ؛ إلّا ما اطمأنت إليه النفس، بلا حد في ذلك، ومن البول ثلاث.

وقولٌ: من البول ثنتان تجزئان[٦].

وقولٌ: تجزئ الواحدة في غير الذوات؛ إذا أتى الماء على موضع النجاسة؛ لأنّ الماء يستهلك النجاسة إذا أتى على موضعها[٧].

وقولٌ: على ما يخرج من معاني قولهم: إنّــه تجزئ الواحدة[٨] في جميع

---

(١) «بأقاويل مختلفة؛ فقول في الاستنجاء» ناقصة من ب.
(٢) في ب «مع كلّ عركة... (سقط مقدار كلمة أو اثنتين) ومن البول ثلاث».
(٣) «وقول: من الغائط» ناقصة من ب.
(٤) ولعلّ الأنسب: تجد.
(٥) في ب «وزوال».
(٦) في ب «ثنتين تجزئ».
(٧) في ب «مواضعها».
(٨) في ب «يجزئ الواحد» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

غسل النجاسات، في الاستنجاء وغيره من الذوات؛ إذا زالت النجاسة بذلك، وإلّا فبثلاث[١]؛ لأنّ ذلك كان[٢] من زوال النجاسة. فإذا زالت بأيّ وجه؛ فقد زال حكمها.

وإن كان[٣] غسلها من طريق التعبّد؛ فقد ثبت في السُّنَّة أنّ الواحدة تجزئ في الوضوء لصلاة[٤] الفريضة. ولأنّه قد ثبت في بعض القول بأنّ النجاسة القائمة العين إذا غسلت ثنتين وهي[٥] قائمة بعد أو شيء منها، ثم غسلت الثالثة فزالت بها؛ أنّها[٦] قد طهرت.

فإذا ثبت هذا؛ فسواء كانت غسلت ثنتين أو لم تغسل؛ لأنّ حكمها قائم في معنى التنجّس بالسُّنَّة. والاتفاق أنّها ما دامت النجاسة قائمة؛ فحكمها ماض على النجاسة حتى تزول بما[٧] يكون مطهرًا لها.

قال: وإنّما يحسن عندي فيما مضى؛ الاختلاف في الاستنجاء في الواحدة والثلاث إذا زالت النجاسة. وذلك أنّه إذا مسّ[٨] الغائط من[٩] موضع المخرج مما لا يبقى على الحلق[١٠] شيء حول المخرج، فذلك يحسن أن يكون كذلك. وذلك إلى المبتلى به[١١].

ولا ينبغي العمل بذلك؛ إلّا عند من أبصر ذلك.

---

(١) في ب «بذلك كزوالها بالثلاث».
(٢) في ب «إن كان» ويبدو أنّه خطأ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في م «والصلاة» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) في ب «فهي» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) في م «بها ـ إنّها» ويبدو أنّ الصحيح من استعمالات المصنف ما أثبتّه.
(٧) في م «وإنّما» وهو خطأ.
(٨) في ب «مث» ويبدو أنّه خطأ.
(٩) زيادة من ب.
(١٠) في ب «الحلقة».
(١١) ناقصة من م.



مسألة[١]:

وأمّا الماء[٢] الجاري وما بقي من الثـــرى بعده وما حوله طاهر؛ ما لم نعلم فيه نجاسة. وأما الطين والثرى واجتماع النجس؛ فنجس.

قيل: وهل[٣] عليه أن يتراخى في الماء؟

قال: إنّما على المســـتنجي أن يغســـل ما عدا الحلقة، وليس عليه أن يولج الماء[٤] فوق ذلك، إلّا أن تكون الحلقـــة كازة[٥][٦]؛ فيتراخى حتى تدرك الطهارة الحلقة وما عداها إلى خارج. والله أعلم.

وأمّا القضيب فليس عليه أن يفتحه ويغسل والجه؛ لأنّه[٧] لا يلحّ [في] الإيلاج في الثقب، فلعله يضره ذلك.

وليس عليه أن يغسل ما عدا الثقب، وما خارج إذا أمكن ذلك بغير علّة[٨].



مسألة:

قيل: فالماء[٩] إذا صبّ على موضع الغائط وأتبعه بالعرك، ما يكون[١٠] حكم الماء الذي يتردّد[١١] على موضع الغائط في حال[١٢] العرك بين كفه وأصابعه؟

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «والماء».
(٣) في م «فهل».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) أي منقبضة.
(٦) في ب «كارّة».
(٧) في ب «لأن».
(٨) أي من غير إضرار.
(٩) في م «في الماء».
(١٠) ناقصة من م.
(١١) في ب «يترادد» ويظهر أنّه خطأ.
(١٢) في ب «فيحال» ويظهر أنّه خطأ.

قال: عندي أنّ حكمه غير مستهلك؛ ما لم يعلم أنّه غلبت عليه النجاسة. وما كان غير مستهلك؛ فهو طاهر يطهّر النجاسة. ولو كان مستهلكًا؛ لم يثبت به حكم طهارة.

وإنّما[١] المستهلك عندي؛ ما يسقط منه ويزايل[٢] الموضع الذي طهر به. فما مسّ منه في حال ما[٣] لا يكون مستهلكًا من المواضع التي قرب النجاسة من الطهارة؛ لم يفسد ما مسّه؛ ما لم تغلب عليه النجاسة.

قال: هكذا عندي.

وكذلك الماء المتردد[٤] على الجارحة في حال غسلها لوضوء صلاة الفريضة أو لنافلة[٥] لا يكون مستهلكًا، إلّا ما سقط منه.



مسألة:

وما طار من [الماء عند][٦] الاستنجاء، ووقع في الثوب أو في البدن؛ فلا بأس به.



مسألة[٧]:

وقيل عن سليمان بن عثمان: إنّه يغسل الثوب إذا استنجى من الغائط فطار[٨] منه.

(١) في م «والماء» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٢) في م «سقط منه وزايل».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في ب «المترادد» وقد سبق ذكر مثل هذه الكلمة قبل حين. ويظهر أنّها خطأ.
(٥) في م «النافلة» ويبدو أنّه خطأ.
(٦) زيادة من م.
(٧) زيادة من ب.
(٨) في م «وطار».



مسألة:

وأما الاستنجاء فمختلف[١] فيما[٢] طار منه؛

فقولٌ: ليس شيء[٣]؛ إلّا أن تطير النجاسة بعينها، أو ماء منها.

وقولٌ: يفسد منه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث؛ فلا.

وكذلك الثوب الجنب يفسد ماؤه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث فلا[٤]؛ إذا كان قد عرك.

قال أبو الحسن: ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس. ولا بأس بالباقي بعد ذلك. وما طار بعد ثلاث عركات؛ فلا فساد فيه[٥].

وقيل: لسان الماء السائل من [غسل][٦] الغائط يفسد. وما سال بعد ذلك؛ فلا بأس به.

قال أبو محمد: وهذا إذا انفصل لسان الماء من النجاسة بعد أن امتزج بها[٧]، والماء قليل. فأمّا لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء، وتتابع[٨] الماء بعده حتى إذا كثر، فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه.

---

(١) في ب «مختلف».
(٢) في م «فما» وهو خطأ.
(٣) يبدو أنّ صوابها: ليس شيئًا.
(٤) «وكذلك الثوب الجنب يفسد ماؤه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث فلا» ناقصة من ب.
(٥) في ب لعلّه «منه».
(٦) زيادة من م.
(٧) في ب «في هذا أنّه أنّه ما اتّصل مع لسان الماء... النجاسة وامتزج به منها».
(٨) في ب «تبايع» ويظهر أنّه خطأ.

ولو كان لسان الماء نجسًا[١] في ابتدائه في حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب[٢] أن يكون نجسًا ولو دفع خلفه السيل أو بلغ من قربة إلى قربة.

قال: ولا أظن هذا يقول به قائل من أهل العلم. والله أعلم[٣].



مسألة:

ومن غسل فرجه، ثم وطأ حيث جرى الماء؛ لم ينجسه؛ لأنّ النجس[٤] يجري عليه ماء طاهر فيطهّره.

وفي موضع: إن اجتمع من الاستنجاء والمسح ماء؛ فإن كان ذلك من البول أو الغائط واجتمع[٥] معه غيره وكان قليلًا؛ فهو نجس. والله أعلم.

وإن أخذ من الإناء وطار به ماء، ولم يعلم أهو من المجتمع النجس، أم من الماء الذي أخذه لوضوئه، أم[٦] من يديه؛ فحكمه طاهر؛ حتى يعلم أنّه طار به من النجس.

وإن وقع في ذلك الماء النجس ماء وطار منه؛ فهو نجس.

وإن[٧] كان الماء لا يجتمع عند الاستنجاء والمسح، وتبقى الرطوبة؛ فالموضع طاهر؛ لأنّه إذا سال من الماء مع الاستنجاء ثلاثًا، سال عليه ماء طاهر؛ طهر الموضع، والرطوبة تجري[٨] الماء الطاهر بعد النجس؛ لأنّ النجس منه لسان الماء من الاستنجاء من الثلاث عركات. وما جرى بعد ذلك طهره.

(١) في ب «يكون نجسًا».
(٢) في ب «يوجب».
(٣) «والله أعلم» ناقصة من م.
(٤) في م «التنجيس».
(٥) في ب «والغائط وأجمع».
(٦) في ب «أو».
(٧) في ب «فإن».
(٨) في ب «تجريان» أو «يجريان».



مسألة:

أبو سعيد: فيمن يستنجي حتى طهّر موضع النجاسة، وبقي في يده العرف[١]، هل تكون يده طاهرة؟

قال: قد قيل ذلك.

وقولٌ: ما دام في يده فهي نجسة.

قال: وهذا عندي مثل الماء إذا غلبت عليه رائحة النجاسة، ولم يتغير لون الماء ولا طعمه[٢].

مسألة:

قيل لابن المسبّح: رجل أهراق البول، ثم وقع في النهر، فنسي أن يعرك موضع البول؟

قال: إن كان ينغمس[٣] في النهر أجزأه. وإن كان قد خرج من الماء، ولبس ثوبه؛ فلا بأس عليه، وليس عليه أن يعود يتوضّأ؛ إذا انغمس في الماء. وإن كان في البحر فضربه الموج؛ أجزأه.

مسألة:

وإن قعد في النهر يستنجي من البول والغائط، ثم عرض له أمر فقام قبل أن يستنجي، فسال الماء على ثوبه أو على بدنه؟

قال: إن[٤] كان الماء متصلًا جريه، وهو من الجاري؛ فحكمه حكم الماء

(١) أي الرائحة.
(٢) في م «طعه» وهو خطأ.
(٣) في ب «ينعس، لعلّه انغمس».
(٤) في ب «إذا».

الجاري؛ لا ينجسه إلّا ما غلب عليه. وإن[١] لم يبصره هو حين جريه، ولم يعرف غالب عليه أم لا؛ فإذا[٢] كان حكمه جاريًا[٣]؛ فهو طاهر حتى يعلم أنّ النجاسة غلبت عليه؛ لأنّ الماء طاهر حتى يعلم نجاسته. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو المؤثر: سألت أبا زياد ومحمد بن محبوب عمّن[٤] استنجى بباطن كفّه، ولم يعرك ظاهره، إلّا أن الماء يسيل عليه.

قال أبو عبد الله لأبي زياد: كيف تصنع أنت؟

قال: لم أكن أفطن حتى ذكرها لي أبو المؤثر.

فقال أبو عبد الله: إذا نقى[٥] باطن كفه وقد نقى ظاهرًا؛ فليس[٦] عليه غسلها.

قال أبو المؤثر: كنت سألته هذا في الشحب[٧][٨].

مسألة:

أبو سعيد: يخرج عندي؛ أنّ النجاسة إذا كانت حيث لا يقع البصر، وإنّما تدرك[٩] باللّمس باليد أو البدن مثل الغائط أو غيره؛ فحسن[١٠] أن تثبت الطهارة لها باللمس.

---

(١) في م «فإن».
(٢) في م «فإن».
(٣) في ب «جاري» والصحيح ما أثبتّه.
(٤) في م «عن من».
(٥) في ب «بقي» ولعلّه «نقى».
(٦) في ب «وقد بقي ظاهرها وليس» والصحيح ما أثبتّه.
(٧) أي في السفر.
(٨) في ب «السحت» ويبدو أنّه خطأ.
(٩) في ب «يدرك» والصحيح ما أثبتّه.
(١٠) في ب «حسن» والأحسن ما أثبتّه.

قيل: فالماء إذا صبّ على[1] موضع الغائط وأتبعه بالعرك، ما حكم الماء المتردد[2] على موضع الغائط في حال العرك بين كفّه وأصابعه، وموضع النجاسة مستهلك أم لا؟

قال: حكمه غير مستهلك؛ ما لم يعلم أنّه غلبت عليه النجاسة، ولا يفسد ما مسّه. ولو كان مستهلكًا لم تثبت به حكم الطهارة. وإنّما المستهلك ما يسقط منه، ويزايل الموضع الذي طهر به.

وكذلك الماء الذي يتردّد[3] على الجارحة في حال وضوء أو غسل لفريضة أو نافلة ولا يكون مستهلكًا إلّا ما سقط من ذلك.



مسألة:

فيمن أراد البول ولم يجد ماء، هل عليه غسله بحلقه[4][5] ويتيمّم؟ أو يتجفّف[6] ويتيمّم؟

قال: إذا أمكن أن يغسله بريقه بلا أن يخاف أن ينجس شيئًا من بدنه[7] ولا ثيابه؛ فأحبّ على قول أن يستبرئ حتى ينقطع البول، ويجفف[8]، ثم يغسله بالريق إن قدر على ذلك، ثم يجفف ويتيمّم. وإن لم يمكن ذلك؛ فأرجو أنّ التيمّم يجزئه. فإن لم يفعل؛ فله ذلك على قول.

---

(١) في ب «في».
(٢) في ب «المتراد».
(٣) في ب «يترداد».
(٤) أي بريقه.
(٥) في ب «بريقه».
(٦) في م «يجفّف».
(٧) «من بدنه» ناقصة من ب.
(٨) في م «فيجفف».

ولعلّ بعضًا يرى عليه[١] الإعادة على قول من يرى بالريق[٢] يطهر. وكذلك عند عدم الماء. والله أعلم.



مسألة[٣]:

أبو سعيد: فيمن أدخل ذكره في الماء الجاري، وفيه البول، فحركه ثلاث مرات في الماء، ولم يمسّه بعرك؛ أنّ ذلك يجزئه.

وكذلك إن كان البول في رجله، فرفس بها الماء، ولم يمسّه حتى عمه الماء؛ أن ذلك يجزئه.

قال[٤]: وهو أحب إليّ من العرك؛ لأنّ ذلك يلج أكثر مِمّا[٥] يلج بالعرك[٦]؛ إذا كان في الرجل شقوق.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «الريق».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في ب «فقال».
(٥) في ب «ما» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٦) في م «العرك».

باب [٦٩]

الاجتمار وما يجوز فيه[١] وما لا يجوز

ثبت أنّ النبيّ ﷺ أمرنا بالاجتمار، وهو إزالة النّجو[٢] بالحجارة الصّغار، وتسمّى حصى أيضًا.

وتسمّى جمار مكّة حصى[٣] لصغرها.

قال المهلهل:

هِيَ الشَّمْسُ إِلَّا أَنَّهَا تَسْحَرُ الفَتَى ... وَلَمْ أَرَ شَمْسًا قَبْلَهَا تُحْسِنُ السِّحْرَا

ضَرَّمَتْ[٤] بِالحَصَى يَوْمَ الجِمَارِ فَليته ... بِعَيْنِي وَأَنَّ اللهَ صَيَّرَهُ جَمْرَا

قال عمرو بن أبي ربيعة:

فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِر ... وَلَا كَلَيَالِي الحَجِّ أَقْبَلْنَ ذا هَوَى

ويروى: أفتنّ[٥].

(١) في ب «في... وما يجزي» ويظهر أنّ الصحيح ما أثبتّه.

(٢) هو الحدث.

(٣) في ب «حصاء».

(٤) في ب «رمت».

(٥) في م «أفلتن» ويبدو أنّه خطأ.



مسألة[١]:

ويقال للمستنجي بالحجارة: استطاب. ومنه قيل: استطاب، فهو مستطيب إذا استنجى. يريد بذلك؛ أنّه طيّب نفسه بإزالة الأذى عنه.

وإذا[٢] وجد الماء لم يكن له استعمال غيره؛ لأنّ فيه غاية الاستطابة؛ لأنّ النبيّ ﷺ أراد بالاستنجاء الاستطابة[٣]، وبالماء أبلغ الاستطابة والتنظيف. وسواء تعدّى المخرج أو لم يتعدّ[٤]؛ لعموم اللفظ.

والقائل: إنّ الاستنجاء بالحجارة أو غيرها للمتغوط الذي تعدّى الغائط مخرجه؛ محتاج إلى دليل.

مسألة:

روي أنّ النبيّ ﷺ تغوّط وطلب حجارة يتجمّر بها. فجاءه ابن مسعود بحجر. فتجمر به، ثم قال: «**زدني**. فأتاه بحجر، فتجمّر به[٥]. ثم قال: **زدني**. فأتاه بروثة، فرمى بها، ولم يتجمر بها[٦]»[٧].

ولا يجوز الاستجمار[٨][٩] بالروث والعظم في قول أصحابنا. ووافقهم على ذلك الشافعي. وخالفهم أبو حنيفة فأجاز ذلك.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في ب «فإذا».
(٣) في م «الإطابة».
(٤) في م «بعد المخرج أو يبعد» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) «ثم قال: زدني. فأتاه بحجر، فتجمّر به» ناقصة من ب.
(٦) في ب «بالروثة».
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
(٨) في الأصل الاستنجاء.
(٩) في ب «الاستنجاء».

الدليل على صحّة[١] قــول أصحابنا ما روى علقمة بن[٢] عبد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه قال: «**لا تستنجوا بروث ولا بعظم؛ فإنّهما زاد إخوانكم من الجن**»[٣].

وفي حديث آخر: «**أما العظم فإنّه زاد إخوانكم من الجن. وأمّا الروث فإنّه**[٤] **علف دوابهم**»[٥]. فدلّ هذا النهي على صحّة ما ذهبنا إليه. والله أعلم.

وعن أبي هريرة قال: قال: رسول الله[٦] ﷺ: «**لا تستنجوا باليمين، ولا تستنجوا بعظم ولا رجيع**[٧]»[٨].

(١) في م زيادة «ذلك» وهو خطأ.

(٢) في م «عن» ويبدو أنّه خطأ.

(٣) ورد الحديث في أغلب طرقه بلفظ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم**».

ولفظ الترمذي: عن الشــعبي، عــن علقمة، عــن عبد الله بن مســعود، قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

ســنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية ما يستنجى به ـ حديث: ١٩.

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الاســتنجاء بالأحجار ـ باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث، حديث: ٨١.

(٤) في م «فإنّها» ويظهر أنّه خطأ.

(٥) لفظ الحديث عند الترمذي: «عن علقمة، قال: قلت لابن مســعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل أو استطير ما فعل به؟ فبتنا بشــر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجــه الصبح، إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قــال: فذكروا له الذي كانوا فيه، فقال: «**أتانــي داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهــم**» قال: فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ـ قال الشــعبي ـ وســألوه الــزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «**كل عظم يذكر اســم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مــا كان لحمًا، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم**» «فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن**». هذا حديث حسن صحيح».

ســنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب تفســير القرآن عن رســول الله ﷺ ـ باب: ومن سورة الأحقاف، حديث: ٣٢٦١.

(٦) في م «قال النبي».

(٧) في م «برجيع».

(٨) سبق تخريجه.

وفي خبر: «أنّه نهى رسول الله[١] ﷺ أن نتمسح بالروث والرمة»[٢].

وروي أنّه قال[٣] ﷺ: «**من استنجى بالرمة؛ فقد برئ مِمّا أنزل على محمّد** ﷺ»[٤].

والروث هو الرجيع. والرمة هي العظام البالية.

قال لبيد بن ربيعة[٥]:

والنيبُ إنْ تَعْرُ مِنّي[٦] رِمّةً خَلَقًا   بعد المماتِ فإنّي كنتُ أثَّئرُ

والرّميم مثل الرمة. يقال منه: قد[٧] رمّ العظام، وهو يرم.

ويروى: «أنّ أُبَيّ بن خلف أتى النبيّ ﷺ بعظم بال، فجعل يفتّه، ويقول: أترى يا محمّد يحيا هذا بعد ما قد رمّ؟ فأنزل ﷻ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. فأنزل الله الآية: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩][٨]».

والرجيع معناه أنّه رجع عن حالته الأولى إلى غيرها؛ لأنّه كان عظامًا أو علقًا. وكذلك كلّ ما رجع عن حالته الأولى إلى غيرها؛ لأنّه كان طعامًا[٩] أو علفًا. وكذلك كلّ ما رجع فيه[١٠] من قول أو فعل؛ فهو رجيع عند العرب.

---

(١) «رسول الله» ناقصة من ب.

(٢) ذكر في الحلية أنَّ الشافعي قال في حديث النبي ﷺ: أنه «نهى أن يستنجى بالروث والرمة» فقال: الرمة هي العظم؟

حلية الأولياء ـ قال الشيخ رحمة الله تعالى عليه: ذكر الأئمة والعلماء له، حديث: ١٣٨١٥.

(٣) في ب «نهى، نسخة: قال» والصحيح ما أثبتّه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) «بن ربيعة» ناقصة من م.

(٦) في ب «أن يغرمني».

(٧) ناقصة من ب.

(٨) «فأنزل الله الآية: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾» ناقصة من ب.

(٩) «أو علقًا. وكذلك كلّ ما رجع عن حالته الأولى إلى غيرها؛ لأنّه كان طعامًا» ناقصة من ب.

(١٠) زيادة من ب.

قال الشاعر:

لَيْتَ الشَّبَابَ هُوَ الرَّجِيعُ عَلَى الفَتَى وَالشَّيْبُ كَانَ هُوَ البَدِيُّ الأَوَّلُ

وفي[١] الحديث «أنّه أوتي ﷺ بروث في الاستنجاء، فقال: **إنّه ركس**»[٢]. وهو يشبه المعنى بالرجيع.

يقال: ركست الشيء وأركسته[٣]، لغتان إذا رددته. قال الله تبارك[٤] وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]. تأويله؛ أنّه ردّهم إلى كفرهم. والله أعلم.



مسألة:

أجاز أصحاب أبي حنيفة الاستنجاء بالعظم والروث. وقال الشافعي: لا يجوز.



مسألة:

وفي الحديث: «**اتقوا الملاعن وأعدوا النُّبل**»[٥].

بضم النون وفتح الباء، وهي الحجارة للاستنجاء. يقال: نَبِّلْني أحجار الاستنجاء[٦]، أي أعطنيها[٧].

---

(١) في م زيادة «هذا».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ب «وأركسه» ويظهر أنّه خطأ.

(٤) زيادة من م.

(٥) «**اتقوا الملاعن**» ورد بطرق كثيرة صحيحة. أما بهذا اللفظ. فقال فيه ابن حجر: حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ وَأَعِدُّوا النَّبْلَ**». عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا.
ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي ﷺ. وإسناده ضعيف.
ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعًا. وصحح أبوه وقفه.
ابن حجر، التلخيص الحبير، حديث ١٣٩، ج ١، ص ٣١٤.

(٦) في ب «حجارة للاستنجاء».

(٧) في ب «أعطيتيها» وهو خطأ.

والمحدّثون يقولــون: النبل بفتح النون والباء. وإنّما سُــمِّيت نَبَلًا لصغرها. وهذا من[١] الأضداد في كلام العرب أن يقال للعظام: نبل.

مسألة:

وقيل: توفي رجل، فورثه[٢] أخوه إبلًا، فعيّــره رجل بأنّه[٣] قد[٤] فرح بموت أخيه لما ورثه. فقال:

إِنْ كُنْــتَ أَزْنَنْتَنِــي بهــا كَذِبًــا ... جَــزْءُ فَلَاقَيْــتَ مِثْلَهــا عَجِــلَا
أَفْــرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الــكِــرَامَ وأَنْ ... أُورَثَ ذَوْدًا شَــصَائِصًا نَــبَــلَا

والشّــصايص[٥]؛ التــي لا ألبان لهــا. والنبل فــي هذا الموضــع؛ صغار[٦] الأجسام. فنرى أنّها سميت حجارة للاستنجاء بها[٧] نبلًا لصغرها.

والملاعن قيل[٨]: المواضع التي لعن من يبرز فيها. وفي حديث آخر: «**اتقوا الملاعن الثلاث، وهي الموارد والطرق والظل**[٩]»[١٠]. أي في هذه المواضع الثلاثة ملعون من تغوّط فيها. والله أعلم.

---

(١) في ب «في» والصحيح ما أثبتّه.
(٢) في ب «يورثه» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) في ب «فإنّه».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «والشضايض».
(٦) في ب «الصغار».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «قبل» وهو خطأ.
(٩) في ب «والطل».
(١٠) لفظه عند ابن ماجه عن معاذ بن جبل قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ـ حديث: ٣٢٦.



ونهى النبيّ[(١)] ﷺ أن يُستنجى بشـيء من الطعام. وقال: «**من فعل ذلك فهو ملعون. وإنّ الله[(٢)] تعالى لعن أمّة كانوا يستنجون بالطعام**»[(٣)].

ونهى أن يُستنجى بعظم أو رجيع أو ما قد أُسْتُنْجِي به مرّة أو مرّتين.



ومن عدم الماء وخرج منه دم سائل على بدنه؛ فعليه إزالته بما قدر[(٤)] عليه، ويتيمّم ويصلّي. فإن جهل؛ فما أخوفني أن يلزمه البدل؛ لأنّ ذلك يشـبه السُّنَّة في إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء.

قيل يشبه السُّنَّة في إزالة الغائط[(٥)] بالأحجار عند عدم الماء ثانية؟

قال: هكذا عندي.

قيل[(٦)]: فالثياب[(٧)] وشـبهها مما أنبتت الأرض؛ إذا أزيـل بها[(٨)]، هل يجزئ ذلك عند عدم الأحجار أو وجودها؟

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في م «والله».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة: «عن أبي الأشهب عن الحسن قال: كان أهل قرية أوسع الله عليهم حتى كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله عليهم الجوع حتى أنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام ـ ما قالوا في البكاء من خشية الله، حديث: ٣٤٩٦٧.

(٤) في ب «يقدر».

(٥) في ب «يشبه الاستنجاء».

(٦) في م «قيلت» وهو خطأ.

(٧) في م «في الثياب».

(٨) في ب «به» وهو خطأ.

قال: هكذا عندي؛ أنّه[١] يجزئه إذا أزيل النجاسة، إلّا ما ثبت النهي عنه مثل الطعام والروث، وما خصه النهي من ذلك.

قيل: فهل لذاك حدّ في العدد؟

قال: السُّنَّة منسوخة بالاستنجاء بالأحجار. وإنّما ثبت في ذلك إزالة النجاسة بالأحجار عند عدم الماء. فإذا زالت بما أزيلت من ذلك؛ لم يكن لذلك غاية في العدد في قلة ولا كثرة[٢]. وإذا حصل زوالها بالواحدة كالثلاث[٣]؛ لم يكن عليه أكثر من ذلك.

وقولٌ: تزال النجاسة من الغائط بالثلاث؛ مما يدرك له عين من[٤] النجاسة عند عدم الماء.

واحتجّوا في ذلك أنّها[٥] كانت ثابتة قبل النسخ[٦] بالثلاث. وكانت طهارة بذلك عند وجود الماء. وكذلك ثبت[٧] عند عدم الماء بعد النسخ لها.

قال: وعلى قول: يجزئ أن يمسّ[٨] بحجر واحد، بحدوده[٩] الثلاثة، أو بما يزيل كالحجر[١٠]، مثل الخرقة يمسّ[١١] بها من ثلاثة مواضع.

---

(١) في م «ألّا» وهو قلب للمعنى.
(٢) في م «وكثرة».
(٣) في ب «كالثلث» وهو خطأ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في م «واحتجّ في ذلك بأنّها».
(٦) في ب «المسح» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «وعلى قوله يجزئ أن يمث».
(٩) في ب «بحدودها».
(١٠) في ب «مثل الحجر».
(١١) في ب «يمث».

فإذا زالت النجاسة بالحجر أو بغيره[١] من مواضع الغائط، ثم عرق وسال على ثيابه؛ فإن كان الموضع يحكم له بالنجاسة؛ فما مسّه منه من[٢] الرطوبات؛ فهو نجس عند أصحابنا.

قيل: أفكان قبل المسح[٣] حكم الموضع حكم الطهارة، وما مسّ من الرطوبات طاهر؛ لثبوت الطهارة بالأحجار؟

قال: هكذا عندي.

قيل: فكيف والعذرة نجسة؟

قال: كما كان الاستنجاء يطهّر موضعها، فكذلك كانت الأحجار مطهّرة للموضع في السُّنَّة.



مسألة:

وعن البول؛ هل على من عدم الماء أن ييبّسه[٤] بالحجر أو بما[٥] يشبه الحجر مثل الغائط؟

قال: ليس عندي أنّه مثل الغائط؛ لأنّه ليس له عين، وإنّما عليه أن يزيل رطوبة البول بعد انقطاع المادة؛ لئلا ينجس عليه ثانية. والله أعلم بالصواب[٦].

ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ أبا عبد الله... بن غسّان؛ عن رجل سأل رجلًا يرجو أنّه يحفظ في الأثر عن مسألة فلم يكن عنده

(١) في ب «بغيرها».
(٢) في م «الموضع بحكم النجاسة قد مسّه من».
(٣) في ب «وكان قبل النسخ» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في ب «يتشبّه» وهو خطأ.
(٥) في ب «وبما».
(٦) «والله أعلم بالصواب» زيادة من م.

حفظ في تلك المسألة. فقال له فيها بمعنى، وقال له: إنّي لست أحفظ في هذه المسألة، ولكن على وجه المشورة أن يفعل كذلك، إلّا أن يتمكّن يسأل هل عليه في ذلك إثم؟

قال: أرجو أن لا يأثم في ذلك؛ ما لم يخرج جوابه إلى الباطل. والله أعلم(١).



من مسائل عن أبي الهاشم سعيد بن قريش: ما تقول رجـ..(٢) استجمر وهو في السفر في أوّل النّهار، هل عليه إذا حضـ..(٣) استجمار ثان؟

قال: الذي سمعت؛ يستجمر ثانية. والله أعلم(٤).

(١) «ومما سأل عنه أبو بكر... إلى الباطل. والله أعلم» يظهر أنّها زيادة من ب.

(٢) يبدو أنّها: رجل. ولعلّ الأحسن: في رجل.

(٣) يبدو أنّها: إذا حضرت الصلاة.

(٤) «مسألة: من مسائل عن أبي الهاشم... ثانية. والله أعلم» يظهر أنّها زيادة من ب.

فهرس المجلّد الثالث

الجزء الرابع

كتاب الوضوء والاغتسال